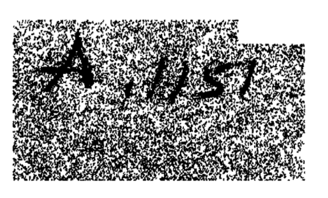


(تمت)

الجزء الثالث

من

طبقات الشافعية الكبرى

لشيخ الاسلام علم الأعلام حجة الحفاظ والمفسرين

سيف النظار والمتكلمين ناصر السنة مؤيد الملة

تاج الدين ابى نصر عبد الوهاب

ابن تقى الدين السبكى

رضى الله عنه

ونفعنا به

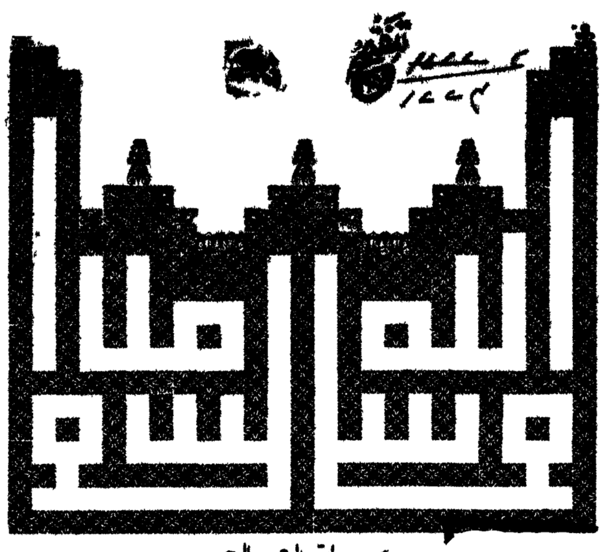
طبع على نفقة ملتزمه

حضرة الشريف مولاى احمد بن عبد الكريم القادري الحسني المغربى الفاسى

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الحسينية المصريه الشهيره التى مركزها (بكفر الطماعين) بقرب المشاهد الحسينية الزاهرة المنيره

﴿ ادارة محمد عبد اللطيف الخطيب ﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الطبقة الرابعة فيمن توفي بين الاربعمائة والخمسمائة﴾

﴿أحمد بن إسحاق بن جعفر بن أحمد بن أبي أحمد بن جعفر بن محمد بن هارون﴾ ابو العباس امير المؤمنين القادر بالله وجده جعفر هو المقتدر بن المعتضد بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد مولده سنة ست وثلاثين وثلثمائة وأمه تمنى مولاة عبد الواحد بن المقتدر بويع بالخلافة عند القبض على الطائع في حادى عشر رمضان سنة احدى وثمانين وثلثمائة وكان أبيض كث اللحية طويلها يخضب شيبه وقد تفقه على أبي بشر أحمد بن محمد الهروى الشافعي قال الخطيب كان من الديانة وادامة التهجد وكثرة الصدقات على صفة اشتهرت عنه وصنف كتابا في الاصول كان يقرأ كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث بجامع المهدى واستمر في الخلافة الى ان مات ومدة خلافته احدى وأربعون سنة وثلاثة أشهر توفي ليلة الاثنين حادي عشر ذى الحجة سنة اثنين وعشرين وأربعمائة وصلى عليه ولده الخليفة القائم والخلق وراءه وكبر أربعا وعاش القادر سبعا وثمانين سنة الا شهرا وثمانية أيام

﴿أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن مسلم بن يزيد الثاني﴾ أبو بكر بن أبي علي ابن الشيخ المحدث أبي عمرو الحيري مولده سنة خمس وعشرين وثلثمائة تفقه على الأستاذ أبي الوليد النيسابوري ودرس الكلام والاصول على أصحاب الشيخ أبي الحسن الاشعري وسمع أبا علي محمد بن أحمد الميداني وحاجب بن أحمد وأبا العباس الاصم وأبا سهل بن زياد وأبا أحمد بن عدي وغيرهم بنيسابور ومكة وبغداد والكوفة وجرجان روى عنه أبو عبد الله الحاكم وهو أكبر منه والامامان أبو بكر الخطيب والبيهقي وأبو صالح المؤذن وأسعد بن مسعود والعتبي وخلائق آخرهم موتا عبد الغفار بن محمد الشيروي وكان كبير خراسان رياسة وسوددا وثروة وعلما وعلو اسناد ومعرفة بمذهب الشافعي ولي قضاء نيسابور قال عبد الغفار واصابه وقر في آخر عمره توفي في شهر رمضان سنة احدى وعشرين وأربعمائة

﴿أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر﴾ أبو حامد الفقيه الهمداني أحد أئمتنا روى عن ابيه ومحمد بن عيسى وأبي نصر أحمد بن الحسين الكسار ومحمد بن جعفر الحسيني قال شيرويه سمعت منه وكان أحد مشايخ البلد ومفتيه مات سابع عشري صفر سنة احدى وتسعين وأربعمائة

﴿أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ﴾ أبو بكر البيهقي النيسابوري الخسروجردي وخسروجرد بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة قرية من ناحية بيهق كان الامام البيهقي أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين والدعاة الى حبل الله المتين فقيه جليل حافظ كبير أصولي نحرير زاهد ورع قانت لله قائم بنصرة المذهب أصولا وفروعا جبلا من جبال العلم ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلثمائة وسمع الكثير من أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي وهو أكبر شيخ له ومن أبي طاهر الزيادي وأبي عبد الله الحاكم وهو البيهقي أجل أصحاب الحاكم ومن أبي عبد الرحمن السلمي وأبي بكر بن فورك وأبي علي الروذباري وأبي زكريا المزكي وخلق من أصحاب الاصم وحج فسمع ببغداد من هلال الحفار وأبي الحسن بن بشران وجماعة وبمكة من أبي عبد الله بن لطيف وغيره بخراسان والعراق والحجاز والجبال وشيوخه أكثر من مائة شيخ ولم يقع للترمذي ولا النسائي ولا ابن ماجة روى عنه جماعة كثيرة منهم ولده اسماعيل وحفيده أبو الحسن عبد الله بن محمد بن أبي بكر وأبو عبد الله الفراوي وزاهر بن طاهر وعبد

الجبار بن محمد الحواري وآخرون واخذ الفقه عن ناصر العمري وقرأ علم الكلام على مذهب الاشعري ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار أوحد زمانه وفارس ميدانه وأحذق المحدثين وأحدهم ذهنا وأسرعهم فهما وأجودهم قريحة وبلغت تصانيفه ألف جزء ولم يتهيأ لاحد مثلها اما السنن الكبير فاصنف في علم الحديث مثله تهذيبا وترتيبا وجودة وأما المعرفة معرفة السنن والآثار فلا يستغنى عنه فقيه شافعي وسمعت الشيخ الامام رحمه الله يقول مراده معرفة الشافعي بالسنن والآثار وأما المبسوط في نصوص الشافعي فا صنف في نوعه مثله وأما كتاب الاسماء والصفات فلا أعرف له نظيرا وأما كتاب الاعتقاد وكتاب دلائل النبوة وكتاب شعب الايمان وكتاب مناقب الشافعي وكتاب الدعوات الكبير فأقسم مالواحد منها نظير وأما كتاب الخلافيات فلم يسبق الى نوعه ولم يصنف مثله وهو طريقة مستقلة حديثية لايقدر عليها الامبرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص وله أيضا كتاب مناقب الامام أحمد * وكتاب أحكام القرآن للشافعي * وكتاب الدعوات الصغير * وكتاب البعث والنشور * وكتاب الزهد الكبير * وكتاب الاعتقاد * وكتاب الآداب * وكتاب الاسرار * وكتاب السنن الصغير * وكتاب الاربعين * وكتاب فضائل الاوقات وغير ذلك وكلها مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتقريب كثيرة الفائدة يشهد من يراها من العارفين بانها لم تتهيأ لاحد من السابقين وفي كلام شيخنا الذهبي انه أول من جمع نصوص الشافعي وليس كذلك بل هو آخر من جمعها ولذلك استوعب أكثر ما في كتب السابقين ولا أعرف أحدا بعده جمع النصوص لانه سد الباب على من بعده وكانت اقامته ببيهق ثم استدعى الى نيسابور ليقرأ عليه كتابه المعرفة فحضر وقرئت عليه بحضرة علماء نيسابور وثناؤهم عليها قال عبد الغفار كان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه عاد الى الناحية في آخر عمره وكانت وفاته بها وقال شيخنا الذهبي كان البيهقي واحد زمانه وفرد اقرانه وحافظ أوانه قال ودائرته في الحديث ليست كبيرة بل بورك له في مروياته وحسن تصرفه فيها لحذقه وخبرته بالابواب والرجال وقال امام الحرمين مامن شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فان له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله وقال شيخ القضاة أبو علي ولد البيهقي حدثني والدي قال حين ابتدأت بتصنيف هذا الكتاب يعني معرفة السنن والآثار وفرغت من تهذيب أجزاء منه سمعت الفقيه أبا محمد أحمد بن علي يقول وهو من صالحي أصحابي وأكثرهم تلاوة وأصدقهم لهجة يقول رأيت الشافعي في المنام

وفي يده أجزاء من هذا الكتاب وهو يقول قد كتبت اليوم من كتاب الفقيه أحمد سبعة أجزاء أو قال قرأتها قال وفي صباح ذلك اليوم رأى فقيه آخر من اخواني يعرف بعمر بن محمد في منامه الشافعي قاعدا على سرير في مجلس الجامع بخسروجرد وهو يقول استفدت اليوم من كتاب الفقيه أحمد كذا وكذا قال شيخ القضاة وحدثنا والدي قال سمعت الفقيه أبا محمد الحسين بن أحمد السمرقندي الحافظ يقول سمعت الفقيه أبا بكر محمد بن عبد العزيز المروزي الجنوجردي يقول رأيت في المنام كأن تابوتا علا في السماء يعلوه نور فقلت ماهذا فقيل تصانيف البيهقي قيل وكان البيهقي يصوم الدهر من قبل أن يموت بثلاثين سنة توفي البيهقي رضي الله عنه بنيسابور في العاشر من جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل الى خسروجرد وهي أكبر بلاد بيهق فدفن هناك

﴿ ومن المسائل والفوائد عن البيهقي مسئلة صوم رجب ﴾

ذكر البيهقي في فضائل الاوقات في الكلام على صوم رجب بعد ماذكر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب كله وضعفه ثم قال ان صح فهو محمول على التنزيه لان الشافعي قال في القديم وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر بكماله من بين الشهور كما يكمل رمضان قال وكذلك يوما من بين الايام قال وانما كرهته أن لايتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب وان فعل فحسن قال البيهقي فبين الشافعي جهة الكراهة ثم قال وان فعل فحسن وذلك لأن من العلم العام فيما بين المسلمين ان لا يجب باصل الشرع صوم غير صوم رمضان فارتفع بذلك معنى الكراهة انتهى كلام البيهقي (قلت) وهذه الزيادة هي قول الشافعي وان فعل فحسن لم اجدها في نصوص الشافعي المسمى بجمع الجوامع لابي سهل بن العفريس وهو كتاب حافل ذكر فيه هذا النص عن القديم وليس فيه هذه الزيادة ولولم تكن ثابتة عند البيهقي لما ذكرها وهو من أعرف الناس بالنصوص وأصل النص على صوم رجب بكماله غريب والمنقول استحباب صيام الاشهر الحرم وان أفضلها المحرم وذكر النووي في الروضة من زيادته ان صاحب البحر قال أفضلها رجب وليس كذلك انما قال في البحر المحرم وبالجملة هذا النص الذي حكاه البيهقي عن الشافعي فيه دلالة بينة على ان صوم رجب بكماله حسن وانما لم يكن النهي عن تكميل صومه صحيحا بقي على أصل الاستحباب وفي ذلك تأييد لشيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام حيث قال من نهى عن صوم رجب فهو جاهل بمأخذ احكام

الشرع وأطال في ذلك (قلت) وسيأتي في ترجمة الامام أبي بكر بن السمعاني والد الحافظ أبي سعد في ذلك شيء ولا ينبغي أن يحتج على البيهقي بما في سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس نهى عن صوم رجب فانه قد قضى بعدم صحته

(لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)

قال البيهقي في كتاب المعرفة قال الشافعي وأحب للجنب أن لا يقرأ القرآن لحديث لا يثبته أهل الحديث وقد سكت البيهقي عن هذا النص المقتصر على المحبة ولم يذكر غيره وهو مذهب داود وقال به ابن المنذر من أصحابنا والمعروف عندنا الجزم بالتحريم وهذا النص غريب والحديث الذي أشار اليه الشافعي رضي الله عنه ربما يقع في الذهن أنه حديث لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ولكن ليس هو إياه بل انما أشار الشافعي رضي الله عنه الى حديث علي كرم الله وجهه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء الا أن يكون جنبا قال الشافعي رضي الله عنه ذكر هذا الحديث وقال إن يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوته لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ان كبر قاله شعبة وقد روى الحديث أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم ولفظ أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أوقال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة ولفظ الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا واعلم ان معتمد الجمهور على هذا الحديث وفيه مقال من جهة عبد الله بن سلمة فانه لم يرووا الا من حديث عمرو بن مرة عنه عن علي وقد قيل في حديثه تعرف وتنكر لما ذكرناه وعلى حديث لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن رواه الترمذي وابن ماجة من حديث اسماعيل بن عياش وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث موسى بن عقبة وهو أيضا ضعيف وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة وقد ينتهي مجموعها الى غلبات الظنون وهي كافية في المسئلة فالمختار ما عليه الجمهور وقدمنا في خطبة هذا الكتاب حديثا مرسلا عن عبد الله بن رواحة وقضيته مع زوجته فيه دلالة على التحريم

(مسئلة بيع المكاتب اذا رضي)

ذكر البيهقي في سننه ان المكاتب يجوز بيعه اذا رضي ثم روى حديث بريرة ثم قال

الشافعي وانما رضي أهلها بالبيع ورضينا المكاتب بالبيع فان ذلك ترك الكتابة انتهى (قلت) وهذا غريب

﴿أحمد بن الحسين الفناكي﴾ بفتح الفاء وتشديد النون الامام أبو الحسين الرازي من كبار أصحابنا قال الشيخ أبو اسحاق ولد بالري وتفقه على أبي حامد الاسفرايني وأبي عبد الله الحليمي وأبي طاهر الزيادي وسهل الصعلوكي ودرس ببروجرد ومات بها سنة ثمان وأربعين وأربعمائة وكان ابن نيف وتسعين سنة (قلت) عمر دهرا ورحل الى بخارى الى الحليمي والى غيره بغيرها وقال ابن الصلاح رأيت له كتاب المناقضات ومضمونه الحصر والاستثناء شبه موضوع تلخيص ابن القاص (قلت) وفيه يقول الفناكي من اشترى شيأ شراء صحيحا لزمه الثمن الا في مسئلة واحدة وهي المضطر يشتري الطعام بثمن معلوم فانه لا يلزمه الثمن وانما تلزمه القيمة ذكره أبو علي الطبري واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر (قلت) وهذا وجه في المسئلة صححه الروياني وفي وجه آخر جعله الرافعي الأقيس وصحح القاضي أبو الطيب انه يلزمه المسمى وفي ثالث يفرق بين زيادة تشق على المضطر وزيادة لا تشق ومحل الخلاف اذا لم يكن المضطر الأخذ قهرا فان أمكنه والتزم بالثمن لزمه المسمى بلا خلاف والحديث المشار اليه في سنده مقال ثم في معناه وجهان ذكرهما الخطابي

﴿أحمد بن سهل أبي بكر النيسابوري السراج﴾ ولد سنة ثمان وأربعمائة وروى عن محمد بن موسى الصيرفي وأبي بكر الحيري وغيرهما روى عنه أبو سعد محمد بن أحمد الخليلي البرقاني الحافظ وزاهر ووجيه ابنا الشحامي وعبد الخالق بن زاهر المذكور وجماعة وكان يحسن الكلام على فقه الحديث توفي ليلة سابع عشر رمضان سنة احدى وتسعين وأربعمائة

﴿أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسى بن مهران﴾ الامام الجليل الحافظ أبو نعيم الاصبهاني الصوفي الجامع بين الفقه والتصوف والنهاية في الحفظ والضبط واحد الاعلام الذين جمع الله لهم بين العلو في الرواية والنهاية في الدراية رحل اليه الحفاظ من الاقطار وهو سبط الشيخ الزاهد محمد بن يوسف البنا أحد مشايخ الصوفية ولد في رجب سنة ست وثلاثين وثلثمائة باصبهان واستجاز له أبوه طائفة من شيوخ العصر تفرد في الدنيا عنهم أجاز له من الشام خيثمة بن سليمان ومن بغداد جعفر الخلدي ومن واسط عبد الله بن عمر بن شوذب ومن نيسابور الاصم وسمع سنة أربع

وأربعين وثلثمائة من عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس والقاضي أبي أحمد محمد ابن أحمد العسال وأحمد بن معبد السمسار وأحمد بن محمد القصار وأحمد بن بندار الشعار وعبد الله بن الحسن بن بندار والطبراني وأبي الشيخ والجعابي ورحل سنة ست وخمسين وثلاثمائة فسمع ببغداد أبا علي بن الصواف وأبا بكر بن الهيثم الانباري وأبا بحر البربهاري وعيسى بن محمد الطوماري وعبد الرحمن والد المخلص وابن خلاد النصيبي وحبيبا القزاز وطائفة كثيرة وسمع بمكة أبا بكر الأجري وأحمد بن ابراهيم الكندي وبالبصرة فاروق بن عبد الكريم الخطابي ومحمد بن علي بن مسلم العامري وجماعة وبالكوفة أبا بكر عبد الله بن يحيى الطلحي وجماعة وبنيسابور أبا أحمد الحاكم وحسينك التميمي وأصحاب السراج فمن سدهم روى عنه كوشيار وابن لياليزور الجيلي وتوفي قبله ببضع وثلاثين سنة وأبو سعد الماليني وتوفي قبله بثماني عشرة سنة وأبو بكر ابن علي الذكواني وتوفي قبله باحدى عشرة سنة والحافظ أبو بكر الخطيب وهو من أخص تلامذته وقد رحل اليه وأكثر عنه ومع ذلك لم يذكره في تاريخ بغداد ولا يخفى عليه انه دخلها ولكن النسيان طبيعة الانسان وكذلك أغفله الحافظ أبو سعد بن السمعاني فلم يذكره في الذيل وممن روى عن أبي نعيم أيضا الحافظ أبو صالح المؤذن والقاضي أبو علي الوخشي ومستمليه أبو بكر محمد بن ابراهيم العطار وسليمان بن ابراهيم الحافظ وهبة الله بن محمد الشيرازي وأبو الفضل حمد وأبو علي الحسن ابنا أحمد الحداد وخلق كثير آخرهم وفاة أبو طاهر عبد الواحد بن محمد الدشتج الذهبي وقد روى أبو عبد الرحمن السلمي مع تقدمه عن واحد عن أبي نعيم فقال في كتاب طبقات الصوفية حدثنا عبد الواحد بن أحمد الهاشمي حدثنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله أخبرنا محمد بن علي بن حبيش المقري ببغداد أخبرنا أحمد بن محمد بن سهل الادبي فذكر حديثا قال أبو محمد بن السمرقندي سمعت أبا بكر الخطيب يقول لم أر أحدا اطلق عليه اسم الحفظ غير رجلين أبو نعيم الاصبهاني وأبو حازم العبدوي الاعرج وقال أحمد بن محمد بن مردويه كان أبو نعيم في وقته مرحولا اليه ولم يكن في أفق من الآفاق أسند ولا أحفظ منه كان حفاظ الدنيا قد اجتمعوا عنده فكان كل يوم نوبة واحد منهم يقرأ ما يريده الى قريب الظهر فاذا قام الى داره ربما كان يقرأ عليه في الطريق جزء وكان لا يضجر لم يكن له غذاء سوى التصنيف أو التسميع وقال حمزة بن العباس العلوي كان أصحاب الحديث يقولون بقي أبو نعيم أربع عشرة سنة بلا نظير لا يوجد شرقا ولا غربا أعلا

استادا منه ولا احفظ منه وكانوا يقولون لما صنف كتاب الحلية حمل الى نيسابور حال حياته فاشتروه باربعمائة دينار وقال ابن الفضل الحافظ قد جمع شيخنا السلفي أخبار أبي نعيم وذكر من حدث عنه وهم نحو ثمانين رجلا قال ولم يصنف مثل كتابه حلية الاولياءسمعناه على أبي المظفر القاساني عنه سوى فوت عنه يسير وقال ابن النجارهو تاج المحدثين وأحد اعلام الدين (قلت) ومن كراماته المذكورة ان السلطان محمود بن سبكتكين لما استولى على أصبهان ولى عليها واليا من قبله ورحل عنها فوثب أهل أصبهان وقتلوا الوالي فرجع محمود اليها وأمنهم حتى اطمأنوا ثم قصدهم يوم الجمعة في الجامع فقتل منهم مقتلة عظيمة وكانوا قبل ذلك قد منعوا أبا نعيم الحافظ من الجلوس في الجامع فحصلت له كرامتان السلامة مما جرى عليهم اذ لوكان جالسا لقتل وانتقام الله تعالى له منهم سريعا ومن مصنفاته حلية الاولياء وهي من أحسن الكتب كان الشيخ الامام الوالد رحمه الله كثير الثناء عليها ويحب تسميعها وله أيضا كتاب معرفة الصحابة وكتاب دلائل النبوة وكتاب المستخرج على البخاري وكتاب المستخرج على مسلم وكتاب تاريخ أصبهان وكتاب صفة الجنة وكتاب فضائل الصحابة وصنف شيئا كثيرا من المصنفات الصغار توفي في العشرين من المحرم سنة ثلاثين وأربعمائة وله أربع وتسعون سنة رحمة الله عليه

﴿ ذكر البحث عن واقعة جزء محمد بن عاصم ﴾

التي اتخذها من نال من أبي نعيم ذريعة الى ذلك قد حدث أبو نعيم بهذا الجزء ورواه عنه الاثبات والرجل ثقة ثبت امام صادق واذا قال هذا سماعي جاز الاعتماد عليه وطعن بعض الجهال الطاعنين في أئمة الدين فقالوا ان الرجل لم يوجد له سماع بهذا الجزء وهذا الكلام سبة على قائله فان عدم وجدانهم لسماعه لايوجب عدم وجوده وأخبار الثقة بسماع نفسه كاف ثم ذكر شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي ان شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزى حدثه انه رأى بخط الحافظ ضياء الدين المقدسي انه وجد بخط الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل انه قال رأيت أصل سماع الحافظ أبي نعيم لجزء محمد بن عاصم فبطل مااعتقدوه ريبة ثم قال الطاعنون ثانيا وهذا الخطيب أبو بكر البغدادي وهو الحبر الذي تخضع له الاثبات وله الخصوصية الزائدة بصحبة أبي نعيم قال فيما كتبه به الى أحمد بن أبي طالب من دمشق قال كتب الى الحافظ أبو عبد الله بن النجار من بغداد قال أخبرني أبو عبد الله الحافظ باصبهان أخبرنا أبو القاسم

ابن اسماعيل الصيرفي أخبرنا يحيى بن عبد الوهاب بن منده قال سمعت أبا الفضل المقدسي يقول سمعت عبد الوهاب الانماطي يذكر انه وجد بخط الخطيب هسألت محمد ابن ابراهيم العطار مستملي أبي نعيم عن جزء محمد بن عاصم كيف قرأته على أبي نعيم وكيف رأيت سماعه فقال أخرج الى كتابا وقال هذا سماعي فقرأته عليه قلنا ليس في هذه الحكاية طعن على أبي نعيم بل حاصلها ان الخطيب لم يجد سماعه بهذا الجزء فاراد استفادة ذلك من مستمليه فاخبره بانه اعتمد في القراءة على اخبار الشيخ وذلك كاف ثم قال الطاعنون ثالثا وقال الخطيب أيضا رأيت لابي نعيم أشياء يتساهل فيها منها أنه يقول في الاجازة أخبرنا من غيران يبين قلنا هذا لم يثبت عن الخطيب وبتقدير ثبوته فليس بقدح ثم اطلاق أخبرنا في الاجازة مختلف فيه فاذا رآه هذا الحبر الجليل أعني أبا نعيم فكيف يعد منه تساهلا ولئن عد فليس من التساهل المستقبح ولو حجرنا على العلماء أن لا يرووا الا بصيغة مجمع عليها لضيعنا كثيرا من السنة وقد دفع الحافظ أبو عبد الله ابن النجار قصة جزء محمد بن عاصم بان الحفاظ الاثبات رووه عن أبي نعيم وحكينا لك نحن ان أصل سماعه وجد فطاحت هذه الخيالات ونحن لا نحفظ أحدا تكلم في أبي نعيم بقادح ولم يذكر بغير هذه اللفظة التي عزيت الى الخطيب وقلنا انها لم تثبت عنه والعمل على امامته وجلالته وانه لا عبرة بهذيان الهاذين واكاذيب المفترين على انا لا نحفظ عن أحد فيه كلاما صريحا في جرح ولو حفظ لكان سبة على قائله وقد برأ الله أبا نعيم من معرته وقال الحافظ ابن النجار في اسناد ما حكي عن الخطيب غير واحد ممن يتحامل على أبي نعيم لمخالفته لمذهبه وعقيدته فلا يقبل قال شيخنا الذهبي والتساهل الذي أشير اليه شيء كان يفعله في الاجازة نادرا قال فانه كثيرا ما يقول كتب الى جعفر الخلدي كتب الى أبو العباس الاصم أخبرنا أبو الميمون بن راشد في كتابه قال ولكني رأيته يقول أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه قال والظاهر ان هذا اجازة (قلت) ان كان شيخنا الذهبي يقول ذلك في مكان غلب على ظنه ان أبا نعيم لم يسمعه بخصوصه من عبد الله بن جعفر فالامر مسلم اليه فانه أعني شيخنا الحبر الذي لا يلحق شأوه في الحفظ والا فابو نعيم قد سمع من عبد الله بن جعفر فمن أين لنا أنه يطلق هذه العبارة حيث لا يكون سماع ثم وان أطلق اذذاك فغايته تدليس جائز قد اقتصر أشد منه لأعظم من أبي نعيم ثم قال الطاعنون رابعا قال يحيى بن منده الحافظ سمعت أبا الحسين القاضي يقول سمعت عبد العزيز النخشبي يقول لم يسمع أبو نعيم مسند

الحارث بن أبي اسامة بتمامه حدث به كله قلنا قال الحافظ ابن النجار وهم عبد العزيز في هذا قالا ورأيت نسخة من الكتاب عتيقة وعليها خط أبي نعيم يقول سمع مني فلان الى آخر سماعي من هذا المسند من ابي خلاد فلعله روى الباقي بالاجازة

﴿أحمد بن عبد الله بن أحمد بن ثابت﴾ الامام أبو نصر الثابتي البخاري تفقه على الشيخ أبي حامد وروى عن ابي طاهر المخلص وغيره قال الشيخ ابو اسحاق وأصله من سنا وله عن الشيخ أبي حامد تعليقة وصنف ودرس ببغداد وتوفي بها في سنة سبع وأربعين وأربعمائة وصلى عليه الماوردي ودفن بباب حرب الى جانب أبي حامد قال ابن الصلاح رأيت من تصنيف الثابتي كتابا في الفرائض سهل العبارة موسوما بكتاب المهذب والمقرب (قلت) حدث بيسير عن زاهر السرخسي كتب عنه الخطيب رحمه الله

﴿أحمد بن عبد الله بن علي بن طاوس المقرى أبو البركات﴾ ولد سنة ثلاث عشرة وأربعمائة ببغداد وقرأ القرآن على أبي الحسن علي بن الحسن العطار وعلى محمد بن علي بن فارس الخياط وسمع عبد الله الازهري وأبا طالب بن بكير وأبا طالب بن عبدان العشيق وجماعة وقدم دمشق بعد الخمسين وأربعمائة فسكنها وسمع بها من أبي القاسم الحنائي وجمع وصنف في القراآت وأقرأ الناس وكان اماما ماهرا روى عنه الفقيه أبو نصر المقدسي وهو أكبر منه وابنه هبة الله بن طاوس والفقيه نصر الله المصيصي وحمزة بن أحمد بن كروس توفي في جمادى الآخرة سنة اثنين وتسعين وأربعمائة

﴿أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي﴾ أبو منصور الشافعي الواعظ تفقه على أبي اسحاق الشيرازي قال ابن النجار وكان واعظا مليح الوعظ يسل الموتى سمع أبا الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن جدوس بن كامل السراج وأبا محمد الحسن بن علي الجبري وغيرهما روى عنه أبو الفضل بن طاهر الحافظ وغيره مولده سنة ست وثلاثين وأربعمائة ومات في شعبان سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة ولا عبرة بوقيعة أبي الفضل بن ناصر فيه فانه كثير الوقيعة في الناس ورحم الله أبا سعد انه لينكر منه ذلك

﴿أحمد بن علي بن حامد أبو حامد البيهقي﴾ من خسروجرد بلدة ببيهق قال ابن الصلاح ذكره أبو الحسن الخطيب يعني عبد الغافر الفارسي فقال الشيخ الامام الاوحد أبو حامد المدرس المناظر شيخ مشهور ثقة قال ورأيته كان يحضر مجالس المناظرة وصنف في حفظ المذهب أو فرسه في الخلاف وذكر انه سمع من أبي عبد الرحمن

السلمي وعبد القاهر بن طاهر والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهم قال ابن السمعاني توفي بعد سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة فان الحسين القوراني سمع منه في هذه السنة.

﴿أحمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي﴾ أبو بكر الخطيب الحافظ الكبير أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث وصاحب التصانيف المنتشرة ولد يوم الخميس لست بقين من جمادي الآخرة سنة اثنين وتسعين وثلثمائة وكان لوالده الخطيب أبي الحسن علي إلمام بالعلم وكان يخطب بقرية درزنجان احدى قرى العراق حض ولده أبا بكر على السماع في صغره فسمع وله احدى عشرة سنة ورحل الى البصرة وهو ابن عشرين سنة والى نيسابور ابن ثلاث وعشرين سنة ثم الى اصبهان ثم رحل في الكهولة الى الشام سمع أبا عمر بن مهدي الفارسي وأبا الحسن بن زرقويه وأبا سعد الماليني وأبا الفتح بن أبي الفوارس وهلالا الحفار وأبا الحسين بن بشران وغيرهم ببغداد وأبا عمر الهاشمي راوي السنن وجماعة بالبصرة وأبا بكر الحيري وأبا حازم العبدوي وغيرهما بنيسابور وأبا نعيم الحافظ وغيره بأصبهان وأحمد بن الحسين الكسار وغيره بالدينور وبالكوفة والري وهمدان والحجاز وقدم دمشق سنة خمس وأربعين حاجا فسمع خلقا كثيرا وتوجه الى الحج ثم قدمها سنة احدى وخمسين فسكنها وأخذ يصنف في كتبه وحدث بها بتآليفه روى عنه من شيوخه أبو بكر البرقاني وأبو القاسم الازهري وغيرهما ومن أقرانه عبد العزيز بن أحمد الكتاني وغيره وابن ماكولا وعبد الله بن أحمد السمرقندي ومحمد بن مرزوق الزعفراني وأبو بكر بن الخاصبة وخلائق يطول شرحهم حدث الحافظ أبو القاسم بن عساكر عن أربعة وعشرين شيخا حدثوه عن الخطيب منهم أبو منصور بن زريق والقاضي أبو بكر الانصاري وأبو القاسم بن السمرقندي وغيرهم وكان من كبار الفقهاء تفقه على أبي الحسن بن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وعلق عنه الخلاف وأبي نصر بن الصباغ وكان يذهب في الكلام الى مذهب أبي الحسن الاشعري وقرأ صحيح البخاري بمكة في خمسة أيام على كريمة المروزية وأراد الرحلة الى ابن النحاس الى مصر قال فاستشرت البرقاني هل أرحل الى ابن النحاس الى مصر أو أخرج الى نيسابور الى أصحاب الاصم فقال إنك ان خرجت الى مصر انما تخرج الى رجل واحد ان فاتك ضاعت رحلتك وان خرجت الى نيسابور ففيها جماعة ان فاتك واحد أدركت من بقي فخرجت الى نيسابور ثم أقام ببغداد والقى عصى السفر الى حين وفاته فما طاف سورها على نظيره يروى عن أفصح من نطق بالضاد ولا

أحاطت جوانبها بعلمه وان طفح ماء دجلتها وروى عن كل صاد عرفته أخبارها وأطلعته على أسرار انبائها واوقفته على كل موقف منها وبنيان وخاطبته شفاها لو أنها ذات لسان ومصنفاته تزيد على الستين مصنفا قال ابن ما كولا كان أبو بكر آخر الاعيان ممن شهدناه معرفة وحفظا واتقانا وضبطا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفننا في علله وأسانيده وعلما بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره ومطروحه قال ولم يكن للبغداديين بعد أبي الحسن الدارقطني مثله وقال المؤتمن الساجي ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني أحفظ من الخطيب وقال أبو علي البرداني لعل الخطيب لم ير مثل نفسه وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي الخطيب يشبه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه وقال أبو الفتيان الرواسي كان الخطيب امام هذه الصنعة ما رأيت مثله وقال عبد العزيز الكتاني انه أعني الخطيب أسمع الحديث وهو ابن عشرين سنة قال وعلق الفقه عن القاضي أبي الطيب وعن ابي نصر ابن الصباغ (قلت) وهو من أقران ابن الصباغ قال وكان يذهب الى مذهب أبي الحسن الاشعري (قلت) وهو مذهب المحدثين قديما وحديثا الا من ابتدع فقال بالتشبيه او من لم يدر مذهب الاشعري فرده بناء على ظن فيه ظنه والفريقان من أصاغير المحدثين وأبعدهم عن الفطنة وقال شيخنا الذهبي هنا عقيب قول الكتاني ان الخطيب كان يذهب الى مذهب الاشعري مانصه (قلت) مذهب الخطيب في الصفات أنها تمر كما جاءت صرح بذلك في تصانيفه (قلت) وهذا مذهب الاشعري فقد أتى الذهبي من عدم معرفته بمذهب الشيخ أبي الحسن كما أتى أقوام آخرون وللاشعري قول آخر بالتأويل وقال أبو سعد بن السمعاني كان مهيبا وقورا ثقة متحريا حجة حسن الخط كثير الضبط فصيحا ختم به الحفاظ قال وله ستة وخمسون مصنفا وقال ابن النجار هي نيف وستون (قلت) والجمع بين الكلامين ان ابن السمعاني أسقط ذكر ما لم يوجد منها فان بعضها احترق بعد موته قبل أن يخرج الى الناس وفيها يقول السلفي

تصانيف ابن ثابت الخطيب	ألذ من الصبي الغض الرطيب
يراها اذ رواها من حواها	رياضا للفتى اليقظ الليب
ويأخذ حسن ماقد صاغ منها	بقلب الحافظ الفطن الاريب
فاية راحة ونعيم عيش	يوازي عيشها بل أي طيب

وكانت للخطيب ثروة ظاهرة وصدقات على أرباب العلم دارة يهب الذهب الكثير للطلبة قال المؤتمن الساجي تحاملت الحنابلة عليه (قلت) وابتلى منهم بوضع احاديث لا ينبغي شرحها

وقال غير واحد ممن وافق الخطيب في الحج انه كان يختم كل يوم ختمة الى قريب الغياب قراءة ترتيل ثم يجتمع عليه الناس وهو راكب يقولون حدثنا فيحدثهم قال أبو سعد السمعاني سمعت مسعود بن محمد بن أبي نصر الخطيب يقول سمعت الفضل بن عمر النسوي يقول كنت في جامع صور عند الخطيب فدخل عليه بعض العلوية وفي كمه دنانير فقال للخطيب فلان يسلم عليك ويقول لك اصرف هذا في بعض مهماتك فقال الخطيب لا حاجة لي فيه وقطب وجهه فقال العلوي كانك تستقله و نفض كمه على سجادة الخطيب وطرح الدنانير عليها وقال هذه ثلثمائة دينار فقام الخطيب محمرا وجهه وأخذ السجادة وصب الدنانير على الارض وخرج من المسجد قال الفضل ما انسى عز خروج الخطيب وذل ذلك العلوي وهو قاعد على الارض يلتقط الدنانير من شقوق الحصير ويجمعها ويذكر انه لما حج شرب من ماء زمزم ثلاث شربات وسأل الله ثلاث حاجات الاولى أن يحدث بتاريخ بغداد والثاني أن يملي بجامع المنصور والثالثة أن يدفن اذا مات عند بشر الحافي فحصلت الثلاثة وحكي ان بعض اليهود أظهر كتابا وادعى انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باسقاط الجزية عن أهل خيبر وفيه شهادات الصحابة رضي الله عنهم وذكر ان خط علي فيه فعرض على الخطيب فتأمله وقال هذا مزور لان فيه شهادة معاوية وهو أسلم عام الفتح وخيبر فتحت قبل ذلك ولم يكن مسلما في ذلك الوقت ولا حضر ماجرى وفيه شهادة سعد بن معاذ ومات في بني قريظة بسهم أصابه في أكحله يوم الخندق وذلك قبل فتح خيبر بسنتين ولما مرض وقف جميع كتبه وفرق جميع ماله في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث وكان ذا ثروة ومال كثير فاستأذن أمير المؤمنين القائم بأمر الله في تفريقها فاذن له وسبب استئذانه انه لم يكن له وارث الا بيت المال وحضر أبو بكر الخطيب مرة درس الشيخ أبي اسحاق الشيرازي فروى الشيخ حديثا من رواية بحر بن كثير السقاء ثم قال للخطيب ما تقول فيه فقال ان أذنت لي ذكرت حاله فاستوى الشيخ وقعد مثل التلميذ بين يدي الاستاذ يسمع كلام الخطيب وشرع الخطيب في شرح أحواله وبسط الكلام كثيرا الى ان فرغ فقال الشيخ هو دارقطني عهدنا قال السلفي سألت أبا علي أحمد بن محمد بن أحمد البرداني الحافظ ببغداد هل رأيت مثل الخطيب فقال ما أظن ان الخطيب رأى مثل نفسه قال المؤتمن بن أحمد الساجي ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني احفظ من الخطيب وقال أبو الفرج الاسفرايني وأسنده عنه الحافظ ابن عساكر في التبيين قال أبو القاسم مكي بن عبد السلام المقدسي

كنت نائما في منزل الشيخ أبي الحسن الزعفراني ببغداد فرأيت في المنام عند السحر كأنا اجتمعنا عند الخطيب لقراءة التاريخ في منزله على العادة وكان الخطيب جالسا وعن يمينه الشيخ نصر المقدسي وعن يمين الفقيه نصر رجل لا أعرفه فقلت من هذا الذي لم تجر عادته بالحضور معنا فقيل لي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليسمع التاريخ فقلت في نفسي هذه جلالة الشيخ أبي بكر اذ حضر النبي صلى الله عليه وسلم مجلسه وقلت في نفسي هذا أيضا رد على من يعيب التاريخ ويذكر ان فيه تحاملا على أقوام وشغلني التفكر في هذا عن النهوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن أشياء كنت قد قلت في نفسي أسأله عنها فانتبهت في الحال ولم أكلمه صلى الله عليه وسلم توفي الخطيب في السابع من ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد ودفن بباب حرب الى جانب بشر بن الحرث وأوقف جميع كتبه على المسلمين وتصدق بمال جزيل وفعل معروفا كثيرا في مرض موته وتبع جنازته الجم الغفير وكان له بها جماعة ينادون هذا الذي كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي كان يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ممن حمل جنازته ورآه بعض أصحابه في المنام وسأله عن حاله فقال أنا في روح وريحان وجنة نعيم ورؤى له منامات كثيرة تدل على مثل هذا ومن شعره

الشمس تشبهه والبدر يحكيه	والدر يضحك والمرجان من فيه
ومن سرى وظلام الليل معتكر	فوجهه عن ضياء البدر يغنيه

في أبيات اخر

﴿ ومن الفوائد عن الخطيب ﴾

ذكر في حديث عبد الله بن مسعود عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان خلق أحدكم الحديث من أول الحديث الى قوله شقي أو سعيد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده الى آخر الحديث من كلام ابن مسعود ويؤيده ان سلمة بن كهيل رواه بطوله عن زيد بن وهب ففصل كلام النبي صلى الله عليه وسلم من كلام ابن مسعود (قلت) ولكن جاء في صحيح مسلم من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليعمل فيما يرى الناس بعمل أهل الجنة وانه من أهل النار وانه ليعمل فيما يرى الناس بعمل أهل النار وانه من أهل الجنة وانما الاعمال بالخواتيم وفي

صحيح البخاري في كتاب الجهاد في باب لايقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة انتهى ولم أر من تنبه له عند ذكر حديث ابن مسعود وانما تنبهوا لرواية مسلم وأقول جائز أن يكون ابن مسعود سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه سهل بن سعد ثم أدرجه في هذا الحديث وهذه الزيادة وهي فيما يبدو للناس أو فيما يرى الناس عظيمة الوقع جليلة الفائدة عند الاشعرية كثيرة النفع لاهل السنة والجماعة في مسئلة أنا مؤمن ان شاء الله فليفهم الفاهم ماينبه عليه

﴿ أحمد بن علي بن الحسين بن زكرياء الطريثي ﴾ المسند الصوفي أبو بكر البغدادي ويقال له ابن زهراء تلميذ أبي سعيد بن أبي الخير المهيجي شيخ الصوفية بخراسان ولد في شوال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة سمع أباه وأبا القاسم اللالكائي الحافظ وأبا الحسن بن مخلد وأبا علي بن شاذان وغيرهم روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي وأبو الفضل بن ناصر وأبو الفتح بن البطي وأبو طاهر السلفي وطائفة آخرهم موتا أبو الفضل خطيب الموصل قال ابن السمعاني شيخ له قدم في التصوف رأى المشايخ وحدثهم وكان حسن التلاوة صحب أبا سعيد النيسابوري قال وكانت سماعاته صحيحة الا ما أدخله عليه أبو علي الحسن بن محمد الكرماني فحدث به اعتمادا على قول أبي الحسن وحسن الظن به ولم يكن يعرف طرائق المحدثين وادعى انه سمع من أبي الحسن بن زرقوية وما يصح سماعه منه وقال أبو القاسم بن السمرقندي دخلت على أحمد بن زهراء الطريثي وهو يقرأ عليه جزأ من حديث ابن زرقوية فقلت متى ولدت فقال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة فقلت وابن زرقوية في هذه السنة توفي وأخذت الجزء من يده وقد سمعوا فيه فضربت على التسميع فقام وخرج من المسجد (قلت) ومن ثم قال ابن ناصر كان كذابا لايحتج بروايته وهذا من مبالغات ابن ناصر التي عهدت منه ولم يكن الرجل يكذب وليس فيه غير ماقاله ابن السمعاني لما أدخل عليه ولا يوجب ذلك قدحا فيه ولا ردا لما صح من سماعاته ولهذا كان السلفي يقول أخبرنا الطريثي من أصل سماعه ولو كان كذابا لم يرو عنه فغفر الله لابن ناصر كم يتعصب على الصوفية وعلى فقهاء الفريقين وقد صرح السلفي في معجمه بان الطريثي من الثقات الأثبات وانه لم يقرأ عليه الامن أصول سماعه وانها كالشمس وضوحا وذكر

أيضا ماذكره ابن السمعانى مما أدخل عليه توفي في جمادي الآخرة سنة سبع وتسعين وأربعمائة

﴿أحمد بن على بن عبد الله بن منصور﴾ أبو بكر الطبرى المعروف بالزجاجي بضم الزاى قدم بغداد وسمع من أبى طاهر المخلص وأبى القاسم بن الصيدلانى وغيرهما واستوطن الجانب الشرقى الى آخر عمره كتب عنه الخطيب وقال كان ثقة دينا يتفقه على مذهب الشافعى قال ابن الصلاح وقوله يتفقه يطلقها هو وكثير ممن تقدمه من أهل الحديث على من يعنى بالفقه وان لم يكن فيه مبتديا وهى في هذا كتطبيب مات في آخر سنة سبع وأربعين وأربعمائة

﴿أحمد بن على بن عمرو بن أحمد بن عنبر﴾ بفتح العين المهملة بعدها نون ساكنة ثم باء موحدة الحافظ أبو الفضل السليمانى البخارى البيكندى ولد سنة احدى عشرة وثلثمائة وطوف البلاد ورحل الى الآفاق وكان من الحفظ والاتقان وعلو الاسناد وكثرة التصانيف بمكان مكين وقدر رفيع سمع محمد بن حمدويه بن سهل وعلى بن اسحاق المادراى ومحمد بن يعقوب الاصم ومحمود بن اسحاق الخزاعى وعبد الله بن جعفر ابن فارس الاصبهانى وخلق روى عنه جعفر بن محمد المستغفرى وولده أبو ذر ومحمد بن جعفر وجماعة من أهل تلك الديار قال الحاكم كان يحفظ الحديث ورحل فيه وكان من الفقهاء الزهاد وقال ابن السمعانى لم يكن له نظير في زمانه اسنادا وحفظا ودراية بالحديث وضبطا واتقانا وقال وقولهم فيه السليمانى نسبة الى جده لامه أحمد بن سليمان وكان يصنف في كل جمعة شيأ ويرحل من بيكند الى بخارى ويحدث بما صنف توفي في ذى القعدة سنة أربع وأربعمائة

﴿أحمد بن على أبو سهل الابيوردى﴾ أحد أئمة الدنيا علما وعملا ذكره الاديب أبو المظفر محمد بن أحمد الابيوردى في مختصر لطيف سماه نزهة الحفاظ ذكر فيه انه عزم على ان يضع تاريخا لابيورد ونساوكوفي وحاران وغيرها من أمهات القرى بتلك النواحى وانه سئل في عمل هذا المختصر ليفرد فيه ذكر الائمة الاعلام ممن كان في العلم مفزوعا اليه وفي الرواية موثوقا به وقد طنت بذكره البلدان وغنت بمدحه الركبان كفضيل ابن عياض ومنصور بن عمار وزهير بن حرب وذكر فيه جماعة من الائمة وأورد شيأ من حديثهم وقال في الشيخ أبى سهل اذ ذكره كان من أئمة الفقهاء سمعت جماعة من أصحابه يقولون كان أبو زيد الدبوسى يقول لولا أبو سهل الابيوردى لما تركت

للشافعية بما وراء النهر مكشف رأس وحدثني أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الحديثي وكان من أصحابه المبرزين في الفقه انه سمعه يقول كنت أتبزز في عنفوان شبابي فبينا أنا في سوق البزازين بمرو رأيت شيخين لا أعرفهما فقال أحدهما لصاحبه لو اشتغل هذا بالفقه لكان اماما للمسلمين فاشتغلت حتى بلغت فيه ما ترى وروى الحديث عن أبي بكر محمد بن عبد الله الاودني وأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي وأبي الفضل السليماني الحافظ وغيرهم هذا كلام أبي المظفر الا بيوردي ثم ساق له حديثا عن الاودني وحديثا عن السليماني وذكر ابن الصلاح في ترجمة الاودني ان أبا سهل قال سمعته يقول سمعت شيوخنا رحمهم الله تعالى يقولون دليل طول عمر الرجل اشتغاله بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو سعد رحمه الله في ترجمة محمد بن ثابت الخجندي انه تفقه على أبي سهل أحمد بن على الابيوردي ويوافقه ماذكره الذاكرون في ترجمة صاحب التتمة انه تفقه ببخارى على أبي سهل أحمد بن على الابيوردي قاله ابن النجار وغيره * واعلم ان الاودني مات سنة خمس وثمانين وثلثمائة ومحمد بن ثابت الخجندي مات سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة فكان الابيوردي عمر دهرا طويلا وهذه الترجمة التي لابي سهل لاأراك بعد شدة الفحص تجدها في غير كتابنا وانظر كيف جمعناها من أماكن متفرقة وأبرزناها من مصنف غريب وهو نزهة الحفاظ

﴿ اللواط بالغلام المملوك ﴾

ذكر القاضي الحسين في التعليقة انه حكى عن الشيخ أبي سهل وهو الابيوردي كما هو مصرح به في بعض نسخ التعليقة وصرح به ابن الرفعة في الكفاية أن الحد لايلزم من يلوط بغلام مملوك له بخلاف مملوك الغير قال القاضي وربما قاسه على وطء أمته المجوسية أو أخته من الرضاع وفيه قولان انتهى وهذا الوجه محكي في البحر والذخائر وغيرهما من كتب الاصحاب لكن غير مضاف الى قائل معين وعلله صاحب البحر بان ملكه فيه يصير شبهة في سقوط الحد والذي جزم به الرافعي تبعا لاكثر الاصحاب انه لافرق بين مملوكه وغيره نعم في اللواط من أصله قول ان موجبه التعزير قال الرافعي انه مخرج من القول بنظيره في اتيان البهيمة قال ومنهم من لم يثبته (قلت) وقد أسقط النووي في الروضة حكاية هذا القول بالكلية

﴿ أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه ﴾ أبو بكر الزنجاني وزنجان بفتح الزاي وسكون النون وفتح الجيم وآخرها نون بلدة معروفة أحد تلامذة القاضي أبي الطيب الطبري

له رواية روى عنه محمد بن طاهر وأبو طاهر السلفي قال السلفي وكانت الرحلة اليه لفضله وعلو اسناده سمعته يقول انى أفتى من سنة تسع وعشرين قال وقيل لى عنه انه لم يفت خطأ قط قال وأهل بلده يبالغون في الثناء عليه الخواص والعوام ويذكرون ورعه وقلة طمعه أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن الحريرى قراءة عليه وأنا اسمع أنبأنا محمد بن عبد الهادى اخبرنا السلفي أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه الامام بزنجان وسألته عن مولده فقال سنة ثلاث وأربعمائة أخبرنا أبو على الحسن بن أحمد بن شاذان البزار ببغداد أخبرنا أبو الحسين عبد الصمد بن على بن مكرم الطستى أخبرنا أبو سهل السرى بن سهل بن خربان الجنديسابورى حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير العتكى عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم في الصلاة فلا يتفلن امامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى فانه يناجي ربه عزوجل

﴿أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب﴾ أبو بكر الخوارزمى الحافظ الكبير المعروف بالبرقانى بكسر الباء وفتحها كان اماما حافظا ذا عبادة وفضائل حجة قال الشيخ تفقه في حداثته وصنف في الفقه ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه اماما سمع من أبى على ابن الصواف وأبى بكر بن مالك القطيعي وأبى محمد بن ماسى وأبى بكر الاسماعيلى وأبى عمرو بن حمدان وأبى أحمد الحافظ وأبى منصور الازهرى وخلائق لايحصون ببلاد عديدة قال الخطيب واستوطن بغداد وحدث فكتبنا عنه وكان ثقة ورعا متقنا متثبتا فهما لم نر في شيوخنا أثبت منه حافظا للقرآن عارفا بالفقه له حظ من علم العربية كثير الحديث حسن الفهم له والبصيرة فيه وصنف مسندا ضمنه مااشتمل عليه الصحيحان قال أبو القاسم الازهرى البرقانى امام واذا مات ذهب هذا الشأن يعنى الحديث قاله في حياته وقال مارأيت في الشيوخ أتقن منه وقال أبو محمد الخلال * البرقانى نسيج وحده وقال محمد ابن يحيى الكرمانى الفقيه مارأيت في أصحاب الحديث أكثر عبادة من البرقانى ولد في آخر سنة ست وثلاثين وثلثمائة ومات في أول يوم من رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة ببغداد دخل اليه محمد بن على الصورى قبل وفاته بأربعة أيام فقال هذا اليوم السادس والعشرون من جمادى الآخرة وقد سألت الله أن يؤخر وفاتى حتى يهل رجب فقد روى ان لله فيه عتقاء من النار عسى أن أكون منهم فاستجيب له

﴿أحمد بن محمد بن أحمد﴾ بن القاسم بن اسماعيــل بن محمد بن اسماعيل أبو الحسن الضبي المعروف بابن المحاملي الامام الجليل من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد وبيته بيت الفضل والجلالة والفقه والرواية وله التصانيف المشهورة كالمجموع والمقنع واللباب وغــيرها وله عن الشيخ أبي حامد تعليقة منسوبة اليه وصنف في الخلاف وقال فيه الخطيب برع في الفقه ورزق من الذكاء وحسن الفهم ماأربى فيه على أقرانه وكان قد سمع من محمد بن المظفر وطبقته ورحل به أبوه الى الكوفة فسمع من أبي الحسن بن أبي السري وغــيره وسألته غير مرة أن يحدثني بشيء من سماعاته فكان يعدني بذلك ويرجيء الامر الى ان مات ولم أسمع منــه الا جزأ محمد بن جرير عن قصة الخراساني الذي ضاع هميانه بمكة ولا أعلم سمع منه أحد غيري الاماحدثني ابنه أبو الفضل ان علي بن أحمد الكاتب قرأ عليه رواية البغوي عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه الفوائد مولده سنة ثمــان وســتين وثلثمائة وقال المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي دخل على أبو الحسن بن المحاملي مع أبي حامد الاسفرايني ولم أكن أعرفه فقال لي أبو حامد هــذا ابو الحسن بن المحاملي وهو اليوم احفظ للفقــه مني وحكي عن سليم ان المحاملي لما صنف كتبه المقنع والمجرد وغيرهما من تعليق استاذه ابي حامد ووقف عليها قال بتر كتبي بتر الله عمره فنفذت فيه دعوة ابي حامد وما عاش الا يســيرا ومات يوم الاربعاء لتسع بقين من شهر ربيع الآخر ســنة خمس عشرة واربعمائة قال المحاملي في المقنع مانصــه ويستحب للمرأة اذا اغتسلت من حيض او نفاس ان تأخذ قطعة من مسك او غيره من الطيب فتتبع به اثر الدم وهي المواضع التي اصابها الدم من بدنها انتهى وقد اغرب في قوله انها تتبع كل ما اصابه الدم من البدن والحديث المروي في ذلك ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسـلم عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها قالت عائشة قلت تتبعي بها اثر الدم قال الاصحاب اي اثر الحيض والمراد به هنا الفرج قال النووي وما ذكره المحاملي لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه (قلت) الا ان للمحاملي ان يقول هو ظاهر اللفظ من قولها الدم وتقييده بالفرج لابد له عليه من دليل والمعنى يساعد المحاملي لان المقصود دفع الرائحة الكريهة وهي لا تختص هذا اقصى ما يتحيل به في مساعدة المحاملي والحق عند الانصاف مع الاصحاب ومما يستفاد هنا ولا تعلق للمحاملي به ان المراة السائلة للنبي صلى الله

عليه وسلم وقع في صحيح مسلم انها بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف بعدها لام وانما هي اسماء بنت يزيد بن السكن بالسين المهملة المفتوحة بعدها كاف مفتوحة ثم نون فوقع اللفظ في مسلم مصحفا منسوبا الى الجد وهو على الصواب في الأسماء المبهمة للخطيب ابى بكر وذكر باسناده في الحجة على ذلك الى يحيى بن سعيد عن ابراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان أسماء بنت يزيد سألت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث قال المحاملى في المقنع أيضا ما نصه واذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد فان كان يرجى حياة الولد اذا أخرج شق جوفها وأخرج وان لم يرج ذلك لم يخرج وترك على جوفها شئ حتى يموت ثم تدفن انتهى وهذا ماجرى عليه صاحب التنبيه وغيره وقال النووى هو غلط وان كان قد حكاه جماعة وقال ابن الصلاح في الفتاوى أربع مسائل من أربعة كتب مشهورة معتمدة وددت لو محيت أحكامها المذكورة وذكر منها قول التنبيه ترك عليه شئ حتى يموت وقال وهذا في نهاية الفساد بل الصواب تركه حتى يموت من غير أن يوضع عليه شئ وقد بان لك ان صاحب التنبيه غير منفرد باختيار هذا بل قد سبقه المحاملى والوجه محقق في المذهب وسبقه أيضاً القاضى حسين فانه قال في باب عدد الكفن ولو كان في بطنها ولولا يشق بطنها عندنا بل يحمل على ولدها شئ ثقيل حتى يسكن ما فيه وقال أبو حنيفة يشق بطنها هذا كلامه لكنه قال قبل باب الشهيد فرع اذا ماتت وفي بطنها جنين هل يشق بطنها فيه وجهان أحدهما لا يشق والثانى يشق وعند أبى حنيفة يشق قال والاولى أنها ان كانت من الطلق والولد يتحرك في بطنها أن يشق ولا خلاف أنه ما دام الولد في بطنها لا تدفن بل يتأنى حتى تسكن الحركة ثم تدفن انتهى وفيه مخالفة لما تقدم وقد صرح النووى بحكاية وجوه ثلاثة أصحها الترك والثانى أن يشق جوفها ويخرج كما في الحالة التى يرجى حياته والثالث هذا الا أنه غلط والشيخ غير منفرد به وأما قول بعض المؤولة لكلام الشيخ مراده ترك عليه شئ من الزمان حتى يموت ومعناه الوجه الثانى وهو أن يترك فهذا ليس بشئ

﴿ المنقول عن المقنع ﴾ وهو ما ذكره الشيخ أبو اسحاق في المهذب أنه لا يجوز أن يجلس على قبر وهذه العبارة ظاهرة في التحريم وعبارة الشافعى الكراهة فانه قال أكره ان يطأ القبر ويجلس عليه الا أن لا يصل الى قبر ميته الا بوطء قبر غيره فيسعه ذلك وكذلك أكثر الاصحاب ومنهم الرافعى والنووى والقول بالتحريم هو ظاهر النهى في قوله

عليه السلام لاتجلسوا على القبور وفي حديث آخر لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثوبه وبدنه حتى تخلص اليه خيرله من أن يجلس على قبر وقد أخذ الشافعي في تفسير الجلوس بظاهر الحديث فقال الجلوس أن يطأ، ومنهم من فسر الجلوس بالحدث ومنهم من فسره بالملازمة*ذكر المحاملي أنه لايدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل قال في اللباب في باب ازالة النجاسة اذا أصاب الارض بول فان كانت صلبة صب عليها من الماء سبعة أمثال البول وان كانت رخوة يقلعها هذه عبارته وما ذكره من السبعة وجه يحكى في الرافعي وغيره وأما قوله فيما اذا كانت الارض رخوة إنه يقلعها وانه لايجزى الصب عليها فغريب جدا لم أره لغيره*وذكر في اللباب انه يستحب الوضوء من الغيبة وعند الغضب وانه يستحب الغسل للحجامة ولدخول الحمام والاستحداد وكل هذا غريب ولكن ذكره غيره*وذكر في اللباب في باب مسح الخف المسحات سبعة وعد منها مسح اليدين والرجلين اذا كان قطعهما فوق المفصل وعبارة التنبيه في ذلك المس وهي تساعد هذا اذا قال يستحب أن يمس الموضع ماء ولكن قالوا المراد بالمس الغسل وهذا المحاملي قد صرح بالمسح*وذكر في باب الحيض من اللباب أن الحيض يتعلق به عشرون معنى اثنى عشر منها محظوراته وثمانية أحكامه وعد من المحظورات أن الحائض لا تحضر المحتضر وكذلك النفساء وهذا من أغرب الغريب ولا أعرف ما دليله وقد عرف قول المحاملي أنه لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل احداها الارث والثانية يسترجع بافلاس المشترى والثالثة يرجع في هبته لولده والرابعة يرد عليه بالعيب على الصحيح والخامسة الملك الضمنى اذا قال لمسلم أعتق عبدك عني فاعتقه وصححناه وهو الصحيح والسادسة اذا عجز مكاتبه عن النجوم فله تعجيزه قال النووى وفي عد هذه تساهل فان المكاتب لا يزول ملك سيده عنه حتى يقول عاد قال وترك سابعة وهي ما اذا اشترى من يعتق عليه باطنا كقريبه على الصحيح أو ظاهرا كما اذا أقر بحرية عبد مسلم في يد غيره على الراجح قال الشيخ صدر الدين بن المرحل وتركا ثامنة وهي اذا قلنا الا قالة فسخ فهل ينفذ التقابل فيه خلاف الرد بالعيب وتوجيه الجواز مشكل فان التمليك فيه اختيارى غير مستند الى سبب قال ولعل المحاملي لم يترك هذه المسئلة الا لكونه رأى الا قالة تجعل العقد كأنه لم يكن ولذلك لم تثبت به الشفعة فهو كالاستدامة ويرد عليه الرد بالعيب وان الاصحاب رجحوا أنه لو وكله في بيع عبد فباعه ثم وجد به المشترى عيبا ورده على الوكيل أنه

ليس له أن يبيعه ثانيا ولم يجعلوا العقد كأنه لم يكن وذكروا أنه لو أوصى أن يبيع عبده ويشترى جارية بثمنه ويعتقها فوجد المشترى بالعبد عيبا فرده على الوصى ان الوصى يبيعه ثانيا ويدفع ثمنه للمشترى وفرقوا بينه وبين الوكيل بان الايصاء تولية وتفويض كلى ولا كذلك الوكالة والفرق المذكور والحكم في الوكيل يخالفان ما قرره الرافعى وغيره من أنه يجوز الرد بالعيب في العبد المسلم على الكافر وما تقدم من أن الفسخ يجعل العقد كأنه لم يكن ويقوى الاشكال في الاقالة قال وتركا تاسعة أيضا وهى ما اذا كان بين كافر ومسلم عبد مشترك فاعتق الكافر نصيبه وهو موسر سرى عليه وعتق سواء قلنا يقع العتق بنفس الاعتاق أو باداء القيمة لانه متقوم عليه شرعا لا باختياره كالارث (قلت) وتركوا مسائل منها اذا جاز له نكاح الامة فكانت لكافر هل يجوز والصحيح الجواز وينعقد الولد مسلما تبعا لابيه أو أمه وينعقد على ملك الكافر ثم يؤمر بازالة ملكه عنه بطريقه (أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن المظفر أبو مطيع الهروى) كان شيخا عالما كثير المحفوظ ولد يوم الجمعة النصف من ذى الحجة سنة سبع وسبعين وخمسمائة هذا كلام ابن باطيش

(أحمد بن محمد بن أحمد بن أبى ياسر الدورى) أبو العباس من دور تكريت قدم بغداد واستوطنها وكان يسكن بالمدرسة النظامية وقرأ الفقه والخلاف والاصولين على المجير البغدادى قال ابن النجار وكان له معرفة حسنة بالنحو واللغة وكان يكتب خطا مليحا توفي في شهر ربيع الاول سنة ثمان وتسعين وخمسمائة

﴿أحمد بن الفتح بن عبد الله﴾ أبو الحسن الموصلى من أهلها يعرف بابن فرغان بفتح الفاء واسكان الراء وبالغين المعجمة تفقه على الشيخ ابى حامد وقال ابن باطيش أنه مات بالموصل سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة

﴿أحمد بن محمد بن ابراهيم﴾ أبو اسحاق النيسابورى الثعلبى صاحب التفسير كان أوحد زمانه في علم القرآن وله كتاب العرائس في قصص الانبياء عليهم السلام قال ابن السمعانى يقال له الثعلبى والثعالبى وهو لقب لا نسب روى عن أبى طاهر محمد بن الفضل ابن خزيمة وأبى محمد المخلدى وابى بكر بن هانئ وابى بكر بن مهران المقرى وجماعة وعنه اخذ ابو الحسن الواحدى وقد جاء عن الاستاذ أبى القاسم القشيرى أنه قال رأيت رب العزة في المنام وهو يخاطبنى وأخاطبه فكان في أثناء ذلك ان قال الرب جل اسمه أقبل الرجل الصالح فالتفت فاذا أحمد الثعلبى مقبل ومن شعر الثعلبى

وإني لادعو الله والامر ضيق ... علي فما ينفك أن يتفرجا

ورب فتى سدت عليه وجوهه ... أصاب له في دعوة الله مخرجا

توفي في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة

﴿ ومن المسائل عنه ﴾ ذهب الثعلبي الى أن الدم الباقي على اللحم وعظامه غير نجس قال لمشقة الاحتراز عنه قال ولان النهي انما ورد عن الدم المسفوح وهو السائل

﴿ أحمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل ﴾ أبو سعيد الماليني المحدث الحافظ الزاهد الصالح طاووس الفقراء سمع ببلاد ماوراء النهر و بلاد خراسان والرى وأصبهان والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر ولقي عامة الشيوخ والحفاظ الذين عاصرهم وحدث عن محمد بن عبد الله السليطي وأبي أحمد بن عدي وأبي عمرو بن نجيد وأبي الشيخ الانصارى وأبي بكر الاسماعيلي وأبي بكر القطيعي ويوسف الميانجي وخلائق يطول ذكرهم روى عنه أبو حازم العبدوى والحافظ عبد الغني وتمام الرازى وأبو بكر البيهقي وأبو بكر الخطيب وعبد الرحمن بن منده وأبو عبد الله القضاعي وأبو الحسن الخلعي والحسين بن طلحة النعالي وآخرون قال الخطيب كان أحد الرحالين في طلب الحديث والمكثرين منه قال وكان ثقة متقنا صالحا قلت استوطن مصر بالآخرة وبها توفي يوم الثلاثاء سابع عشر شوال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة ووهم حمزة السهمي فقال في تاريخ جرجان ان وفاته سنه تسع وأربعمائة

﴿ أحمد بن محمد بن دلويه ﴾ أبو حامد الاستوائي سمع بنيسابور أبا أحمد الحاكم وأبا العباس أحمد بن محمد بن اسحاق الانماطي ومحمد بن عبد الله الجوزقي ونحوهم وقدم بغداد فسمع من الدارقطني وطبقته واستوطنها الى حين وفاته وولي القضاء بعكبرا من قبل القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال الخطيب وكان ينتحل في الفقه مذهب الشافعي وفي الاصول مذهب الاشعرى وله حظ في معرفه الادب والعربية وحدث شيأ يسيرا وكتبت عنه وكان صدوقا ثم قال سألته عن مولده فقال لا أحقه لكنني أظنه سنة ثمان وخمسين وثلثمائة ومات في ثامن عشرى شهر ربيع الاول سنة أربع وثلاثين وأربعمائة

﴿ أحمد بن محمد بن أحمد ﴾ الاسفرايني الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراق حافظ المذهب وامامه جبل من جبال العلم منيع وحبر من أحبار الامة رفيع ولد سنة أربع وأربعين وثلثمائة وقدم بغداد شابا فتفقه على الشيخين ابن المزربان والداركي حتى صار

أحـد أئمة وقته وحـدث عن عبد الله بن عدى وأبى بكر الاسماعيلى وأبى الحسـن الدارقطنى وابراهيم بن محمد بن عبدك الاسفرايني وغيرهم روى عنه سليم الرازى قال الشيخ أبو اسحاق انتهت اليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد وعلق عنه تعاليق في شرح المزنى وطبق الارض بالاصحاب وجمع مجلسـه ثلثمائة متفقه واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم انتهى وقال الخطيب سمعت من يذكر أنه كان يحضر مجلسه سبعمائة فقيه وكان الناس يقولون لو رآه الشافعى لفرح به وكان عظيم الجاه عند الملوك مع الدين الوافر والورع والزهد واستيعاب الاوقات بالتدريس والمناظرة ومؤاخذة النفس على دقيق الكلام ومحاسبتها على هفوات اللسان وان بدرت في اثناء الاحسان قال أبو حيان التوحيدى سمعت الشيخ أبا حامد يقـول لطاهر العبادانى لاتعلق كثيرا لما تسمع منى في مجالس الجدل فان الكلام يجرى فيها على ختل الخصم ومغالطته ودفعه ومغالبته فلسنا نتكلم لوجه الله خالصا ولو أردنا ذلك لكان خطونا الى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام وان كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى فانا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله (قلت) وهو طمع قريب فان ما يقع من المغالطات والمغالبات في مجالس النظر يحصل به من تعليم اقامة الحجة ونشر العلم وبعث الهمم على طلبه ما يعظم في نظر أهل الحق ويقل عنده قلة الخلوص وتعود بركة فائدته وانتشارها على عدم الخلوص فقرب من الاخلاص ان شاء الله وهذه الحـكاية عن الشيخ أبى حامد تدل على أن ما كان يكتب عنه باذنه فقد أخلص وقد كتب عنه من العلم مالم يكتب نظيره عن أحد بعده فلله هذا الاخلاص في هذه الكثرة فانه طبق الدنيا بعلمه وما كتب عنه قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى سألت القاضى أبا عبد الله الصيمرى وكان امام أصحاب أبى حنيفة في زمانه هل رأيت أنظر من الشيخ أبى حامد فقال ما رأيت أنظر منه ومن أبى الحسن الجزرى الداوودى قال الشيخ وكان أبو الحسين القدورى امام أصحاب أبى حنيفة في عصرنا يعظمه ويفضله على كل أحد أخـبرنا أبو عبد الله الحافظ بقراءتى عليه أخبرنا أبو حفص عمر بن عبد المنعم بن القواس أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن الكندى اجازة قال أخبرنا ابن عبد السلام أخـبرنا الشيخ الامام أبو اسحاق ابراهيم بن على الفيروزبادى قال حكى لي رئيس الرؤساء شرف الوزراء جمال الورى أبو القاسم على بن الحسـين عن أبى الحسـين القدورى أنه قال الشيخ أبو حامد عندى أفقه وأنظر من الشافعى قال رئيس الرؤساء

فاغتظت منه من هذا القول وبه الى الشيخ ابي اسحاق قال قلت اما هـذا القول من أبي الحسين فأرى ان الذى حمله عليه اعتقاده في الشيخ ابي حامد وتعصبه للحنفية على الشافعي وما مثل الشافعي ومثل من بعده الا كما قال الشاعر

نزلوا بمكة في قبائل نوفل　　　ونزلت بالبيداء أبعد منزل

وعن سليم الرازى ان الشيخ ابا حامد كان في اول امره يحـرس في بعض الدور ويطالع العلم على رتب الحرس وانه افتى وهو ابن سبع عشرة سنة واقام يفتى الى ان مات ولما قربت وفاته قال لما تفقهنا متنا وكان الشيخ ابو حامـد رفيع الجاه في الدنيا ووقع من الخليفة أمير المؤمنين ما اوجب ان كتب اليه الشيخ ابو حامد اعلم انك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي ولانيها الله تعالى وانا اقدر ان اكتب رقعة الى خراسان بكلمتين او ثلاث اعزلك عن خلافتك وحكي أن قارئا قرأ في مجلسه للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا فقال الشيخ ابو حامد اما العلو فقد اردنا واما الفساد فما اردنا وحكي انه ارسل الى مصر فاشترى امالى الشافعي بمائة دينار ومن شعر ابى الفرج الدارمى صاحب الاستذكار وقد عاده الشيخ ابو حامد في مرضة مرضها

مرضت فارتحت الى عائد　　　فعادنى العالم في واحـد

ذاك الامام ابن ابى طاهر　　　احمد ذو الفضل ابو حامد

ومن شعر الشيخ أبي حامد

لا يغلون عليك الحمد في ثمن　　　فليس حمد وان أغنت بالغال

الحمد يبقى على الايام مابقيت　　　والدهر يذهب بالاحوال والمال

ومن محاسن الشيخ أبي حامد انه اتفق في سنة ثمان وتسعين وثلثمائة وقوع فتنة بين أهل السنة والشيعة ببغداد بسبب اخراج الشيعة مصحفا قالوا انه مصحف ابن مسـعود وهو يخالف المصاحف كلها فثار عليهم أهل السنة وثاروا هم أيضا ثم آل الامر الى جمع العلماء والقضاة في مجلس فحضر الشيخ أبو حامد وأحضر المصحف المشار اليه فاشار الشيخ أبو حامد والفقهاء بتحريقه ففعل ذلك بمحضر منهم فغضبت الشيعة وقصد جماعة من أحداثهم دار الشيخ أبي حامد ليؤذوه فانتقل منها ثم سكن الخليفـة الفتنة وعاد الشيخ أبو حامد الى داره توفي الشيخ أبو حامد في شوال سنة ست وأربعمائة ودفن بداره ثم نقل سنة عشرة الى المقبرة وعليه تأول جماعة من العلمـاء حديث يبعث الله لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لهـا أمر دينها

﴿ ومن الرواية عن الشيخ أبي حامد ﴾ أخبرنا الحافظ أبو عبد الله بقراءتي عليه أخبرنا الحسن بن على الخلال ويوسف بن أبي نصر الشقارى سماعا قالا أخبرنا الرشيد أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الهادى أخبرنا عبد الله بن صابر السلمى أخبرنا الشريف أبو القاسم على بن ابراهيم الحسينى أخبرنا الشيخ الفقيه الفاضل أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى قراءة عليه من أصل كتابه أخبرنا الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الاسفراينى حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبدك الشعرانى أخبرنا الحسن بن سفيان الشيبانى حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى حدثنا المعتمر وشعيب بن اسحاق قالا حدثنا ابن عون عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الحرام كان أوفى لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهة وقع في الحرام كالراتع يرتع حول الحمى وان حمى الله في الارض محارمه ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يجسر قال ابن المتوكل وزاد فيه غيره عن زكريا عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب فما أنكر قلبك فدعه ﴿ تنبيه عجيب ﴾ وقع في كتاب الملل والنحل لابى الفتح الشهرستانى في أوائله ان فلاسفة الاسلام الذين فسروا كتب الحكمة من اليونانية الى العربية وأكثرهم على رأى ارسطاليس حنين بن اسحاق وأبو الفرج المفسر وأبو سليمان الشحرى ويحيى النحوى ويعقوب بن اسحاق الكندى وأبو سليمان محمد بن معشر المقدسى وأبو بكر بن ثابت بن قرة الحرانى وأبو تمام يوسف بن محمد النيسابورى وأبو زيد أحمد بن سهل البلخى وأبو محارب الحسن بن سهل القمى وأبو حامد أحمد بن محمد الاسفزارى وأبو زكريا يحيي بن الضمرى وأبو نصر الفارابى وطلحة النسفى وأبو الحسن القاصرى والرئيس أبو على بن سينا انتهى ملخصا وأبو حامد الاسفزارى المشار اليه فيلسوف من بلدة اسفزار بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وبالفاء والزاى المكسورتين وفي آخرها الراء مدينة بين هراة وسجستان وانما نبهت على هذا لانه تصحف على بعض الناس ممن تكلم معى وقال لى كان الشيخ أبو حامد من فلاسفة الاسلام فقلت له ان الشيخ أبا حامد شيخ العراق لا يدرى الفلسفة ولا هو من هذا القبيل فاحضر الىّ الكتاب وقد تصحف عليه الاسفزارى بالاسفراينى فعرفته ذلك ثم أحببت التنبيه على ذلك هنا لئلا يقع فيه غيره كما وقع هو

﴿ ومن المسائل والفوائد والغرائب عنه ﴾

وقفت على أكثر تعليقة الشيخ أبى حامد بخط سليم الرازى وهى الموقوفة بخزانة المدرسة الناصرية بدمشق والتى علقها البندنيجى عليه ونسخ أخر منها وقد يقع فيها بعض تفاوت وعلى كتابه في أصول الفقه وعلى المختصر المسمى بالرونق المنسوب اليه وكان الشيخ الامام رحمه الله يتوقف في ثبوته عنه وسمعته غير مرة اذا عزا النقل اليه يقول الرونق المنسوب الى الشيخ أبى حامد ولا يجزم القول بانه له وهذه فوائد عن الشيخ أبى حامد من هذه الكتب أو من غيرها قال في التعليقة في كتاب الفرائض في تاريخ نزول المواريث وعن خط سليم نقلته ان غزوة خيبر كانت في سنة خمس وفي كلامه ما يشعر ان ذلك من كلام الشافعى وهذا غريب ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد انه قال اذا باع كرسف بغداد وخراسان وما لايحمل الاسنة وكان جوزه قد انعقد وقوى وتشقق حتى بدامنه القطن لايصح البيع كالطعام في سنبله قال الشيخ الامام الوالد رحمه الله تعالى في شرح المهذب وهو محمول على غلط النسخة وفي الرونق هل تجب الزكاة في اللوز والبلوط فيه قولان وهذا غريب ذكر صاحب الحاوى في باب المطلقة ثلاثا ان الشيخ أبا حامد ذهب الى أنه لايجب الغسل ولايتعلق أحكام الوطء لمن أدخل ذكره في الفرج غير منتشر بيده لانه لاشهوة الامع الانتشار ذكر الشيخ أبو حامد في باب الوكالة من تعليقته انه لوشهد أبوا الموكل أوابناه أو أبوه وابنه على الموكل بانه وكل لم تقبل كذا نص عليه فى اثناء الباب قال لان شهادة الاب لاتقبل لابنه وشهادة الابن لاتقبل لابيه كذا رأيته مجزوما به في عامة ماوقفت عليه من النسخ بالتعليقة ونقله عنه صاحب البيان ونقله ابن الصباغ في الشامل لكنه لم يصرح بان الشيخ أبا حامد قائله بل عزاه الى بعضهم ورده وسأحكى لفظهما وهذه المسئلة وقعت بدمشق سنة ست وتسعين وستمائة قال الشيخ برهان الدين ابن الفركاح في كتاب الشهادات من تعليقته ولم أجدها بخصوصها منقولة وخرج فيها خلافا من مسائل ثم ذكر بعد ذلك انه وجدها في البيان قلت ولفظ ابن الصباغ فيها فان شهد للوكيل أو الموكل أبواه أو ابناه قال بعض أصحابنا لايثبت وكالته لانه يثبت بذلك التصرف على الموكل فهى شهادة له وفيه نظر لان هذه الوكالة تثبت بقول الموكل ويستحق الوكيل بذلك المطالبة بالحق ومايثبت بقوله يثبت بشهادة القرابة عليه كالاقرار انتهى وعبارة العمرانى في البيان وان شهد بالوكالة أبوا الموكل أوابناه وذكر الشيخ أبو حامد انهما لايقبلان

لانهما يثبتان بذلك التصرف عن الموكل فهي شهادة له قال ابن الصباغ وفيه نظر انتهى وحكى بقية كلام ابن الصباغ بنصه قلت وقال الشيخ برهان الدين ينبغي أن يكون في المسئلة خلاف لان الشهادة في الابتداء ليست للاب بل لأجنبي وهو الوكيل لكنها تتضمن اثبات فائدة للاب فيكون مأخذ الخلاف ان العبرة بالابتداء أو بالتضمن وكان الشيخ برهان الدين رحمه الله اذذاك ابن ست وثلاثين سنة فاخرج لهم قبل أن يجد مافي البيان قول الرافعي في كتاب الشهادات قولين حكاهما الرافعي عن حكاية قول القاضي أبي سعيد في عبد في يد زيد ادعى مدع أنه اشتراه من عمرو بعد مااشتراه عمرو من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم وأنكر زيد جميع ذلك فشهد ابناه للمدعي بما يقوله فان الرافعي قال حكى القاضي أبو سعيد فيه قولين أحدهما رد شهادتهما لتضمنها اثبات الملك لابيهما وأصحهما القبول لان المقصود بالشهادة في الحال المدعي وهو أجنبي عنهما وذكر أيضا من كلام ابن الصلاح في فتاويه ماذكر انه يقرب من ذلك (قلت) والشيخ أبو حامد لم يذكر في التعليقة من قبل نفسه انما نقلها عن أبي العباس بن سريج كذا يظهر لمن تأمل أول كلامه وآخره وأبو العباس له فروع في الشهادة في الوكالة ختم بها باب الوكالة وخرجها على أصل الشافعي وقدماء العراقيين يذكرونها في باب الوكالة فربما وقف عليها بعض المصنفين فاحب تأخيرها الى مظنتها من كتاب الشهادات فانه بها أنسب ثم لما انتهى الى كتاب الشهادات نسيها فمن هنا جاء اهمالهما ولذلك نظائر كثيرة أتى الاهمال فيها من جهة التبويب

﴿ مسئلة تعقبت على الشيخ أبي حامد ﴾

اعلم انه ماجاء بعد أبي العباس بن سريج من اشتهرت تصانيفه وكثرت تلامذته واتسعت أقواله وبعد عن القرين في زمانه كالشيخ أبي حامد وبهذا القيد خرجت أئمة هم أجل منه وهم بعد ابن سريج لكن لم يتهيأ لهم هذا الوصف فطالما تعقب الشيخ أبو حامد كلام أبي العباس وما جاء بعد الشيخ أبي حامد في العراقيين مثل القاضي أبي الطيب الطبري وقد تعقب كثيرا من كلام أبي حامد ومما تعقبه قال في تعليقته في باب القضاء بالشاهد واليمين بعد ما ذكر ان الجناية الموجبة للقصاص لاتثبت بالشاهد واليمين مانصه وكذلك اذا قطعت يده من الساعد لم يسمع فيه الشاهد واليمين وغلط أبو حامد الاسفرايني في هذا فقال يسمع فيه الشاهد واليمين وليس كذلك لان هذه الجناية تتضمن القصاص ولا يسمع فيها الشاهد واليمين ثم أطال في الرد عليه واستشهد بنص

الشافعي رضي الله عنه فان كان الجراح هاشمة أو مأمومة لم أقبل منه أقل من شاهدين وساقها على نحو المناظرة بينه وبين الشيخ أبي حامد ولا يبعد ذلك فان القاضي أبا الطيب كان يحضر مجلس أبي حامد وأيضا فاني لم أرها في تعليقة الشيخ أبي حامد فدل ان ذلك كان مجلس نظر بينهما وانى ألخص المناظرة فأقول قال القاضي أبو الطيب بعد ما استشهد بالنص في الهاشمة والمأمومة ما حاصله اذا كان لا يقبل في الهاشمة أقل من شاهدين وان كانت توجب المال لان قبلها الموضحة وفيها القصاص فكذلك قطع اليد من الساعد لان قبلها المفصل قال الشيخ أبو حامد الفرق بين المسئلتين ان الهشم يتضمن الايضاح فيكون مباشر اللايضاح الذى ثبت فيه القصاص ووضع الحديدة في موضع ثبت فيه القصاص بخلاف القطع من ساعد فانه وضع الحديدة في موضع لاقصاص فيه قال القاضي أبو الطيب فيجب على هذا أن تقول انه لايجب القصاص بتلك الجناية من المفصل وقد أجمعنا على وجوبه بها منه فصار بمعنى الهشم قال الشيخ أبو حامد لا اسلم أن القصاص يجب بهذه الجناية من المفصل قال القاضي أبو الطيب غلط أيضا على المذهب لان الشافعي نص على انه اذا قطع يد رجل ويد المقطوع ذات ثلاث أصابع ويد القاطع كاملة الاصابع لم يقطع يده الكاملة بيده الناقصة فان رضي بان يقتص منه في ثلاثة أصابع اقتص منه فيها واخذ الحكومة في الباقي وهذا يدل على بطلان ماقاله انتهى وهو مكان مهم قد دارت المنازعة فيه بين هذين الامامين الجليلين ولم أجد للرافعي ولا لابن الرفعة عليه كلاما وأغرب من ذلك ان ابن أبي الدم قد تكلم عليه في شرح الوسيط ولم يتعرض له ابن الرفعة في المطلب مع تتبعه كلام ابن أبي الدم وقد قال ابن أبي الدم ان ماذكره القاضي أبو الطيب طريقة له وان الشيخ أبا علي قال في شرحه لمختصر المزني لو ادعى على رجل أنه قطع يده من نصف الذراع هل يثبت بشاهد ويمين فيه قولان أحدهما المنع لانه لو ثبت لثبت القصاص في الكوع والثاني يثبت الحكومة في الذراع ولا يثبت في الكوع قصاص ولا دية قال فلو ادعى عليه جناية موجبة للمال الا أن في ضمنها مايوجب القود كالهاشمة والموضحة فنص الشافعي انه لايثبت الا بشهادة شاهدين وحكى فيه صاحب التقريب قولا آخر انه يثبت بشاهد ويمين ويثبت بهأرش الهاشمة وعلى هذا هل يثبت القصاص في الموضحة تبعا فيه وجهان فالذى قاله الشيخ أبو حامد قول لصاحب المهذب فلا وجه لتغليطه هذا ملخص كلام ابن أبي الدم وما حكاه صاحب التقريب من الوجهين في اثبات القصاص في الموضحة والحالة ماذكر

معروف بالاشكال فانه كيف تتبع الموضحة الهاشمة في وجوب القصاص والمتبوع لاقصاص فيه نعم الخلاف في وجوب ارش الموضحة المجاء لانا وجدنا متعلقا لثبوت المال والمال يستتبع المال اما انه يستتبع القصاص فلا وجميع ماذكره ابن أبي الدم عن صاحب التقريب وعن الشيخ أبي على ماذكره الرافعي وابن الرفعة كلاهما في باب دعوى الدم والقسامة ولم يتعرضا لكلام الشيخين ابن أبي الدم والقاضي أبي الطيب

﴿ تعارض بين بينتي الرق والحرية ﴾

ذكر أبو عاصم العبادي ان الشيخ أبا حامد قال في مجهول النسب أقام البينة انه حر وأقام المدعي البينة انه رقيق ان بينة الرق اولي لانه طارئ قال وقال غيره ان بينة الحرية أولى (قلت) وصرح القاضي أبو سعيد في الاشراق بنقل القول بتقديم الحرية عن جميع الاصحاب غير الشيخ أبي حامد وصرح الماوردي في الحاوي في كتاب النكاح عند الكلام في خيار المعتقة بحكاية وجهين أحدهما التعارض والثاني ان بينة الرق أولى والذي جزم به الرافعي في الفروع المنثورة آخر باب الدعاوى ان بينة الرق أولى كما قاله الشيخ أبو حامد وموضع الخلاف تعارض الرق وحرية الاصل اما الرق والعتق فلا يخفى ان العتق أولي وبه جزم الماوردي في كتاب النكاح والرافعي في باب الدعاوى وغيرهما وهو واضح

﴿ أحمد بن محمد بن أحمد ﴾ القاضي أبو العباس الجرجاني صاحب المعاياه والشافي والتحرير وغير ذلك كان اماما في الفقه والادب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها وله تصانيف في الادب حسنة منها كتاب الادباء وقد سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان وأبي الحسن القزويني وأبي عبد الله الصوري والقاضيين أبي الطيب والماوردي والخطيب أبي بكر وأبي بكر ابن شاذان وغيرهم روى عنه أبو على بن سكرة الحافظ واسماعيل بن السمرقندي وأبو طاهر أحمد بن الحسن الكرخي والحسين بن عبد الملك الاديب وغيرهم وتفقه على الشيخ أبي اسحاق الشيرازي قال ابن السمعاني فيه قاضي البصرة رجل من الرجال دخال في الامور خراج أحد اجلاء الزمان وقال ابن النجار له النظم المليح صنف كتاب الادباء واشارات البلغاء جمع فيه محاسن النظم والنثر (قلت) لم يذكره واحد منهما بالفقه وقد كان فيه اماما ماهرا وفارسا مقداما وتصانيفه فيه تنبي عن ذلك توفي سنة أثنتين وثمانين وأربعمائة

﴿ ومن المسائل الغريبة والفوائد العجيبة عنه ﴾

قال في كتاب المعاياةان السابى اذا وطئ الجارية المسبية يكون متملكا لها وتبعه الرويانى في الفروق على ذلك وهو غريب وقال في الشافى انه يجوز للرجل الخلوة بامته المستبرأة وانه يكره لمن عليه صوم رمضان أن يتطوع بصوم وحكى وجها ان ضمان نفقة اليوم للزوجة لايصح والمشهور الصحة

﴿أحمد بن محمد بن أحمد﴾ الامام الكبير أبو العباس الرويانى جد صاحب البحر وهو صاحب الجرجانيات روى عن القفال المروزى أخبرنا أحمد بن على الجزرى عن محمد بن عبد الهادى عن أبى طاهر السلفى أخبرنا أبو المحاسن الرويانى بالرى سنة احدى وخمسين وخمسمائة أخبرنا جدى أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الرويانى بآمل حدثنا عبد الله بن أحمد الفقيه حدثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا فقال ايت تينك الاشاءتين يعنى نخلتين فقل لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركما أن تجتمعا فأتيتهما فقلت لهما فوثبت كل واحدة منهما الى صاحبتها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتاهما فاستتر بهما فقضى حاجته فقال لى ائتهما فقل لهما ارجعا فقلت لهما فرجعت كل واحدة منهما الى مكانها

﴿أحمد بن محمد بن اسمعيل بن على﴾ أبو الحسن الشجاعى النيسابورى أمين مجلس القضاء بنيسابور كان من فقهاء المذهب وكانت له ثروة ظاهرة وحشمة عالية مولده سنة عشر وأربعمائة وحدث عن أبى بكر الحيرى روى عنه عبد الغافر بن اسمعيل الفارسى ومحمد بن جامع خياط الصوف وعمر بن أحمد الصفار وعبد الخالق بن زاهر وعبد الله بن الفراوى وهبة الرحمن القشيرى وغيرهم

﴿أحمد بن محمد﴾ بن الحسن بن محمد بن ابراهيم أبو بكر الفوركى سبط الامام أبى بكر بن فورك من أهل نيسابور ورد بغداد واستوطنها وكان يعظ بالنظامية درس الكلام على مذهب الاشعرى على أبى الحسن القزاز وتزوج بابنة الاستاذ أبى القاسم القشيرى سمع أبا عثمان الصابونى وأبا الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى وأبا الحسن ابن المرزبان وغيرهم روى عنه عبد الوهاب بن الانماطى وغيره مولده في شهر رجب سنة ثمان وأربعمائة ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة

﴿أحمد بن محمد بن الحسين﴾ أبو نصر بن البخارى هو القاضى الصيمرى تفقه ببغداد على الشيخ أبى حامد قال الخطيب ثم ولى قضاء الكوفة فخرج اليها وأقام بها دهرا

طويلا وقدم بغداد وحدث عن أبى القاسم الماحى الموصلى كتبت عنه وكان ثقة وبلغنا انه مات بالكوفة في يوم الاثنين لست خلون من ذى الحجة سنة تسع وثلاثين وأربعمائة

﴿أحمد بن محمد بن عبيد الله﴾ مصغر ابن محمد بن جعفر بن أحمد بن موسى أبو بكر البستى من كبار أئمة نيسابور وأولى الرياسة والحشمة حدث عن أبى الحسن الدارقطنى من كبار فقهاء أصحاب الشافعى والمدرسين المناظرين بنيسابور وكانت له المروءة الظاهرة والثروة الوافرة بنى لاهل العلم مدرسة على باب داره ووقف عليها جملة من ماله وتوفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة

﴿أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد﴾ أبو سعيد الابيوردى أحد أصحاب الشيخ ابى حامد سكن بغداد وولى قضاء الجانب الشرقى منها وكانت له حلقة للفتوى في جامع المنصور قال الخطيب وذكر لى أنه سمع ببلاد خراسان ولم يكن معه من مسموعاته غير شيء يسير كتبه بالرى وهمذان عن على بن القاسم بن شاذان القاضى وجعفر بن عبد الله الفناكى وصالح بن أحمد بن محمد التميمى قال وكان حسن الاعتقاد جميل الطريقة ثابت القدم في العلم فصيح اللسان يقول الشعر ولد سنة سبع وخمسين وثلثمائة ومات في جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وأربعمائة

﴿أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر ابن محمد بن المكندر القرشى التيمى المروروزى المعروف بالمنكدرى﴾ امام فاضل تفقه على الشيخ أبى حامد في قدمة قدمها الى بغداد وسمع من أبى أحمد القاضى وأبى عمر بن مهدى وسمع بنيسابور من الحاكم أبى عبد الله والشيخ أبى عبد الرحمن السلمى وحدث ببغداد كتب عنه الخطيب مولده في شعبان سنة أربع وسبعين وثلثمائة ومات بمروروذ سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة وبها ولد

﴿أحمد بن محمد بن محمد بن على بن محمد بن شجاع السرخسى﴾ أبو حامد الشجاعى تفقه على الشيخ أبى على السنجى ودرس مدة وكان اماما مبرزا كبير القدر سمع الحديث من الليث بن محمد الليثى وغيره روى عنه ابن أخيه محمد بن محمود السرمرد وعمر البسطامى الحافظ وجماعة من شيوخ ابن السمعانى وله مجلس من أماليه مروى توفي ببلخ سنة ثنتين وثمانين وأربعمائة وسبق أحمد بن محمد الشجاعى غير هذا

﴿أحمد بن محمد بن محمد بن على بن نمير﴾ الشيخ الجليل أبو سعيد الخوارزمى الضرير تفقه على الشيخ أبى حامد الاسفرايني قال الخطيب وكان حافظا متقنا للفقه

يقال لم يكن في عصره من الشيوخ بعد أبي الطيب الطبرى أفقه منه وكان يقدم على أبي القاسم الكرخي وأبي نصر التابتي وحدث عن أبي القاسم الصيدلاني كتبت عنه وكان صدوقا مات يوم الاثنين العاشر من صفر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال ابن الصلاح ذكر ابن عقيل في الفنون قال قال الشيخ الامام أبو الفضل الهمذاني شيخنا في الفرائض ذاكرت بهذه المسئلة يعني قول الرجل لامرأته أنت طالق لا كنت لي بمرة حيث كثر الاستفتاء فيها الشيخ أبا سعيد الضرير فقال هي على ثلاثة أقسام الاول ان يعني لا كنت لي بمرة لوقوع الطلاق عليك فيقع مانواه من الطلاق وان لم ينو عددا وقعت واحدة والثاني أن يعني لا كنت لي بمرة أي لا استمتعت بك فيكون طلاقا معلقا بوطئها فان وطئها وقعت طلقة الثالث أن يريد أنت طالق لا استدمت نكاحك فاذا مضى زمان يمكنه فيه الابانة فلم يبنها وقعت طلقة

﴿ احمد بن محمد بن عبد الرحمن ﴾ أبو عبيد الهروى صاحب الغريبين في لغة القرآن ولغة الحديث أخذ اللغة عن الازهرى وغيره وروى الحديث عن أحمد بن محمد بن ياسين وأبي اسحاق أحمد بن محمد بن يونس البزار الحافظ روى عنه أبو عثمان اسماعيل ابن عبد الرحمن الصابوني وأبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي توفي لست خلون من رجب سنة احدى وأربعمائة

(أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد) أبو منصور بن الصباغ البغدادى ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته امام عالم جليل القدر وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبرى وعلى عمه الشيخ أبي نصر وروى الحديث عن القاضي أبي الطيب والحسن بن على الجوهرى وأبي يعلى بن الفراء وأبي الحسن بن النقور وأبي القاسم بن البسرى وأبي الغنائم بن المأمون وأبي على الحسن بن أحمد الحداد وغيرهم روى عنه محمد بن طاهر المقدسي وأبو المعمر الانصارى وأبو الحسن بن الخل الفقيه وغيرهم قال ابن النجار كان فقيها فاضلا حافظا للمذهب متدينا يصوم الدهر ويكثر الصلاة قال وكان ينوب عن القاضي أبي محمد بن الدامغاني في القضاء بربع الكرج ثم ولي الحسبة بالجانب الغربي ببغداد قال وله مصنفات ومجموعات حسنة قال وكان خطه رديا توفي يوم الاثنين رابع عشر المحرم سنة أربع وتسعين وأربعمائة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب ببغداد

(ومن مسائل القاضي أبي منصور) ذكر ان امامة الاقلف تكره بعد البلوغ ولا تكره قبله وقال ابو منصور في الفتاوى التي جمعها من كلام عمه الشيخ أبي نصر وفيها كثير من كلامه اذا قال لزوجته انت طالق لابد أن تفعلي كذا انه لم يجدها منصوصة

قال أبو منصور ورأيت شيخنا يعنى أبا نصر بن الصباغ يفتى انه يكون على الفور قال وأفتى غيره بانه يكون على التراخى وقال أبو منصور أيضا في هذه الفتاوى في مسئلة العمياء هل لها حضانة لم أجد هذه المسئلة مسطورة وسألت شيخنا يعنى ابن الصباغ فقال ان كان الطفل صغيرا فلها الحضانة لانه يمكنها حفظه وان كان كبيرا فلا حضانة لهـا لتعذر الحفظ (قلت) والامر كما وصف من كون المسئلة غير مسطورة ولم يقع البحث عنها الافي زمان ابن الصباغ فافتى بهذا وأفتى عبد الملك بن ابراهيم المقدسى بانه لاحضـانة لها مطلقا وأراه الارجح

(أحمد بن محمد) الشيخ أبو حامد الغزالى القديم الكبير هذا الرجل قدوقع الخبط في أمره وجهل أكثر الخلق حاله وأول بحثى عن ترجمته لما كنت أقرأ طبقات الشيخ أبى اسحاق على شيخنا الذهبى مررت بقوله وبخراســان وفيما وراء النهر من أصحابنا خلق كثير كالاودنى وأبى عبد الله الحليمى وابى يعقوب الابيوردى وابى على السنجى وأبى بكر الفارسى وأبى بكر الطوسى وأبى منصور البغدادى وابى عبد الرحمن التيلى وناصر المروزى وابى سليم الشاشى والغزالى وابى محمد الجوينى وغيرهم ممن لم يحضرنى تاريخ موتهم هذا كلام الشيخ أبى اسحاق أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بقراءتى عليه من أصل سماعه وهو اصل صحيح قال اخبرنا عمر بن عبد المنعم بن القواس اخبرنا زيد بن الحسن الكندى اجازة اخبرنا ابن عبد السلام أخبرنا الشيخ أبو اسحاق فذكره وقد سألت شيخنا الذهبى حالة القراءة عليه من هذا الغزالى فقال هذا زيادة من الناسخ فانا لا نعرف غزاليا غير حجة الاسلام وأخيه ويبعد كل البعد أن يكون ثم آخر لان هذه نسبة غريبة يقل الاشتراك فيها قال ويبعد أن يريد حجة الاسلام اذ هو مثل تلامذته وايضا فانه لم يذكر من اقرانه احدا كامام الحرمين وابن الصباغ وغيرهما فكيف يذكر من هو دونهم وايضا فانه ذكره قبل الشيخ ابى محمد والشيخ ابو محمد شيخ شيخ الغزالى فانه شيخ ولده امام الحرمين شيخ الغزالى فكل هذا مما يعهد انه لم يرد الغزالى فقلت له اذذاك وثم دليل آخر قاطع على انه لم يرد أبا حامد حجة الاسلام فقال ماهو فقلت قوله لم يحضرنى تاريخ موتهم فان هذا دليـــل منه على انهم كانوا قد ماتوا ولكن ماعرف تاريخ موتهم وحجة الاسلام كان موجودا بعد موت الشيخ قال صحيح ثم ذكرت ذلك لوالدى الشيخ الامام تغمده الله برحمته فذكر نحوا مما ذكره الذهبى وتمادى الامر وانا لاأقف على نسخة من الطبقات واكشف عن هــذه الكلمة الاوأجدها

فأزداد تعجبا وفكرة ثم وقعت لى نسخة عليها خط الشيخ ابى اسحاق وقد كتب عليها بأنها قرئت عليه فألفيت هذه اللفظة فيها ثم وقفت في تعليقة الامام محمد بن يحي صاحب الغزالى في الزكاة في مسئلة التلف بعد التمكن انه ألزم شافعي فقيل له أليس لو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة فكذلك بعد التمكن بخلاف مالو أتلف فانها لا تسقط فقال مسئلة الاتلاف ممنوعة لا زكاة عليه ولا ضمان وأسند هذا المنع الى الغزالى القديم والشيخ ابى على تفريعا على ان الزكاة انما تجب بالتمكن انتهى ثم وقفت في كتاب الانساب لابن السمعانى في ترجمة الزاهد أبى على الفارمدى على ان أبا على المذكور تفقه على ابى حامد الغزالى الكبير فلما وقفت على هذين الامرين سر قلبي وانشرح صدرى وأيقنت ان في أصحابنا غزاليا آخر فطفقت أبحث عنه في التواريخ فلا أجده مذكورا الى ان وقفت على ما انتقاه ابن الصلاح من كتاب المذهب في ذكر شيوخ المذهب للمطوعى فرأيته أعنى المطوعى قد ذكر أبا طاهر الزيادى وعظمه ثم قال وتخرج بدرسه من لايحصى كثرة كابى يعقوب الابيوردى صاحب التصانيف السائرة والكتب الفائقة الساحرة وذكره ثم قال وكابى حامد احمد بن محمد الغزالى الذى أذعن له فقهاء الفريقين واقر بفضله فضلاء المشرقين والمغربين اذا حاور العلماء كان المقدم وان ناظر الخصوم كان الفحل المقرم وله في الخلافيات والجدل ورؤس المسائل والمذهب تصانيف انتهى فازددت فرحا وسرورا وحمدت الله حمدا كثيرا وقد وافق هذا الشيخ حجة الاسلام في النسبة الغريبة والكنية واسم الاب ثم بلغني انه عمه فقيل لى أخو ابيه وقيل عم ابيه اخو جده ثم حكى لى سيدنا الشيخ الامام العلامة ولى الله جمال الدين عمدة المحققين محمد بن محمد الجمالى حياه الله وبياه وامتع ببقياه ان قبر هذا الغزالى القديم معروف مشهور بمقبرة طوس وانهم يسمونه الغزالى الماضى وانه جرب من أمره انه من كان به هم ودعا عند قبره استجيب له

(احمد بن محمد الشقانى)

(احمد بن محمد الطوسى) ابو حامد الراذكانى وراذكان براء مهملة ثم ألف ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة ثم كاف ثم الف ثم نون من قرى طوس وهذا الراذكانى احد أشياخ الغزالى في الفقه تفقه عليه قبل رحلته الى امام الحرمين

﴿أحمد بن منصور بن أبى الفضل﴾ الفقيه أبو الفضل الضبعى السرخسى

الهروى من أقارب خارجة بن مصعب الضبعى بضاد معجمة مضمومة بعدها باء موحدة مفتوحة قدم بغداد شابا فتفقه على الشيخ أبى حامد الاسفرايني وسمع بها وبخراسان من طائفة وكان بارعا مناظرا واعظا كبير القدر ذكره أبو الفتح العياضى في رسالته فقال وأبو الفضل الهروى في الفقه ماأثبته وفي مجلس النظر ماأنظره وعلى المنبر ماأفصحه وقال ابن السمعانى انه حدث في مدينة سرخس بسنن أبى داود عن القاضى أبى عمر الهاشمى وكانت ولادته تقريبا في سنة سبعين وثلثمائة قال شيخنا الذهبي أتوهمه بقى الى حدود الخمسين وأربعمائة

﴿ محمد بن الامام أبى بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل ﴾ أبو نصر الاسماعيلى كان عالما رئيسا رأس في حياة أبيه وكان رئيس مدينة جرجان والمشار اليه ورحل في صباه فسمع أبا العباس الاصم ودعلج بن أحمد وأبا بكر الشافعى وأبا يعقوب البحيرى وابن رحيم الكوفي وخلقا روى عنه حمزة السهمى وقال في تاريخه كان له جاه عظيم وقبول عند الخاص والعام في كثير من البلدان ونحل بكتابه العقد وأول ماجلس للاملاء في حياة والده أبى بكر الاسماعيلى في سنة ست وستين في مسجد الصفارين الى ان توفي والده ثم انتقل الى المسجد الذى كان والده يملى فيه ويملى كل سبت الى ان توفي وكانت وفاته في يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس وأربعمائة وصلى عليه أبو معمر الاسماعيلى (قلت) ذكره ابن عساكر في كتاب التبيين لكونه وأهل بيته من اجلاء الاشعرية وقول شيخنا الذهبي في ترجمة المذكور وزعم ابن عساكر انه كان أشعريا لايتوهم منه ان الامر عنده بخلاف ذلك فان أشعرية هذا الرجل وأهل بيته أوضح من أن تخفى ولكن شيخنا على عادته في الايهام غضا من الاشاعرة سامحه الله

﴿ ومن الرواية عنه ﴾ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ اذنا خاصا أخبرنا محمد بن أبى العز بطرابلس عن محمود بن منده أخبرنا أبو رشيد أحمد بن محمد أخبرنا عبدالوهاب بن منده سنة اثنين وسبعين وأربعمائة أخبرنا محمد بن أحمد بن ابراهيم الاسماعيلى أخبرنى أحمد بن عمرو بن الخليل الآملى حدثنا أبو حاتم الرازى حدثنا عمرو بن عون أنبأنا ابن المبارك عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

﴿ محمد بن أحمد بن سعيد بن موسى بن أحمد بن كعب بن زهير العقيلى الكاثى ﴾ القاضى أبو عبد الله الكعبى من علماء خوارزم سمع بها من الشريف هبة الله بن الحسين

العباسى وبمرو من أبى عبدالله الشيرنخشيرى وتفقه بخوارزم على أبيه وبمرو على الشيخ أبى القاسم الفورانى قال صاحب الكافي كان من مشاهير صدور خوارزم وفضلائها وفقهائها وبيته بخوارزم بيت علم وديانة ورياسة وثروة تولى القضاء بكاث والخطابة ورياسة الفريقين الى ان توفي لاينازع في شئ منها قال وكان قاضيا عدلا ومناظرا فحلا وذكر ان أبا عثمان سعيد بن محمد الخوارزمى المعروف برئيس كركانج خوارزم وكان من فحول مناظرى بخارى في عهده كان يقول لو دخلت خوارزم وناظرت القاضى الكمي لقطعته فلما دخلها اجتمعا وتناظرا في مسئلة نقصان الولادة هل ينجبر بالولد ظهر كلام القاضى عليه غاية الظهور وخجل رئيس كركانج قال القاضى الكمي سمعت الشيرنخشيرى ينشد ويقول

اقبل معاذير من يأتيك معتذرا ... ان بر عندك فيما قال أو فجرا

فقد أطاعك من يأتيك معتذرا ... وقد أجلك من يعصيك مستترا

قال صاحب الكافي توفي القاضى الكمي في مستهل صفر سنة احدى وثمانين وأربعمائة بكاث وحمل تابوته الى خشراخان ودفن بها في مقبرة الكمية وجلس ابنه أبو سعيد مكانه في القضاء والخطابة ورياسة الفريقين

﴿ محمد بن أحمد بن شاكر القطان ﴾ أبو عبد الله المصرى الذى جمع ما انتهى اليه من فضائل الشافعى رضى الله عنه روى عن عبد الله بن جعفر بن الورد والحسن بن رشيق وجماعة روى عنه القاضى أبو عبد الله القضاعى وأبو اسحاق ابراهيم بن سعيد الحبال وجماعة توفي في المحرم سنة سبع وأربعمائة

﴿ محمد بن أحمد بن شاده بن جعفر ﴾ أبو عبد الله الاصبهانى القاضى الرودذشتى القاضى بدجيل قال ابن السمعانى تفقه على مذهب الشافعى وكان رضى السيرة في القضاء سمع أبا عمر عبد الواحد بن محمد بن مهدى الفارسى وأبا الحسن محمد بن محمد بن مخلد البزار ثم قال روى لنا عنه محمد بن عبد الباقى البزار ويحيى بن على الطرماح مات سنة أربع وستين وأربعمائة

(محمد بن أحمد بن شعيب) وبخط الذهبى أبى شعيب بن عبد الله بن الفضل بن عقبة أبو منصور الرويانى نزيل بغداد سمع ابن كيسان النحوى وسهل بن أحمد الديباجى روى عنه الخطيب مات في شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين وأربعمائة

﴿ محمد بن أحمد بن العباس الفارسى القاضى أبو بكر البيضاوى ﴾ كان اماما جليلا له

الرتبة الرفيعة فى الفقه وله معرفة بالادب صنف في كل منهما وكان يعرف بالشافعى
واعلم ان البيضاوى في هذه الطبقة من أصحابنا ثلاثة هذا القاضى وختن القاضى أبى
الطيب الطبرى وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد شيخ أبى اسحاق الشيرازى
سبردان ولم يذكر الشيخ أبو اسحاق في كتابه غير شيخه وأبو بكر هذا هو مصنف
التبصرة في الفقه مختصر هو عندى وله عليه كتابان أحدهما الادلة في تعليل مسائل
التبصرة ذكر ابن الصلاح انه وقف عليه والثانى التذكرة في شرح التبصرة وقفت
أنا عليه وهو في مجلدين ذكر في خطبته أنه لما حصل بقرح سنة احدى وعشرين
وأربعمائة سئل فيه وقال في آخره صنفت هذا الكتاب بقرح عند رجوعى من بارم
ولم يكن معى كتاب أعتمد في شىء عليه أو أرجع في وقت اليه وارتفع ذلك في مدة
أربعة أشهر مع توفرى كل يوم على التدريس ومذاكرة الجماعة الى نصف النهار وكفى
بالله ثم الشيوخ الشاهدين تأليف هذا الكتاب على ما قلته شهيدا وانتهى الكتاب في
الرابع عشر من شوال سنة احدى وعشرين وأربعمائة هذا نص كلامه وهو شرح
حسن فيه فوائد وله أيضا على ماذكر ابن الصلاح كتاب الارشاد في شرح كفاية
الصيمرى ولم يذكره الخطيب في تاريخ بغداد إما لانه لم يدخلها أو أنه لارواية له أو
لغير ذلك وانما ذكر البيضاوى الآخر محمد بن عبد الله

﴿ ذكر نخب وفوائد من مصنفات هذا الرجل ﴾

اما تعليل مسائل التبصرة فلم أقف عليه الآن ووقف عليه ابن الصلاح وذكر انه ذكر
فيه ان الحائض لو قالت أنا أتبرع بقضاء مافات من الصلوات في أيام الحيض قلنا لايجوز
ذلك بل تصلين ماأحببت من النوافل فاما قضاء ذلك فلا واحتج بان امرأة ذكرت
مثل ذلك لعائشة رضى الله عنها فنهتها وقالت أحرورية أنت قال ابن الصلاح وصحح
في كتاب الارشاد القول بان رب الدار أولى بالامامة من السلطان وهو قول الشافعى
(قلت) وسيأتى في الطبقة السادسة في ترجمة القاضى ابن شداد تفصيله بين الجمعة
والعيد وغيرهما وقوله انما يكون الامام أولى بالجمعة والعيد وكان الخطابى سبقه اليه
(قلت) ولا موقع لهذا التفصيل فان الجمعة والعيد لايكونان في دار حتى يقال السلطان
أولى من رب الدار انما الكلام فيما يقام في الدور فهو في الحقيقة قول بان رب الدار
أولى كما صححه هذا البيضاوى

﴿ مسئلة الصيغة في الشهادة على الزنا ﴾

قد علم ان الشافعي رضي الله عنه ذكر في صيغتها ان الشاهد يقول دخول المرود في المكحلة اذ قال في مختصر المزني في باب حد الزنا ولا يجوز على الزنا واللواط وإتيان البهائم الا أربعة يقولون رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة انتهى وكذا قال رضي الله عنه في الأم والتصريح به ان يقولوا رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة الى ان قال فاذا صرحوا بذلك فقد وجب الحد قال ابن الرفعة وقد صار الى ذلك الفوراني ولم يحك في ابانته غيره ويوافقه قول القاضي الحسين وقد قيل ان ذلك التشبيه واجب كأنه لما غلظ بالعدد غلظ بالتشبيه ليكون أبلغ قال لكن الذي ذكره القاضي أبو الطيب انه يكفي ان يقول أولج ذكره في فرجها وان ذكر كالمرود في المكحلة والاصبع في الخاتم والرشا في البير كان آكد وهذا ما أورده الرافعي لاغير وعزاه الى القاضي أبي سعيد انتهى كلام ابن الرفعة ملخصا وأقول اما اقتصار الفوراني في ابانته على ذكر هذا التشبيه فقد اقتصر عليه أيضا الماوردي في الحاوي والبغوي في التهذيب والغزالي لكن من تأمل كلامهم لم يجده نصا في تعيين هذه اللفظة أعني لفظة التشبيه وقد تركها أبو علي بن أبي هريرة فلم يذكرها في تعليقته بل اقتصر على قوله ولا بد أن يقولوا رأيناه يزني بها ورأينا ذلك منه في ذلك منها انتهى وكذلك فعل المحاملي في كتاب المقنع وغير واحد لم يذكر أحد منهم لفظ المرود في المكحلة بالكلية وصرح صاحب الشامل بان أصحابنا قالوا اذا قال رأيت ذكره في فرجها كفى والتشبيه تأكيد انتهى وتبعه صاحب البحر فقال قال أصحابنا ولو قالوا رأينا ذكره غاب في فرجها أجزأهم ولا يحتاجون الى قولهم مثل المرود في المكحلة لانه صريح في هذا المعنى فان ذكروه كان تأكيدا انتهى وأفاد قبل ذلك ان قول الشافعي ذلك منه في ذلك منها تحسين للعبارة والمراد التصريح بما يحقق المراد وهذه عبارته قال الشافعي ثم يتفهم الحاكم حتى يثبتوا انهم رأوا ذلك منه في ذلك منها دخول المرود في المكحلة وهذا تحسين للعبارة من جهة السلف فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قنع الا بصريح العبارة انتهى فدل أن المراد تحقيق الايلاج خشية ان يظن المفاخذة زنا لاانا متعبدون بلفظ المرود والمكحلة على خلاف مايتسارع اليه الفهم من كلام الشافعي ومن جرى على ظاهر نصه فليحمل كلام من أطلق على ما فسره القاضي أبو الطيب والقاضي أبو سعد ونقله ابن الصباغ والروياني عن الاصحاب من ان لفظ المرود والمكحلة غير شرط وانما المراد الايضاح دون التقييد به

وأما قول ابن الرفعة ان القاضى الحسين قال وقد قيل ان ذلك واجب فكأنه مستخرج في المسئلة خلافا وقد كشفت فوجدت الخلاف مصرحا به في كلام القاضى أبي بكر البيضاوى قال في باب الشهادة على الزنا من كتابه شرح التبصرة مانصه قال الشافعى رحمه الله كدخول المرود في المكحلة فمن أصحابنا من قال ذلك على الوجوب واذا لم يقولوا ذلك لم تتم الشهادة والأصح انه اذا قالوا نشهد انه زنا بها ورأينا الذكر منه قد دخل في الفرج منها تمت الشهادة لان الباقى تشبيه والتشبيه ليس من تمام الشهادة كما لو شهدوا أن ذلك ذبح فلانا فلا يحتاج ان يقولوا كما يذبح القصاب الشاة انتهى فخرج في المسئلة وجهان مصرح بهما بنقل هذا الامام الثبت وأصحهما كما ذكر وهو الذى عزى الى الاصحاب عدم الاحتياج وحمل ما وقع في كلام الشافعى على الايضاح لا التقييد وما وقع في كلام الشافعى في رواية أبي داود في حديث ماعز فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أنكتها قال نعم قال صلى الله عليه وسلم حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم الحديث ولفظ الرشاء في البئر لم يقع في كلام الشافعى فدل أنه لم يفهم منه تعين هذه الالفاظ نعم أنا أقول ينبغى ان يتعين لفظ النيك بصريح النون والياء والكاف فانى وجدته في غالب الروايات وفي لفظ الصحيحين قال أنكتها لا يكنى قال نعم الحديث ولا أجد في الصراحة ماهو بالغ مبلغ لفظ النيك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء وأشد حياء من العذراء في خدرها فلولا تعين هذه اللفظة لما نطقت بها شفتاه هذا مايترجح عندى وان لم اجده في كلام الاصحاب لكن كلامهم لا يأباه ولعلهم كنوا عنه بقولهم ذلك منه في ذلك منها ويرشد الى هذا قول الرويانى انهم حسنوا العبارة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنع الا بصريح العبارة فما لنا ان نقنع الا بما قنع به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان اكثر الاصحاب انما اوردوا تبعا للشافعى هذه المسئلة في حد الزنا والغزالى اوردها في الشهادات فتبعه الرافعى ومن تابعه

﴿ محمد بن احمد بن عبد الباقى ﴾ بن الحسن بن محمد بن طوق ابو الفضائل الربعي الموصلى تفقه على الماوردى وابى اسحاق الشيرازى وسمع الحديث من ابى اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكى والقاضى ابى الطيب الطبرى وابى القاسم التنوخى وابى طالب بن غيلان والحسن بن على الجوهرى وغيرهم روى عنه هبة الله بن عبد الوارث الشيرازى وابو الفتيان الرواسى واسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ وكثير

ابن سماليق وابن نصر الحديثي الشاهد وآخرون وكتب الكثير بخطه مات في مستهل صفر سنة اربع وتسعين واربعمائة ودفن في مقبرة الشونيزى

(محمد بن احمد بن عيسى بن عبد الله) القاضي ابوالفضل السعدى البغدادى راوى معجم الصحابة للبغوى عن ابن بطة العكبرى تفقه على الشيخ ابى حامد وسمع ابا بكر بن شاذان وابا طاهر المخلص وابن طه وغيرهم بعدة بلاد وسكن مصر وروى عنه جماعة توفي سنة احدى واربعين وأربعمائة

(محمد بن احمد بن القاسم بن اسماعيل ابو الحسن الضبي المحاملى) سمع اسماعيل الصفار وعثمان السماك والنجار قال الدارقطنى حفظ القرآن والفرائض ودرس مذهب الشافعي ومكث للتحديث وهو عندى ممن يزداد كل يوم خيرا قال الخطيب مولده سنة اثنين وثلاثين وثلثمائة ومات سنة سبع واربعمائة

(محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله بن عباد الهروى الامام الجليل القاضى ابو عاصم العبادى) صاحب الزيادات والمبسوط والهادى وادب القضاء الذى شرحه ابو سعد الهروى في كتابه الاشراف على غوامض الحكومات وله ايضاً طبقات الفقهاء وكتاب الرد على القاضى السمعانى كذا رايت في فصل ابن باطيس وغير ذلك كان اماما جليلا حافظا للمذهب بحرا يتدفق بالعلم وكان معروفا بغموض العبارة وتعويص الكلام ضنة منه بالعلم وحبا لاستعمال الاذهان الثاقبة فيه مولده سنة خمس وسبعين وثلثمائة أخذ العلم عن أربعة القاضى ابى منصور محمد بن محمد الازدى بهراة والقاضى ابى عمر البسطامى والاستاذ ابى طاهر الزيادى وابى اسحاق الاسفراينى بنيسابور قال القاضى ابو سعيد الهروى لقد كان يعنى ابا عاصم ارفع ابناء عصره في غزارة نكت الفقه والاحاطة بغرائبه عمادا واعلاهم فيه اسنادا قال وتغليق الكلام كان من عادته التى لم يصادف على غيرها في مدة عمره قال والمحصلون وإن ازروا عليه تغميض الكلام ونحروا الايضاح عليه لكن جيلا من العلماء الاولين عمدوا على التغميض وفضلوه على الايضاح وكانهم ضنوا بالمعانى التى هى الاعلاق النفيسة على أهلها ثم قال مع أن السبب الذى دعاه الى التغليق وحمله على التغميض انه كان من المتلقنين على الامام أبى اسحاق الاسفراينى ومن تصفح مصنفات أبى اسحاق لاسيما تجربة الافهام في الفقه الفاها على شدة الغموض والاغلاق واعلم أن الاستاذ أبا اسحاق أعدى الشيخ أبا عاصم بدائه وذهب به في مذهب الايضاح عن سوائه انتهى كلام أبى سعيد روى أبو عاصم عن أبى بكر أحمد بن محمد بن ابراهيم

ابن سهل القراب وغيره وروى عنه اسماعيل بن أبى صالح المؤذن مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة

(ومن الرواية عنه وهى عزيزة) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن قيم الصبانية قراءة عليه وأنا أسمع بقاسيون أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبد الواحد المقدسى سماعا أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أبى المطهر القاسم بن الفضل الصيدلانى اجازة أخبرنا أبو سعد اسماعيل بن الحافظ أبى صالح أحمد بن عبد الملك النيسابورى أخبرنا الشيخ الامام أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادى الهروى أخبرنا أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن سهل القراب أخبرنا أبو على أحمد بن محمد بن على بن رزين الباشانى حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رجل يا رسول الله من أحق الناس منى بحسن الصحبة قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك فكانوا يرون أن للام الثلثين وللاب الثلث رواه البخارى في الادب عن قتيبة عن جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة به وقال في عقبه وقال عبد الله بن شبرمة ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله ورواه مسلم عن قتيبة وزهير كلاهما عن جرير عن عمارة بن القعقاع به وعن أبى بكر بن أبى شيبة عن شريك وعن أبى كريب عن محمد بن الفضيل عن أبيه كلاهما عن عمارة ابن القعقاع به وأخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة وبه قال حدثنا سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر أخرجه الترمذى عن حسن بن الصباح البزار عن سفيان بن عيينة عن زائدة به وعن أحمد بن منيع وغير واحد كلهم عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير نحوه وقال الحسن وكان سفيان يدلس في هذا قديما ذكر زائدة وربما لم يذكره وروى باسناد أتم من هذا وهو هكذا سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعى عن ربعى ورواه ابن ماجه عن على بن محمد عن وكيع وعن ابن يسار عن مؤمل كلاهما عن سفيان الثورى به وبه قال حدثنا سفيان قال حدثنى عبد ربه عن عمرة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا اخرجه البخارى عن على بن عبد الله وعن صدقة بن الفضل المروزى ومسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن ابى عمر وابو داود عن زهير بن

حرب وعثمان بن ابى شيبة والنسائى عن ابى قدامة السرخسى وابن ماجه عن ابى بكر بن أبى شيبة سبعتهم عن سفيان بن عيينة عن عبد ربه بن سعيد به

(ومن المسائل والغرائب والفوائد عن ابى عاصم) قال في الزيادات تعلم القدر الزائد من القرآن على ما تصح به الصلاة افضل من صلاة التطوع لان حفظه واجب على الامة وقال المريض اذا كانت عليه زكاة ولا مال له يعزم على ان يؤدى إن قدر على ما فرط ولا يستقرض لانه دين وقال شاذان بن ابراهيم يستقرض لان حق الله احق وقال اذا أولج قبل الصبح فخشى فنزع وطلع الصبح فأمنى لم يفسد صومه وهو بمنزلة الاحتلام وقال الوصى اذا ادى الموصى به من ماله ليرجع في التركة جاز ان كان وارثا وان لم يكن يعد ولا يرجع لان الدين لا يثبت في ذمة الميت وفى زيادات الزيادات على ابى عاصم فيمن وكل وكيلين بقبول نكاح امرأة له وله اخوان فزوج كل اخ من وكيل ووقع العقدان معا قال بان يفرض إنهما تكلما بالعقد والمؤذن يقول الله اكبر وفرغ كل منهما عند بلوغه حرف النداء ان العقد باطل لان الزوج وان كان واحدا فالايجاب والقبول مختلفان لان الموجب لأحد الوكيلين لو قبله منه الثانى لم يصح فسقطا (قلت) المسئلة مسطورة في الرافعى والصحيح فيها الصحة غير انه وقع في الرافعى أن أبا الحسن العبادى حكى عن القاضى وغيره البطلان فربما توهم من لا خبرة له ان القاضى هو القاضى الحسين وأغرب من ذلك ان النووى اسقط في الروضة لفظ ابى الحسن واقتصر على ذكر العبادى والعبادى اذا اطلق لا يتبادر الذهن منه الا الى ابى عاصم نفسه فربما توهم ايضا ان ابا عاصم نقل ذلك عن القاضى الحسين وابو عاصم أقدم من القاضى الحسين ولادة ووفاة وانما القاضى المشار اليه فيما أعتقده هو القاضى أبو عاصم نفسه وولده ابو الحسن اذا اطلق القاضى فانما يعنى اباه ولعل ذلك خفى على الرافعى والا فكان يحسن ان يقول وحكى ابو الحسن العبادى عن ابيه القاضى ابى عاصم وغيره (فان قلت) فقد ذكر العبادى القاضى الحسين في كتاب الطبقات فغير بدع ان ينقل عنه (قلت) ذكره له في الطبقات ذكر الاصاغر للاكابر والقاضى الحسين نقل عن العبادى في غير موضع ويمكن ان يتفق العكس وهو نقل العبادى عن القاضى الحسين لكنا لم نر ذلك ولا يظهر فيما ذكرناه ولا حامل على الحمل عليه بعد البيان الذى بيناه وعن القاضى أبى عاصم في عالم وعامى أسرا وعند الامام ما يفدى أحدهما ان العامى أولى لانه ربما يفتن عن دينه والعالم اذا أكره يتلفظ وقلبه مطمئن بالايمان قال بخلاف مالو

دخل عالم وعامي حماما وليس هناك الا ازار واحد فالعالم أولى به لان العالم بعلمه يمتنع عن النظر الى عورة العامي ان كشف عورته قال أبو عاصم أنشدني أبو الفتح البستي الاديب لنفسه

رميتك من حكم القضاة بنظرة ... ومالى عن حكم القضاء مناص

فلما جرحت الخد منك بنظرة ... جرحت فؤادي والجروح قصاص

﴿البحث عن ثم هل هي عند القاضي أبي عاصم كالواو في اقتضاء الجمع المطلق﴾

ذكر الامام الشيخ الوالد رحمه الله في كتاب الطوالع المشرقة فيمن قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي ان القاضي الحسين نقل عن أبي عاصم انه لايقول بالترتيب بل يحمله على الجمع قال الشيخ الامام وكذلك نقله ابن أبي الدم وقال ان ثم عنده كالواو ثم توقف الشيخ الامام في ثبوت ذلك عن أبي عاصم مطلقا وذكر انه لم يجده في كلامه وانه ان صح فيحمل على ان ثم انشاء لايتصور دخول ترتيب فيه كقوله بعت هذا ثم هذا لايصح ارادة الترتيب حتى يقال ينتقل الملك قريبا بل يكون كالواو قال واما انكار ان ثم للترتيب مطلقا فيجل أبو عاصم عنه فان ذلك ممـا لاخلاف فيه بين النحاة والادباء والاصوليين والفقهاء بل هو من المعلوم باللغة بالضرورة قال وقد تكلم المفسرون من زمان ابن عبـاس الى اليوم في قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهى دخان في الجمع بينها وبين قوله والارض بعد ذلك دحاها وذكروا أقوالا في تأويل بعد ولم يذكر أحد منهم ان ثم ليس للترتيب فوجب حمل كلام أبي عاصم على ماقلناه ولهذا يقول كثير من النحاة وغيرهم انها للترتيب في الخبر فيقيدون الكلام تحرزا عن الانشاء نعم يدخل ثم أيضا في متعلقات الانشاء مما ليس بخبر كقولك أخبرت هذا ثم هذا وأشار اليه الشيخ الامام في هذا الفصل (قلت) وقد نقل عن بعض النحاة منهم الفراء والاخفش وقطرب انكار كونها للترتيب فلا بدع أن يوافقهم أبو عاصم غير ان المنقول عنه ان الواو للترتيب ولا يمكن قائل هذا أن ينكر ترتيب ثم فان الجمع بين المقالتين لا يمكن الذهاب اليه فمن ثم توقف الوالد في تثبيته عليه والوالد أيضا لايثبت خلاف هؤلاء وهم عنده محجوجون إن ثبت النقل عنهم بزمان ابن عباس رضى الله عنهما فمن بعده ومن ثم صرح بنقل الخلاف وزعمه معلوما فى اللغة بالضرورة فلا تعجب منه اذا حمل كلام أبي عاصم على ماحمل انما تعجب من بعض أصحابه عمن يأخذ القدر الذى يفهمه من كلامه فيفرقه في كتبه غير معزو اليه كيف ينقل الخلاف في ثم ويجعل كونها للترتيب أمرا مختلفا فيه خلافا قريبا ثم ينقل مقالة أبي عاصم ويقول انما قالهـا في هذه الصورة خاصة

وذلك انه أخذ مقالة أبي عاصم من كلام الوالد ورأى فيه انه لعله انما قالها في هذه الصورة بناء على اعتقاده وان لا خلاف فيها فتابعه في ذلك غافلا عن نفســه وانباتها الخلاف وذلك صنع من لا يتأمل ماصنع وأنشأ ذكره الوالد من الترتيب في الانشاء فعجب بشيء هو المخترع له وكان كثيرا ما يردده ويطيل اليقين فيه ولعلنــا نشبع الكلام عليه في موضع آخر واذكره ليلة حضر ناختمه وكان من الحاضرين الشيخ علاء الدين القونوى شيخ الشيوخ وهو علاء الدين المتأخر الحنفي لا السابق شارح الحاوى فاني لم أره فقرأ القارئ لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين فقال له الشيخ الامام مامعنى هذا الترتيب في الانشاء فلم يفهم الرجل مايقول الشيخ الامام بالكلية فاخذ يوضح له وهو لا يدرى على فضيلة فيه رحمه الله قال أبو عاصم في الزيادات اذا ختم القرآن في الصلاة في الركعة الاولى فانه يقرأ في الثانية الفاتحة وشيأ من أول سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحال المرتحل وفسره صلى الله عليه وسلم بهذا لمــا سئل عنه انتهى ونقله النووى فى كتاب التبيان عن بعض الاصحاب وسكت عنه قال أبو عاصم في أدب القضاء اذا حجر القاضى على السفيه وأشهد عليه لا يتصرف الا في الطلاق والاقرار بالقصاص وغيره من موجبات الحدود وهل يؤاجر نفسه فيه قولان قال أبو سعد الهروى ذكره الاشهاد على سبيل الاحتيــاط لا انه ركن في صحة الحجر فسر أبو عاصم كلمة التصرف بشئ عارضه فيه القاضى أبو سعيد وسكت عليه الرافعي بان ظاهره غير مستقيم وسأذكره في ترجمة أبي سعيد آخر هذه الطبقة وأوجه كلام أبي عاصم

﴿ محمد بن أحمد ﴾ أبو القــاسم الشعرى الطوسى قال عبد الغافر من شيوخ الشافعية المتعصبين في المذهب سمع من أبي منصور البغدادى وغيره وخرج الى نسا فسمعت انه بلغه الخبر بوقعة موحشة للامام أبي القاسم بن امام الحرمين أبي المعــالى على يدى عميد خراسان محمد بن محمد بن منصور وضع من حشمته فحزن لذلك وتقطعت مرارته ومات من ليلته في رجب سنة أربع وثمانين وأربعمائة

﴿ محمد بن أحمد ﴾ أبو سعيد النسوى قال ابن باطيس كان امام وقته ببلد نسا مشهورا بالكرم والبذل (محمد بن أحمد المروزى) أبو الفضل التميمي أحد أئمة مرو ورؤسائها (محمد بن ابراهيم بن الحسين بن أحمد بن عبد الله) الشنشدانقى الكاثى أبو الحسن قال صــاحب الكافي كان من كبار خوارزم فضلا وثروة وبيته بيت العلم والصلاح تفقه بمرو على الفورانى وكان محلا في المنــاظرة فصيح المحاورة لم يكن بكاث في عهده بعد

الامام اسماعيل الدرعاني أنظر منه ولى قضاء كاث بعد سعيد بن محمد الكعبي وتوفي في المحرم سنة ثمان وتسعين وأربعمائة

(محمد بن ادريس بن سليمان بن الحسن بن ذيب) أبو بكر الحافظ من اهل جرجرايا من نواحي النهروان وهو تلميذ محمد بن أحمد المفيد ورحل وجال في البلاد سمع ببغداد من أحمد بن نصر الدراع وطبقته وبجرجان من أبي بكر الاسماعيلي وباصبهان من ابن المقرى وبدمشق من محمد بن أحمد الخلال وعثمان بن عمر الشافعي روى عنه عبد الصمد بن ابراهيم الحافظ وهناد النسفي وأحمد بن الفضل الناظر قال وأبو حامد أحمد بن محمد بن ماما الحافظ وآخرون سكن بخارى آخر عمره وكان معروفا بالمعرفة والحفظ والانتخاب على المشايخ مات في شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة وقد ذكره الحافظ ابن عساكر في التاريخ مجهولا لانه لم يعرفه

(محمد بن أحمد بن محمد الحافظ) أبو الفضل الجارودي الهروي سمع أبا علي حامد بن محمد الرفاء ومحمد بن عبد الله السليطي وأبا اسحاق القراب والدالحافظ أبي يعقوب وعبد الله بن الحسين البصري المروزي وسليمان بن أحمد الطبراني ومحمد بن علي ابن حامد واسماعيل بن نجيد السلمي وأحمد محمد بن سلمويه النيسابوري وعمر بن محمد بن جعفر الاهوازي البصري وجماعة كثيرة بنيسابور والري وهمذان وأصبهان والبصرة وبغداد والحجاز روى عنه أبو عطاء المليحي وعبد الله بن محمد الانصاري الملقب شيخ الاسلام وكان اذا حدث عنه يقول حدثنا امام أهل المشرق أبو الفضل وطوائف هرويون قال أبو النصر الفامي كان عديم النظير في العلوم خصوصا في علم الحفظ والتحديث وفي التقلل من الدنيا والاكتفاء بالقوت وحيدا في الورع وقد رأى بعض الناس في نومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوصاه بزيارة قبر الجارودي وقال بعضهم هو أول من سن بهراه تخريج الفوائد وشرح الرجال والتصحيح وقال ابن طاهر المقدسي سمعت أبا اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري يقول سمعت الجارودي يقول رحلت الى الطبراني فقربني وادناني وكان يتعسر على في الاخذ فقلت له أيها الشيخ تتعسر علي وتبذل للآخرين فقال لانك تعرف قدر هذا الشان توفي في الثالث والعشرين من شوال سنة ثلاث عشرة وأربعمائة

(محمد بن أحمد بن أبي سعيد) أبو عبد الله الحلابي الجاساني قال صاحب الكافي تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري قال وله كتاب اسمه النهاية في شرح

المذهب وكتاب في المختلف اسمه المشخص يدلان على كمال فضله في الفقه قال ووفاته قريب من سنة ستين وأربعمائة

(محمد بن أحمد الصعلوكي) كمال الدين أبو سهل فيما عاقته من خط ابن الصلاح من مجموعه الذي انتخبته فوائد كتبها من كتاب الجمع بين الطريقين قال وهو كتاب عاقه بعضهم عن هذا الشيخ منها قال بعض أصحاب الرأي قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الآية ورد في النساء على الانفراد كالمساحقات فحدهن الحبس في البيوت وقوله تعالى واللذان يأتيانها منكم ورد في الرجال على الانفراد وهو اللواط فحده الايذاء باللسان وليس في الآيتين ذكر الرجال مع النساء والشيخ الامام أبو سهل الصعلوكي يميل الى هذه الطريقة وذكره في الدرس وقال الدليل عليه أنه أنث اللفظ في الآية الاولى وذكره في الثانية وأجاب الشيخ القفال عن هذا وقال انما أنث في الاولى لانها وردت في الثيب فتكون أكثر القصد من الرجل فلهذا غلب التذكير كان الاستاذ أبو اسحاق يقول القيام بفروض الكفايات خير في الاجر والثواب من فروض الاعيان لان في فروض الاعيان يسقط عن نفسه فقط وفي الكفاية يسقط عن نفسه وغيره (قلت) وهذا قاله ايضا امام الحرمين

(محمد بن احمد الحوفي) الامام أبو عبد الله الحمدنجي من تلامذة الشيخ ابى حامد الاسفرايني تفقه عليه ببغداد وبيته بيت كبير قال صاحب الكافي في تاريخ خوارزم لبيته نحو مائتين وخمسين سنة معمور بالعلماء واطال في ترجمته في تاريخ خوارزم وقال توفي بعد سنة اربع واربعين واربعمائة

(محمد بن ابراهيم ابو عبد الله الصانعي) ابو عبد الله من اهل خوارزم رحل منها سنة تسعين وثلثمائة الى بغداد فتفقه بها على الشيخ ابى حامد الاسفرايني والشيخ ابى محمد البافي ثم عاد الى خوارزم في سنة أثنتى عشرة وأربعمائة وتوطن حشراخوان قال صاحب الكافي فكان هو المفتى والخطيب والواعظ والمدرس بها زمانا

(محمد بن اسماعيل بن محمد بن ابراهيم بن كثير الاستراباذى) ابو حاجب من أهل مازيدران قال ابن السمعاني كان طويل الباع في الفقه والنظر وكان حسن السيرة ثقة صدوقا واسع الرواية كثير السماع رحل وكتب وعمر حتى حدث بالكثير سمع حمزة ابن يوسف السهمى وابا الحسن بن زرقويه وخلقا ذكره ابن السمعاني واغفله ابن النجار أيضا

(محمد بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن أحمد بن عمرو القاضى) ابو على ابن أبى عمرو العراقى الطوسى من أهلها قال ابن السمعانى ولي القضاء مدة بالطايران قصبة طوس ولقب بالعراقى لظرافته وطول مقامه ببغداد قال وكان فقيها فاضلا مبرزا حسن السيرة مفضلا مكرما مشهورا بخراســان والعراق تفقه ببغداد على ابى حامد الاسفراينى وسمع الحديث من ابى طاهر المخلص وابى القاسم يوسف بن كج الدينورى وابى زكرياء عبدالله بن احمد البلاذرى الحافظ وجماعة سمع منه جماعة من العلماء مثل أبى محمد عبد الله بن يوسف الجرجانى وابى الحسن محمد بن عبد الله بن يوسف الجرجانى وأبى الحسن محمد بن عبد الله البسطامى وابى الفضـل محمد بن سعد الفاشانى المروزى وغيرهم قال وقرأت في كتاب الفقهاء لابى محمد عبدالله بن يوسف القاضى الجرجانى الحافظ فقال ابو على العراقى الطايرانى سمعته يقول أقمت ببغداد احدى عشرة سنة كنت اختلف الى ابى محمد البافي ثم اختلفت عشر سنين الى ابى حامد وعلقت عنه جميع المختصر فلما رجعت قصدت جرجان فدخلت على الامام ابى سعد الاسماعيلى وحضرت مجلسه وناظرت بين يديه ثم دخلت نيسابور وحضرت مجلس الامام أبى الطيب الصعلوكى وناظرت فيه ثم رجعت الى وطنى توفي سنة تسع وخمسين وأربعمائة وهو ممن أخل ابن النجار بذكره مع ذكر ابن السمعانى له

(محمد بن بكر بن محمـد) أبو بكر الطوسى النوقانى من نوقان بفتح النون ثم واو ساكنة ثم قاف يليها ألف ثم نون احدى مدائن طوس ذكره الرافعى في الشرح في كتاب الاجارة وكتاب الجراح وغير موضع قال أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن هو امام أصحاب الشافعى بنيسابور وفقيههم ومدرسهم وله الدرس والاصحاب ومجلس النظر وله مع ذلك الورع والزهد والانقباض عن الناس وترك طلب الجاه والدخول على السلاطين ومالا يليق باهل العلم من الدخول في الوصايا والاوقاف ومافي معناه كان من أحسن الناس خلقا ومن احسنهم سيرة وظهرت بركته على أصحابه وتفقه عند الاستاذ ابى الحسن الماسرخسى بنيسابور وببغداد عند الشيخ أبى محمد البافي وحكى عن محمد ابن مأمون قال كنت مع الشيخ أبى عبد الرحمن السلمى ببغداد فقال لى تعال حتى أريك شابا ليس في جملة الصوفية ولا المتفقهة احسن طريقة ولا أ كثر أدبا منه فاخذ بيدى فذهب الى حلقة البافي وأرانى الشيخ أبا بكر الطوسى تفقه على الطوسى جماعات منهم الاستاذ أبو القاسم القشيرى وتوفي بنوقان سنة عشرين وأربعمائة

﴿ محمد بن بيان بن محمد الآمدى الكازرونى ﴾ شيخ الرويانى وفخر الاسلام الشاشى والفقيه نصر بن ابراهيم المقدسى سكن آمد وتفقه به خلق وحدث عن أحمد بن الحسين ابن سهل بن خليفة البلدى والقاضى أبى عمر الهاشمى وأبى الفتح بن أبى الفوارس وابن زرقويه وغيرهم روى عنه الفقيه نصر بن ابراهيم بن فارس الازدى وأبو غانم عبد الرزاق العدى وعبد الله بن الحسن بن النحاس مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة

﴿ ومن الرواية عنه ﴾

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن محمد بن الحسين بن نباتة المحدث بقراءتى عليهما أخبرنا العرانى أخبرنا القطيعى أخبرنا ابن الخل أخبرنا فخر الاسلام أبو بكر الشاشى قراءة علينا من كتابه أخبرنا محمد بن بيان الكازرونى قراءة عليه فى جامع ميافارقين أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن مهدى الفارسى قراءة عليه حدثنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل القاضى حدثنا أحمد بن اسماعيل المدنى حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان فقال أبو بكر بابى أنت وأمى يارسول الله ماعلى أحد ممن دعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم أخرجه البخارى عن ابى اليمان عن شعيب وعن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عن مالك ومسلم عن أبى الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن عمرو الناقد والحسن الحلوانى وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب بن ابراهيم عن أبيه عن صالح وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر خمستهم عن الزهرى به

﴿ محمد بن ثابت بن الحسن بن على أبو بكر الخجندى نزيل اصبهان ﴾ قال ابن السمعانى امام غزير الفضل حسن السيرة تفقه فبرع فى الفقه حتى صار من جلة رؤساء الائمة حشمة ونعمة وتخرج به وبكلامه جماعة من اهل العلم وانتشر علمه فى الآفاق وولاه نظام الملك مدرسته التى بناها باصبهان درس الفقه بها مدة وكانت له يد باسطة فى النظر والاصول سمع الحديث من أبيه ابى محمد ثابت بن الحسن وابى الحسين على بن أحمد الاسترابادى وعبد الصمد بن نصر العاصمى وابى سهل أحمد بن على الابيوردى وكان

أستاذه في الفقه روى لنا عنه أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الطاحي وأبو متصور محمد بن احمد بن عبد المنعم بن قادشاه واحمد بن الفضل المجيز وغيرهم هذا كلام ابن السمعاني وذكر له حديثا وأناشيد مسندة توفي سنة ثلاث وثمانين واربعمائة وعليه تفقه ابو العباس ابن الرطبي وأبو على الحسن بن سلمان الاصفهاني (قلت) وأظنه صاحب كتاب زواهر الدرر في نقض جواهر النظر وهذا الكتاب يرويه فخر الاسلام الشاشي عنه رواه عباد بن سرحان بن مسلم بن سيد الناس من فضلاء المغرب * دخل بغداد وسمع بها من رزق الله بن التميمي وغيره وقد روى هذا الكتاب عن الشاشي عنه ذكر ذلك ابن الصلاح في ترجمة الشاشي وقد اخل ابن النجار في الذيل بذكر الخجندى مع ذكر ابن السمعاني له ونقل القاضي مجلي في ذخائره وجهين عن روضة المناظر للخجندى وما أراه الا هذا فيمن نذر صلاة مؤقتة واخرجها عن وقتها هل تقبل ولكن المذهب انها لاتقبل وهذا الوجه المستغرب ذكره الشيخ أبو اسحاق في النكت احتمالا لنفسه وفي فتاوى ابن الصباغ ان واقعة وقعت باصبهان وهي حاكم حكم بقياس ثم ظهر له أنه منصوص بنص يوافق ماحكم به فافتى الخجندى بان الحكم نافذ وقال ابن الصباغ نافذ من حين الحكم (قلت) وقد نبت في كتاب الاشباه والنظائر ان ماقاله الخجندى أصح

(محمد بن حامد) أبو عبد الله بن حسار ذكر أبو على بن البناء في طبقات الفقهاء كما نقله عنه ابن النجار ان له القدر العالي في الفقه والاصول والقرآن والادب وانه مات في سنة ثمان وأربعين واربعمائة في صفر

(محمد بن حسان بن الحسن بن مكى) ابو المحاسن الختام الواعظ مات بالرى سنة تسع وثمانين وأربعمائة

(محمد بن الحسن بن الحسين) ابو عبد الله المروزى المهربندفشاني كان اماما ورعا عارفا عابدا وسمع الكثير من القفال ومسلم بن الحسن الكاتب ورحل الى هراة فسمع أبا الفضل عمر بن ابراهيم بن أبي سعد واحمد بن محمد بن الخليل وغيرهما توفي سنة أربع وقيل سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة

(محمد بن الحسن بن علي) أبو جعفر الطوسي فقيه الشيعة ومصنفهم كان ينتمي الى مذهب الشافعي له تفسير القرآن وأملى احاديث وحكايات تشتمل على مجلدين قدم بغداد وتفقه على مذهب الشافعي وقرأ الاصول والكلام على ابى عبد الله محمد بن محمد

ابن النعمان المعروف بالمفيد فقيه الامامية وحدث عن هلال الحفار روى عنه ابنه ابو علي الحسن وقد أحرقت كتبه عدة نوب بمحضر من الناس توفي بالكوفة سنة ستين وأربعمائة

(محمد بن الحسن بن فورك) الاستاذ ابو بكر الانصاري الاصبهاني الامام الجليل والحبر الذي لا يجارى فقها وأصولا وكلاما ووعظا ونحوا مع مهابة وجلالة وورع بالغ رفض الدنيا وراء ظهره * وعامل الله في سره وجهره * وصمم على دينه *

مصمم ليس تلويه عواذله في الدين ثبت قوى باسه عسر

وجوم على المنية في نصرة الحق لا يخاف الأسد في عرينه

ولا يلين لغير الحق يتبعه حتى يلين لضرس الماضغ الحجر

وشمر عن ساق الاجتهاد

بهمة في الثريا أثر اخمصها وعزمة ليس من عاداتها السأم

ودمر ديار الاعداء ذوى الفساد

وعمر الدين عزم منه معتضد بالله تشرق من أنواره الظلم

وصبر والسيف يقطر دما * والصبر أجمل الا انه صبر * وربما جنت الاعقاب من عسله * وبدر بجنان لا يخادعه * حب الحياة ولا تشوقه ألحاظ الدما

لكنه مغرم بالحق يتبعه لله في الله هذا منتهى أمله

اقام اولا بالعراق الى ان درس بها مذهب الاشعرى على ابى الحسن الباهلى ثم لما ورد الرى وشت به المبتدعة وسعوا عليه قال الحاكم ابو عبد الله فتقدمنا الى الامير ناصر الدولة أبى الحسن محمد بن ابراهيم والتمسنا منه المراسلة في توجهه الى نيسابور فبنى له الدار والمدرسة من خانقاه ابى الحسن البوشنجي واحيا الله به في بلدنا أنواعا من العلوم لما استوطنها وظهرت بركته على جماعة من المتفقهة وتخرجوا به * سمع عبد الله بن جعفر الاصفهانى وكثر سماعه بالبصرة وبغداد وحدث بنيسابور هذا كلام الحاكم وروى عنه حديثا واحدا قال عبد الغافر بن اسماعيل سمعت أبا صالح المؤذن يقول كان الاستاذ أوحد وقته أبو على الدقاق يعقد المجلس ويدعو للحاضرين والغائبين من أهل البلد وأئمتهم فقيل له يوما نسيت ابن فورك ولم تدع له فقال كيف أدعوله وكنت أقسم على الله البارحة بايمانه ان يشفي علتى وكان به وجع البطن تلك الليلة ولما حضرت الوفاة واحد عصره وسيد وقته أبا عثمان المغربى أوصى بان يصلى عليه الامام أبو بكر بن فورك وذلك سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة وذكر

الامام الشهيد أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوى المالكى المدفون خارج باب الصغير بدمشق وقبره ظاهر معروف باستجابة الدعاء عنده أنه روى ان الامام أبا بكر ابن فورك مانام في بيت فيه مصحف قط واذا أراد النوم انتقل عن المكان الذى فيه اعظاما لكتاب الله عز وجل نقلت هذه الحكاية من خط شيخنا الحافظ أبى العباس ابن المظفر قال عبد الغافر بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعانى القرآن قريبا من المائة وحكى عن ابن فورك انه قال كان سبب اشتغالى بعلم الكلام انى كنت باصبهان أختلف الى فقيه فسمعت ان الحجر يمين الله في الارض فسألت ذلك الفقيه عن معناه فلم يجب بجواب شاف فارشدت الى فلان من المتكلمين فسألته فاجاب بجواب شاف فقلت لابد لى من معرفة هذا العلم فاشتغلت به وقد سمع ابن فورك من عبد الله ابن جعفر الاصبهانى المذكور في كلام الحاكم جميع مسند الطيالسى وسمع ايضا من ابن خرزاد الاهوازى روى عنه الحافظ أبو بكر البيهقى والاستاذ أبو القاسم القشيرى وابو بكر أحمد بن على بن خلف ودعى الى مدينة غزنة وجرت له بها مناظرات ولما عاد منها سم في الطريق فتوفي سنة ست وأربعمائة حميدا شهيدا ونقل الى نيسابور ودفن بالحيرة وقبره ظاهر قال عبد الغافر يستسقى به ويستجاب الدعاء عنده وقال الاستاذ أبو القاسم القشيرى تلميذه سمعت الامام أبا بكر بن فورك يقول حملت مقيدا الى شيراز لفتنة في الدين فوافيت باب البلد مصبحا وكنت مهموم القلب فلما اسفر النهار وقع بصرى على محراب في مسجد على باب البلد مكتوب عليه أليس الله بكاف عبده وحصل لى تعريف من باطنى انى أكفى عن قريب فكان كذلك وكان شديد الرد على أبى عبد الله بن كرام وأذكر ان سبب ماحصل له من المحنة من شغب أصحاب ابن كرام وشيعتهم المجسمة

﴿ ذكر حال المحنة المشار اليها ﴾

اعلم انه يعز علينا شرح هذه الامور لوجهين (أحدهما) ان كتمانها وسترها أولى من اظهارها وكشفها لما في ذلك من فتح الاذهان لما هى غافلة عنه مما لاينبغى التفطن له (والثانى) مايدعو اليه كشفها من تبيين معرة أقوام وكشف عوارهم وقد كان الصمت ازين ولكن لما رأيت المبتدعة تشمخ بآنافها وتزيد وتنقص على حسب أغراضها وأهوائها تعين لذلك ضبط الحال وكشفه مع مراعاة النصفة (فنقول) كان الاستاذ أبو بكر بن فورك كما عرفناك شديدا في الله قائما في نصرة الدين ومن ذلك انه فوق نحو المشبهة الكرامية

سهاما لا قبل لهم بها فتحزبوا عليه ونموا غير مرة وهو ينتصر عليهم وآخر الامر انهم أنهوا الى السلطان محمود بن سبكتكين ان هذا الذى يؤلب علينا عندك أعظم منا بدعة وكفرا وذلك انه يعتقد ان نبينا محمدا المصطفى صلى الله عليه وسلم ليس نبيا اليوم وان رسالته انقطعت بموته فسله عن ذلك فعظم على السلطان هذا الامر وقال ان صح هذا منه لأقتلنه وأمر بطلبه والذى لاح لنا من كلام المحررين لما ينقلون الواعين لما يحفظون الذين يتقون الله فيما يحكون أنه لما حضر بين يديه وسأله عن ذلك كذب الناقل وقال ما هو معتقد الاشاعرة على الاطلاق* ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي في قبره رسول الله أبد الآباد على الحقيقة لا المجاز وانه كان نبيا وآدم بين الماء والطين ولم تبرح نبوته باقية ولا تزال* وعند ذلك وضح للسلطان الامر وأمر باعزازه واكرامه ورجوعه الى وطنه فلما أيست الكرامية وعلمت أن ما وشت به لم يتم وان حيلها ومكايدها قد وهت عدلت الى السعي في موته والراحة من تعبه فسلطوا عليه من سمه فقضى حميدا شهيدا هــذا خلاصة المحنة والمسئلة المشار اليها وهى انقطاع الرسالة بعد الموت مكذوبة قديما على الامام أبي الحسن الاشعرى نفسه وقد مضى الكلام عليها في ترجمته اذا عرفت هذا فاعلم أن أبا محمد بن حزم الظاهرى ذكر في النصائح أن ابن سبكتكين قتل ابن فورك بقوله لهذه المسئلة ثم زعم ابن حزم أنها قول جميع الاشعرية (قلت) وابن حزم لا يدرى مذهب الاشعرية ولا يفرق بينهم وبين الجهمية لجهله بما يعتقدون وقد حكى ابن الصلاح ما ذكره ابن حزم ثم قال ليس الامر كما زعم بل هو تشنيع على الأشعرية أثارته الكرامية فيما حكاه القشيرى (قلت) وقد اسلفنا كلام القشــيرى في ذلك في ترجمة الاشعرى وذكر شيخنا الذهبي كلام ابن حزم وحكى ان الســلطان أمر بقتل ابن فورك فشــفع إليه وقيــل هو رجل له سن فامر بقتله بالسم فسقى ثم قال وقد دعى ابن حزم للسلطان محمود أن وفق لقتــل ابن فورك وقال وفي الجمــلة ابن فورك خير من ابن حزم وأجل وأحسن نحلة وقال قبل ذلك أعنى شيخنا الذهبي كان ابن فورك رجلا صالحا ثم قال كان مع دينه صاحب فلتة وبدعة انتهى (قلت) أما ان السلطان أمر بقتله فشفع اليه الى آخر الحكاية فاكذوبة سمجة ظاهرة الكذب من جهات متعددة منها ان ابن فورك لا يعتقد مانقل عنه بل يكفر قائله فكيف يعترف على نفسه بما هو كفر واذا لم يعترف فكيف يأمر السلطان بقتله وهــذا أبو القاسم القشيرى أخص الناس بابن فورك فهل نقل هــذه الواقعة بل ذكر أن من عزى الى

الاشعرية هذه المسئلة فقد افترى عليهم وانه لايقول بها أحد منهم (ومنها) انه بتقدير اعترافه وأمره بقتله كيف ترك ذلك لسنه وهل قال مسلم ان السن مانع من القتل بالكفر على وجه الشهرة أو مطلقا ثم ليت الحاكى ضم الى السن العلم وان كان أيضا لايمنع القتل ولكنه لبغضه فيه لم يجعل له خصلة تمت بها غير انه شيخ مسن فياسبحان الله أما كان رجلا عالما أما كان اسمه ملأ بلاد خراسان والعراق أما كان تلامذته قد طبقت طباق الارض فهذا من ابن حزم مجرد تحامل وحكاية لأكذوبة سمجة كان مقداره أجل من أن يحكيها وأما قول شيخنا الذهبي انه مع دينه صاحب فلتة وبدعة فكلام متهافت فانه يشهد بالصلاح والدين لمن يقضى عليه بالبدعة ثم ليت شعرى ماالذى يعنى بالفلتة ان كانت قيامه في الحق كما نعتقد نحن فيه فتلك من الدين وان كانت في الباطل فهى تنافي الدين وأما حكمه بان ابن فورك خير من ابن حزم فهذا التفضيل أمره الى الله تعالى و نقول لشيخنا ان كنت تعتقد فيه ماحكيت من انقطاع الرسالة فلا خير فيه البتة والا فلم لا نبهت على ان ذلك مكذوب عليه لئلا يغتر به

﴿ ومن الرواية من حديثه عن ابن جرزاد ﴾

أخبرنا الحافظ أبو العباس ابن المظفر بقراءتى عليه اخبرنا الشيخان أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن المطهر بن أبى عصرون وأبو الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر سماعا عليهما قالا أخبرنا أبو روح عبد العزيز بن محمد الهروى اجازة أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر الشحامى أخبرنا الاستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى أخبرنا الامام أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن جرزاد الاهوازى بها حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب حدثنا خالد يعنى ابن يزيد حدثنا سفيان الثورى وشريك بن عبد الله وسفيان بن عيينة عن سليمان عن خيثمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاترضين أحدا بسخط الله ولا تحمدن أحدا على فضل الله ولا تذمن أحدا على ما لم يؤته الله فان رزق الله لايسوقه حرص حريص ولا يرده عنك كراهة كاره وان الله بعدله وقسطه جعل الروح والفرح في الرضى واليقين وجعل الهم والحزن في الشك والسخط

﴿ ومن حديثه عن عبد الله بن جعفر وبه الى ابن فورك ﴾

أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسى حدثنا همام عن قتادة سمع أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايؤمن أحدكم

حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه

﴿ ومن كلام الاستاذ أبى بكر ﴾

قال كل موضع ترى فيه اجتهادا ولم يكن عليه نور فاعلم انه بدعة خفية (قلت) وهذا الكلام بالغ في الحسن دال على ان الاستاذ كثير الذوق وأصله قوله صلى الله عليه وسلم البر مااطمأنت اليه النفس ﴿ ومن الفوائد والمسائل عنه ﴾

قيل تناظر هو وأبو عثمان المقرى الذى ذكرنا انه أوصى عند موته ان ابن فورك يصلى عليه * في ان الولى هل يجوز ان يعرف انه ولى فكان الاستاذ أبو بكر لايجوّز ذلك لانه يسلبه الخوف ويوجب له الأمن قيل وكان أبو عثمان يقول بجوازه (قلت) والذى نقله الاستاذ أبو القاسم في الرسالة ان الخلاف في هذه المسئلة انما هو بين الاستاذين أبى بكر بن فورك وأبى علىّ الدقاق وان الدقاق قال بالجواز قال الاستاذ أبو القاسم وهو الذى نؤثره ونختاره ونقول به قال الاستاذ أبو القاسم ولا يجوز ذلك في جميع الاولياء بل يجوز أن يعلم بعضهم ويكون علمه كرامة زائدة له وان لايعلم آخرون ثم رد قول ابن فورك ان العلم بذلك يسقط الخوف بان الذى يجدونه من الهيبة والاجلال يزيد ويربى على كثير من الخوف (قلت) وما ذكره أبو القاسم هو الحق الذى لامرية فيه والعلم بالولاية لاينافي الخوف بل ولا النبوة ألا ترى ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام أشد الناس خوفا لربهم تعالى وهم يعلمون انهم أنبياء فمقالة ابن فورك ضعيفة شاذة والولى ما دام احساسه حاضرا وهو غير مصطلم يخاف المكر وذلك من أعظم الخوف وذكر الاستاذ أبو القاسم بعد ذلك انه يجوز أن يعلم انه مأمون العاقبة (قلت) ومع ذلك لايزايله الخوف كما قلنا في الانبياء عليهم السلام فانهم يعلمون انهم مأمونوا العواقب وهم أشد خوفا والعشرة المشهود لهم بالجنة كذلك وقد قال عمر رضى الله عنه لو ان رجلى الواحدة داخل الجنة والاخرى خارجها ما أمنت مكر الله

﴿ محمد بن القاضى الحسين بن محمد بن أحمد المروالردى ﴾ أبو بكر بن القاضى الحسين أما والده فهو الامام المشهور المذكر وأما هو فقد حدث عن ابى مسعود أحمد بن محمد بن عبد الله البجلى الرازى الحافظ وغيره سمع منه أبو عبد الله الحميدى وأبو بكر بن الخاضنة وغيرهما ولد سنة عشرين وأربعمائة ولم أعلم لوفاته تاريخا ذكره الشيخ في شرح المنهاج في النكاح في شروط الكفاية

﴿محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم الروذراوري الوزير أبو شجاع﴾
ولد سنة سبع وثلاثين وأربعمائة وكان والده من أهل روذراور وصحب الامير هرارست أمير خورستان والبصرة وواسط ثم استوحش منه وجهز أمواله الى بغداد وأخفى نفسه وولده وخرج الى حلب ثم توجه الى همذان ثم ان القائم بأمر الله صرف وزيره ابن جهير عن الوزارة وصور في نفسه أن يستوزره فورد الخبر بوفاته فقال الخليفة عولنا على هذا الدارج في وزارتنا فحالت الاقدار بيننا وبين الايثار وقد عرفنا تميز ولده الا أن السن لم ينته به الى هذا المنصب فرقاه ولايزال أبو شجاع يترقى الى أن انتهت الخلافة الى المقتدى فتزايد وعظمه ترقت به الحال فوق ما كانت ثم ان نظام الملك كاتب المقتدى في ابعاد أبي شجاع فانه كان يكرهه فـكتب الخليفة الجواب بخطه وعرف نظام الملك منزلة أبي شجاع عنده وفضله ودينه وأكد عليـه في الوصاية به وترك الالتفات الى قول أعدائه وأمر الوزير أبا شجاع بالخروج الى اصبهان الى خدمة نظام الملك وأصحبه بعض خدمه فتلقاه نظام الملك بالبشر وأعاده الى بغداد مكرما فعاد وخرج اليه عسكر الخليفة مستلقين ثم لما عزل المقتدى بالله عميد الدولة أبا منصور بن جهير من وزارته ولاها ظهير الدين أبا شجاع وخلع عليه في النصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة وتوالت السعادة في وزارته وما زال يتقدمـه في كل يوم تقدما لم يكن لغيره وصار الامر أمره والمقبول من ارتضاه والمدفوع من أباه وعظم الحق وانتشر العدل وكان لا يخرج من بيته حتى يقرأ شيئا من القرآن ويصـلى وكان يصلى الظهر ويجلس للمظالم الى وقت العصر وحجابه تنادى أين أصحاب الحوائج قال النقلة فلم يطمع في أيامه طامع ولم يحدث نفسه بالظلم ظالم وكان من سعادته أن قاضي القضاة الشامي ذاك الرجـل العالم الصالح هو القاضي في أيامه فانتظم أمر بغـداد كما ينبغي واستـدعى يوما بعض كبار الامراء بالنواحي فجاءه في خمسمائة فارس من الامراء والسلانية فلما مثل بين يديه فقال له ان بعض أعوانك أخذ عمامة رجل فقال يا مولانا انك تعتمد النض منى والنقص من محلى وهذا مما يسأل عنه من أستنيبه في الشرطة من أصحابي والمستخدمون على أبوابي فقال له الوزير واذا سألك الله تعالى في الموقف الذى يسـألك فيـه عن اللفظة واللحظة ومثقـال الذرة يكون هـذا جوابك فخرج ذلك الملك واستبحث عن العمامة حتى عادت وأخباره في ذلك ونظائره مشهورة كثيرة ثم لاح له توفيق الهى فحاسب نفسه على زكاة ماله وعلم أنه أخل بادائها فيما تقدم

واحتاط بان أخرجها عن والده سنين كثيرة ورأوه عدة أيام خاليا يكتب ويحسب فما فاشفق عليه بعض الاصدقاء وأرجف به الاعداء وقالوا اخولط ولحقته السوداء وأما ما كان يفعله من صنائع البر والتنوع في صلة المعروف فعجيب كثير وحكى انه استدعى بعض أخصائه في يوم بارد وعرض عليه رقعة من بعض الصالحين يذكر فيها ان في الدار الفلانية امرأة معها أربعة أطفال أيتام وهم عراة جياع فقال له امض الآن وابتع لهم جميع مايصلح لهم ثم خلع أثوابه وقال والله لا البستها ولا أكلت حتى تعود وتخبرني انك كسوتهم وأشبعتهم وبقي يرعد بالبرق الى حيث قضى الامر وعاد اليه وأخبره وقال بعض من كان يتولى صدقاته انه حسب ماانصرف على يده من صلاته فاشتمل على مائة ألف دينار وعشرين ألف دينار قال وكنت واحدا من عشرة يتولون صدقاته ثم ان السلطان ملكشاه سأل الخليفة في عزله فعزله في ربيع الاول سنة أربع وثمانين وأربعمائة فانشد أبو شجاع في حال انصرافه

تولاها وليس له عدوّ وفارقها وليس له صديق

وخرج الى الجامع يوم الجمعة فأمالت العامة عليه تصافحه وتدعوا له وأقام في داره مكرما محترما وبنى على بابها مسجدا واستمر الى ان أذن له الخليفة في الحج في موسم سنة أربع وثمانين فلما عاد مع الحجيج في سنة خمس تلقاه من أصحاب السلطان من منعه من دخول العراق وسار به الى روذراور فاقام بها الى سنة سبع وثمانين توجه منها الى الحج ودخل بعد وفاة المقتدى والسلطان ملكشاه ونظام الملك فأقام بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم واضرب عن العز والجاه والاهل والوطن ومات أحد خدام روضة المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان يكنس المسجد ويفرش الحصر ويشعل المصابيح وكتب الى ولده أبي منصور بان يقف عنه مدرسة على أصحاب الشافعي وكان رجلا فاضلا أديبا له شعر كثير حسن وقد كتب اليه أبو الحسن محمد بن علي بن أبي الصقر الواسطي يلتمس شعره لينظر فيه بقصيدة يقول فيها

ياماجدا لو رمت مدح سواه لم أقدر على بيت ولا مصراع
لكن شعرى شبه شوهاء أتقت عيا بها فتسترت بقناع
امنن عليّ بشعرك الدر الذى شعر الرضىّ له من الاتباع

فاجابه لو كنت أرضى ماجمعت شتيته ماصنت معرضه عن الاسماع

توفي في منتصف جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ودفن بالبقيع عند ابراهيم

ابن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

(محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم بن القاسم بن مالك القاضي أبو عمر البسطامي)
وبسطام بفتح الباء قاضي نيسابور كان أحد الائمة من اصحابنا والرفعاء من علمائهم قدم بغداد في حياة الشيخ أبي حامد الاسفرايني وكان الشيخ أبو حامد يجله ويعظمه وكان القاضي أبو عمر نظير أبي الطيب الصعلوكي حشمة وجاها فصاهره أبو الطيب وجاء من بينهما فضلاء أئمة سمع القاضي أبو عمر الحديث بالعراق والاهواز واصبهان وسجستان واملى وحدث عن أبي القاسم الطبراني وأحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي وأبي بكر القطيعي وعلي بن حماد الاهوازي وأحمد بن محمود بن حران القاضي وأبي محمد بن ماسي وغيرهم روى عنه أبو عبد الله الحاكم مع تقدمه وأبو بكر البيهقي وأبو الفضل محمد بن عبد الله الصرام وسفيان ومحمد ابنا الحسين بن فتحويه ويوسف الهمداني وغيرهم ذكره الحاكم في التاريخ فقال الفقيه المتكلم البارع الواعظ ثم قال وورد له العهد بقضاء نيسابور وقرئ علينا العهد غداة الخميس ثالث ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وثلثمائة وأجلس في مجلس القضاء في مسجد رجاء في تلك الساعة وأظهر أهل الحديث من الفرح والاستبشار والنثار مايطول شرحه وكتبنا بالدعاء والشكر الى السلطان أيده الله والي أوليائه وذكره أبو الحسن بن نصر بن كاكا المؤيدي فقال كان منفردا بلطائف السيادة معتمدا لمواقف الوفادة سفر بين السلطان المعظم ومجلس الخلافة أيام القادر بالله فافتن أهل بغداد بلسانه واحسانه وبزهم في ايراده واصداره بصحة انقانه ونكت في ذلك المشهد النبوي والمحفل الامامي أشياء أعجب بها كفاته وسلم الفضل له فيها حماته وقالوا مثله فليكن نائبا عن ذلك السلطان المؤيد بالتوفيق والنصر وافدا على مثل هذه الحضرة حتى حضر وحقائبه مملوءة من أصناف الاكرام وسهامه فائزة باقصى المرام ثم كان شافعي العلم شريحي الحكم سحباني البنان سحار اللسان وذكر الخطيب ان أبا صالح المؤذن وأبا بكر محمد بن يحيي بن ابراهيم النيسابوري أخبراه ان القاضي أبا عمر توفي بنيسابور سنة سبع وأربعمائة وقال عبد الغافر الفارسي انه توفي سنة ثمان وأربعمائة وأعقب الموفق والمؤيد ولدين امامين

ومن الرواية عنه

أخبرنا أبو محمد بن القيم سماعا عليه ان أبا الحسن بن البخاري اخبره عن عبد الواحد بن ابي المطهر الصيدلاني اخبرنا ابو سعيد بن ابي صالح الحافظ المؤذن أخبرنا

السيد ابو القاسم على بن الحسين بن القاسم قدم علينا من هراة سنة سبع وخمسين واربعمائة اخبرنا القاضى ابو عمر محمد بن الحسين بن محمد البسطامى اخبرنا احمد ابن عبد الرحمن بن الجارود الرقى بعسكر مكرم حدثنا يزيد بن سنان البصرى بمصر حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا يحيى بن العلاء عن طلحة العقيلى عن الحسن بن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم المفتاح الهدية أمام الحاجة لم يرو هذا الحديث من حديث الحسن رضى الله عنه في شئ من الكتب الستة

(محمد بن الحسين بن موسى الازدى) أبو عبد الرحمن السلمى جدا لانه سبط ابى عمرو اسماعيل بن نجيد السلمى النيسابورى بلدا كان شيخ الصوفية وعالمهم بخراسان له اليد الطولى في التصوف والعلم الغزير والسير على سنن السلف سمع من ابى العباس الاصم واحمد بن على بن حسنويه المقرى واحمد بن محمد بن عبدوس ومحمد بن احمد بن سعيد الرازى صاحب ابن واره وأبى ظهير عبد الله بن فارس العمرى البلخى ومحمد بن المؤمل الماسرخسى والحافظ ابى على الحسين بن محمد النيسابورى وسعيد بن القاسم البردعى وأحمد بن محمد بن رميح النسوى وجده ابى عمرو * روى عنه الحاكم ابو عبد الله وابو القاسم القشيرى وابو بكر البيهقى وابو سعيد بن مرامش وابو بكر محمد بن يحيى المزكى وابو صالح المؤذن وابو بكر ابن خلف وعلى بن احمد المدينى المؤذن والقاسم بن الفضل الثقفى وخلق سواهم وقع لنا الكثير من حديثه بعلو واختلف في مولده فالمشهور انه في رمضان سنة ثلاثين وثلثمائة وقيل بل سنة خمس وعشرين وثلثمائة ذكره الحافظ عبد الغافر في السياق فقال شيخ الطريقة في وقته الموفق في جميع علوم الحقائق ومعرفة طريق التصوف وصاحب التصانيف المشهورة العجيبة في علم القوم وقد ورث التصوف عن ابيه وجده وجمع من الكتب مالم يسبق الى ترتيبه حتى بلغ فهرست تصانيفه المائة واكثر وحدث اكثر من اربعين سنة املاء وقراءة وكتب الحديث بنيسابور ومرو والعراق والحجاز وانجب عليه الحفاظ الكبار توفي في شعبان سنة اثنتى عشرة واربعمائة

﴿ ومن القول فيه له وعليه ﴾

قال الخطيب قال لى محمد بن يوسف النيسابورى القطان كان السلمى غير ثقة وكان يضع للصوفية قال الخطيب قدر ابى عبد الرحمن عند اهل بلده جليل وكان

مع ذلك محمودا صاحب حديث (قلت) قول الخطيب فيه هو الصحيح وابو عبد الرحمن ثقة ولا عبرة بهذا الكلام فيه قال الخطيب وأخبرنا أبو القاسم القشيرى قال كنت بين يدى أبي على الدقاق فجرى حديث أبى عبد الرحمن السلمى وانه يقوم في السماع موافقة للفقراء فقال أبو على مثله في حاله لعل السكون أولى به امض اليه فستجده عاقدا في بيت كتبه وعلى وجه الكتب مجلدة صغيرة مربعة فيها أشعار الحسين بن منصور فهاتها ولا تقل له شيئاً قال فدخلت عليه فاذا هو في بيت كتبه والمجلدة بحيث ذكر أبو على فلما قعدت أخذ في الحديث وقال كان بعض الناس ينكر على واحد من العلماء حركته في السماع فرؤى ذلك الانسان يوما خاليا في بيت وهو يدور كالمتواجد فسئل عن حاله فقال كانت مسئلة مشكلة على فبين لى معناها فلم أتمالك من السرور حتى قمت أدور فقل له مثل هذا يكون حالهم فلما رأيت ذلك منهما تحيرت كيف أفعل بينهما فقلت لا وجه الا الصدق فقلت ان أبا على وصف هذه المجلدة وقال احملها الى من غير ان يعلم الشيخ وأنا اخافك وليس يمكننى مخالفته فأيش تأمر فأخرج أجزاء من كلام الحسين بن منصور وفيها تصنيف له سماه الصيهور في نقض الدهور وقال احمل هذه اليه (قلت) الذى أفهمه من هذه الحكاية أن أبا عبد الرحمن يقول جوابا لابى على عن قوله ان مثله في حاله لعل السكون أولى به ما حاصله ان الحركة لم ينشئها السماع وأنى لست بحيث يأخذ منى السماع ولكن يعرض لى أمر لا مدخل للسماع فيه فيحصل معه من السرور مايتعقبه بالحركة من غير تمالك ولا اختيار وليس للسماع هناك أثر لان مثله يتفق للانسان وهو خال في بيت مفرد ثم يوجد متواجدا لذلك فمثل هذا حالى وليس كما توهم في أن السماع يأخذ منى فان حالى كما ذكر أبو على أرفع وأما ارساله كتاب الصيهور في نقض الدهور فلعل فيه اشارة حقيقة بين الشيخين لم افهمها ولم يكن والله أعلم أبو عبد الرحمن وان أباح السماع بحيث يتأثر به وقد أنكر بقلبه على أستاذه أبى سهل فيما حكاه الاستاذ أبو القاسم القشيرى قال سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن يقول خرجت الى مرو يعنى من نيسابور في حياة الاستاذ أبى سهل الصعلوكى وكان له قبل خروجى ايام الجمعة بالغدوات مجلس ورد القرآن يختم فيه فوجدته عند رجوعى قد رفع ذلك المجلس وعقد لابن العقابى في ذلك الوقت مجلس القول فداخلنى من ذلك شئ وكنت أقول في نفسى قد استبدل مجلس الختم بمجلس القول فقال لى يوم ايش يقول الناس فى قلت يقولون رفع مجلس القرآن ووضع مجلس القول فقال من قال لأستاذه لم لا يفلح أبدا

وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي كان يعني السلمى وافر الجلالة له أملاك ورثها من أمه وورثتها هي من أبيها وتصانيفه يقال إنها ألف جزء وله كتاب سماه حقائق التفسير وليته لم يصنفه فانه تحريف وقرمطة فدونك الكتاب فسترى العجب انتهى (قلت) لاينبغي له أن يصف بالجلالة من يدعى فيه التحريف والقرمطة وكتاب حقائق التفسير المشار اليه قد كثر الكلام فيه من قبل انه اقتصر فيه على ذكر تأويلات ومحال للصوفية ينبو عنها ظاهر اللفظ

(محمد بن الحسين بن أبي أيوب) الاستاذ مجد الدين أبو منصور المتكلم تلميذ ابن فورك وختنه وهو صاحب تلخيص الدلائل توفي في ذى الحجة سنة احدى وعشرين وأربعمائة

(محمد بن داود بن محمد الداودى) أبو بكر شارح مختصر المزنى وهو الصيدلانى تلميذ الامام أبى بكر القفال المروزى كذا تحققناه بعد أن كنا شاكين فيه قال ابن الرفعة أكثر النقل عنه في المطلب وتوهمه غير الصيدلانى وقال في كلامه على دية الجنين ابن داود متقدم على القفال المروزى وقلت انا ذلك عنه في الطبقات الوسطى والصغرى ثم رأيت في الانساب لابن السمعانى في ترجمة الداودى ما نصه وأبو المظفر سليمان ابن داود بن محمد بن داود الصيدلانى المعروف بالداودى نسبة الى جده الاعلى وهو نافلة الامام أبى بكر الصيدلانى صاحب أبا بكر القفال انتهى ثم وقفت على مجلدين من شرحه للمزنى وفي أوله اسمه أبو بكر محمد بن داود المروزدى المعروف بالصيدلانى ثم وقع لى في شعبان سنة احدى وسبعين وسبعمائة ربع الجنايات من شرحه وقد كتبه كاتبه في سنة احدى وسبعين وأربعمائة وقال انه طريقة الشيخ أبى بكر القفال المروزى الذى حررها الشيخ أبو بكر بن داود الداودى الصيدلانى وتحققت بهذا أن الداودى هو الصيدلانى وهو الذى علق على المزنى شرحا مسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلانى لانه علقه على طريقة القفال التى كان يسمعها عنه مع زيادات يذكرها من قبله وصرت على قطع من ذلك والله أعلم

(محمد بن زهير بن اخطل) أبو بكر النسائى امام نسا وخطيبها

(محمد بن سلامه بن جعفر بن على) القاضى أبو عبد الله القضاعى الفقيه قاضى مصر مصنف كتاب الشهاب سمع أبا مسلم محمد بن أحمد الكاتب وأحمد بن بريال وأبا الحسن ابن جهضم وأبا محمد بن النحاس وآخرين روى عنه الحميدى وأبو سعد عبد الجليل الساوى ومحمد بن بركات السعدى وسهل بن بشر الاسفراينى وأبو عبد

الله الرازى في مشيخته والخطيب وابن ما كولا وآخرون قال الامير ابن ما كولا كان متقننا في علوم ولم أر في مصر من يجرى مجراه وقال السلفى كان من الثقات الأثبات شافعى المذهب والاعتقاد مرضى الجملة (قلت) وقد ذهب الى الروم رسولا ومن عجيب ما اتفق له انه لقى شيخا بمدينة القسطنطينية فسمع منه بها ثم حدث عنه انتهى

﴿ محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن موسى البسطامى ﴾ الرزجاهى ورزجاه بفتح الراء المهملة كذا ذكر أبو سعد بن السمعانى قال شيخنا الذهبى وقيل بضمها ثم سكون الزاى ثم جيم وفي آخرها هاء قرية من قرى بسطام كان فقيها أديبا محدثا تفقه على الاستاذ أبى سهل الصعلوكى وسمع أبا بكر أحمد ابن ابراهيم الاسماعيلى وأبا أحمد بن عدى الجرجانيين وأبا أحمد الحاكم الحفاظ وأبا أحمد الغطريفى وأبا على بن المغيرة روى عنه الحافظ أبو بكر البيهقى وأبو عبد الله الثقفى وأبو سعيد بن أبى صادق وأبو الحسن على بن محمد بن أحمد الفقاعى وآخرون مولده سنة احدى وأربعين وثلاثمائة وكان يجلس لاسماع الحديث والادب وله حلقة وانتقل في آخر عمره الى بسطام ومات بها في ربيع الاول سنة ست وعشرين وأربعمائة

(محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد) القاضى أبو عبد الله البيضاوى ولى القضاء بربع الكرخ من بغداد وحدث بيسير عن أبى بكر القطيعى والحسين بن محمد ابن عبيد العسكرى قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة صدوقا دينا شديدا وقال الشيخ أبو اسحاق تفقه على الداركى وحضرت مجلسه وعلقت عنه وكان ورعا حافظا للمذهب والخلاف موفقا في الفتاوى انتهى مات فجأة في ليلة الجمعة رابع عشر رجب سنة أربع وعشرين وأربعمائة ودفن بمقبرة باب حرب قال ابن الصلاح أظنه من بيضاء فارس قال ابن الصلاح أيضا قرأت بخط القاضى أبى منصور بن الصباغ في كتابه كتاب الاشعار بمعرفة اختلاف علماء الامصار واذا رأى في ثوبه نجاسة ثم خفيت عليه فيما يغلب عليه ظنى أنى سمعت قاضى القضاة أبا عبد الله الدامغانى أو وجدته في كتابه أنه استفتى في هذه المسألة في زمان أبى عبد الله البيضاوى وان جماعة فقهاء الوقت افتوا بانه يجب عليه غسل جميعه الا البيضاوى فانه أفتى بانه يجب غسل ما رآه من الثوب فاستحسن ذلك منه قال ابن الصلاح وهذا فيه غموض وكشفه أن النجاسة لم تتحقق الا فيما رأى فالاشتباه لا يتعداه فلا يتعدى الغسل ما لم يره وهذا الخلاف خلاف ما يقال اذا أصاب الثوب نجاسة وخفى موضعها غسله كله (قلت) هذا في الحقيقة ليس خلافا لما أفتوا به

فانه لوعرض عليهم لقبلوه وانما الذهن السريع الادراك يبادر اليه فهو دليل على حسن بديهة البيضاوى واتقاد ذهنه ومثـل هذا ما وقع في عصرنا وردت على فتيا صورتها رجـل وقف على الفقراء والمساكين وابن ابنه فقـير فهل يدفع اليه من مال الوقف ويكون أحق من الاجانب فكتبت الافضل الدفع اليه ووافقنى جماعة من المفتيين ثم حضرت والدى رحمه الله تعالى وقد وردت عليه فتيا مشحونة بخطوط المفتين فكتب تحتهم في الوقت الحاضر الاجوبة المـذكورة صحيحة بشرطين أحـدهما أن لا يكون الوقف في مرض الموت ويكون ابن ابنه وارثا فمتى كان كذلك لا يصرف اليه شيء والثانى أن يحصل الصرف الى خمسة سواه اثنين من الفقراء وثلاثة من المساكين ليحصـل حقيقة الجمع التى دل عليها لفظ الفقراء ولفظ المساكين فاذا اجتمع هذان الشرطان كان الافضل الصرف اليه

﴿ محمد بن عبـد الله بن الحسن بن اللبان ﴾ الفرضى الفقيه امام عصره في الفرائض وقسمة التركات وله في ذلك التصانيف المشهورة سمع أبا العباس الأثرم والحسن بن محمد ابن عثمان الفسوى وأبا بكر بن داسة وغيرهم وحدث ببغداد سمع منه القاضى أبو الطيب الطبرى سنن أبى داود سماعه من ابن داسة عن أبى داود قال الشيخ أبو اسحاق كان ابن اللبان إماما في الفقه والفرائض صنف فيها كتبا كثيرة ليس لاحد مثلها وعنه أخذ الناس ممن أخذ عنه أحمد بن أبى مسلم الفرضى وأبو الحسين أحمد بن محمد يحيى الكازرونى الذى لم يكن في زمانه أفرض منه ولا أحسب انتهى وقال الخطيب انتهى اليه علم الفرائض وروى أنه كان يقول ليس في الدنيا فرضى الامن أصحابى أو أصحاب أصحابى أولا يحسن شيئاً

﴿ محمد بن عبـد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم الضبى الطهمانى النيسابورى ﴾ الحافظ أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع صاحب التصانيف في علوم الحديث منها تاريخ نيسابور وهو عندى أعود التواريخ على الفقهاء بفائدة ومن نظره عرف تفنن الرجل في العلوم جميعها وله المستدرك على الصحيحين وعلوم الحديث وكتاب مزكى الاخبار وكتاب الاكليل وكتاب فضائل الشافعى وغير ذلك كان اماما جليلا وحافظا حفيلا اتفق على امامته وجلالته وعظمة قدره ولد صبيحة الثالث من شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة وطلب العلم من الصغر باعتناء والده وخاله فاول سماعه سنة ثلاثين واستملى على أبى حاتم بن حبان سنة أربع وثلاثين ورحـل من نيسابور الى العراق سـنة احدى وأربعين بعد موت اسماعيل الصفار باشهر وحج وجال في بلاد خراسان

وما وراء النهر وأكثر وشيوخه الذين سمع منهم بنيسابور وحدها نحو ألف شيخ وسمع بغيرها من نحو ألف شيخ أيضاً روى عن محمد بن على المذكر ومحمد بن يعقوب الاصم ومحمد بن يعقوب بن الاحزم ومحمد بن عبدالله بن أحمد الاصبهانى الصفار نزيل نيسابور وأبى حامد بن حسنويه المقرى وأبى بكر بن اسحاق الضبعى الفقيه وأبى النصر محمد ابن محمد بن يوسف الفقيه وأبى عمرو عثمان بن السماك وأبى بكر النجار وأبى على النيسابورى الحافظ وبه تخرج وأبى الوليد الفقيه وعبد الباقى بن قانع الحافظ وخلق وكتب عن غير واحد أصغر منه سنا وسندا روى عنه أبو الحسن الدارقطنى وهو من شيوخه وأبو الفتح بن أبى الفوارس وأبو ذر الهروى وأبو بكر البيهقى والاستاذ أبو القاسم القشيرى وأبو صالح المؤذن وجماعة آخرهم أبو بكر أحمد بن على بن خلف الشيرازى وانجب عليه خلق كثير وتفقه على أبى على بن أبى هريرة وأبى سهل الصعلوكى وأبى الوليد النيسابورى وصحب في التصوف أبا عمر بن محمد بن جعفر الخلدى وأبا عثمان المغربى وجماعة ورحل اليه من البلاد لسعة علمه وروايته واتفاق العلماء على أنه من اعلم الائمة الذين حفظ الله بهم هذا الدين وحدث عنه في حياته وكتب ابو عمر الطلمنكى علوم الحديث للحاكم عن شيخ له سنة تسع وثمانين وثلثمائة بسماعه من صاحب الحاكم عن الحاكم * كتب الى أحمد بن ابى طالب عن جعفر الهمدانى أخبرنا أبو طاهر السلفى قال سمعت اسماعيل بن عبد الجبار القاضى بقزوين يقول سمعت الخليل بن عبد الله الحافظ يقول فذكر أبا عبد الله وعظمه وقال له رحلتان الى العراق والحجاز الرحلة الثانية سنة ثمان وثلاثين وناظر الدارقطنى فرضيه وهو ثقة واسع العلم بلغت تصانيفه قريبا من خمسمائة جزء وقال أبو حازم عمر ابن أحمد بن ابراهيم العبدوى الحافظ ان الحاكم أبا عبد الله قلد قضاء نسا سنة تسع وخمسين في أيام السامانية ووزارة العتبى فدخل الخليل بن أحمد السجزى القاضى على أبى جعفر العتبى فقال هنأ الله الشيخ فقد جهز الى نسا ثلثمائة ألف حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلل وجهه قال وقلد بعد ذلك قضاء جرجان فامتنع قال وسمعت مشيختنا يقولون كان الشيخ أبو بكر بن اسحاق وأبو الوليد النيسابورى يرجعان الى أبى عبد الله الحاكم في السؤال عن الجرح والتعديل وعلل الحديث وصحيحه وسقيمه قال واقمت عند الشيخ أبى عبد الله العصمى قريبا من ثلاث سنين ولم أر في جملة مشايخنا أتقى منه ولا أكثر تنقيرا فكان اذا أشكل عليه شئ أمرنى أن أكتب الى الحاكم أبى

عبد الله واذا ورد عليه جوابه حكم به وقطع بقوله وانتخب على المشايخ خمسين سنة وحكى القاضي أبو بكر الحيرى أن شيخا من الصالحين حكي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال فقلت له يا رسول الله بلغني انك قلت ولدت في زمن الملك العادل واني سألت الحاكم أبا عبد الله عن هذا الحديث فقال هذا كذب ولم يقله رسول الله فقال صدق أبو عبد الله قال أبو حازم أول من اشتهر بحفظ الحديث وعلله بنيسابور بعد الامام مسلم بن الحجاج ابراهيم بن أبي طالب وكان يقابله النسائي وجعفر الفريابي ثم أبو حامد بن الشرقي وكان يقابله أبو بكر بن زياد النيسابوري وأبو العباس بن سعيد ثم أبو علي الحافظ وكان يقابله أبو أحمد العسال وابراهيم بن حمزة ثم الشيخان أبو الحسين الحجاج وأبو أحمد الحاكم وكان يقابلهما في عصرهما ابن عدي وابن المظفر والدارقطني وتفرد الحاكم أبو عبد الله في عصرنا من غير أن يقابله أحد بالحجاز والشام والعراقين والجبال والري وطبرستان وقومس وخراسان باسرها وماوراء النهر هذا بعض كلام أبي حازم ذكره في حياة الحاكم وقال في آخره جعلنا الله لهذه النعمة من الشاكرين وذكر انه سمعه يقول شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف وقال عبد الغافر الفارسي ان الحاكم اختص بصحبة امام وقته أبي بكر أحمد بن اسحاق الضبعي وانه كان يراجعه في الجرح والتعديل والعلل وانه أوصى اليه في أمور مدرسته دار السنة وفوض اليه تولية أوقافه في ذلك وسمعت مشايخنا يذكرون أيامه ويحكون ان مقدمي عصره مثل الامام أبي سهل الصعلوكي والامام ابن فورك وسائر الائمة يقدمونه على أنفسهم ويراعون حق فضله ويعرفون له الحرمة الاكيدة بسبب تفرده بحفظه ومعرفته قال وكان اذا حضر مجلس سماع يحتوي على مشايخ وصدور يؤنسهم بمحاضرته ويطيب أوقاتهم بحكاياته بحيث يظهر صفاء كلامه على الحاضرين فيأنسون بحضوره وقال محمد بن طاهر الحافظ سالت سعدا الرباني الحافظ بمكة قلت له أربعة من الحفاظ تعاصروا أيهم احفظ فقال من قلت الدارقطني ببغداد وعبد الغني بمصر وأبو عبد الله بن منده باصبهان وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور فسكت فالححت عليه فقال أما الدارقطني فاعلمهم بالعلل وأما عبد الغني فاعلمهم بالانساب واما ابن منده فاكثرهم حديثا مع معرفة تامة وأما الحاكم فاحسنهم تصنيفا وحكى ان أبا الفضل الهمداني الاديب لما ورد نيسابور وتعصبوا له ولقب بديع الزمان أعجب بنفسه اذ كان يحفظ المائة بيت اذا أنشدت بين يديه مرة وينشدها من آخرها الى أولها مقلوبة فانكر على الناس قولهم فلان الحافظ في الحديث ثم قال وحفظ الحديث

مما يذكر فسمع به الحاكم ابن البيع فوجه اليه بجزء واجله جمعة في حفظه فرد اليه الجزء بعد جمعة وقال من يحفظ هذا محمد بن فلان وجعفر بن فلان عن فلان أسامى مختلفة وألفاظ متباينة فقال له الحاكم فاعرف نفسك واعلم ان حفظ هذا أضيق مما أنت فيه(قلت)وذكر الحاكم في تاريخه في ترجمة الحافظ أبي على النيسابورى قال تذاكرنا يوما روى سليمان التيمى عن أنس فمررت أنا في الترجمة وكان بحضرة أبى على رحمه الله جماعة من المشايخ الى ان ذكرت حديث لايزنى الزانى وهو مؤمن فحمل بعضهم علي فقال أبو على لاتفعل فما رأيت أنت ولا نحن في سنة مثله وأنا أقول اذا رأيته رأيت ألف رجل من أصحاب الحديث وروى أبو موسى المدينى ان الحاكم أبا عبد الله دخل الحمام واغتسل وخرج وقال آه وقبض روحه وهو متزر لم يلبس قيصه بعد وذلك في ثالث صفر سنة خمس وأربعمائة يوم الاربعاء ودفن بعد العصر وصلى عليه القاضى أبو بكر الحيرى وقال الحسن بن أشعث القرشى رأيت الحاكم في المنام على فرس في هيئة حسنة وهو يقول النجاة فقلت له أيها الحاكم فيماذا قال في كتبة الحديث(قلت) كذا صح وثبتت وفاته سنة خمس وأربعمائة ووهم من قال سنة ثلاث وأربعمائة

﴿ ذكر البحث عما رمى به الحاكم من التشيع وما زادت أعداؤه و نقصت أوداؤه رحمه الله تعالى والنصفة بين الفئتين ﴾

أول ماينبغى لك أيها المنصف اذا سمعت الطعن في رجل ان تبحث عن خلطائه والذين عنهم أخذ ماينتحل وعن مرباه وسبيله ثم تنظر كلام اهل بلده وعشيرته من معاصريه العارفين به بعد البحث عن الصديق منهم له والعدو والخالى من الميل الى احدى الجهتين وذلك قليل في المتعاصرين المجتمعين في بلد وقد رمى هذا الامام الجليل بالتشيع وقيل انه يذهب الى تقديم على من غير أن يطعن في واحد من الصحابة رضي الله عنهم فنظرنا فاذا الرجل محدث لا يختلف في ذلك وهذه العقيدة تبعد على محدث فان التشيع فيهم نادر وانه وجد في افراد قليلين ثم نظرنا مشايخه الذين أخذ عنهم العلم وكانت له بهم خصوصية فوجدناهم من كبار اهل السنة ومن المتصلة في عقيدة ابى الحسن الاشعرى كالشيخ ابى بكر بن اسحاق الضبعى والاستاذ ابى بكر بن فورك والاستاذ ابى سهل الصعلوكى وامثالهم وهؤلاء هم الذين كان يجالسهم في البحث ويتكلم معهم في أصول الديانات وما يجرى مجراها ثم نظرنا تراجم أهل السنة في تاريخه فوجدناه يعطيهم حقهم

من الاعظام والثناء مع ماينتحلون واذا شئت فانظر ترجمة ابى سهل الصعلوكى وابى بكر بن اسحاق وغيرهما من كتابه ولا يظهر عليه شئ من الغمز على عقائدهم وقد استقريت فلم أجد مؤرخا ينتحل عقيدة ويخلو كتابه عن الغمز ممن يحيد عنها سنة الله في المؤرخين وعادته في النقلة ولا حول ولاقوة الا بحبله المتين ثم رأينا الحافظ الثبت ابا القاسم بن عساكر أثبته في عداد الاشعريين الذين يبدعون أهل التشيع ويبرؤن الى الله منهم فحصل لنا الريب فيمارمى به هذا الرجل على الجملة ثم نظرنا تفاصيله فوجدنا الطاعنين يذكرون ان محمد بن طاهر المقدسى ذكر انه سأل أبا اسماعيل عبد الله بن محمد الانصارى عن الحاكم أبى عبد الله فقال ثقة في الحديث رافضى خبيث وان ابن طاهر هذا قال انه كان شديد التعصب للشيعة في الباطن وكان يظهر التسنن في التقديم والخلافة وكان منحرفا غاليا عن معاوية وأهل بيته يتظاهر به ولا يتعذر منه فسمعت أبا الفتح ابن سمكويه بهراة يقول سمعت عبد الواحد المليحى يقول سمعت أبا عبد الرحمن السلمى يقول دخلت على أبى عبد الله الحاكم وهو في داره لايمكنه الخروج الى المسجد من أصحاب أبى عبدالله بن كرام وذلك انهم كسروا منبره ومنعوه من الخروج فقلت له لو خرجت وأمليت فى فضائل هذا الرجل حديثا لاسترحت من هذه الفتنة فقال لايجئ من قلبى يعنى معاوية وانه قال أيضا سمعت أبا محمد بن السمرقندى يقول بلغنى ان مستدرك الحاكم ذكر عند الدارقطنى فقال نعم يستدرك عليهما حديث الطير فبلغ ذلك الحاكم فاخرج الحديث من الكتاب هذا مايذكره الطاعنون وقد استخرت الله كثيرا واستهديته التوفيق وقطعت القول بان كلام أبى اسماعيل وابن طاهر لايجوز قبوله في حق هذا الامام لما بينهم من مخالفة العقيدة وما يرميان به من التجسيم أشهر مما يرمى به الحاكم من الرفض ولا يغرنك قول أبى اسماعيل قبل الطعن فيه انه ثقة في الحديث فمثل هذا الثناء تقدمة من يريد الازراء بالكتاب قبل الازراء عليهم ليوهم البراءة من الغرض وليس الامر كذلك والغالب على ظنى ان ماعزى الى أبى عبد الرحمن السلمى كذب عليه ولم يبلغنا ان الحاكم ينال من معاوية ولا يظن ذلك فيه وغاية ماقيل فيه الافراط في ولاء على كرم الله وجهه ومقام الحاكم عندنا أجل من ذلك واما ابن كرام فكان داعية الى التجسيم لاينكر أحد ذلك ثم ان هذه حكاية لايحكيها الا هذا الذى يخالف الحاكم في المعتقد فكيف يسع المرء بين يدى الله أن يقبل قوله فيها أو يعتمد على نقله ثم أنى له اطلاع على باطن الحاكم حتى يقضى بانه كان يتعصب للشيعة باطنا وأما

ماروواه الرواة عن الدارقطنى ان صح فليس فيه مايرمى به الحاكم بل غايته انه استقبح منه ذكر حديث الطير في المستدرك وليس هو بصحيح فهو يكثر من الاحاديث التى أخرجها في المستدرك واستدركت عليه ثم قول ابن طاهر ان الحاكم أخرج حديث الطير من المستدرك فيه وقفة فان حديث الطير موجود في المستدرك الى الآن وليته أخرجه منه فان ادخاله فيه من الاوهام التى تستقبح ثم لو دلت كلمة الدارقطنى على وضع من الحاكم لم يعتد بها لما ذكر الخطيب في تاريخه من ان الازهرى حدثه ان الحاكم ورد بغداد قديمـا فقال ذكر لى ان حافظكم يعنى الدارقطنى خرج يسيح وأخذ خمسمائة جزء فارونى بعضها فحمل اليه منها وذلك مما خرجه لابى اسحاق الطبرى فنظر في أول الجزء الاول حديثا لعطية الصوفي فقال استفتح بشيخ ضعيف ثم رمى الجزء من يده ولم ينظر في الباقى فهذه كلمة من الحاكم في الدارقطنى تقابل كلمة الدارقطنى فيه وليس على واحد منهما غضاضة غـير انه يؤخذ منهما انه قد يكون بينهما ماقد يكون بين الاقران وقد قدمنا في الطبقة الاولى في ترجمة أحمد بن صالح ان كلام النظير في النظير عند ذلك غير مقبول ولا يوجب طعنا على القـائل ولا المقول فيه وحققنا في ذلك جملة صالحة وذلك كله بتقدير ثبوت الحكاية وان فيها تعريضا من الدارقطنى بغمز الحاكم بسوء العقيدة ولا نسلم واحدا من الامرين وانمـا فيها عندنا الغمز من كتاب المستدرك لما فيه ممـا يستدرك وهو غمز صحيح ثم قال ابن طاهر وسمعت المظفر بن حمزة بجرجان يقول سمعت أبا سعد المالينى يقول طالعت المستدرك فلم أجد فيه حديثا على شرط الشيخين (قلت) ليس في هذا تعرض للتشيع بنفى ولا اثبات ثم هو غير مسلم قال شيخنا الذهبى بل هو اسراف من المـالينى فنى المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجملة كبيرة على شرط أحدهما قال شيخنا الذهبى لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب قال وفيه نحو الربع صح سـنده وان كان فيـه علة قال وما بقى وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لاتصح وفي بعض ذلك موضوعات ثم ذكر ابن طاهر انه رأى بخط الحاكم حديث الطير في جزء ضخم جمعه وقال وقد كتبته للتعجب قلنا وغاية جمع هذا الحديث ان يدل على ان الحاكم يحكم بصحته ولولا ذلك لما أودعه المستدرك ولا يدل ذلك منه على تقديم على رضى الله عنه على شيخ المهاجرين والانصار أبى بكر الصديق رضى الله عنه اذ له معارض أقوى لايقدر على دفعه وكيف يظن بالحـاكم مع سعة حفظه تقديم على ومن قدمه على أبى بكر فقد طعن على المهاجرين والانصار فمعاذ الله أن يظن

ذلك بالحاكم ثم ينبغي أن يتعجب من ابن طاهر في كتابته هذا الجزء مع اعتقاده بطلان الحديث ومع ان كتابته سبب شياع هذا الخبر الباطل واغترار الجهال به أكثر مما يتعجب من الحاكم ممن يخرجه وهو يعتقد صحته وحكى شيخنا الذهبي كلام ابن طاهر وذيل عليه ان للحاكم جزأ في فضائل فاطمة وهذا لايلزم منه رفض ولاتشيع ومن ذا الذى ينكر فضائلها رضى الله عنها (فان قلت) فهل ينكر أن يكون عند الحاكم شئ من التشيع (قلت) الآن حصحص الحق والحق أحق أن يتبع وسلوك طريق الانصاف أجدر بذوى العقل من ركوب طريق الاعتساف (فاقول) لوانفرد ماحكيته عن أبى اسماعيل وابن طاهر لقطعت بان نسبة التشيع اليه كذب عليه ولكنى رأيت الخطيب أبابكر رحمه الله تعالى قال فيما أخبرنى به محمد بن اسماعيل المسند اذناخاصا والحافظ أبو الحجاج المزى اجازة قالا اخبرنا مسلم بن محمد بن علان قال الاول اجازة وقال الثانى سماعا أخبرنا أبو اليمن الكندى أخبرنا أبو منصور القزاز أخبرنا أبو بكر الخطيب قال أبو عبد الله بن البيع الحاكم كان ثقة أول سماعه في سنة ثلاثين وثلثمائة وكان يميل الى التشيع فحدثني ابراهيم بن محمد الاموى بنيسابور وكان صالحا عالما قال جمع أبو عبد الله الحاكم أحاديث وزعم انها صحاح على شرط البخارى ومسلم منها حديث الطير ومن كنت مولاه فعلى مولاه فانكر عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا الى قوله انتهى (قلت) والخطيب ثقة ضابط فتأملت مع مافي النفس من الحاكم من تخريجه حديث الطير في المستدرك وان كان خرج أشياء غيره موضوعة لاتعلق لها بتشيع ولا غيره فاوقع الله في نفسى ان الرجل كان عنده ميل الى على رضى الله عنه يزيد على الميل الذى يطلب شرعا ولا أقول انه ينتهى به الى أن يضع من أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ولا انه يفضل عليا على الشيخين بل أستبعد أن يفضله على عثمان رضى الله عنهما فانى رأيته في كتابه الاربعين عقد بابا لتفضيل أبى بكر وعمر وعثمان واختصهم من بين الصحابة وقدم في المستدرك ذكر عثمان على على رضى الله عنهما وروى فيه من حديث أحمد ابن أخى ابن وهب حدثنا عمى حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أول حجر حمله النبي صلى الله عليه وسلم لبناء المسجد ثم حمل أبو بكر ثم حمل عمر حجرا ثم حمل عثمان حجرا فقلت يارسول الله الاترى الى هؤلاء كيف يسعدونك فقال ياعائشة هؤلاء الخلفاء من بعدى قال الحاكم على شرطهما وانما اشتهر من رواية محمد بن الفضل بن عطية فلذلك هجر (قلت) وقد حكم شيخنا الذهبي

في كتابه تلخيص المستدرك بان هذا الحديث لايصح لان عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بها اذ ذاك قال وأحمد منكر الحديث وان كان مسلم خرج له في الصحيح ويحيى وان كان ثقة فيه ضعف (قلت) فمن يخرج هذا الحديث الذى يكاد يكون نصا في خلافة الثلاثة مع مافي اخراجه من الاعتراض عليه يظن به الرفض وخرج أيضا في فضائل عثمان حديث لينهض كل رجل منكم الي كفئه فنهض النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمان وقال انت ولي في الدنيا والآخرة وصححه مع ان في سنده مقالا وأخرج غير ذلك من الاحاديث الدالة على أفضلية عثمان مع مافي بعضها من الاستدراك عليه وذكر فضائل طلحة والزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص فقد غلب على الظن انه ليس فيه ولله الحمد شئ مما يستنكر عليه افراط في ميل لاينتهى الى بدعة وأنا أجوز أن يكون الخطيب انما يعنى بالميل الى ذلك ولذلك حكم بان الحاكم ثقة ولو كان يعتقد فيه رفضا لجرحه به لاسيما على مذهب من يرى رد رواية المبتدع مطلقا فكلام الخطيب عندنا يقرب من الصواب وأما قول من قال انه رافضى خبيث ومن قال انه شديد التعصب للشيعة فلا نعبأ بهما كما عرفناك هذا ماظهر لى والله أعلم * وحكي شيخنا الذهبى ان الحاكم سئل عن حديث الطير فقال لايصح ولو صح لما كان أحد أفضل من على بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال شيخنا وهذه الحكاية سندها صحيح فما باله أخرج حديث الطير في المستدرك ثم قال فلعله تغير رواية (قلت) وكلام شيخنا حق وادخاله حديث الطير في المستدرك مستدرك وقد جوزت أن يكون زيد في كتابه وأن لايكون هو أخرجه وبحثت عن نسخ قديمة من المستدرك فلم أجد ماينشرح الصدر لعدمه وتذكرت قول الدارقطنى انه يستدرك حديث الطير فغاب على ظنى انه لم يوضع عليه ثم تأملت قول من قال انه أخرجه من الكتاب فجوزت أن يكون خرجه ثم أخرجه من الكتاب وبقى في بعض النسخ فان ثبت هذا صحت الحكايتان ويكون خروجه في الكتاب قبل أن يظهر له بطلانه ثم أخرجه منه لاعتقاده عدم صحته كما في هذه الحكاية التى صحح الذهبى سندها ولكنه بقى في بعض النسخ اما لانتشار الكتاب أو لادخال بعض الطاعنين اياه فيه فكل هذا جائز والعلم عند الله تعالى وأما الحكم على حديث الطير بالوضع فغير جيد ورأيت لصاحبنا الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلد العلائى عليه كلاما قال فيه بعد ما ذكر تخريج الترمذى له وكذلك النسائى في خصائص على رضى الله عنه ان الحق في الحديث انه ربما ينتهى الى درجة الحسن أو يكون ضعيفا يحتمل ضعفه قال

فاما كونه ينتهى الى أنه موضوع من جميع طرقه فلا قال وقد خرجه الحـا كم من رواية محمد بن أحمد بن عياض قال حدثنا أبى حدثنا يحيي بن حسان عن سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد عن أنس رضى الله تعالى عنه قال ورجال هذا السند كلهم ثقاة معروفون سوى أحمد بن عياض فلم أرمن ذكره بتوثيق ولا جرح ويقرب من حديث الطير حديث على خير البشر من أبى فقد كفر أخرجه الحا كم أيضا فقال حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن يحيي العلوى حدثنا الحسن بن محمد بن عثمان الشيباني حدثنا عبد الله بن محمد أبو عبد الله الهاشمى قال قلت للحر بن سعيد النخعى أحدثك شريك قال حدثنى شريك عن أبى اسحاق عن أبى وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهو مما ينكر على الحا كم اخراجه وقد رواه الخطيب أبو بكر من وجه آخر فقال أخبرنا الحسن بن أبى طالب حدثنا محمد بن اسحاق القطيعى حدثنى أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيي صاحب كتاب النسب حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنـا الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم به بلفظه الا ان الخطيب تعقبه بقوله هذا حديث منكر مارواه سوى العلوى بهذا الاسناد وليس بثابت ولم يعجب شيخنا الذهبى اقتصار الخطيب على هذه العبارة وقال ينبغى ان ياتى مابلغ منها مما يدل على ان هذا حديث جلى البطلان وأخرج الحا كم أيضا حديث محمد بن دينار من أهل الساحل في شأن تزوج على بفاطمة رضى الله عنهما أخرجه بطوله سا كتا عليه وهو موضوع ولعل واضعه محمد بن دينار فانه الذى يقال له العرقي لايعرف

﴿ محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودى ﴾ الامام أبو عبد الله المروزى أحد أئمة أصحاب القفال المروزى كان اماما مبرزا زاهدا ورعا حافظا للمذهب شرح مختصر المزنى وسمع القليل من أستاذه أبى بكر القفال وتوفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو وقال ابن الصـلاح وحكاية من صحب القفال من الأئمة عن المسعودى تشعر بجلالة قدره (قلت) كان المسعودى ان لم يكن من اقران القفال كما دل عليه كلام الفورانى في خطبة الابانة فهو من أ كبر تلامذته والذى يقع لى انه من أقران الصيدلانى وفوق درجة الفورانى وسئل القفال وهو يتكلم على العوام عن رجل حلف بطلاق زوجته لايا كل البيض فلقيه انسان وفي كمه شيء فقال ان لم آ كل مما في كم فلان فامرأتى طالق وكان الذى في كمه البيض فما الحيلة في أن لايقع طلاقه ففكر القفال ولم

يحضره الجواب فلما نزل قال المسعودى يجعل ذلك البيض في العيطا الحلاوة الناطف ثم ياكله ولا يقع طلاقه (قلت) ومما حكاه الفورانى عن المسعودى في العمدة ان المصلى صلاة العيد يقول بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وقد نقله النووى في زيادة الروضة عن المسعودى لكن في نقل الفورانى اياه عن المسعودى كما في نقل مسئلة الناطف مما يشعر بجلالة المسعودى ورب قرين لقوم يكاد لهم شيخا فهو بينهم وبين الشيخ الاستاذ كالمعيد فكأن المسعودى كان معيدا بين يدى القفال فكذلك كان صاحب التقريب بين يدى والده القفال الكبير ولذلك كان تلامذة ابيه كالحليمى يرجعون اليه

البحث عن حال المسعودى المتكرر ذكره في كتاب البيان

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح كل مايوجد في كتاب البيان للعمرانى منسوبا الى المسعودى فانه غير صحيح النسبة اليه وانما المراد به صاحب الابانة أبو القاسم الفورانى قال وذلك ان الابانة وقعت في اليمن منسوبة الى المسعودى على جهة الغلط لتباعد الديار (قلت) وقال أبو عبد الله الطبرى صاحب العدة في أولها بعد ان ذكر ماذكره ابن الصلاح ان الابانة تنسب في بعض بلاد خراسان الى الصفار وفي بعضها الى الشاشى وما ذكره ابن الصلاح من ان كل مايوجد عن المسعودى في البيان فهو عن الابانة مشكل بمواضع منها ان صاحب البيان نقل فيه ان المسعودى قال اذا اشترى مالا شفعة فيه أصلا لا بالأصالة ولا بالتبعية كالسيف وما فيه شفعة انه لا تثبت الشفعة في الشقص لتفرق الصفقة في الشقص على المشترى وقد كشفت الابانة فلم أجد ذلك فيها ولعلنا نزيد الكلام على هذا الوجه بسطة في ترجمة ابن أبي الدم اذا انتهينا اليها ان شاء الله تعالى ومنها نقل في البيان عن المسعودى انه اذا ابتاع بثمن مؤجل فله أن يبيع ولا يخبر بالاجل وهذا يوافقه قول سليم في المجرد انه يكره له انه يبيعه ولا يذكر الاجل وصرح الرويانى في البحر بحكايته وجها عن الخراسانيين الا انى كشفت الابانة للفورانى فلم أر ذلك فيها ومنها قال في البيان قال المسعودى في الاب هل يزوج ابنه الصغير وجهان الاصح لا لانه لاحاجة له اليه وهذا لم يوجد في الابانة وقد وقع في الروضة ان الفورانى حكى وجها وصححه ان الاب لا يملك تزويج الابن الصغير العاقل قال وهو غلط قال ابن الرفعة في المطلب ولم أر الوجه المذكور في الابانة هنا (قلت) ماأظن النووى اتى الامن قبل ابن الصلاح فانه لما استقر في نفسه ماذكره من ان كل ماينسب في البيان الى المسعودى فهو الى الفورانى ووجد هذا منسوبا

الى المسعودى نسبه الى الفورانى وهو مكان كيس قد ذكرناه مع نظائر له في الكتاب الذى لقبناه خادم الرافعى في باب وهم على وهم

﴿ ومن الغلط عن المسعودى ﴾ نقل ابن يونس في شرح التنبيه عن المسعودى انه لايسمع شهادة الفرع الا عند موت شهود الاصل وهذا تصحيف انما هو الشعبى أما أصحابنا فلم يقل منهم بذلك قائل لاالمسعودى ولا غيره نبه عليه ابن الرفعة في المطلب

﴿ محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن على ﴾ أبو عمرو النسوى اقضى القضاة ولد سنة ثمان وسبعين وثلثمائة وكان يعرف بالقاضى الرئيس ذكره كل واحد من عبد الله بن محمد الجرجانى في طبقات الشافعية وأبى سعد بن السمعانى في الدليل ومحمود الخوارزمى في تاريخ خوارزم قال الجرجانى هو قاضى القضاة بخوارزم وقراوه ونسا أخذ الفقه ببلده عن القاضى الحسن الدامانى النسوى ثم رحل الى العراق ومصر وحصل العلم وولاه أمير المؤمنين القائم بامر الله القضاء بالنواحى المذكورة ولقبه باقضى القضاة صنف كتبا في الفقه والتفسير حسن السيرة في القضاء مرضى الطريقة وقال ابن السمعانى هو المعروف بالقاضى الرئيس كان من أكابر أهل عصره فضلا وحشمة وقبولا عند الملوك بعث رسولا الى دار الخلافة ببغداد من جهة الامير طغرلبك وله آثار وجدت بخراسان وخوارزم وولى قضاءها مدة وبنى بها مدرسة سافر الكثير وسمع بنيسابور الامام أبا اسحاق الاسفراينى الجرجانى وأبا معمر الاسماعيلى وبمصر أبا عبد الله محمد ابن الفضل بن نظيف القراء وبدمشق أبا الحسن بن على بن موسى السمسار وبمكة أبا ذر الهروى وبنسا أبا بكر محمد بن زهير بن أخطل النسائى واملى المجلس وتكلم على الاحاديث روى عنه أبو عبد الله الفراوى وعبد المنعم القشيرى وغيرهم وقال الخوارزمى فاق أهل عصره فضلا وافضالا وتقدم على أبناء دهره رتبة وجلالة وحشمة ونعمة وقولا واقبالا له الفضل الوافر في فنون العلوم الدينية وأنواعها الشرعية وكان لغويا نحويا مفسرا مدرسا فقيها مفتيا مناظرا شاعرا محدثا الى ان قال وله الدين المتين الوازع عن ارتكاب مايشين الى ان قال وكان سلاطين السلجوقية يعتمدونه فيمابين لهم من المهمات وذكر ان السلطان ملك شاه ابن رسلان استحضره باشارة نظام الملك من خوارزم الى أصبهان وجهزه الى الخليفة ليخطب له ابنته فلما مثل بين يدى الخليفة وضعوا له كرسيا جلس عليه والخليفة على السرير فلما بلغ من ابلاغ الرسالة نزل عن السرير وقال هذه الرسالة وبقيت النصيحة قال قل قال لاتخلط بيتك الطاهر النبوى

بالتركمانية فقال الخليفة سمعنا وسالت وقبـ نصيحتك فرجع عن حضرة الخليفة وقد
بلغ الوزير نظام الملك الخبر قبل وصوله اليه فلما دخل الى أصبهان قال له دعوتك من
خوارزم لاصلاح أمر افسدته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
وأنا لا أبيع الدين بالدنيا ولم تنقص حشمته بذلك ومن شعره قوله

من رام عند الاله منزلة　　فليطع الله حق طاعته
وحق طاعاته القيام بها　　مبالغا فيه وسع طاقته

ومنه

اتخذ طاعة الاله سبيلا　　تجد الفوز بالجنان وتنجو
واترك الاثم والفواحش طرا　　يؤتك الله ماتروم وترجو

قال محمود الخوارزمي ولم يكن له كل قضاء خوارزم انما كان قاضيا بالجانب الشرقي
منها قال وكان أبو القاسم محمود الزمخشري يحكي انه كان لايذكر أحدا الا بخير وانه
ذكر له فقيه كثير المساوي فقال لاتقولوا ذلك فانه يتعمم حسنا يعني لم يجد وصفا جميلا
الاحسن عمته فذكره به توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ولم يذكره ابن النجار

﴿ محمد بن عبد الرزاق الماخواني ﴾ المذكور في أوائل الباب الثاني في أركان الطلاق
من شرح الرافعي من قرية ماخوان بضم الخاء المعجمة وبالنون من قرى مرو وهو
الامام الكبير أبو الفضل المروزي قال ابن السمعاني امام فاضل متبحر في مذهب
الشافعي تفقه على أبي طاهر السنجي وروى الحديث عن أبي علي السنجي روى لنا
عنه ابناه عتيق وعبد الرزاق وعبد الرحمن بن علي العمي العدل وغيرهم توفي سنة
ست وتسعين وأربعمائة

﴿ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ﴾ أبو عبد الرحمن النيلي أحد أئمة خراسان
كان فقيها صالحا زاهدا وله ديوان شعر حدث عن أبي عمرو بن حمدان وأبي أحمد
الحاكم وغيرهما روى عنه اسماعيل بن عبد الغافر وأحمد بن عبد الملك المؤذن
وغيرهما وأملى الحديث مدة وعمر ثمانين سنة مات سنة ست وثلاثين وأربعمائة

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾ أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءتي عليه أخبرنا أحمد
ابن هبة الله بن عساكر بقراءتي عليه أخبرنا أبو المظفر بن السمعاني اجازة أخبرنا
الجنيد بن محمد القايني أنبأنا أبو الفضل الطبسي أنبأنا أبو عبد الرحمن النيلي فيما أنشده لنفسه

ماحال من أسر الهوى ألبابه　　ماحال من كسر التصابي بابه
نادى الهوى اسماعه فاجابه　　حتى اذا ماحار أغلق بابه

أهوى لتمزيق الفؤاد فلم يجد   في صدره قلبا فشق ثيابه

﴿ محمد بن عبد الملك بن خلف ﴾ أبو خلف الطبري السلمي من أئمة أصحابنا تفقه على الشيخين القفال وأبي منصور البغدادي وهو القائل بأنه تجب الكفارة بكل ما يأثم به الصائم من أكل أو شرب أو جماع ونحوها وكان فقيها صوفيا وقفت له على كتاب سلوة العارفين وأنس المشتاقين في التصوف وهو كتاب جليل في بابه أعجبت به جدا صنفه للرئيس أبي علي حسان بن سعيد المنيعي ورتبه على اثنين وسبعين بابا أولها في معنى التصوف وآخرها على مباني طبقات الصوفية وتراجمهم وما أراه الاحاكي رسالة أبي القاسم القشيري ولعل خمول هذا الكتاب بهذا السبب والا فهو حسن جدا ولم أقف منه قط الا على النسخة التي قدمها هو للمنيعي تقبها وهي خط مليح مضبوط وقفها الملك الاشرف موسى في خزانة كتبه بدار الحديث الاشرفية بدمشق وقد خاض أبو خلف في هذا الكتاب مع الصوفية في أحوالهم وأبان عن معرفة جيدة بهذه الطريقة وتكيف بها وذكر أنه فرغ من تصنيفه في ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وأربعمائة وذكر ابن باطيس أن أبا خلف توفي في حدود سنة سبعين وأربعمائة

﴿ ومن الفوائد عن أبي خلف ﴾

﴿ محمد بن عبد الواحد بن عبيد الله بن أحمد بن المفضل بن شهرنار ﴾ الفقيه الحافظ أبو الحسن الاصبهاني الاردستاني وأردستان بفتح الالف وسكون الرآ وفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وفي آخرها نون وقيل بل بكسر الالف والدال وهي بلد على ثمانية عشر فرسخا من أصبهان هو مصنف كتاب الدلائل السمعية على المسائل الشرعية في ثلاث مجلدات جود فيها ونصب الخلاف مع أبي حنيفة ومالك وروى فيه عن عبد الله بن يعقوب بن اسحاق بن جميل من مسند أحمد ابن منيع قال شيخنا الذهبي وهو أكبر شيخ له وروى أيضا عن الحسن بن أحمد بن علي البغدادي واحمد بن ابراهيم العبقسي المكي وأبي عبد الله بن منده والحسن بن عثمان بن بكر وأبي عمر بن مهدي الفارسي وابراهيم بن عبد الله بن خرشيد قوله وأبي الطاهر ابراهيم بن محمد الذهبي صاحب ابن الاعرابي ومحمد بن أحمد بن حشيش وأحمد ابن محمد بن الصلت المخبر وأبي محمد الفرضي واسماعيل بن الحسن البصري وأبي بكر بن مردويه ومحمد بن أحمد بن الفضل صاحب ابن أبي حاتم وأبي نعيم الاصبهاني الحافظ وأبي ذر الطبري وهما من أصغر شيوخه وخلق روى عنه أبو علي الحداد وغيره وقد

روى هذا الكتاب عنه الحافظ أبو مسعود وسليمان بن ابراهيم الاصبهاني سماعاوسمع الكتاب المذكور على أبي بكر محمد بن أحمد بن ماشادة باجازته من سليمان وذكر الاردستاني أنه فرغ من تأليف هذا الكتاب سنة احدى عشرو أربعمائةفتكون وفاته بعد ذلك وقد ترجم الحافظ أبو سعد بن السمعاني في كتاب الانساب جده عبيد الله ابن احمد ولم يترجمه هو أخبرنا أبو عبد الله الحافظ اذنا خاصا أخبرنا أحمد بن محمد الحافظ بقراءتي عليه اخبرنا يوسف بن خليل الحافظ (ح) وكتبت الى زينب بنت الكمال عن ابن خليل اخبرنا مسعود الجمال اخبرنا أبو على الحداد أخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الواحد ابن عبيد الله بن احمد بن الفضل بن شهرنار الامام اخبرنا ابن المقرى في صفر سنة ثمانين وثلثمائة حدثنا عبدان حدثنا زاهر بن نوح حدثنا ابو همام عن هدبة عن عبد الملك بن عمير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من اى ابواب الجنة

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾

﴿ محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون ﴾ الشيخ الامام الجليل أبو فرج الدارمي صاحب الاستذكار وقد صنف هذا الكتاب في صباه وسنحكي كلامه فيه وله أيضا تصنيف حافل في أحكام المتحيرة وكان بدأ في كتاب سماه جامع الجوامع ومودع البدائع حافل جدا ذكر فيه الدلائل مبسوطة وجمع فيه منقولات المذهب فاكثر وقفت على الجزء الاول والثانى منه بخطه وهما جزآن لطيفان ووقفت له أيضا على كتاب في الدور الحكمي كان اماما كبيرا ذكي الفطنة تفقه على أبي الحسين بن الاردبيلي قال الخطيب كان أحد الفهماء موصوفا بالذكاء والفطنة يحسن الفقه والحساب ويتكلم في دقائق المسائل ويقول الشعر وانتقل عن بغداد الى الرحبة فسكنها مدة ثم تحول الى دمشق فاستوطنها روى عن أبي محمد بن ماسي وأبي بكر الوراق ومحمد بن المظفر وأبي بكر ابن شاذان وغيرهم روى عنه أبو على الاهوازى وعبد العزيز الكناني وأبو طاهر محمد ابن الحسن الحبال والحافظ أبو بكر الخطيب وغيرهم وذكره الشيخ أبو اسحاق في الطبقات وقال كان فقيها حاسبا شاعرا مارأيت أفصح منه لهجة قال لى مرضت فعادني الشيخ أبو حامد الاسفرايني فقلت

مرضت فارتحت الى عائد ... فعادني العالم في واحد
ذاك الامام ابن أبي طاهر ... أحمد ذو الفضل أبو حامد

ومن شعره مارأيته بخطه على كتابه الدور الحكمي

في الشرع دوران غير وهم   دور حساب ودور حكمي
وقد شرحت الحكمي منه   فاستمعوه استماع فهم
فللفتى الدارمي فيه   صحة معنى وحسن وسم

ولد الدارمي في يوم السبت الخامس والعشرين من شوال سنة ثمان وخمسين وثلثمائة ومات بدمشق يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة

﴿ ومن الغرائب عنه ﴾ مما جمعت من كتاب الاستذكار وهذا الكتاب عندي منه أصل صحيح عليه خطه وهو كما قال ابن الصلاح نفيس كثير الفوائد ذو نوادر وغرائب لاتصلح مطالعته الا لعارف بالمذهب (قلت) غرائب في السند عنه توقفا لما رأيته بخط مصنفه آخره على النسخة التي عندي فنقلت من خط أبي الفرج الدارمي ما نصه جمعت هذا الكتاب في صباي من كتب أصحابنا رحمهم الله وكان أكثر ذلك على ماذكروا وبدأت بذكر دلائل ثم اختصرت بتركها لأجمع الخلاف بدلائله مفردا وزدت بعض ما وجدت من الزلل فلما كثرت رأيت كثرة الزلل فيماذكرت من ذلك ماسهله الله وأرجو أن يعين على جمع جميع ماأوتره وهذا الكتاب وأن كان فيه ماذكرته فهو في الغاية في الاختصار يقف على ذلك من قرأه وقرأ غيره ومن أحب التحقيق نظر فيما جمعناه بعده من الغوامض والدقائق والمشكلات وكتبه محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي البغدادي بدمشق سنة ست وثلاثين وأربعمائة وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وسلم تسليما انتهى

﴿ وهذه فوائد حضرتني من كتاب الاستذكار ﴾ اذكرها على غير ترتيب بحسب استحضارها * اذا أسلم ذمي كان زنى فهل يحد على وجهين (قلت) القول بسقوط الحد هو ما نقله ابن المنذر عن النص وهو من فوائد النووي والقول بوجوبه لم نكن نعرفه الا عن أبي ثور فا للتصرح بحكايته وجه

(فائدة) اذا قال للدباغ ادبغه ولم يكن آخره فنهم من ألزمه كل ما يوجب الوضوء عمده وسهوه سواء وحكى القنصري عن قوم أنه لا ينقض سهوه لانا فرقنا في الصلاة دليلنا الظواهر والاخبار هذه عبارة الاستذكار واستفدنا من ذلك أن القنصري متقدم عليه في الوجود وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر القنصري في آخر الكتاب واما القوم المشار اليهم فالظاهر أنهم من غير علماء المذهب والرافعي حكى في مس الذكر ناسيا وجهين عن الحناطي ان نوى غسل الجمعة فقط لم يجزئه عن الجنابة وهل

يجزئه عن الجمعة على وجهين احدهما انه لا يجزئه لان عليه فرضا فلا يحسب له نفل اذا تيممت الحائض ووطئها فاذا دخل وقت صلاة أخرى فهل يطؤها بالتيمم الاول على وجهين ان تيممت فرأت الماء ففي وطئها وجهان ان اذن كافر اسلم بشهادته ولا يجزئ اذانه لانه أتى ببعضه قبل أوانه قال بعض أصحابنا ان العاري يلزمه قبول هبة الثوب ولا يلزمه قبول العارية عكس المشهور ان قرأ في ركوعه جاهلا بالنهي لم تفسد وان كان عالما معتقدا لابطالها بطلت وان علم واعتقد أنها لا تبطل فوجهان وكذلك في السجود واذا سلم الامام وبقي المأموم يطيل التشهد كره هذا ولم تفسد صلاته ما لم تبطل ﴿ محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد ﴾ أبو طاهر البيع المعروف بابن الصباغ وهو أبو صاحب الشامل سمع أبا حفص بن شاهين وعلى بن عبد العزيز بن مردك وأبا القاسم بن حبان وغيرهم روى عنه أبو الرئيس والحافظ أبو بكر الخطيب وقال كان ثقة فاضلا درس الفقه على أبي حامد الاسفرايني وكانت له حلقة للفتوى قال وسألته عن مولده فقال في شهر رمضان سنة ست وستين وثلثمائة ومات في يوم السبت الثالث والعشرين من ذى القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم المسند بقراءتي عليه أخبرنا المسلم بن علان كتابة أخبرنا زيد بن الحسين أخبرنا أبو منصور أخبرنا أبو بكر الخطيب أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الواحد حدثنا أبو الحسن على ابن عبد العزيز بن مردك البزاز البردعي حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا سعد ابن عبد الله بن عبد الحكم المصرى حدثنا يحيى بن حسان البستى حدثني يحيى بن حمزة حدثني يحيى بن الحرث الدمارى عن أبي اسماء الرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة يعني شهر رمضان وستة أيام بعده قال الخطيب لا نحفظ حديثا روى عن يحيى غير هذا ﴿ محمد بن على بن حامد ﴾ الامام أبو بكر الشاشي تفقه على أبي بكر السنجي ببلاده ثم ارتحل الى حضرة السلطان بغزنة فحصل له الاقبال الزائد وكان من أنظر أهل زمانه وأقام بغزنة وولد له بها أولاد وظهرت تصانيفه ثم استدعاه نظام الملك في آخر امره الى هراة فشق ذلك على أهل غزنة لما رأوا من علمه ولكن لم يجدوا بدا من امتثال أمر الوزير فجهزوه مكرما باولاده وأهله الى مدينة هراة فدرس بها بالمدرسة النظامية بها ثم قصد نيسابور زائرا قال عبد العزيز الفارسي فاكرم أهل نيسابور مقدمه غير انه لم يقع منهم الموقع الذى كانوا يعتقدونه فيه فان اسمه كان فوق علمه ثم عاد الى هراة وحدث عن منصور الكاغدي عن الهيثم بن كليب مولده بالشاش سنة سبع وتسعين وثلثمائة وتوفي في شوال

سنة خمس وثمانين وأربعمائة ووقع في كلام عبد الغافر أنه توفي سنة خمس وتسعين والله أعلم

﴿ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن عمر ﴾ أبو الحسن بن أبي الصقر الواسطي الاديب من أهلها تفقه ببغداد على أبي اسحاق الشيرازي وعلق عنه تعليقات وسمع منه ومن أبي بكر الخطيب وأبي سعد المتولي روى عنه أبو غالب الذهلي ومحمد بن ناصر الحافظ وأبو منصور بن الجواليقي وغيرهم قال ابن السمعاني فقيه أديب شاعر ظريف مولده في ذي القعدة سنة تسع وأربعمائة ومن شعره

من قال لي جاه ولي حشمة ... ولي قبول عند مولانا
ولم يعد ذاك بنفع على ... صديقه لا كان ما كانا

ومن شعره أيضا

من عارض الله في مشيئته ... فما من الدين عنده خبر
لايقدر الناس باجتهادهم ... الا على ماجرى به القدر

ومن شعره

كل مرئ اذا تفكرت فيه ... وتأملته رأيت ظريفا
كنت أمشي على أثنين قويا ... صرت أمشي على ثلاث ضعيفا

توفي يوم الخميس رابع عشر جمادى الاولى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة بواسط

﴿ محمد بن علي بن عبد الواحد بن جعفر ﴾ أبو غالب بن الصباغ تفقه على ابن عمه الامام أبي نصر بن الصباغ وسمع الحديث من أبي الحسين أحمد بن محمد بن وأبي اسحاق ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي وحدث باليسير مات في شعبان سنة أثنين وتسعين وأربعمائة

﴿ محمد بن علي بن عمر ﴾ أبو بكر بن الراعي ﴿ محمد بن الفرج بن منصور بن ابراهيم بن الحسن السلمي ﴾ الشيخ أبو الغنائم الفارقي أحد الائمة الرفعاء من تلامذة الشيخ أبي اسحاق الشيرازي قدم بغداد مع أبيه سنة نيف وأربعين وأربعمائة فتفقه على الشيخ وبرع في المذهب وسمع الحديث من عبد العزيز الارجي وأبي اسحاق البرمكي والحسن بن علي الجوهري والقاضي أبي الحسين بن المهتدي وغيرهم وعاد الى ديار بكر ثم قدم بعد حين ودرس ثم عاد فسكن جزيرة ابي عمر وحدث روى عنه أبو الفتح بن البطي وكان فقيها زاهدا موصوفا بالعلم والدين توفي يوم الخميس مستهل شعبان سنة أثنين وتسعين وأربعمائة ووقع في ترجمة تلميذه ابن المدرك من تاريخ شيخنا الذهبي ان أبا الغنائم مات سنة ثلاث وثمانين وهو وهم

﴿محمد بن القاسم بن حبيب بن عبدوس﴾ أبو بكر يعرف بالصفار أحد الفقهاء الصفارين بنيسابور تفقه على الشيخ أبي محمد الجويني قال ابن السمعاني وكان مكثرا من الحديث ورد بغداد حاجا وعاد الى بلده وأملى وحدث وكتبوا عنه سمع ابا عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبا محمد عبد الله بن يوسف بن باموبه الاصبهاني وأبا عبد الرحمن السلمي وأبا طاهر الزيادي وأبا بكر الحيرى وغيرهم روى عنه زاهر ووجيه ابنا طاهر الشحامي وأبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى وغيرهم وذكره أبو محمد عبد الله ابن يوسف الجرجاني الحافظ في كتاب الفقهاء وذكر انه تفقه على الشيخ أبي محمد وانه كان خليفته حين خرج الى الحج قال وسمعت الامام أبا عاصم العبادي يقول للقاضي ابي العلاء ما رأيت بنيسابور أحسن فتيا وأصوب منه توفي منتصف شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وأربعمائة

﴿محمد بن محمد بن جعفر﴾ الامام أبو سعيد الناصحي النيسابوري أحد أعلام الائمة علما وورعا تفقه على الشيخ أبي محمد الجويني وسمع الحديث من أبي طاهر الزيادي وعبد الله بن يوسف بن باموبه وكان زاهدا ورعا توفي كهلا سنة خمس وخمسين وأربعمائة

﴿محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد﴾ القاضي ابو الحسن البيضاوي ختن القاضي ابي الطيب قال الخطيب كتبت عنه وكان صدوقا توفي في شعبان سنة ثمان وأربعمائة عن ست وسبعين سنة

﴿محمد بن محمد بن عبد الله الهروى القاضي ابو منصور الازدي﴾ المهلبي المروى وهو من ولد المهلب بن أبي صفرة فانه محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن الحسين بن محمد بن مقاتل بن صبيح بن ربيع بن يزيد بن عبد الملك بن يزيد بن المهلب بن ابي صفرة كان أحد أئمة الاصحاب الجامعين بين الفقه والحديث ومن اجل تلامذة الشيخ ابي زيد المروى وكانت الرحلة الى هراة فقها وحديثا من اجله سمع محمد بن على بن دحيم الشيباني ودعلج بن احمد والحسن بن عمران الحنظلي واحمد بن عثمان الآدمي روى عنه ابن حمدين وعبد الرحمن بن ابي عاصم الجوهري وابو سعد يحيي بن ابي نصر المدل وابو اسماعيل الانصاري وخلق وأملى الحديث وطال عمره مع اتساع الرواية وهو الذي أرسل اليه السلطان محمود بغلة الاسماعيلية ليركبها كما سيأتي في ترجمة محمود وقد ذكر ابو عاصم القاضي ابامنصور

ه قال كان للمذهب سدادا وعلى اهل البدع حساما وخرج من مجلسه عدة فقهاء وكان قاضيا بهراه قريبا من ثلاثين حجة والناس له تبع توفي القاضى ابو نصر في المحرم سنة عشر واربعمائة فجأة

﴿ محمد بن محمد بن عبد الرحمن اليمنى ﴾ ابو حامد صاحب كتاب المرشد في الفقه في سفرين وقفت على الاول منهما وقد ذكر في تاريخه انه فرغ منه سنة ثلاث واربعين وأربعمائة

﴿ محمد بن محمد بن محمش ﴾ بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة بن على بن داود الفقيه الشيخ ابو طاهر الزيادى امام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه وكان شيخا أديبا عارفا بالعربية سلمت اليه الفقهاء الفتيا بمدينة نيسابور والمشيخة وله يد طولى في معرفة الشروط وصنف فيه كتابا وكان مع ذلك فقيرا وبقى على ثلاث سنين ولد سنة سبع عشرة وثلثمائة وسمع منه سنة خمس وعشرين وثلثمائة وبعدها وتفقه سنة ثمــان وعشرين سمع من ابى حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يعقوب الكرمانى والعبــاس بن فوهنار ومحمد بن الحسن المحمداباى وابى عثمان عمرو بن عبد الله البصرى وابى على الميدانى وحاجب بن احمد الطوسى وعلى بن حمشاد وابي العباس محمد بن يعقوب الاصم وابى عبد الله محمد بن عبد الله الصفار وأدرك أبا حامد الشرقي ولم يسمع منه روى عنه ابو عبد الله الحاكم وذكره في تاريخه وقد مات قبله والحافظ ابو بكر البيهقى وابو صالح المؤذن والاستاذ ابو القاسم القشيرى وعبد الجبار بن برزه ومحمد بن محمد السامانى وعلى ابن احمد الواحدى وابو سعد بن دامش وابو بكر بن يحيي المزكى والقــاسم بن الفضل الثقفى وحديثه يعلو في النفقات وخلق يطول ذكرهم وأخذ الفقه عن ابى الوليد وابى سهل وعنه اخذ ابو عاصم العبادى وغيره وكان والده من العباد الصالحين وانما عرف بالزيادى فيما يظهر من كلام ابى سعد لان زيادا اسم لبعض أجداده ويؤيد تصريح أبى عاصم العبادى بانه منسوب الى بشير بن زياد وقال شيخنا الذهبى تبعا لعبد الغافر الفارسى انما قيل له الزيادى لانه سكن ميدان زياد بن عبد الرحمن بنيسابور (قلت) ويشبه أن يكون ماذكره ابو عاصم تصريحا وأبو سعد تلويحا أصح مما ذكره عبد الغافر ذكره ابو عاصم في الطبقة الخامسة وكان من حقه أن يذكر في الرابعة ولكنه قال انما أخرته الى الخامسة لامتداد عمره اثنى عليه أبو عاصم وقال الفقه مطية يقود بزمامه طريقه له معيه وخفيه

ظاهر وغامضه سهل وعسيره يسير ورأيته يناظر ويضع الهناءموضع النقب قال وأخذ العلم عن أبي الوليد فلما توفي انتقل الى أبي سهل انتهى وذكره عبد الغافر فقال امام أصحاب الحديث بخراسان وفقيههم بالاتفاق بلا مدافعة توفي الاستاذ أبو طاهر في شعبان سنة عشر وأربعمائة وحكى ابن الصلاح في كتاب أدب الفتيا انه وجد بخط بعض أصحاب القاضي الحسين انه سمع أبا عاصم العبادي يذكر انه كان عند الاستاذ أبي طاهر الزيادى حين احتضر فسئل عن ضمان الدرك وكان في النزع فقال ان قبض الثمن فيصح والا فلا يصح قال لانه بعد قبض الثمن يكون ضمان ما وجب (قلت) وهذا هو الصحيح في المذهب ولم يرد بحكايته انه غريب بل حضور ذهن هذا الاستاذ عند النزع لمسائل الفقه ولذلك قال ابن الصلاح ان هذه الحكاية من أعجب ما يحكى ﴿فوائد ومسائل عن أبي طاهر﴾ قال أبو عاصم سألته عن رجل أقام بينة على شخص ميت انها امرأته وهذه الاولاد منها وأقامت امرأة بينة انه زوجها وأولاده منها وكشف عنه فاذا هو خنثى فقال أفتى أبو حنيفة بان المال بينهما نصفين وبه أخذ الشافعي بعده قال ابو طاهر وعندى ان بينة الرجل اولى لان الولادة أمر يقين والالحاق بالاب مجتهد فيه قال القاضي الحسين في التعليقة في مسئلة الكفارة في الصوم على المرأة اذا جومعت وكان الاستاذ أبو طاهر يقول لا يتصور الخلاف في هذه المسئلة لان فطرها سبق الجماع لانها أفطرت بوصول الواصل الى جوفها فصار كالو ابتلعت حصاة فان تغييب بعض الحشفة يبطل صومها ولا يحصل الجماع الا بتغييب جميع الحشفة ولو أدخل الاصبع في الفرج بطل صومها الا انهم يصورونه بما لو جومعت مكرهة فطاوعت في اثنائه أو ناسية فذكرت في خلاله فاصرت على ذلك ففطرها حينئذ حصل بالجماع لا محالة انتهى

(محمد بن المظفر بن بكران بن عبدالصمد بن سليمان) الحموى القاضي أبو بكر الشامي الزاهد الورع أحد الأئمة ولد بحماة سنة أربعمائة ورحل الى بغداد فسكنها وتفقه بها على القاضي أبي الطيب الطبرى وسمع الحديث من عثمان بن دوست وأبي القاسم بن بشران وأبي طالب بن غيلان وابي الحسن العتيقي وآخرين روى عنه أبو القاسم بن السمرقندى واسماعيل ابن محمد الحافظ وهبة الله بن طاووس المقرى وغيرهم وقفت على نسخة قديمة من كتاب الضعفاء لابي جعفر العقيلي وفيها سماعه للكتاب كله على أبي الحسن العتيقى وقد حدث به سنة سبع وتسعين واربعمائة ببغداد قال ابن السمعاني هو أحد المتقنين لمذهب الشافعي وله اطلاع على أسرار الفقه وكان ورعا زاهدا متقنا جرت أحكامه على

السداد ولى قضاءالقضاةببغداد بعد موت أبي عبد الله الدامغانى سنة ثمان وسبعين الى أن تغير عليه المقتدى بالله لامر فنع الشهود من حضور مجلسه مدة فكان يقول ماانعزل حتى يتحقق على الفسق (قلت) لعله كان يرى ذلك والمذهب انه ينعزل بالعزل وان لم يفسق ثم ان الخليفة خلع عليه واستقام أمره وقال أبو على بن سكرة ورع زاهد وأما العلم فكان يقال لو رفع مذهب الشافعي أمكنه أن يمليه من صدره وقال محمد بن عبد الملك الهمدانى كان حافظا لتعليقة القاضي أبي الطيب كانها بين عينيه (قلت) وكان من قضاة العدل واتفقت منــه محاسن أيام قضائه وكان الذى أشار على الخليفة بولايتــه عند موت الدامغانى الوزير أبو شجاع فامتنع الشامى من القبول فمازالوا به حتى تقلده وشرط أن لا يأخذ رزقا ولا يقبل شفاعة ولا يغير ملبوسه فاجيب الى ذلك قال عبد الوهاب الانماطى لم يكن الشامى يتبسم في مجلسه قط قال ولما منعت الشهود من حضور مجلسه وقعد في بيته نفذ اليــه القاضي أبو يوسف القزوينى المعتزلى ما عزلك الخليفة انما عزلك النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف ذلك قال لانه قال لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان فانت طول عمرك غضبان وقال محمد بن عبد الملك الهمدانى كان لا يقبل من سلطان عطية ولا من صديق هدية وكان يعاب بالحدة وسوء الخلق وقال ابن النجار مااستناب أحدا في القضاء وكان يسوى بين الوضيع والشريف في الحكم ويقيم جاه الشرع فكان هذا سبب انقلاب الا كابر عنه فألصقوا به ما كان منه بريئا من أحاديث ملفقة ومعايب مزورة وقال الفقيه أحمد بن عبد الله بن الانبوسى جاء أمير المؤمنين الى القاضي الشامى فادعى شيئا وقال بينتى فلان والمشطب الفرغانى الفقيه فقال لا اقبل شهادة المشطب لانه يلبس الحرير فقال السلطان ملكشاه ووزيره نظام الملك يلبسانه فقال ولو شهدا عندى ماقبلت شهادتهما أيضا قال ابن الانبوسى كان له كيسان أحدهما يجعل فيه عمامته وقميصه والعمامة كتان والقميص قطن خشن فاذا خرج لبسهما والكيس الآخر فيه فتيت فاذا أراد الاكل جعل منه في قصعة وقليل من الماء وأكل منه وكان له كراء بيت في الشهر بدينار ونصف كان منه قوته فلما ولى القضاء جاء انسان فدفع فيه أربعة دنانير فابى وقال لا أغير ساكنى وقد ارتبت بك لم لا كانت هذه الزيادة قبل القضاء وكان يشد في وسطه مئزرا ويخلع في بيته ثيابه ثم يجلس وكان يقول مادخلت في القضاء حتى وجب على توفي في عاشر شعبان سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ودفن عنــد أبي العباس بن سريج

(محمد بن منصور بن عمر بن على) الكرخى بالخاء المعجمة الفقيه أبو بكر البغدادى

وهو ولد الامام أبي القاسم منصور بن عمر الكرخي أحد أصحاب الشيخ أبي حامد ووالد أبي البدر ابراهيم بن محمد الكرخي أحد رواة الحديث قال أبو سعد بن السمعاني كان يسكن قطيعة الربيع من الكرخ وكان صالحا متدينا يرجع الى فضل وعلم سمع أبا علي بن شاذان وأبا الحسن محمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم البزاز وغيرهما روى لناعنه اسماعيل بن احمد بن عمر وعبدالوهاب بن المبارك بن احمد الحافظان قال وذكر ابن ناصر الحافظ انه مات ليلة الجمعة وحمل من الغد الى نجامع المدينة فصلي عليه فيه ثاني جمادى الاولى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة ودفن الى مقبرة باب حرب

﴿محمد بن هبة الله بن ثابت﴾ أبو نصر البندنيجي نزيل مكة ويعرف بفقيه الحرم كان من كبار أصحاب الشيخ أبي اسحاق الشيرازي وقد سمع الحديث وحدث عنه اسماعيل بن محمد الحافظ وغيره وكان يقرأ في كل أسبوع ستة آلاف مرة قل هو الله أحد ويعتمر في رمضان ثلاثين عمرة وهو ضرير يؤخذ بيده توفي سنة خمس وسبعين واربعمائة وقد نيف على الثمانين قال أبو نصر البندنيجي في المعتمد ليس للشافعي نص في غير الغنم في العقيقة وعندي لايجزئ غيرها

﴿محمد بن هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي﴾ أبو بكر بن الحافظ أبي القاسم الطبري البغدادي قال ابن الصلاح كثير السماع واسع الرواية صدوق مأمون سمع هلالا الحفار وأبا الحسين بن بشران وأبا الحسين بن الفضل القطان وغيرهم سمع منه أبو القاسم الرميلي الحافظ وغيره من الحفاظ (قلت) واسماعيل بن السمرقندي وعبد الوهاب الانماطي وطائفة قال ابن الصلاح وسئل عن مولده فقال في ذي الحجة سنة تسع واربعمائة ببغداد بدرب المروزي قال شيخنا الذهبي فيكون سماعه من الحفار حضورا (قلت) لأن الحفار مات سنة أربع عشرة وأربعمائة قال شيخنا الذهبي وقد بادر من ذكر هذا الرجل في علماء الشافعية فانه ليس هناك (قلت) قد أورده ابن الصلاح في الشافعية مات ببغداد في جمادى الاولى سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة

﴿محمد بن هبة الله بن محمد ابن الحسين﴾ الامام الكبير أبو سهل ولد جمال الاسلام أبي محمد بن القاضي أبي عمر البسطامي ثم النيسابوري وهو الذي يقال له أبو سهل بن الموفق والموفق لقب والده جمال الاسلام ولد سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة قال فيه عبد الغافر سلالة الامامة وقرة عين أصحاب الحديث انتهت اليه زعامة الشافعية بعد أبيه فاجراها أحسن مجرى ووقعت في أيامه محن ووقائع للاصحاب وكان يقيم رسم التدريس وسمع

من مشايخ وقته بخراسان والعراق مثل النصرى وأبى حسان المزكي وأبى حفص بن مسرور وكان بينهم مجمع العلماء وملتقى الائمة توفي أبوه سنة أربعين فاحتف به الاصحاب وراعوا فيه حق والده وقدموه للرياسة وقام الاستاذ أبو القاسم القشيرى في تهيئة أسبابه واستدعى الكل الى متابعته وطلب من السلطان ذلك فاجيب وأرسل اليه الخلع ولقب بلقب أبيه جمال الاسلام وصار ذا رأى وشجاعة ودهاء وظهر له القبول عند الخاص والعام حتى حسده الاكابر وخاصموه فكان يخصمهم ويتسلط عليهم فبداله خصوم واستظهروا بالسلطان عليه وعلى أصحابه وصارت الاشعرية مقصودين بالاهانة والمنع عن الوعظ والتدريس وعزلوا من خطابة الجامع وتبع من الحنفية طائفة أشربوا في قلوبهم الاعتزال والتشيع فخيلوا الى ولى الامر الازراء بمذهب الشافعي عموما وبالاشعرية خصوصا وهذه هى الفتنة التى طار شررها وطال ضررها وعظم خطبها وقام في سب أهل السنة خطيبها فان هذا الامر أدى الى التصريح بلعن أهل السنة في الجمع وتوظيف سبهم على المنابر وصار لابى الحسن الاشعرى بها أسوة بعلى بن أبى طالب رضى الله عنه واستعلى أولئك في الجامع فقام أبو سهل في نصر السنة قياما مؤزرا وتردد الى المعسكر في ذلك ولم يفد وجاء الامر من قبل السلطان طغرلبك بالقبض على الرئيس الفراتى والاستاذ أبى القاسم القشيرى وامام الحرمين وأبى سهل بن الموفق ونفيهم ومنعهم عن المحافل وكان أبو سهل غائبا في بعض النواحى فلما قرئ الكتاب بنفيهم أغرى بهم الغاغة والاوباش فاخذوا بالاستاذ أبى القاسم القشيرى والفراتى يجرونهما ويستخفون بهما وحبسا بالقهندر وأما امام الحرمين فانه كان أحس بالامر فاختفى وخرج على طريق كرمان الى الحجاز وبقيا في السجن مفترقين أكثر من شهر فتهيأ أبو سهل من ناحية باخرز وجمع من أعوانه رجالا عارفين بالحرب وأتى باب البلد وطلب اخراج الفراتى والقشيرى فما أجيب بل هدد بالقبض عليه فما التفت وعزم على دخول البلد ليلا والاشتغال باخراجهما مجاهرة وكان متولى البلد قد تهيأ للحرب فزحف أبو سهل ليلا الى قرية على باب البلد ودخل البلد مغافصة الى داره وصاح من معه بالتكبيرات العالية ورفعوا عقائرهم

﴿ محمد بن يحيى بن سراقه ﴾ أبو الحسن العامرى البصرى الفقيه الفرضى المحدث صاحب التصانيف في الفقه والفرائض والشهادات وأسماء الضعفاء والمتروكين أقام بآمد مدة ودخل في الحديث وذكر له أبو الفتح الموصلى بالموصل فانحدر اليه وسمع منه

تصانيفه وأخـذ عن أبى الفتح كتابه في الضعفاء ثم نسخه وراجع فيه الدارقطنى وروى عن ابن داسة والهجيمى وابن عباد ودخل فارس واصبهان والدينور والاهواز وكان حيا سنة أربعمائة وأراه توفى في حدود سنة عشر وأربعمائة ﴿ومن الغرائب والفوائد عنه﴾ قال في كتاب له سماه الاعداد وقف عليه ابن الصلاح وكتب منـه فوائد وغرائب منها قوله الخطب المتادة عشر وسماها ثم قال وكلها سنة الا الجمعة وخطبة عرفة فهما فرضان يفعلان قبل الصلاة وبعد الزوال قال ابن الصلاح وذكر هذا في موضع آخر (قلت) ووقفت من تصانيفه على كتاب أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد وقد ذكر في خطبته انه صنف قبله كتابا في أدب القضاء ذكر فيه ان الوقف والعتق والولاء لايجوز الشهادة عليها بالاستفاضة وان أباسعيد الاصطخرى جوز ذلك الا أن تكون الشهادة في حقوقه وسبيله الولاية عليه فلا يجوز الا بالمعاينة وان أبا على بن أبى هريرة قال تقبل بالاستفاضة انها مولاة فلان لا أن فلانا أعتقها وانه وقف فلان لا ان فلانا أوقفه قال كما يقبل انها زوجة فلان لا ان فلانا زوجها لانها شهادة على عقد فلا تقبل الا بالمعاينة (قلت) الذى صححه النووى وعليه العمل قول الاصطخرى وتوقف الوالد رحمه الله عن أن يرجع في المسئلة شيئا ذكر ذلك في كتاب الحكميات قال وينبغى للقاضى أن يتحرز منه الا اذا دعت الحاجة من احياء وقف مختف أو انتزاعه من يد ظالم ونحوه ويضم اليه طريق آخر من يدونحوها (قلت) واعلم ان فيما حكيته من كلام ابن سراقة عنه فوائد (احداها) انه تضمن أن شرائط الوقف لا تثبت بالاستفاضة جزما وهو ما أفتى به النووى وفي كثير من الاذهان انه غير منقول وهاهو منقول في كلام هذا الرجل المتقدم (والثانية) ماحكاه عن ابن أبى هريرة من التفصيل والمحكى عنه في الرافعى وغيره انما هو قول الاصطخرى وهذا وجه ثالث مفصل حسن واستشهاده عليه بالزوجة أيضا حسن فالمعروف ان الخلاف في الزوجة كالخلاف في الثلاثة وفي الرافعى عن القفال ما يؤيد هذا التفصيل غير ان فيه نظرا فلا فرق بين أن يقول أشهد ان فلانا وقفه أو انه وقف فلان ولا يتخيل انه فيما اذا قال انه وقفه شـهد على العقد نفسه فان الشاهد بانه وقف فلان مثله وكما شهد بانه وقفه بالتسامع شهد انه وقفه لافرق (والثالثة) ان التصريح باسم الواقف لابد منه وهو مافي فتاوى القفال والبغوى أيضا وذكره الوالد في الحكميات وقال انه قول القائلين بثبوت الوقف بالاستفاضة والامر كذلك غير أن عندى نظرا في هذا الشرط وان قلنا ثبوته بالاستفاضة

فلم لا يثبت كون هذه الارض وقفا وان لم يعرف واقفها ومن فتاوى ابن الصلاح ان الظاهر ثبوت الشروط ضمنا تبعا للشهادة باصل الوقف لا استقلالا قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح في تعليقه وهو أولى مما قاله النووى وفي الحاوى للماوردى والبحر للرويانى عبارة مشكلة فنذكر مافي لفظ الحاوى قال وأما الوقف في تظاهر الخبر به اذا سمع على مرور الاوقات فلا يثبت وقفه بسماع الخبر الظاهر لانه عن لفظ يفتقر الى سماعه من عاقده فلم يجز أن يعمل على تظاهر الخبر به فاما ثبوته وقفا مطلقا والشهادة ان هـذا وقف آل فلان أو وقف على الفقراء والمساكين فقد اختلف أصحابنا في ثبوته انتهى قال الشيخ برهان الدين والظاهر أنه قصد انه لا يشهد بالاستفاضة ان فلانا قال وقفت هذا بخلاف هذا وقف

﴿ محمد بن يوسف بن الفضل الشالنجى ﴾ بفتح الشين المعجمة واللام بينهما الف والنون الساكنة وفي آخرها الجيم وهـذه نسبة الى بيع ما يعمل من الشعر كالمخلاة والمقود ونحوهما أبو بكر الجرجانى القاضى كان من مشاهير أئمة جرجان عليه بها مدار التدريس والفتيا والاملاء والوعظ سمع الكثير من ابن عدى وأحمد بن الحسن بن ماجه القزوينى ونعيم بن عبد الملك الجرجانى ومحمد بن حمدان وغيرهم روى عنه اسماعيل بن مسعدة الاسماعيلى وغيره توفي بجرجان في ثامن ذى القعدة سنة ثمان عشرة وأربعمائة عن احدى وتسعين سنة

﴿ محمد بن أبى سهل ﴾ الطوسى مات سنة احدى وتسعين وأربعمائة

﴿ ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى ﴾ بكسر الفاء أبو اسحاق الشيرازى صاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء ونصح أهل العلم وغير ذلك هو الشيخ الامام شيخ الاسلام صاحب التصانيف التى سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا فما جحد فضلها الا الذى يتخبطه الشيطان من المس بعذوبة لفظ أحلى من الشـهد بلا نحله وحلاوة تصانيف فكانما عناها البحترى بقوله شعر

واذا دجت أقلامه ثم انتحت	برقت مصابيح الدجى في كتبه
باللفظ يقرب فهمه في بعده	فتيا ويبعد نيله في قربه
حكم سحائبها خلال بنانه	هطالة وقليبها في قلبه
فالروض مختلف بحمرة نوره	وبياض زهرته وخضرة عشبه

وكأنها والسمع معقود بها شخص الحبيب بدا لعين محبه

وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة وأقرب شاهد على ذلك قول سلار العقيلي أوحد شعراء عصره

كفاني اذا عنّ الحوادث صارم ينيلني المأمول بالاثر والاثر
يقد ويفرى في اللقاء كأنه لسان أبي اسحاق في مجلس النظر

وكانت الطلبة ترحل من الغرب والشرق اليه والفتاوى تحمل من البر والبحر الى بين يديه والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر الا لديه ويتعاظم لابس شعاره الا عليه حتى ذكروا انه كان يجرى مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربع العامر جميعه *قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازى سمعت الشيخ أبا اسحاق يقول خرجت الى خراسان فما بلغت بلدة ولا قرية الا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذى أو من أصحابى . وأما الجدل فكان ملكه الآخذ بزمامه وامامه اذا أتى كل واحد بامامه وبدر سمائه الذى لا ينتاله النقصان عند تمامه . وأما الورع المتين وسلوك سبيل المتقين والمشى على سنن السادة السالفين فذلك أشهر من أن يذكره الذاكر وأكثر من أن يحاط له باول وآخر لن يسكر تقلب وجهه في الساجدين ولاقيامه في جوف الدجى وكيف والنجوم من جملة الشاهدين

يهوى الدياجى اذ المغرور أغفلها كأن شهب الدياجى أعين نجل

وكان يقال انه مستجاب الدعوة وقال أبو بكر بن الخاضبة سمعت بعض أصحاب أبي اسحاق ببغداد يقول كان الشيخ يصلى ركعتين عند فراغ كل فصل من المهذب وقال ابن السمعانى انه سمع بعضهم يقول دخل أبو اسحاق يوما مسجدا ليتغذى فنسى دينارا ثم ذكر فرجع فوجده ففكر ثم قال لعله وقع من غيرى فتركه هذا هو الزهد هكذا هكذا والا فلالا وهذا هو الورع ليكن المرء هكذا والا فلا يؤمل من الجنة آمالا وهذا هو خلاصة الناس وهذا هو الحلى وما يظن انه نظيره فذاك هو الوسواس فان كان صالح ترتجى بركاته فهذا وان كان سيد يؤمل في الشدائد فحسبك هو ملاذا وان كان تقى فهذا العمل الأتقى وان كانت موالاة فلمثل هذه الشيم التى لا يتجنبها الا الاشقى *ولد الشيخ بفيروزباد وهى بليدة بفارس سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ونشأ بها ثم دخل شيراز وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوى وعلى ابن رامين صاحبى أبي القاسم الداركى تلميذ أبي اسحاق المروزى صاحب ابن سريج ثم دخل البصرة وقرأ الفقه

بها على الجزرى ثم دخل بغداد في سنة خمس عشرة وأربعمائة وقرأ على القاضى أبى الطيب الطبرى ولازمه واشتهر به وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه وقرأ الاصول على أبى حاتم القزوينى وقرأ الفقه أيضا على الزجاجى وطائفة آخرين وما برح يدأب ويجهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان ولقد كان اشتغاله أول طلبه أمرا عجابا وعملا دائما يقول من شاهده عجبا لهذا القلب والكبد كيف ماذابا يقال انه المنتهى ثريدا بماء الباقلاء قال فما صح لى أكله لاشتغالى بالدرس وأخذى النوبة وقال لى كنت أعيد كل قياس الف مرة فاذا فرغت منه أخذت قياسا آخر وهكذا وكنت أعيد كل درس الف مرة فاذا كان في المسئلة بيت يستشهد به حفظت القصيدة وسمع الشيخ الحديث ببغداد من أبى بكر البرقانى وأبى على بن شاذان وأبى الطيب الطبرى وغيرهم روى عنه الخطيب وأبو عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى وأبو بكر ابن الخاضنة وأبو الحسن بن عبد السلام وأبو القاسم بن السمرقندى وأبو البدر بن الكرخى وغيرهم وكان الشيخ أولا يدرس في مسجد بباب المراتب الى أن بنى له الوزير نظام الملك المدرسة على شاطىء دجلة فانتقل اليها ودرس بها بعد تمنع شديد في يوم السبت مستهل ذى الحجة سنة تسع وخمسين وأربعمائة قال القاضى أبو العباس الجرجانى صاحب المعاياة وغيرها كان أبو اسحاق الشيرازى لايملك شيئا من الدنيا فبلغ به الفقر حتى كان لايجد قوتا ولا ملبسا قال ولقد كنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة فيقوم لنا نصف قومة ليس يعتدل قائما من العرى كي لايظهر منه شىء وقيل كان اذا بقى مدة لا يأكل شيئا جاء الى صديق له باقلانى فكان يثرد له رغيفا ويثريه بماء الباقلا فربما أتاه وكان قد فرغ من بيع الباقلاء فيقف أبو اسحاق ويقول تلك اذا كرة خاسرة ويرجع وقال أبو بكر محمد بن على البروجردى أخرج أبو اسحاق يوما قرصين من بيته فقال لبعض أصحابه وكلتك في أن تشترى لى الدبس والراشى بهذه القرصة على وجه هذه القرصة الاخرى فمضى الرجل وشك بأى القرصين اشترى فما أكل الشيخ ذلك وقال لا أدرى اشترى بالذى وكلته أم بالاخرى وقال القاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى الانصارى حملت يوما فتيا الى الشيخ أبى اسحاق فرأيته وهو يمشى فسلمت عليه فمضى الى دكان خباز وأخذ قلمه ودواته منه وكتب الجواب في الحال ومسح القلم في ثوبه وأعطانى الفتوى وقد دخل الشيخ خراسان وعبر نيسابور وكان السبب في ذلك

أن الخليفة أمير المؤمنين المقتدى بالله تشوش من العميد أبي الفتح بن أبي الليث فدعا الشيخ أبا اسحاق وشافهه بالشكوى منه وأن أهل البلد حصل لهم الاذى به وأمره بالخروج الى العسكر وشرح الحال بين يدى السلطان و بين يدي الوزير نظام الملك فتوجه الشيخ ومعه جمال الدولة عفيف وهو خادم من خدام الخليفة قال أبو الحسن الهمدانى وكان عند وصوله الى بلاد العجم يخرج أهلها بنسائهم وأولادهم فيمسحون أردانه ويأخذون تراب نعليه ويستشفون به وكان يخرج من كل بلد أصحاب البضائع بضائعهم وينثرونها مابين حلوى وفاكهة وثياب وفراو وغير ذلك وهو ينهاهم حتى انتهوا الى الاساكفة فجعلوا ينثرون المتاعات وهي تقع على رؤوس الناس والشيخ يتعجب ولما انتهوا جعل الشيخ يداعب أصحابه ويقول رأيتم النثار ما أحسنه وايش وصل اليكم يا أولادى منه (قلت) وكان ممن صحبه في هذه السفرة من أصحابه فخر الاسلام الشاشي والحسين ابن على الطبرى صاحب العمدة وابن بيان والميانجي وأبو معاذ والبندليجي وأبو ثعلب الواسطي وعبد الملك الشابر خواشتي وأبو الحسن الآمدى وأبو القاسم الزنجاني وأبو على الفارقي وأبو العباس بن الرطبي وغيرهم (قلت) وخرج اليه صوفيات البلد وما فيهن الا من معها سبحة وألقين الجميع الى المحفة وكان قصدهن أن يلمسها ليحصل لهن البركة فجعل يمرها على يديه وجسده ويتبرك بهن ويقصد في حقهن ما قصدن في حقه وكان هذا الحال شأوه من بلاد العجم ولما بلغ بسطام قيل للشيخ قد أتى فلان الصوفي فنهض الشيخ من مكانه وعدا اليه واذا به شيخ كبير هم وهو راكب بهيمة وخلفه خلق من الصوفية بمرقعات حيلة فقيل له قد أتاك الشيخ أبو اسحاق فرمى نفسه عن البهيمة وقبل يده وقبل الشيخ أبو اسحاق رجله وقال له الصوفي قتلتني ياسيدى فما يمكنني أمشي معك ولكن تتقدم الى مجلسك ولما وصل جلس الشيخ أبو اسحاق بين يديه وأظهر كل واحد منهما من تعظيم صاحبه ما جاوز الحد ثم أخرج الصوفي خرجين في احدهما حنطة وقال هذه الحنطة نتوارثها عن أبي يزيد البسطامي وفي الاخرى ملح فأعجب الشيخ أبا اسحاق ذلك وودعه وانصرف * قال ابن الهمدانى وجدى الشيخ أبو الفضائل ان ابن بيان مدرس البصرة قال هذا الشيخ الصوفي الذى قصد الشيخ أبا اسحاق يعرف بالسهلكي وحكي في ذلك المجلس أن هذه البلدة يعني بلدة بسطام لا تخلو من ولى لله فكانوا يرون أن الولاية انتهت اليه ثم إن الشيخ دخل نيسابور وتلقاه أهلها على العادة المألوفة ممن وراءهم من بلاد خراسان وحمل شيخ البلد امام

الحرمين أبو المعالى الجوينى غاشية ومشى بين يديه كالخديم وقال أفتخر بهـذا وتناظر هو واياه في مسائل انتهى الينا بعضـها وكان الشيخ أبو اسحاق غضنفرا في المناظرة لا يصطلى له بنار وقد قيل إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة وقيل إن سبب تصنيفه المهذب أنه بلغه أن ابن الصباغ قال اذا اصطلح الشافعى و أبو حنيفـة ذهب علم أبي اسحاق الشيرازى يعنى أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما فاذا اتفقا ارتفع فصنف الشيخ حينئذ المهذب حكى ذلك ابن سمرة في طبقات التميـيز وذكر أن الشيخ صنف المهذب مرارا فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة وأجمع رأيه على هذه النسخة المجمع عليها ثم عاد الشيخ الى بغداد وصحبته كتب السلطان الاعظم ملكشاه بن السلطان ألب رسلان السلجوقى والوزير نظام الملك (قلت) وأظن الشيخ في هذه السـفرة خطب للخليفة بنت السلطان وكان السفير في ذلك وما أراه الا في هذه السـفرة فتزوج بها الخليفة وأولدها جعفرا وكان قصده بهذا التقرب الى خاطر ملكشاه فلم يزده ذلك الا بعدا وتغـير عليه خاطر السلطان ملكشاه بعـد زمن قريب وكان قد جعـل ولده المسـتظهر بالله ولى العهد فالزمه أن يعزله ويجعل ابن بنته جعفرا ولى العهد وان يسـلم بغداد الى السلطان ويخرج الى البصرة فشق ذلك على الخليفة وبالغ في استنزال السلطان ملكشاه عن هذا الرأى فابى فاستمهله عشرة أيام ليتجهز فقيـل انه جعل يصوم ويطوى واذا أفطر جلس على الرماد ويدعو على ملكشاه فـلم يفلح ملكشاه بل مات بعد أيام يسيرة ولم يتم له شئ مما اراده وكان هذا الخليفة المقتـدى بامر الله كثير الاجلال للشيخ أبي اسحاق وكان الشيخ أبو اسحاق سببا في جمله خليفة قال ابن سمرة قال القاضى طاهر بن يحيي قلت هو ابن صاحب البيان وكان مع الزهد المتين والورع الشـديد طلق الوجه دائم البشر حسن المجالسة مليح المحاورة يحكى الحكايات الحسنة والاشعار المليحة ويحفظ منها كثيرا وربما أنشد على البديهة لنفسـه مثـل قوله مرة لخادمه في المدرسة النظاميه أبي طاهر بن شيبان بن محمد الدمشقى

وشيخنا الشيخ أبو طاهر جمالنا في السر والظاهر

ومنه قوله وهو ماش في الوحل يوما وقد أكثر الانشاد من الاشعار فقال

انشادنا الاشعار في الوحل هذا لعمرى غاية الجهل

قال تلميذه على بن مسكويه وكان معه يا سيدى بل هذا العمرى غاية الفضل وقال على

ابن مسكويه اختم الشيخ ابو اسحاق والرئيس ابو الخطاب على بن عبد الرحمن فأتيا بثلجية فيها ماء بارد فانشد الشيخ أبو اسحاق قوله

ممنع وهو في الثلاجى　　فكيف لو كان في الزجاج

فاجابه الرئيس ابو الخطاب

ماء صفا رقة وطيبا　　ليس بملح ولا اجاج

وحكى أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد القاهر الخطيب الموصلي قال لما جئت الى بغداد قاصدا الشيخ أبا اسحاق رحب بي وقال من أى البلاد انت فقلت من الموصل فقال مرحبا أنت بلديّ فقلت ياسيدى أنا من الموصل وأنت من فيروزاباد فقال يا ولدى أما جمعتنا سفينة نوح وله أدب أعذب من الزلال مازجته المدام * وأزهر من الروض باكره الغمام * وابهى من المنثور هذا مع انه لا يتلون * وازهى من صفحات الخدود وان كان آس العذار على جوانب ورده تكون * لو سمعه ديك الجن لصاح كانه مصروع * ولو تأمل مقاطيعه ابن قلانس لاصبح وهو ذو قلب مقطوع * فمنه

سألت الناس عن خل وفي　　فقالو ما الى سبيل

تمسك ان ظفرت بود حر　　فان الحر في الدنيا قليل

ومنه

اذا تخلفت عن صديق　　ولم يعاتبك في التخلف

فلا تعد بعدها اليه　　فانما وده تكلف

ومنه في غريق

غريق كأن الموت رق لفقده　　فلان له في صورة الماء جانبه

أبى الله أن أنساه دهرى لانه　　توفاه في الماء الذى أنا شاربه

ومنه أيضا

لبست ثوب الرجا والناس قدرقدوا　　وقمت أشكو الى مولاى ماأجد

وقلت ياعدتى في كل نائبة　　ومن عليه لكشف الضر أعتمد

أشكو اليك أمورا أنت تعلمها　　مالى على حملها صبر ولا جلد

وقد مددت يدى بالذل مبتهلا　　اليك ياخير من مدت اليه يد

فلا تردنها يارب خائبة　　فبحر جودك يروى كل من يرد

قال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه في القول في النجوم أنشدنا أبو اسحاق ابراهيم ابن على الفيروزبادى لنفسه

حكيم رأى ان النجوم حقيقة ويذهب في أحكامها كل مذهب
يخبر عن أفلاكها وبروجها وما عنده علم بما في المغيب

وحكى ان الشيخ قال كنت نائما فرأيت للنبي صلى الله عليه وسلم في المنام ومعه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقات يارسول الله بلغنى عنك أحاديث كثيرة عن ناقلى الاخبار فاريد أن أسمع منك خبرا أتشرف به في الدنيا واجعله ذخيرة في الآخرة فقال لى ياشيخ وسمانى شيخا وخاطبنى به وكان الشيخ يفرح بهذا ويقول سمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخا قال الشيخ ثم قال لى صلى الله عليه وسلم من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره قلت) ومثل هذه الحكاية حكاية شيخه القاضي أبى الطيب في رؤياه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وتسميته اياه فقيها وكان القاضي أيضا يفتخر بذلك وكان الشيخ أبو اسحاق يقول من قرأ على مسئلة فهو ولدى ويقول العوام ينسبون بالاولاد والاغنياء بالاموال والعلماء بالعلم وكان يقول العلم الذى لاينتفع به صاحبه أن يكون الرجل عالما ولا يكون عاملا وينشد لنفسه علمت ما حلل المولى وحرمه * فاعمل بعلمك ان العلم بالعمل وكان يقول الجاهل بالعالم يقتدى فاذا كان العالم لا يعمل بعلمه فالجاهل ما يرجو من نفسه فالله الله يا أولادى نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا وكان يمشى بعض أصحابه معه في طريق فعرض لهما كلب فقال الفقيه لذلك الكلب اخسأ وزجره فنهاه الشيخ وقال لم طردته عن الطريق أما علمت أن الطريق بينى وبينه مشترك * ومنام الشيخ أبى محمد عبدالله بن محمد بن نصر بن كاكا المؤيدى مشهور وهو ما ذكره فقال رأيت في العشر الاوسط من المحرم سنة ثمان وستين وأربعمائة ليلة الجمعة الشيخ أبا اسحاق طول الله عمره في منامى يطير مع أصحابه في السماء الثالثة أو الرابعة فتحيرت في نفسى وقلت هذا هو الشيخ الامام مع أصحابه يطير وأنا معهم استفظاعا لتلك الحال والرؤية فى فكنت في هذه الفكرة اذ تلقى الشيخ الامام ملك وسلم عليه عن الله تبارك وتعالى وقال له ان الله تبارك وتعالى يقرأ عليك السلام ويقول ماذا تدرس لاصحابك فقال الشيخ أدرس ما نقل عن صاحب الشرع فقال له الملك فاقرأ علىّ شيئاً من ذلك لاسمعه فقرأ عليه الشيخ مسئلة لا أذكرها فاستمع له الملك وانصرف وأخذ الشيخ يطير وأصحابه معه فرجع الملك بعد ساعة وقال للشيخ ان الله تعالى يقول الحق ما أنت عليه وأصحابك فادخل الجنة معهم * وكان الامام أبو بكر محمد بن على ابن حامد الشاشى يقول الشيخ الشيرازى حجة الله على أئمة العصر وقال الامام أبو

الحسن الماوردى صاحب الحاوى وقد اجتمع بالشيخ وسمع كلامه في مسئلة ما رأيت كأبى اسحاق لو رآه الشافعى لتجمل به وقال الموفق الحنفى امام أصحاب الرأى أبو اسحاق امام المؤمنين في الفقهاء وكان عميد الدولة بن جهير الوزير يقول هو وحيد عصره وفريد دهره مستجاب الدعوة* وقال القاضى محمد بن محمد الماهانى امامان ما اتفق لهما الحج الشيخ أبو اسحاق الشيرازى وقاضى القضاة أبو عبد الله الدامغانى فقال الشيخ أبو اسحاق ما كان له استطاعة الزاد والراحلة ولكن لو أراد الحج لحملوه على الاحداق الى مكة والدامغانى لو أراد أن يحج على السندس والاستبرق لا مكنه ذلك وكان الشيخ اذا أخطأ بين يديه المباحث في كلمة قال أى سكتة فاتتك وربما تكلم في مسئلة فسئل سؤالا غير متوجه فيقول

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

قال أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطى كان الشيخ يتوضأ في الشط فنزل المشرعة يوما وكان يشك في غسل وجهه وتكرر حتى غسل نوبا عدة فوصل اليه بعض العوام وقال يا شيخ اما تستحى تغسل وجهك كذا وكذا نوبة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من زاد على الثلاث فقد أسرف فقال له الشيخ لو صح لى الثلاث ما زدت عليها فمضى وخلاه فقال له واحد أيش قلت لذلك الشيخ الذى كان يتوضا فقال الرجل ذاك شيخ موسوس قلت له كذا على كذا فقال له يا رجل أما تعرفه فقال لا قال ذاك امام الدنيا وشيخ المسلمين ومفتى اصحاب الشافعى فرجع ذلك الرجل خجلا الى الشيخ وقال يا سيدى تعذرنى فانى قد اخطأت وماعرفتك فقال الشيخ الذى قلت صحيح فانه لا يجوز الزيادة على الثلاث والذى اجبتك به ايضا صحيح لو صح لى الثلاث مازدت عليها* كتب الى احمد بن ابى طالب عن محمد بن محمود الحافظ ابن عبد الوهاب بن على انبأه عن ابى صالح عبد الصمد بن على الفقيه ان ابا بكر محمد بن احمد بن الحاضنة قال سمعت الشيخ ابا اسحاق يقول لو عرض هذا الكتاب الذى صنفته وهو المهذب على النبى صلى الله عليه وسلم لقال هذا شريعتى التى امرت بها امتى اخبرنا ابو العباس بن الشحنة اذنا ان الحافظ ابا عبد الله البغدادى انه قال سمعت محمد ابن جعفر بن محمد بن على النسائى باصبهان يقول سمعت محمد بن عبد الرشيد بن محمد يقول سمعت الحسن بن العباس الرسمى يقول سمعت الحسن الطبرى الامام يقول سمعت صوتا من الكعبة او من جوف الكعبة من اراد أن يتبحر في الدين فعليه بالتنبيه

توفي في الليلة التي صبيحتها يوم الاربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين واربعمائة وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي ودفن من الغد بمقبرة باب حرب

﴿ ومن الروايات والفوائد عنه ﴾

اخبرنا ابو العباس الاشعرى الحافظ قراءة عليه وانا اسمع أخبرنا يوسف بن محمد بن عبدالله بن المهتار سماعا اخبرنا الشيخ ابوالحسن على بن المبارك بن ماسويه اخبرنا ابو الخير مسعود بن على بن صدقة بن مطرز الخباز قراءة عليه اخبرنا ابو بكر خميس بن على بن احمد الجوزى ليلا بواسطة اخبرنا ابواسحاق ابراهيم بن على بن يوسف شيخ الشافعيين ببغداد حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب البرقانى حدثنا ابو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابورى الحافظ حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى حدثنا يحي ابن عبد الله بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندرانى عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك ومن فجأة نقمتك ومن جميع سخطك وغضبك صحيح انفرد مسلم باخراجه في صحيحه عن أبى زرعة الرازى الحافظ عن يحي بن عبد الله بن بكير كما أخرجناه وليس لمسلم عن أبى زرعة في صحيحه سوى هذا الحديث * والبوشنجى هو الامام أبو عبد الله تقدم في الطبقة الثانية أخبرنا أحمد بن المظفر الحافظ بقراءتى عليه أخبرنا القاضى أبوالفضل سليمان بن أحمد المقدسى بقراءتى أخبرنا الحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد أخبرنا أبو القاسم الفضل بن القاسم حدثنا الامام أبو سعد اسماعيل بن الحافظ أبى صالح أحمد بن عبد الملك النيسابورى نزيل كرمان أخبرنا الامام أبو اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى اخبرنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن غالب الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أبو الوليد حدثنا همام قال سمعت اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة يقول سمعت عبد الرحمن بن أبى عمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا أذنب ذنبا فقال أى رب أذنبت ذنبا فاغفرلى فقال الله تعالى علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم مكث ماشاء الله ثم أذنب ذنبا آخر ثم قال أى رب أذنبت ذنبا فاغفرلى فقال وبه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ اذنا عن أحمد بن هبة الله بن عساكر أخبرنا أن أبا المظفر بن السمعانى أنبأه قال أخبرنا أبى

الحافظ أبو محمد أخبرنا ابو الحسن محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق الزعفرانى اجازة وأنشدنا عنه ابو الحسن علي بن احمد بن الحسين الاصطخري الفقيه قال انشدنا الامام ابو اسحاق الشيرازي ببغداد ولم يسم قائلا

صبرت على بعض الاذى خوف كله وألزمت نفسى صبرها فاستقرت
وجرعتها المكروه حتى تدربت ولو حملته جملة لاشمأزت
فيارب عز جر للنفس ذلة ويارب نفس بالتذلل عزت
وما العز الا خيفة الله وحده ومن خاف منه خافه ما أقلت
فيا صدق نفسي ان في الصدق حاجتي فأرضى بدنياى وان هي قلت
واهجر أبواب الملوك فانني أرى الحرص جلابا لكل مذلة
اذا ما مددت الكف ألتمس الغنى الى غير من قال اسألونى فشلت
اذا طرقتني الحادثات بنكبة تذكرت ماعوقبت منه فقلت
وما نكبة الا وقد منة اذا قابلتها أدبرت واضمحلت
تبارك رزاق البرية كلها على ما أراد لاعلى ما استحقت
فكم عاقل لايستنيب وجاهل ترقت به أحواله وتعلت
وكم من جليل لايرام حجابه بدار غرور أدبرت وتولت
يشرب القذى بالصفو والصفو بالقذى ولو أحسنت في كل حال لملت

قلت قوله تبارك رزاق البرية البيتين أصدق من قول ابى العلاء المعرى

كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذى ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا

فقبحه الله ما أجرأه على الله عز وجل وقد أحسن الذى قال نقضا عليه

كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه وجاهل جاهل شبعان ريانا
هذا الذى زاد اهل الكفر لا سلموا كفرا وزاد اهل الايمان ايمانا

اخبرنا ابو العباس النابلسي الحافظ اذنا خاصا عن احمد بن هبة الله عن عبد الرحيم وعبد الكريم بن محمد بن منصور ان اباهما اخبره قال انشدنا ابو المظفر شبيب بن الحسن القاضي املاء ببروجرد أنشدنا الامام الكبير ابو اسحاق الفيروزباذى انشدني المطرز البغدادى لنفسه

ولما وقفنا بالضراب عشية حيارى لتوديع ورد سلام
وقفنا على رغم الحسود وكلنا نفض عن الاثواب كل ختام

[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
ولله [illegible] ... [illegible] الا [illegible]

أخبرنا أبو [illegible] ابن [illegible] عن [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible]
الشيخ أبو إسحاق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الا [illegible] [illegible]
[illegible] ... وقد [illegible]
[illegible] ... [illegible]

أخبرنا أحمد بن المظفر الحافظ رحمه الله [illegible] عن أحمد بن [illegible] عن أبي المظفر السمعاني [illegible] الحافظ [illegible] قال أنشدنا [illegible] بن أبي [illegible] قاضي [illegible] قال أنشدني أبو إسحاق الشيرازي [illegible] قال هي [illegible] [illegible]
[illegible] عن قتل [illegible]

ان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

ذكر الشيخ أبو إسحاق في النكت [illegible] فيما [illegible] وأخرجها عن [illegible] في بعض [illegible] عن [illegible]
وكان الشيخ أبو إسحاق مجمعا عليه من أهل عصره [illegible]
ذلك [illegible] الى [illegible] لا [illegible] أحد أن [illegible]
وزعمت الحنابلة في واقعة ابن القشيري أن الشيخ أبا إسحاق [illegible]
الفتنة بين الحنابلة والأشعرية [illegible] الشيخ أبو إسحاق [illegible] الأشعري [illegible]
[illegible] الأشعري وكاتب نظام الملك [illegible] من ذلك [illegible] الشيخ أبو إسحاق [illegible]
على الحنابلة [illegible] الاشعري [illegible]
ابن القشيري [illegible] الى الشيخ أبي إسحاق [illegible]
ثم كتب الشيخ أبو إسحاق رسالة الى نظام الملك [illegible]
من [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الشيخ أبي إسحاق ... [illegible]

[illegible]

وأما كتب شكوى أهل الحق فيها عرفوا نظام الملك في سنة ... وأرسله إلى
الشيخ استجلاب خاطره وتطييب ... بالاعتذار من الذين أنكروا ... [illegible]
الشريف أبو جعفر وكان ... [illegible] ... الشيخ أبو إسحاق
قالوا ومن كتاب نظام الملك إلى الشيخ ... لا يمكن تغيير المذاهب ولا نقل أهلها
عنها والغالب على تلك الناحية مذهب أحمد ومحله معروف عند الأئمة وقدره معلوم
في السنة في كلام طويل يسكن به جأش الشيخ. وأنا لا أعتقد أن الشيخ أبا حامد أراد
إبطال مذهب الإمام أحمد، وليس الشيخ ممن ينكر مقدار هذا الإمام الجليل المجمع
على علو محله في العلم والدين ولا مقدار الأئمة من أصحابه أهل السنة والورع وإنما أنكر
على قوم عزوا أنفسهم إليه وهو منهم بريء وأطالوا ألسنتهم في سب الشيخ أبي الحسن
الأشعري وهو كبير أهل السنة بعده وعقيدته وعقيدة الإمام أحمد رحمه الله واحدة
لا شك في ذلك ولا ارتياب وبه صرح الأشعري في تصانيفه وذكرها غير مرة من
أن عقيدتي هي عقيدة الإمام المبجل أحمد بن حنبل هذه عبارة الشيخ أبي الحسن
في غير موضع من كلامه. قال الفقيه أبو علي محمد بن محمد بن صالح العباسي المعروف
بابن ... في كتابه ... وهو كتاب ... الوزير أبي نصر ... الموصل
... أبي عمر ... ومن خط ابن الصلاح نقلت ... الأولى قاضي
القضاة أبو عبد الله الدامغاني ... ولا ... ابن الصلاح ... الشيخ
... على أن يعقد له الناظر في الأحكام ... [illegible]

[illegible]

﴿ مناظرة بين الشيخ أبي اسحاق الشيرازي والشيخ أبي عبد الله الدامغاني ﴾

وكانا قد اجتمعا في عزاء ببغداد سئل الشيخ أبي اسحاق الشيرازي الشافعي عن الذمي اذا أسلم هل تسقط عنه الجزية الماضي فتمنع من ذلك وهو مذهب الشافعي فسئل الدليل فاستدل على ذلك بان أحد الخراجين اذا وجب في حال الكفر لم يسقط بالاسلام أصله خراج الارض فقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني لايمتنع أن يكون نوعان من الخراج ثم يشترط في أحدهما مالا يشترط في الآخر كما ان زكاة الفطر وزكاة المال نوعان من الزكاة ثم يشترط في أحدهما النصاب ولايشترط في الآخر والسؤال الثاني لايمنع أن يكون حقان متعلقان بالكفر أحدهما يسقط بالاسلام والآخر لايسقط ألا ترى ان الاسترقاق والقتل حقان متعلقان بالكفر ثم أحدهما يسقط بالاسلام وهو القتل والآخر لايسقط بالاسلام وهو الاسترقاق والسؤال الثالث المعنى في الاصل ان الخراج يجب بسبب التمكن من الانتفاع بالارض ويجوز أن يجب بمثل هذا السبب حق عليه في حال الاسلام وهو العشر فلهذا جاز أن يبقى ما وجب عليه منه حال الكفر وليس ذلك هاهنا لانه ليس يجب بمثل سببه حق في حال الاسلام فلهذا سقط ما وجب في حال الكفر فقال الشيخ أبو اسحاق على الفصل الاول وهو اعتبار نصاب في زكاة المال دون زكاة الفطر ثلاثة أشياء أحدها ان ماذكرت حجة لنا لان زكاة الفطر وزكاة المال لما كان سبب ايجابهما الاسلام والكفر ينافيهما كان تاثير الكفر في اسقاطهما مؤثرا واحدا حتى انه اذا وجبت عليه زكاة الفطر وارتد عندهم سقط عنه ذلك كما اذا وجبت عليه زكاة المال ثم ارتد سقطت عنه الزكاة فكان تأثير الباقي في اسقاطهما على وجه واحد فكذلك ههنا لما كان سبب الخراجين هو الكفر والاسلام ينافيهما فيجب أن يكون تاثير الاسلام في اسقاطهما واحدا وقد ثبت ان أحدهما لايسقط بالاسلام فكذلك الآخر • جواب ثان ان الزكاتين افترقتا لان زكاة الفطر فارقت سائر الزكوات في تعلقها بالذمة ففارقها في اعتبار النصاب وليس كذلك الخراجان فانهما سواء في اعتبار الكفر في وجوبهما ومنافاة الاسلام لهما فلو سقط أحدهما بالاسلام سقط الآخر • جواب ثالث وهو ان زكاة الفطر لاتزداد بزيادة المال فلهذا لم يعتبر فيها النصاب وليس كذلك سائر الزكوات فانها تختلف باختلاف المال وتزداد بزيادته فلهذا اعتبر فيها النصاب واما حال الخراجين فانهما على ماذكرت سواء فوجب أن يتساويا في الاسلام • واما الفصل الثاني وهو القتل والاسترقاق فالجواب عنه

من وجهين أحدهما ان القتل والاسترقاق جنسان مختلفان ومع اختلاف الأجناس يجوز أن يختلف حكمهما والثاني الاسترقاق اذا حصل في حال الكفر كان مابعد الاسلام استدامة الرق وبقاء عليه وليس كذلك القتل فانه ابتداء عقوبة فجاز أن يختلفا وأما في مسئلتنا فحال الخراجين واحدة من استيفاء ماتقدم وجوبه فاذا لم يسقط أحدهما لم يسقط الآخر • وأما الفصل الثالث وهو المعارضة فالجواب عنه من وجهين أحدهما ان قال لا اسلم عل بسبب الخراج يجب على المسلم حق فان الخراج انما وجب بسبب التمكن من الانتفاع مع الكفر والشر انما لزم للارض بحق الله وهو الاسلام والثاني انه ان كان هناك حق يجب بمثل سبب الخراج فيحسن أن يجرى عليه الذى في حال الاسلام فلهذا جاز أن يبقى ماتقدم وجوبه في حال الكفر فكذلك في مسألتنا يجب بمثل سبب الجزية حق حتى يجرى عليه في حال الاسلام وهو زكاة الفطر فان زكاة الفطر تجب عن الرقبة فيجب ان الجزية تجب عن الرقبة وأن يبقى ماوجب من ذلك في حال الكفر فلا فرق بينهما فقال أبو عبد الله الدامغاني على فصل الزكاة على الجواب الاول وهو قال فيه ان ذلك حجة فانهما يستويان في اعتبار الاسلام في حال واحد من الزكاتين فقال لايمتنع أن يكون الكفر يعتبر في كل واحد من الخراجين ثم يختلف حكمهما بعد ذلك في الاستيفاء كما ان زكاة الفطر وزكاة المال يستويان في ان المال معتبر في حال واحدة فيهما ثم يختلفان في كيفية الاعتبار فالمعتبر في زكاة الفطر ان معه مايؤدى فاضلا عن كفايته عندكم والمعتبر في سائر الزكوات أن يكون مالكا لنصاب فكذلك هاهنا يجوز أن يستوى الخراجان في اعتبار الكفر في كل واحد منهما لم يختلف حكمهما عند الاستيفاء فيعتبر البقاء على الكفر في أحدهما دون الآخر • وجواب ثان بان الزكاتين انما أثر الكفر فيهما على وجه واحد لانهما يجبان على سبيل العبادة فلا يجوز استيفاؤهما بعد الكفر لان الكافر لاتثبت في حقه العبادات وليس كذلك في مسألتنا فان الجزية تجب على سبيل الصغار لان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وبعد الاسلام لم يوجد الصغار ولا يصح استيفاؤهما وكذلك خرجوا من الارض مايجب على سبيل الصغار ولهذا يجوز أن يوجد باسمه من المسلمين وهو الذى ضربه عمر رضي الله عنه على أرض السواد وتكلم على الجواب الثاني عن هذا الفصل وهو أن زكاة الفطر تتعلق بالذمة فقال لايمتنع أن يكون أحدهما في الذمة والآخر في المال ثم يستويان في النصاب كما ان ارش الجناية يتعلق بعين الجاني وزكاة

الفطر تتعلق بالذمة ثم لا يعتبر النصاب في واحد منهما وأيضا فقد اختلف قول الشافعي في أن الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة فدل على أنه ليس الحق فيه على ما ذكرت وتكلم على الجواب الثالث في هذا الفصل وهو أن زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال فقال لا يجوز أن لا تزداد بزيادة المال ثم لا يعتبر فيه النصاب ثم هذا يبطل بما زاد على نصاب الدنانير والدراهم عندك فانه يزداد بزيادة المال ثم لا يعتبر فيها النصاب وتكلم على الفصل الثاني وهو الاسترقاق والقتل حيث قال انهما جنسان مختلفان وهاهنا جنس واحد فقال انها وان كانا جنسين الا انهما يجبان بسبب الكفر وكان يجب أن يكون تأثير الاسلام فيهما واحدا كما قلنا في الخراجين والثاني ان الخراجين وان كانا جنسا واحداً فانه يجب أن يستويا في حال الاسلام كالخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه مع الخراج فهما خراجان ثم يجوز ابتداء أحدهما بعد الاسلام فلا يجوز ابتداء الآخر فكذلك هاهنا وأجاب عن الجواب الثاني في هذا الفصل وهو ان الاسترقاق استدامة والقتل ابتداء فعل فقال القتل والجزية سواء لان القتل قد تقدم وجوبه ولكن بقي بعد الاسلام الاستيفاء كما وجبت الجزية وتقدم وجوبها وبقي الاستيفاء وان كان القتل لا يجوز بعد الاسلام لانه ابتداء مع ما تقدم وجوبه في حال الكفر فهما سواء وتكلم على المعارضة على الجواب الاول أن العشر لا يجب بالسبب الذي يجب به الخراج فقالوا الخراج يجب بامكان الانتفاع بالارض ولذلك لا يجب فيما لا منفعة فيه من الارض كالمستقذر وما يبطل منه الانتفاع به كما يجب العشر بامكان الانتفاع فهما يجبان بسبب واحد فاذا جاز ابتداء أحدهما بعد الاسلام جاز البقاء على الآخر بعد الاسلام وتكلم على الفصل الثاني وهو زكاة الفطر فقال الجزية لا تجب بالمعنى الذي تجب به زكاة الفطر لان زكاة الفطر تجب على سبيل العبادة والجزية تجب على وجه الصغار فسببهما مختلف فتكلم الشيخ أبو اسحاق على الجواب الاول بأن قال حيث قال أما قولك انه يجوز أن يشترك الحقان في اعتبار الاسلام ثم يختلفان في الكيفية والتفصيل كما استوى زكاة الفطر وزكاة المال في اعتبار المال واختلفا في كيفية الاعتبار فهذا صحيح في اعتبار المال فاما في اعتبار الدين فلا يجوز أن يختلف جاز الابتداء والاستيفاء ألا ترى ان زكاة الفطر خالفت سائر الزكوات في التفصيل في اعتبار المال ثم الكفر لما كان منافيا لهما والاسلام معتبر فيهما لم يختلفا [illegible] فيهما الا في الابتداء ولا في الاستيفاء بل انما زال الاسلام الذي هو شرط فيه حتى ينا [illegible] الكفر في استيفائه

الى وجوبهما فتخرج من استيفائهما فكذلك جاءنا لما كان الاسلام منافيا للخراجين والكفر شرط في وجوبهما وجب أن يكون منافيا واستدلالي اعتبار الكفر في الابتداء والاستيفاء كما قلنا في زكاة الفطر وزكاة المال وأما الكلام الثاني الذي ذكرت على هذا بأن زكاة الفطر وزكاة المال يجبان على سبيل العبادة فنافاهما الكفر وان الجزية على سبيل الصغار فغير صحيح لانه كما تجب الجزية على سبيل الصغار فخراج الارض كذلك فاذا نافى الاسلام أحدهما ومنع من الاستيفاء لانه ليس على سبيل الصغار وجب أن ينافي الآخر أيضا ووجوبه على سبيل الصغار والثاني انا لا نسلم ان الجزية تجب على سبيل الصغار بل هي معاوضة ولهذا المعنى تعتبر فيها المدة كما تعتبر في المعاوضات ولو كان ذلك صغارا لم تعتبر فيه المدة كما لم تعتبر في الاسترقاق والقتل ويدل عليه انها تجب في مقابلة معوض لهم وهو الحقن والمساكنة في دار الاسلام وما سلم لهم معوضه دل على انه يجب على سبيل العوض وأما قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قيل في التفسير ان المراد به انهم ملتزمون لاحكام الاسلام • والثالث ان الصغار انما يعتبر في الوجود فاما في الاستيفاء فلا ألا ترى انه لو ضمن عنه المسلمون جاز أن يستوفي عنه وان لم يجب على المسلم في ذلك صغار فدل على بطلان ماقالوه وأيضا فان الصغار قد يعتبر في ايجاب الشيء ولا يعتبر في استيفائه كما أن الحدود تجب على سبيل التنكيل بالمعاصي ولهذا قال الله تبارك وتعالى جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فذكر النكال عقيب ذكر الحد كما ذكر الصغار عقيب ذكر النكال فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال التائب من الذنب كمن لاذنب له فكذلك ههنا وأما الكلام على الجواب الثاني من هذا الفصل وهو ان زكاة الفطر تتعلق بالعين فصحيح وما ذكرت من الفصل فلا يلزم لاني لم أقل كل حق يتعلق بالعين يعتبر فيه النصاب وانما قلت ان الزكاة اذا تعلقت بالعين اقتضت النصاب وزكاة الفطر تخالف سائر الزكوات في تعلقها بالعين فخالفتها في اعتبار النصاب فلا يلزم عليه سائر الحقوق وأما قولك ان النصاب معتبر في سائر الزكوات من غير اختلاف وفي تعلق الزكاة بالعين قولان فغير صحيح لان القول به أسهل وبينهما يستدل على فساده لانه لو صح كان تعلق بالذمة لما اعتبر فيه النصاب وأما الجواب الثالث من هذا الفصل ان زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال وسائر الزكوات تزداد بزيادة المال فهو صحيح وما ذكرت من انه لو كان ذلك تبعا للاعتبار فيه يرد

صاع فاضلا عن الكفاية فباطل لأنه يعتبر فيها النصاب ولا يزداد بزيادة المال وأما قولك انه يبطل هذا بما زاد على نصاب الاثمان والعشر فلا يلزم لانى جعلت ذلك علة في اعتبار النصاب الثانى الا لدفع الضرر فيما يحصل الضرر فيه وهو تبعيض الحيوان والمشاركة فيه وهذا لا يوجد في الحبوب ولا في النقش فسقط اعتباره . وأما الكلام في الفصل الثانى وهو الاسترقاق فما ذكرته من الجواب ان الاسترقاق والقتل جنسان مختلفان وهاهنا جنس واحد فصحيح وقولك انهما وان كانا جنسين الا أنهما يجبان بسبب الكفر ولو لا الكفر لم يجبا فكان يجب ان يؤثر الاسلام في اسقاطهما فغير صحيح لانه وان كان وجوبهما بسبب واحد الا أنهما حقان مختلفان واذا اختلفت الحقوق يجوز أن تختلف أحكامها ألا ترى ان الجمعة والخطبة تجبان لمعنى واحد الا انهما لما اختلفا في الجنسية اختلفا في الاحكام فكذا هنا الاسترقاق والقتل وان وجبا بسبب الكفر الا انهما جنسان مختلفان فيجوز أن يختلف حكمهما وأما قولك ان هذا يبطل بخراج السواد وجزية الرقاب فانهما خراجان لم يبتدأ أحدهما بعد الاسلام ولا يبتدأ الآخر فخطأ لانى لم أقل انهما جنس واحد سواء بل قلت انهما جنس واحد وسببهما الكفر وانما هو البيع والاجارة على اختلاف المذهب وهاهنا كل من الخراجين وجب لحق الكفر فلم يختلفا . وأما الجواب الثانى عن هذا الفصل وهو ان الاسترقاق استدامة والقتل ابتداء عقوبة فصحيح وقولك ان القتل استيفاء ما تقدم فغير صحيح لانى قلت ان القتل ابتداء عقوبة والاسترقاق استدامة لانه قد تقدم فعل الاسترقاق في حال الكفر وليس كذلك هاهنا لانه كالخراجين استيفاء ما تقدم وان جاز أحدهما جاز الآخر وليس في القتل مثل هذا ألا ترى انه ليس في جنسه ما يساويه في الاستيفاء بحق الكفر ثم بعد الاسلام وهاهنا من جنسه ما يستوفى بعد الاسلام وهو خراج الارض فلو لم يجز استيفاء الجزية بعد الاسلام لوجب أن يقال لا يجوز استيفاء الخراج . وأما الفصل الثالث وهو المعارضة فما ذكرت من المنع صحيح لان الخراج يجب بسبب الكفر ويعتبر فيه التمكين من الانتفاع بالارض والعشر يجب بحق الاسلام ويعتبر فيه الخراج فاحدهما لا يجب بالسبب الذى يجب به الآخر ويدل على انه لا يصح اجتماعهما في حال الكفر ولا في حال الاسلام لانه في حال الكفر يجب الخراج ولا يجب العشر وفي حال الاسلام يجب ولا يجب الخراج فدل على انهما متنافيان ولا يجوز أن يستدل من وجوب أحدهما بعد الاسلام على بقاء الآخر

بعد الاسلام والثاني ما ذكرت من زكاة الفطر فهو صحيح في الفرع لانه كما يجب بسبب منفعة الارض حق مبتدأ على المسلم فبسبب الرقبة يجب حق مبتدأ على المسلم وهو زكاة الفطر وقولك أن زكاة الفطر على سبيل العبادة والجزية والخراج على سبيل الكفر والصغار فلا يستدل باحدهما بعد الاسلام على بقاء الآخر كذلك يجوز أن يستدل بوجوب زكاة الفطر حال الاسلام على بقاء الجزية والله أعلم

-﴿ مناظرة أيضا ببغداد بين أبي اسحاق وأبي عبد الله الدامغاني رضي الله عنهما ﴾

قال أبو الوليد الباجي المالكي رحمه الله وقد شاهدت هذه المناظرة وحضرتها * العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه قعد أياما في مسجد ربضه يجالسه فيها جيرانه واخوانه فاذا مضت أيام عزوه وعزموا عليه في التسلي والعودة الى عادته من تصرفه فتلك الايام التي يقعد فيها في مسجده لمزاحمة اخوانه وجيرانه لا تقطع في الاغلب الا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل فتوفيت زوجة القاضي أبي الطيب الطبري وهو شيخ الفقهاء وذلك الوقت ببغداد وكبيرهم فاحتفل الناس بمجالسته ولم يكد يبقى أحد منهم الى علم الا حضر ذلك المجلس وكان ممن حضر ذلك المجلس القاضي أبو عبد الله الصيمري وكان زعيم الحنفية وشيخهم وهو الذي كان يوازي أبا الطيب في العلم والشيخوخة والتقدم فرغب جماعة من الطلبة الى القاضيين ان يتكلما في مسئلة من الفقه يسمعها الجماعة منهما وتنقلها عنهما وقالوا لهما ان أكثر من في المجلس غريب قصد الى التبرك بهما والاخذ عنهما ولم يتفق لمن ورد منذ أعوام حجة أن يسمع مناظرتهما اذ كانا قد تركا ذلك منذ أعوام وفوضا الامر في ذلك الى تلاميذهما ونحن نرغب أن يتصدق على الجميع بكلامهما في مسئلة يتحمل بنقلها وحفظها وروايتها فاما القاضي أبو الطيب فاظهر الاسعاف بالاجابة وأما القاضي أبو عبد الله فامتنع من ذلك وقال من كان له تلميذ مثل أبي عبد الله يريد الدامغاني لا يخرج الى الكلام وها هو حاضر من أراد أن يكلمه فليفعل فقال القاضي أبو الطيب عند ذلك وهذا أبو اسحاق من تلامذتي ينوب عني فلما تقرر الامر انتدب شاب من أهل كازرون يدعى أبا الوزير يسأل أبا اسحاق الشيرازي الاعسار بالنفقة هل يوجب الخيار للزوجة فاجابه الشيخ انه يوجب الخيار وهو مذهب مالك خلافا لابي حنيفة في قوله انه لا يوجبه لها فطالبه السائل بالدليل على صحة ما ذهب اليه فقال الشيخ أبو اسحاق الدليل على صحة ما ذهبت اليه أن النكاح نوع ملك يستحق به الانفاق فوجب أن

أن يكون الاعسار بالانفاق يؤثر في ازالته كملك اليمين فاعترضه السائل باعتراضات ووقع الانفصال عنها ثم تناول الكلام على وجه النيابة عنه وهو الذي يسميه أهل النظر المذنب الشيخ أبو عبد الله الدامغاني فقال هذا غير صحيح لانه لايمتنع أن يستويا في أن كل واحد منهما يستحق به النفقة ثم يختلفان في الازالة ألا ترى ان البيع والنكاح يستويان في ان كل واحد منهما يستحق به الملك ثم فوات التسليم بالهلاك في أحدهما يوجب بطلان العقد وهو البيع لانه اذا هلك المبيع قبل التسليم بطل البيع وفي النكاح لايبطل العقد وتنفذ أحكام الزوجية بعد الموت فكذلك في الفرع يجب أن يتساويا في أن كل واحد منهما يستحق به النفقة ثم العجز عن الانفاق في أحد الموضعين يوجب الازالة وفي الفرع لايمكن نقل الملك عنه الى الغير فوجب أن لاتجب الازالة بالاعسار كما يقال في أم الولد فاجاب الشيخ أبو اسحاق عن الفصل الاول بفصلين أحدهما انه قال ان هذا المعنى ليس بالزام صحيح لانى لم أقل انه اذا تساوى الملكان في معنى وجب أن يتساويا في جميع الاحكام لان الاملاك والعقود يختلف أحكامها وموجباتها وانما جمعت بينهما بهذا المعنى الذى هو استحقاق النفقة ثم العجز عن هذه النفقة التى لملك اليمين توجب ازالة الملك فوجب أن يكون الآخر مثله • والثانى ان النكاح انما خالف البيع فيما ذكره لان المقصود به الوصلة والمصاهرة الى الموت فاذا مات أحدهما فقد تمت الوصلة وانتهى العقد الى منتهاه فمن المحال أن يكون مع تمام العقد نحكم بابطال العقد كما نقول في الاجارة اذا عقدت الى أمد ثم انقضت المدة لم يجز أن يقال ان الاحكام قد بطلت بانقضاء المدة وتمامها فكذلك النكاح وليس كذلك البيع فان المقصود به التصرف في المعانى التى بسبب الملك من الاقتناء والتصرف والاستخدام فاذا هلك المبيع قبل التسليم فان المعنى المقصود قد فات فلهذا تبطل وأما في مسئلتنا فالملكان على هذا واحد في الاستحقاق للنفقة فاذا وجبت الازالة في أحد الموضعين بالعجز عن الانفاق وجب أن يكون في الموضع الآخر مثله وأما المعارضة التى ذكرتها فلا تصح لانه ان جاز أن يقال في العبد انه يزال ملكه عنه لانه تمكن ازالة الملك فيه بالنقل الى غيره ففي الزوجة أيضا يمكن ازالة الملك الى غيره بالطلاق فوجب أن يزال وعلى هذا تبطل به اذا عجز الزوج عن الوطء فانه يثبت لها الخيار في مفارقة الزوج وان كان لايصح الملك فيها الا ترى انا نفرق بينهما بالسنة فكذلك هاهنا فاما الكلام في أم الولد فانا لانسلمه فان من أصحابنا من قال انه يجب اعتاقها متى عجز عن

الاتفاق فعلى هذا لا نسلم وان سلمت فالمعنى فيها انه لايمكنها أن تتوصل الى تحصيل النفقة بمثل ذلك السبب اذا أزيل ملكه عنها وهي هاهنا يمكنها التوصل الى تحصيل النفقة بمثل ذلك السبب اذا أزيل ملكه عنها وذلك بان تتزوج آخر وهو بمنزلة ماذكرت من العبد القن • فقال له الشيخ أبو عبد الله الدامغانى على الفصل الاول اذا كانا قد استويا في مسئلتنا في استحقاق النفقة بالملك في كل واحد منهما وأوجب ذلك التسوية بينهما في ازالة الملك فيهما لزمك أنه قد استوى البيع والنكاح في ان كل واحد منهما يستحق به الملك فوجب أن يستويا في ابطاله بفوات التسليم وأما قولك ان المقصود بالنكاح هو الوصلة وقد حصلت فليس بصحيح لان المقصود من النكاح هو الوطء لان الزوج انما يتزوج للاستمتاع لابقصد الوصلة من غير استمتاع على انه ان كان المقصود من النكاح هو الوصلة فني البيع أيضــا هو الملك دون الاقتناء والاستخدام بدليل انه اذا اشترى أباه يحكم بصحة البيع وان لم يحصل الاستخدام ولكن لما حصل الملك حكمنا بجوازه على ان في مسئلتنا أيضا النكاح يخالف لملك اليمين في باب النفقة الا ترى ان كل نفقة واجبة في ملك اليمين يستحق بها الازالة وقد تجب في النكاح نفقات واجبــة يحبس عليها ولا يستحق عليها الازالة وهى النفقة المــاضية ونفــقة الخادم فدل ذلك على الفرق بينهما • واما الفصل الثانى وهى المعارضة فهى صحيحة وقوله ان هاهنا أيضا يمكن ازالة الملك بالطلاق فغير صحيح لان الطلاق ازالة ملك بغير عوض وهذا لا يوجبه العجز عن النفقة كما لايجب اعتاق عبده للعجز عن النفقة وأماما ألزمت من الوطء اذا عجز عنه الزوج فليس بصحيح فان في الوطء لايمكنها تحصيله وأما النفقة فيمكنها تحصيلها بالاستقراض والاستخدام وغير ذلك وتنفق على نفسها وأماما قلت في أم الولد انى لاأسلمه فانه لاخلاف انه لايجوز اعتاقها وقولك انه لايتوصل الى مثله بمثل هذا السبب وهاهنا يمكنه التوصل غير صحيح لانه لايمكنها ان تتوصل حتى تنقضى عدتها وتتزوج زوجا آخر وربما كان الزوج الثانى مثل الزوج الاول في الفقر فتركها عند الاول أولى • قال الشيخ أبو اسحاق على الفصل الاول انما جمعت بين الملكين وجعلته مؤثرا في باب الازالة وهو استحقاق النفقة في كل واحد منهما فاذا حصل العجز ووجبت الازالة في أحــد الموضعين وجب في الموضع الآخر مثله وليس هذا بمنزلة المساواة في البيع والنكاح في أن كل واحد منهما يوجب الملك لانهما وأن تساويا في الملك الا انهما مختلفان في التسليم ألا ترى ان التسليم مستحق بعد البيع وغير مستحق بعد النكاح والذى يدل عليه أنه اذا باع عبدا آبقا لم

يصح العقد فدل على أنهما مختلفان في وجوب التسليم فجاز أن يختلفا في جواز التسليم وفي مسئلتنا استويا في وجوب النفقة فوجب أن يتساويا في الازالة عند العجز وأما ماذكرت من الفرق بين البيع والنكاح في المقصود وقلت ان المقصود من النكاح هو الوصلة والمصاهرة فاذا فرق الموت بينهما فقد حصل المقصود وتمت الوصلة فلهذا قلنا انه لا تبطل وفي البيع المقصود هو التصرف والاقتناء فاذا هلك التسليم فان المقصود قد فات وقولك ان الرجل يقصد بالنكاح الاستمتاع فهو صحيح الا انه لا يمتنع أن يكون له مقاصد أخر وليس كذلك البيع فان عامة مقاصده قد فاتت بفوات التسليم فافترقا وأما ماذكرت من ان البيع المقصود منه أيضا هو الملك وقد حصل بدليل انه يجوز له أن يشترى أباه فيعتق عليه فهذا نادر وشاذ في باب البيع والمقصود من البياعات والاشربة ماذكرت فلا يجوز ابطال ماوضع عليه الباب بأشذ وأندر على ان هناك قد حصل المقصود لان المقصود في شراء الوالد أن يعتق عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وليس كذلك هنا فانه لا يحصل المقصود فافترقا وأما قولك في ملك النكاح أيضا انه مخالف للملك في باب النفقة بدليل ان كل نفقة واجبة في ملك اليمين يزال بالعجز عنها الملك ولا يزال الملك في النكاح بكل نفقة واجبة وهي النفقة الماضية ونفقة الخادم فغير صحيح لانه للبر في نفقة الخادم والنفقة الماضية الواجبة غير انه لا ضرر في الامتناع من ذلك فلم يثبت لها الخيار وعليها ضرر في الامتناع من نفقة الحال فصارت هذه النفقة مثل نفقة العبد سواء • وأما المعارضة بما ذكرت أنه لا يمكن ازالة الملك هاهنا بالطلاق وقولك ان الطلاق ازالة ملك بغير العتق وهو أن يباع فلا حاجة بنا الى ازالة الملك فيه بالعتق وليس كذلك في الزوجة فانه لا يمكن ازالة الملك فيهما بالبيع ونقل الملك فازيل بالطلاق ولهذا قلت في أم الولد انه لما لم يمكن ازالة الملك فيها بالبيع أزلنا ذلك بالعتق على مذهب بعض أصحابنا وهو اختيار الشيخ أبي يعقوب وأما ما الزمت به من الوطء اذا عجز فهو صحيح وهو فصل في المسألة قال فان الذى يلحق المرأة في ترك النفقة أعظم من الضرر في ترك الجماع فان الجماع قد تصبر المرأة لفقده والنفقة لا بد منها وبها يقوم البدن والنفس ثم قلنا أنه يثبت الخيار وان كان لا يمكن نقل الملك فيها بعوض فكذلك هاهنا وأما قولكم في الجماع لا تتوصل اليه الا بازالة الملك وهاهنا تتوصل اليه بان تستقرض فغير صحيح فانه يلحقه الضرر بالاستقراض ويطلب ويحبس عليه وان الزمناها ذلك يجب أن نلزمها أن تكرى

نفسها وفي ذلك مشقة عظيمة ولا يجب الزامها • وأما ما ذكرت في أم الولد أني لا أسلمه فهو صحيح وقولك اني أقيس عليه اذا كان لها كسب فلا يلزم لانها اذا كان لها كسب فليس هناك اعسار بالنفقة فان كسبها يكون لمولاها ويمكنه أن ينفق عليها وفي مسألتنا عجز عن الاتفاق على ما ذكرت وأما الفرق الذى ذكرت فهو صحيح وقولك انه لا تتوصل الى تحصيل النفقة الا بانقضاء عدة فتزوج آخر فغير صحيح لانه لو كان لهذا المعنى لوجب أن يفرق فيما قبل الدخول وبعده ولانه اذا كان قبل الدخول تتوصل الى تحصيل النفقة في الحال فسقط ما قلته وعلى هذا ان كان لا يوجب ازالة الملك لهذا المعنى فيجب أن يكون في الوطء يثبت لها الخيار فانها لا تتوصل أيضا الى تحصيل الجماع حتى تنقضى عدتها وتتزوج زوجا آخر وربما كان الثانى مثل الاول في العجز عن الجماع وللمانيث أنه يزول الملك بالعجز عن الجماع بطل ما قلتم والله الموفق للصواب

﴿مناظرة بين امام الحرمين أبي المعالى الجوينى وبين الشيخ أبى اسحاق بنيسابور﴾

في اجبار البكر البالغ بان كانت باقية على بكارة الاصل فجاز للاب تزويجها بغير اذنها أصله اذا كانت صغيرة فقال السائل جعلت صورة هذا المسألة علة في الاصل وذلك لا يجوز فقال لا يصح لثلاثة أوجه أحدها انى ما جعلت صورة المسألة علة في الاصل وان صورة المسألة تزويج البكر البالغة من غير اذن وعلى أنها باقية على بكارة وليس هذا صورة المسألة لان هذه العلة غير مقصورة على البكر البالغة بل هي عامة في كل بكر ولهذا قست على الصغيرة الثانى قولك لا يجوز أن تجعل صورة المسألة علة دعوى لا دليل عليها وما المانع من ذلك • الثالث أن العلل شرعية كما أن الاحكام شرعية ولا ينكر في الشرع أن يعلق الشارع الحكم على الصورة مرة كما يعلق على سائر الصفات فلا معنى للمنع من ذلك فان كان عندك أنه لا دليل على صحتها فطالبنى بالدليل على صحتها من جهة الشرع فقال السائل ما الدليل على صحتها من الشرع فقال الدليل على صحة هذه العلة الخبر والنظر أما الخبر فما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والمراد به الثيب لانه قابلها بالبكر فقال والبكر تستأمر فدل على أن غير الثيب وهى البكر ليست أحق بنفسها وأقوى طريق تثبت به العلة ما نطق به صاحب الشرع وأما النظر فلا خلاف ان البكر يجوز أن تزوجها من غير نطق لبكارتها ولو كانت ثيبا لم يجز تزويجها من غير نطق أو ما يقوم مقام النطق عنده وهو الكتابة ولو لم يكن تزويجها الى الولى لما جاز تزويجها من غير نطق اعترض عليه الشيخ الامام أبو المعالى فقال المعول

في الدليل على ما ذكرت من الخبر والنظر فاما الخبر فانه يحتمل التأويل فانه يجوز أن يكون المراد به الثيب أحق بنفسها لانه لا يملك تزويجها الا بالنطق والبكر بخلافها واذا احتمل التأويل أولناه على ماذكرت بطريق يوجب العلم وهو أنه قد اجتمع للبكر البالغة الاسباب التي يسقط معها ولاية الولي وتستقل بنفسها في التصرف في حق نفسها لان المرأة انما تضطر الى الولي لعدم استقلالها بنفسها كصغر أو جنون فاذا اجتمع فيها الأسباب التي تستغني بها عن ولاية الولي لم يجز ثبوت ولايته عليها في التزويج بغير اذنها ولان في الخبر ما يدل على صحة هذا التأويل من وجهين أحدهما انه ذكر الولي وأطلق ولم يفصل بين الاب والجد وغيرهما من الاولياء ولو كان المراد ولاية الاجبار لم يطلق الولاية لان غير الاب والجد لا يملك الاجبار بالاجماع فثبت أنه أراد به اعتبار النطق في حق الثيب وسقوطه في حق البكر ولانه قال والبكر تستأمر واذنها صماتها فدل أنه أراد في الثيب اعتبار النطق • أجاب الشيخ الامام أبو اسحاق فقال لا يجوز حمله على ما ذكرت من اعتبار النطق لانه قال صلى الله عليه وسلم أحق بنفسها وقد اقتضى انها أحق بنفسها في العقد والتصرف دون النطق وقولك انه أطلق الولي فانه عموم ما حمله على الاب والجد بدليل التعليل الذي ذكره في الثيب فانه قال والثيب أحق بنفسها من وليها وذكر الصفة في الحكم تعليل والتعليل بمنزلة النص فيخص به العموم كما يخص بالقياس وقولك انه ذكر الصمات في حق البكر فدل على انه أراد به النطق في حق الثيب لا يصح بل هو الحجة عليك لانه لما ذكر البكر ذكر صفة اذنها وانه الصمات ولو كان المراد به في الثيب النطق لما احتاج الى اعادة الصمات في قوله والبكر تستأمر وأما قوله ان هاهنا دليلا يوجب القطع غير صحيح وانما هو قياس على سائر الولايات والقياس يترك بالنص • فقال الشيخ أبو المعالي لا يخلوا اما أن تدعي انه نص ودعواه لا تصح لان النص ما لا يحتمل التأويل فاذا بطل انه نص جاز التأويل بالدليل الذي ذكرت واما قولك اني أحمل الولي على الاب والجد بدليل التعليل الذي ذكره الجوزي فليس بصحيح لان ذكر الصفة في الحكم انما يكون تعليلا اذا كان مناسبا للحكم الذي علق عليه كالسرقة في ايجاب القطع والثيوبة غير مناسبة للحكم الذي علق عليها وهي انها أحق بنفسها فلا يجوز أن تكون علة ولان ما ذكرت ليس بقياس وانما هو طريق آخر فجاز أن يترك له التعليل • أجاب الشيخ الامام أبو اسحاق فقال أما التأويل فلا يصح دعواه لان التأويل صرف

الكلام عن ظاهره الى وجه يحتمله كقول الرجل رأيت حمارا واراد به الرجل البليد فان هذا مستعمل فصار صرف الكلام اليه فاما مالا يستعمل اللفظ فيه فلا يصح تاويل اللفظ عليه كما لو قال رأيت بغلا ثم قال أردت به رجلا بليدا لم يقبل لان البغل لايستعمل في الرجل بحال فكذلك هاهنا قوله الايم أحق بنفسها من وليها وقولك ليس بتعليل لانه لايناسب الحكم فلا يصح لان ذكر الصفة في الحكم تعليل في كلام العرب ألاترى انه اذا قال اقطعوا السارق كان معناه لسرقته واذا قال جالس العلماء معناه لعلمهم وقولك انه انما يجوز فيما يصلح أن يكون تعليلا للحكم الذى علق عليه كالسرقة في ايجاب القطع الا أن التعليل للحكم الذى علق عليه طريقه الشرع ولاينكر في الشرع أن تجعل الثيوبة علة لاسقاط الولاية كما لاينكر أن تجعل السرقة علة لايجاب القطع والزنا للحد وقولك هذا الذى ذكرت ليس بقياس خطأ بل جعلت استقلالها بهذه الصفات معينا على الولاية ولا يصح بهذه الدعوى الا بالاسناد الى الولايات الثابتة في الشرع والولايات الثابتة في الشرع انما زالت بهذه الصفات في الاصل فحملت ولاية النكاح عليها وذلك يحصل بالقياس ولو لم يكن هذا الاصل لماصح لك دعوى الاستقلال بهذه الصفات فانه لايسلم ان الولاية تثبت في حق المجنون والصغير بمقتضى العقل وانما يثبت ذلك بالشرع والشرع ماورد الا في الاموال فكان حمل النكاح عليه قياسا والقياس لايعارض النص وقد ثبت ان الخبر نص لايحتمل التأويل فلا يجوز تركه بالقياس ولان هذا طريق تعارضه مسئلة وذلك انه اذا كانت الاصول الموضوعة على ثبوت الولاية للحاجة وسقوطها بالاستقلال بهذه الصفات فالاصول موضوعة على ان النطق لايعتبر الا في موضع لايثبت فيه الولاية وقد ثبت ان النطق قد سقط في حق البكر فوجب أن تثبت الولاية عليها • فقال الشيخ الامام أبو المعالى رحمه الله النطق سقط أيضا فقال الشيخ الامام أبو اسحاق هذا تاكيد لان سقوطه بالنص دليل على ما ذكرت وهذا آخر ماجرى بينهما والله أعلم

﴿ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني ﴾ أحد أئمة الدين كلاما وأصولا وفروعا جمع أشتات العلوم واتفقت الائمة على تبجيله وتعظيمه وجمع شرائط الامامة قال الحاكم انصرف من العراق بعد المقام بها وقد أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل فاختار الوطن الى أن خرج بعد الجهد الى نيسابور وبنى له المدرسة التى لم يبن قبلها بنيسابور مثلها ودرس فيها وحدث

سمع بخراسان الشيخ أبا بكر الاسماعيلي وبالعراق أبا بكر محمد بن عبد الله الشافعي ودعلج بن أحمد وأقرانهما روى عنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري وأبو السائب هبة الله بن أبي الصهباء ومحمد بن أبي الحسن البالوي وجماعة قيل وكان يلقب بركن الدين وله التصانيف الفائقة منها كتاب الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين ومسائل الدور وتعليقة في أصول الفقه وغير ذلك قال عبد الغافر كان أبو اسحاق طراز ناحية المشرق فضلا عن نيسابور ونواحيها ثم كان من المجتهدين في العبادة البالغين في الورع انتخب أبو عبد الله الحاكم عشرة أجزاء وذكره في تاريخه لجلالته قال وكان ثقة ثبتا في الحديث وقال الحافظ بن عساكر حكى لى من أثق به ان الصاحب بن عباد كان اذا انتهى الى ذكر ابن الباقلانى وابن فورك والاسفراينى وكانوا متعاصرين من أصحاب أبي الحسن الاشعرى قال لاصحابه ابن الباقلانى بحر مغرق وابن فورك قلب صل مطرق والاسفراينى نار محرق وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى درس عليه شيخنا القاضى أبو الطيب وعنه اخذ الكلام والاصول عامة شيوخ نيسابور وقال ابو صالح المؤذن سمعت أبا حازم العبدرى يقول كان الاستاذ يقول لى بعد ما رجع من اسفراين اشتهى أن يكون موتى بنيسابور حتى يصلى على جميع أهل نيسابور فتوفى بعد هذا الكلام بنحو من خمسة أشهر يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الخباز قراءة عليه وأنا أسمع قال أنبأنا الشيخان أبو بكر محمد ورقية ابنا اسماعيل الانماطى حضورا وغيرهما قالوا حدثنا أبو بكر بن أبي الصفار كتابة أنبأنا أبو منصور عبد الخالق بن زاهر الشحامي سماعا أنبأنا الشيخ أبو ابراهيم محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد البالوى أنبأنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفراينى أنبأنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجزى ببغداد حدثنا على ابن عبد العزيز المكى حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع يميلها الرياح مرة هكذا ومرة هكذا ومثل المنافق كمثل الارزة المجذية على الارض حتى يكون انجعافها أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءتى عليه أخبرنا أحمد بن هبة الله الدمشقى عن أبي بكر القاسم ابن أبي سعد عبد الله بن عمر الصفار وأبي المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم ابن السمعانى قالا أنبأتنا عائشة ابنة أبي نصر أحمد بن منصور بن الصفار قراءة عليها

ونحن نسمع قالت أنبأنا الشريف أبو السائب هبة الله بن أبي الصهباء محمد بن حيدر القرشي قراءة عليه وأنا أسمع حدثنا الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم المهرجانى الاسفرايني املاء في مسجد عقيل بعد صلاة العصر يوم الخميس في المحرم سنة احدى عشرة وأربعمائة وهو أول املاء عقدله أخبرنا الامام أبو بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي حدثنا محمد بن عثمان ابن أبي شيبة حدثنا أحمد بن طارق حدثنا مسلم بن خالد حدثنا زياد بن سعد عن محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت على أثر ثمانية آلاف نبي منهم أربعة آلاف من بني اسرائيل

ذكر نخب وفوائد عنه

تكلم الاستاذ الاسفرايني في كتاب الحلى في أصول الدين على قول الشافعي رضي الله عنه الايمان لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك بما حاصله ان الايمان لوقارنه اعتقاد قدم العالم أونحوه من الكفران ارتفع بجملته والكفر كالتثليث مثلا لوقارنه اعتقاد خروج الشيطان على الرحمن ومغالبته كما يقول المجوس لم يرتفع شرك النصرانية بل ازداد شركا بالمجوسية واطال في ذلك (قلت) فيؤخذ منه ان الايمان لا يزيد ولا ينقص وان الكفر يزيد وينقص فتأمل ذلك ومن المسائل الحديثية التي سألها الحافظ أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن علك النيسابوري من الاستاذ أبي اسحاق اذا روى عن الشيخ الاحاديث الطوال وقال فيه وذكر الحديث بطوله ثم أحب هذا أن يروى الحديث بطوله ولا يختصر هل له ذلك أجاب الاستاذ أن ذلك لا يجوز (قلت) وهذا الذي أراه • وقد قدمته في الطبقة الثانية في ترجمة داود الظاهري وذكرت ما فيه عن أبي بكر الاسماعيلي وأبي على الزجاجي وفيها انه لا يرجح الذكورة عن الانوثة في الرواية بل هما سواء وانه اذا سقط من الاسناد رجل يعلم انه غلط من الكاتب لم يجز ذكر اسم ذلك الرجل وقال الاستاذ ومن فعله سقط في جميع أحاديثه وانه اذا قلب الاسناد والمتن على حاله فجعل بدل شعبة سعيدا وما أشبهه يريد أن يجعل الحديث مرغوبا فيه غريبا يصير دجالا كذابا تسقط جميع أحاديثه وأن رواها على وجهها • نقل الرافعي عن الاستاذ أبي اسحاق ان الام تعتق اذا أعتق حملها مالكها كما يعتق هو بعتقها وهذا مشكل فانه لا تتخيل فيه السراية فان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص والحمل انما يتبع الام اذا أعتقها مالكها لان الحمل تابع للام لا للسراية لما ذكرناه وكيف تتبع الام الحمل

والتابع كيف ينقلب متبوعا

مناظرة بين الاستاذ أبي اسحاق الاسفرايني والقاضي عبد الجبار المعتزلي

قال عبد الجبار في ابتداء جلوسه للمناظره سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ مجيبا سبحان من لا يقع في ملكه الا مايشاء فقال عبد الجبار أفيشاء ربنا أن يعصى فقال الاستاذ أيعصى ربنا قهرا فقال عبد الجبار أفرأيت ان منعني الهدى وقضى على بالردى أحسن الى أم أساء فقال الاستاذ ان كان منعك ماهو لك فقد أســاء وان منعك ماهو له فيختص برحمته من يشاء فانقطع عبد الجبار

﴿ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن يوسف أبو اسحاق الطوسي ﴾ الفقيه النظار أحد كبراء الاصحاب ومناظريهم ومن له الثروة الزائدة والجاه الوافر تفقه على الاستاذ أبي الوليد الفقيه وروى عنه وعن أبي العباس الاصم وغيرهما روى عنه البيهقي وغــيره ومع انا حديثه في الأربعين الصغرى للبيهقي

﴿ ابراهيم بن محمد بن موسى بن هارون بن الفضل بن هارون ﴾ أبو اسحاق المطهري السروي بالسين المهملة والراء المفتوحة نسبة الى سارية بلدة من بلاد مازندران وربما نسب اليها الساري والمطهري نسبة الى مطهر قرية من قرى سارية وهي بفتح الهاء اسم لمفعول طهر له تصانيف كثيرة في المذهب والخلاف والاصول والفرائض تفقه ببلده على أبي محمد بن أبي يحيي وببغداد على أبي حامد الاسفرايني وقرأ الفرائض على ابن اللبان وولي قضاء سارية والتدريس والفتوى وسمع مخلص وأبا العباس النسوي وأبا نصر بن الامام أبي بكر الاسماعيلي وأملى الحديث وتوفي عن مائة في صفر سنة ثمان وخمسين وأربعمائة

﴿ ابراهيم بن المظفر الشهرستاني ﴾ أبو اسحاق الفقيه درس الفقه على أبي القاسم البوشنجي قال عبد الغافر وكان آخر العهد به سنة احدى وثمانين وأربعمائة

﴿ اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن عبدالرحمن الحافظ ﴾ أبو يعقوب القراب السرخسي ثم الهروى الامام الجليل محدث هراه صاحب المصنفات الكثيرة ولد سنة اثنين وخمسين وثلثمائة وطلب الحديث فاكثر قال أبو النصر العاني حتى ان عدد شيوخه زاد على ألف ومائتي نفس وله تاريخ السنين الذي صنفه في وفاة أهل العلم من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سنة وفاته سنة تسع وعشرين ومن تصانيفه أيضا كتاب سمى المهج وكتاب الامن والسلوان وكتاب شمائل العباد قال وكان زاهدا مقلا من الدنيا

(قات) ومن مشايخه العباس بن الفضل البصروى وأبو الفضل محمد بن عبد الله اليسارى وعبد الله بن أحمد بن حموية السرخسى وزاهر بن أحمد الفقيه وأحمد بن عبد الله النعيمى والخليل بن أحمد القاضى وكتب عمن هو أصغر منه وحدث عن الحافظ أبى على الوخشى وهو من أصحابه روى عنه أبو اسماعيل الانصارى وأبو الفضل أحمد ابن أبى عاصم الصيدلانى والحسن بن محمد بن مت وغيرهم توفى سنة تسع وعشرين وأربعمائة

﴿اسماعيل بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن﴾ الضرير الحيرى النيسابورى صاحب الكفاية في التفسير وغيرها ولد سنة احدى وستين وثلاثمائة وقرأ الخطيب عليه صحيح البخارى كاملا في ثلاث مجالس حدث عن زاهر السرخسى وغيره مات بعد سنة ثلاثين وأربعمائة

﴿اسماعيل بن أحمد التوكانى﴾ الطرثيثى من تلامذة الشيخ أبى محمد وقفت بخطه على شرح عيون المسائل للفارسى علقه عن الشيخ أبى محمد بنيسابور في مجلدة واحدة

﴿اسماعيل بن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن﴾ القراب أبو محمد الفقيه المقرى السرخسى ثم الهروى أخو الحافظ اسحاق هذا مصنف كتاب مناقب الشافعى الذى رتبه على مائة وستة عشر بابا أولها في نسب النبى صلى الله عليه وسلم الذى يرجع اليه نسب الشافعى وآخرها أربعون بابا جمع فيها أربعين حديثا من أحاديث الاحكام من رواية الشافعى بسنده اليه الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو كتاب حافل رأيت منه نسخة في مجلدين في خزانة كتب دار الحديث الاشرفية بدمشق وله مصنفات فى علوم أخر كتاب درجات التائبين وكتاب الشافى في القراءة وكتاب الكافي وكتاب الجمع بين الصحيحين وكان اماما في عدة علوم زاهدا ورعا تفقه على الداركى وسمع الحديث من أبى بكر الاسماعيلى بجرجان ومنصور بن العباس بهراة وأحمد بن محمد بن مقسم ببغداد ومن محمد بن عبد الله السارى وأبى عمر بن حمدان وعلى بن عيسى الماصى وأبى محمد القطرينى ومخلد بن جعفر الباقرجى وبشر بن أحمد الاسفراينى ومحمد بن اسحاق بن ابراهيم بن زيد الصفار وعلى بن الحسن بن على الجراحى ومحمد بن عبد الله بن عبد الله بن الحاكم وغيرهم وروى عنه الانصارى صاحب كتاب ذم الكلام وأبو عطاء عبد الاعلى بن عبد الواحد بن أحمد المليحى وغيرهما وكان اماما مبرزا في عدة علوم زاهدا ورعا ذكره أبو نصر الفامى ويوسف بن أحمد الشيرازى الحافظان

وقالا كان في عدة علوم اماما منها الحديث والقراآت ومعانى القرآن والفقه والادب وله تصانيف كلها حسنة قالا وكان في الزهد والتقلل من الدنيا آية قال ولم يجد شرف فضله بهراة نفاقا لان الاسم كان لغيره قال ابن الصلاح وقد رأيت بنيسابور كتابه الكافي في القراآت وهو كتاب يشتمل على علم كثير في مجلدات عـدة وفي كتابه المناقب يقول لقيت جماعة من أصحاب أبي العباس يعني ابن سريج فمنهم من سمع الحديث منه ومنهم من تفقه عليه ومنهم من حكى لى عنه حكايات قال ابن الصلاح ووجدت عن الحاكم أبي عبد الله انه ذكره فقال كان من صالحي أهل العلم والمقدمين في معرفة القراآت طلب العلم بخراسان والعراق وكان من أجل بيت لاهل الحـديث بهراة انتهى (قلت) وقد تأخرت وفاته عن الحاكم فانه مات في شعبان سنة أربع عشرة وأربعمائة ومات الحاكم سنة خمس وأربعمائة وقد حدث هو أيضا في كتابه المناقب عن الحاكم وأكثر فيه النقل عنه وقد نقلت من كتاب المناقب هذا فوائد استعذبتها فمنها قال سمعت أبا القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركى يقول ببغداد في درســه حكي لى انه صـلى على أحمد بن حنبل ستمائة الف رجل وستون الف امرأة وذكر ذلك في الباب الرابع والثلاثين من الجزء الثانى من المناقب والجزء الثانى مشتمل على ثلاثة وسبعين بابا فانه جزأ كتابه جزئين أولها أربعة وأربعون بابا أولها في النسب الزكي وآخرها في الفاظ رويت عن الشافعي في فضل العلم والعلماء وذلك سنة ثلاث وستين أولها في تبحر الشافعي في اللغة والعربية وآخرها حديث من روايته في الوعظ والتذكير هو آخر الاربعين التى هى آخر الـكتاب

﴿ اسماعيل بن زاهر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن على ﴾ أبو القاسم النوقانى ثم النيسابورى تلميذ أبي بكر الطوسى قال فيه عبد الغافر الفقيه الامام فاضل جليل نبيه ثقة أمين من أركان فقهاء أصحاب الشافعي درس الفقه على أبي بكر الطوسى قديما قال وسافر الى العراق وحج مع الشيخ أبي محمد الجوينى وزين الاسلام يعنى القشيرى أبي القاسم والبيهقى وقال ابن السمعانى كان شيخا فقيها حسن السيرة صالحا دينا كثير السماع والرواية ثقة صدوقا سمع أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكى والقاضى أبا عمر البسطامى والشيخ أبا عبد الرحمن السلمى وأبا بكر الحيرى وخلائق وذكر عبد الغافر ان مولده سنة سبع وتسعين وثلثمائة وذكر غيره انه ولد سنة خمس وتسعين قال ابن السمعانى والاول أشبه قال وسمعت أبا الحسن على بن جعفر الـكاتب يقول يقال انه

توفي سنة تسع وسبعين وأربعمائة

﴿ اسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن عامر بن عائذ ﴾
شيخ الاسلام أبو عثمان الصابوني الفقيه المحدث المفسر الخطيب الواعظ المشهور الاسم الملقب بشيخ الاسلام لقبه أهل السنة في بلاد خراسان فلا يعنون عند اطلاقهم هذه اللفظة غيره وأما المجسمة بمدينة هراة فلما ثارت نفوسهم من هذا اللقب عمدوا الى أبي اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري صاحب كتاب ذم الكلام فلقبوه بشيخ الاسلام وكان الانصاري المشار اليه رجلا كثير العبادة محدثا الا انه يتظاهر بالتجسيم والتشبيه وينال من أهل السنة وقد بالغ في كتابه ذم الكلام حتى ذكر ان ذبائح الاشعرية لاتحل وكنت أرى الشيخ الامام يضرب على مواضع من كتاب ذم الكلام وينهى عن النظر فيه وللانصاري أيضا كتاب الاربعين سمتها أهل البدعة الاربعون في السنة يقول فيها باب اثبات القدم لله باب اثبات كذا وكذا وبالجملة كان لايستحق هذا اللقب وانما لقب به تعصبا وتشبيها له بأبي عثمان وليس هو هناك وكان أهل هراة في عصره فئتين فئة تعتقده وتبالغ فيه لما عنده من التقشف والتعبد وفئة تكفره لما يظهره من التشبيه ومن مصنفاته التي فوقت نحوه سهام أهل الاسلام كتاب ذم الكلام وكتاب الفاروق في الصفات وكتاب الاربعين وهذه الكتب الثلاثة أبان فيها عن اعتقاد التشبيه وأفصح وله قصيدة في الاعتقاد تنبئ عن العظائم في هذا المعنى وله أيضا كتاب منازل السائرين في التصوف كان الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية مع ميله اليه يضع من هذا الكتاب أعني منازل السائرين قال شيخنا الذهبي وكان يرمي أبا اسماعيل بالعظائم بسبب هذا الكتاب ويقول انه مشتمل على الاتحاد (قلت) والاشاعرة يرمونه بالتشبيه ويقولون انه كان يلعن شيخ السنة أبا الحسن الاشعري وأنا لا أعتقد فيه انه يعتقد الاتحاد وانما اعتقد انه يعتقد التشبيه وانه ينال من الاشاعرة وان ذلك لجهله بعلم الكلام وبعقيدة الاشعرية فقد رأيت أقواما أتوا من ذلك وكان شديد التعصب للفرق الحنبلية بحيث كان ينشد على المنبر على ماحكى عنه تلميذه محمد بن طاهر

أنا حنبلي ما حييت وان أمت ... فوصيتي للناس أن يتحنبلوا

وترك الرواية عن شيخه القاضي أبي بكر الحيري لكونه أشعريا وكل هذا تعصب زائد برأنا الله من الاهواء * وذكر أبي اسماعيل خارج عن غرض هذا الكتاب فانما أردنا أن ننبه على الفرق بينه وبين شيخ الاسلام على الحقيقة أبي عثمان الذي نحن بترجمته الآن فلنعد الى ترجمته فنقول

ذكره عبد الغافر في السياق فقال هو الاستاذ الامام شيخ الاسلام أبو عثمان الخطيب المفسر المحدث الواعظ أوحد وقته في طريقته وعظ المسلمين في مجالس التذكير سبعين سنة وخطب وصلى في الجامع يعني بنيسابور نحوا من عشرين سنة ثم قال ورزق العز والجاه في الدين والدنيا وكان جمالا للبلد وزينا للمحافل والمجالس مقبولا عند الموافق والمخالف مجمعا على انه عديم النظير وثق السنة ودافع البدعة وهو النسيب المعمم المخول المدلى من جهة الامومة الى الحنفية والفضلية والسيبانية والقرشية والتميمية والمزنية والضبية من الشعب النازلة الى الشيخ أبي سعد يحيى بن منصور بن حسنويه السلمى الزاهد الاكبر على ماهو مشهور من أنسابهم عند جماعة من العارفين بالانساب لانه أبو عثمان اسماعيل بن زين البيت ابنة الشيخ أبي سعد الزاهد بن أحمد ابن مريم بنت أبي سعد الاكبر الزاهد . وأما من جهة الاب فهو الاصل الذي لا يحتاج نسبه الى زيادة فقال وكان أبوه أبو نصر من كبار الواعظين بنيسابور ففتك به لاجل التعصب والمذهب وقلد الامة صبيا بعد حول سبع سنين فاستدعي أن يذكر صيادعي للختم على رأس قبر أبيه كل يوم واقعد بمجلس الوعظ مقام أبيه وحضر أئمة الوقت مجالسه وأخذ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي في تربيته وتهيئة أسبابه وترتيب حشمته ونوبه وكان يحضر مجالسه ويثني عليه مع تكبره في نفسه وكذلك سائر الائمة كالاستاذ الامام أبي اسحاق الاسفرايني والاستاذ أبي بكر بن فورك وسائر الائمة كانوا يحضرون مجلس تذكيره ويتعجبون من كمال ذكائه وعقله وحسن ايراده الكلام عربية وفارسية وحفظه الاحاديث حتى كبر وبلغ مبلغ الرجال وقام مقام أسلافه في جميع ما كان اليهم من النوب ولم يزل يرتفع شأنه حتى صار الى ماصار اليه من الحشمة التامة والجاه العريض وهو في جميع أوقاته مشتغل بكثرة العبادات ووظائف الطاعات بالغ في العفاف والسداد وصيانة النفس معروف بحسن الصلاة وطول القنوت واستشعار الهيبة حتى كان يضرب به المثل في ذلك وكان محترما للحديث ولثبت الكتب قرأت من خط الفقيه أبي سعيد السكرى انه حكى عن بعض من يوثق بقوله من الصالحين ان شيخ الاسلام قال مارويت خبرا ولا أثرا في المجلس الا وعندي اسناده وما دخلت بيت الكتب قط الا على طهارة وما رويت الحديث ولا عقدت المجلس ولا قعدت للتدريس قط الا على الطهارة وقال منذ صح عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة الجمعة والمنافقين في ركعتي صلاة العشاء ليلة الجمعة ما تركت

قراءتهما فيهما قال وقد كنت في بعض الاسفار المخوفة وكان أصحابي يفرقون من اللصوص وقطاع الطريق وينكرون على في التطويل بقراءة السورتين وغير ذلك فلم امتنع من ذلك ولم انقص شيئا مما كنت أواظب عليه في الحضر فتولانا الله بحفظه ولم تلحقنا آفة وقرأت من خط السكرى أيضا قال قرأت في كتاب كتبه الامام أبو سهل الصعلوكى الى زاهر بن أحمد الامام بسرخس حين قصد الاستاذ الامام اسماعيل أن يرحل اليه لسماع الحديث في صباه بعد ماقتل أبوه شهيدا وفي الكتاب بعد الخطاب واذا عدت الاحداث التي كانت في هذه السنين الخالية قطارا أوارسالا ومتصلة اتصالا ومتوالية حالا فحالا كان أعظمها نكاية في الدين وجناية عليه ماجرى من الفتك بابي نصر الصابونى رحمه الله نهارا والمكر الذى مكر به كبارا كما اذا عدت غرائب الوقت وعجائبه في الحسن كان بولده الولد الفقيه أبي عثمان اسماعيل أدام الله بقاه وسلامته الابتداء وبذكره الافتتاح فانه بلغ ولم يبلغ بالسن ماقصر عنه الامنية والاقتراح من التدبر والتعلم والوجاهة والتقدم على التحفظ والتورع والتيقظ وقد كان في نفسه لذ كائه وكيسه وفطنته وهدايته وعقله الرحلة الى الشيخ فذكر فصلا فيه ثم قال ولاشك انه يصادف منه من الاكرام والتقديم والتعظيم مايليق بصفاته وأنجابه ودرجاته وانا شريك في الامتنان بذلك كله وراغب في تعجيل اصداره الى موضعه ومكانه في عمارة العلم بتعوده للتذكير والتبصير ومايحصل به من النفع الكثير فان الرجوع نفسه شديد والاقتضاء بالعموم لعوده أكيد والسلام وذكر عن الشيخ أحمد البيهقى انه قال عهدى بالحاكم الامام أبي عبد الله مع تقدمه في السن والحفظ والاتقان انه يقوم للاستاذ عند دخوله اليه ويخاطبه بالاستاذ الاوحد وينشر علمه وفضله ويعيد كلامه في وعظه متعجبا من حسنه متممدا بكونه من أصحابه قال السكرى ورأيت كتاب الاستاذ الامام أبي اسحاق الاسفراينى الذى كتبه بخطه وخاطبه بالاستاذ الجليل سيف السنة وفي كتاب آخر غيظ أهل الزيغ وحكى الاستاذ أبو القاسم الصيرفي المتكلم ان الامام أبا بكر بن فورك كان رجع عن مجلسه يوما فقال تعجبت اليوم من كلام هذا الشاب تكلم بكلام مهذب عذب بالعربية والفارسية وحكى عن الشيخ الامام سهل أيضا انه كان يقول له بالفارسية (اى سراغ براتش است پيش است) قرأت بخط السكرى ان الاستاذ أبا عثمان كان يتكلم بين يدى الامام سهل الصعلوكى وكان ينحرف بوجهه عن جانبه فصاح به الامام سهل استقبلني واترك الانحراف عني فقال انى

أستحي أن أتكلم في حر وجهك فقال الامام سهل انظروا الى عقـله ولقد أكثر الائمة الثناء عليه ولذلك مدحه الشعراء في صباه الى وقت شبابه ومشيبه بما يطول ذكره فمن ذلك ماقال فيه بعض من ذكر أئمة الاصحاب

سنا المهذب اسماعيل أرجحهم علماوحلما ولم يبلغ مدى الحلم

وكتب أبو المظفر الجمحى اليه بعد ان سمع خطبته بهذه الابيات

استدفع الله عنه آفة العين وكم قرأت عليه آية العين
العلم يفخر والآداب فاخرة منيرة يهتدى فيهاذوو الشين
لوعاد سحبان حياقال من عجب عين الاله على عين الفريقين
قد كان دينى على أيام رؤيته لمـا رأيت محياه قضى دينى
قل للذى زانه عـلم ومعرفة كم للعلوم باسماعيل من زين

وقال فيه البارع الروياني

ماذا اختلاف الناس في متفنن لم يبصروا للقدح فيه سبيلا
والله مارقى المنـابر خاطبا أو واعظا كالحبر اسماعيلا

ولقد عاش عيشا حميـدا بعد ما قتل أبوه شهيدا الى آخر عمره فـكان من قضاء الله تعالى انه كان يعقد المجلس فيما حكاه الأثبات والثقات يوم الجمعة في جانب الحسين على العادة المألوفة منـذ نيف وستين سـنة يعظ الناس فبالغ فيه ودفع اليـه كتاب ورد من بخارى مشتملا على ذكر وباء عظيم وقع بها واستدعى فيه أغنياء المسلمين بالدعاء على رؤس الاملاء في كشف ذلك البلاء عنهم ووصف فيه ان واحـدا تقدم الى خباز يشترى الخبز فدفع الدراهم الى صاحب الحانوت فكان يزنها والخباز يخبز والمشترى واقف فمات الثلاثة في الحال فاشـتد الامر على عامة الناس فلما قرأ الـكتاب هاله ذلك واستقرأ من القارىء قوله تعالى أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الارض ونظائرها وبالغ في التخويف والتحذير وأثر فيه ذلك وتغير في الحال وغلبه وجع البطن من ساعته وأنزل من المنبر فـكان يصيح من الوجع وحمل الى الحمام الى قريب من غروب الشمس فكان يتقلب ظهرالبطن ويصيح ويئن فلم يسكن مابه فحمل الى بيته وبقى فيه ستة أيام لم ينفعه علاج فلما كان يوم الخميس سابع مرضـه ظهرت آثار سكرة الموت عليه وودع أولاده وأوصاهم بالخير ونهاهم عن لطم الخدود وشق الجيوب والنياحة ورفع الصوت بالبكاء ثم دعا بالمقرى أبى عبد الله خاصة حتى

قرأ سورة يس وتغير حاله وطاب وقته وكان يعالج سكرات الموت الى أن قرأ اسنادا فيه ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة ثم توفي من ساعته عصر يوم الخميس وحملت جنازته من الغد عصر يوم الجمعة الى ميدان الحسين الرابع من المحرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة واجتمع من الخلائق مالله أعلم بعددهم وصلى عليه ابنه أبو بكر ثم أخوه أبو يعلى ثم نقل الى مشهد أبيه في سكة حرب ودفن بين يدي أبيه وكان مولده سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة وكان وفاته طاعنا في سنة سبع وسبعين من سنته وسمعت الامام خالى أبا سعيد يذكر مجلسه في موسم من ذلك العام على ملأ عظيم من الخلق وانه يصيح بصوت عال مرارا ويقول لنفسه يااسماعيل هفتا وهفت هفتا ذو هفت بالفارسية فلم يأت عليه الا أيام قلائل ثم توفي لانه كان يذكر المشايخ الذين ماتوا في هذا السن من أعمارهم ثم قرأت في المنامات التي رؤيت له في حياته وبعد مماته أجزاء لو حكيتها لطال النفس فيها فأقتصر على شيء من ذلك ومن جملته ماحكاه الفقيه أبو المحاسن بن الشيخ أبي الحسن القطان في عزاء شيخ الاسلام انه رأى في النوم كانه في خان الحسن وشيخ الاسلام على المنبر مستقبل القبلة يذكر الناس اذ نعس نعسة ثم انتبه وقال نعست نعسة فلقيت ربي ورحمني ورحم أهلي ورحم من شيعني • وحكى الثقاة عن المقرى أبي عبد الله المخصوص به انه رأى قبيل مرض شيخ الاسلام كأن منبره خال عنه وقد أحدق الناس بالمقرئ ينتظرون قراءته فجاء على لسانه (وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم الآية) قال فانتبهت ولم أر أحدا فامضت الا أيام قلائل حتى بدا مرضه وتوفي منه • وحكى بعض الصالحين انه رأى أبا بكر بن أبي نصر المفسر الحنفي جالسا على كرسي وبيده جزء يقرؤه فسأله عما فيه فقال اذا احتاج الملائكة الى الحج وزيارة بيت الله العتيق جاؤا الى زيارة قبر اسماعيل الصابوني وقرأت من خط الفقيه أبي سعد السكرى انه حكى عن السيد أبي ابراهيم بن أبي الحسن بن ظفر الحسيني انه قال رأيت في النوم السيد النقيب زيد بن أبي الحسن بن الحسين بن محمد بن الحسين وبين يديه طبق عليه من الجواهر ماشاء الله فسألته فقال أتحفت بهذا مما نثر على روح اسماعيل الصابوني • وحكى المقرئ محمد بن عبد الحميد الابيوردي الرجل الصالح عن الامام فخر الاسلام أبي المعالي الجويني انه رأى في المنام كأنه قيل له عد عقائد أهل الحق قال فكنت أذكرها اذ سمعت نداء كان مفهومي منه اني أسمعه

من الحق تبارك وتعالى يقول ألم نقل ان ابن الصابونى رجل مسلم وقرأت أيضا من خط السكرى حكاية رؤيا رآها الشيخ أبو العباس الشفانى واستدعى منه شيخ الاسلام أن يكتبها فكتب يقول أحمد بن محمد الحسنوى لولا امتناع خروجى عن طاعة الاستاذ الامام شيخ الاسلام لوجوبها على لم أكن لا حكى شيئا من هذه الرؤيا هيبة لها لما فيها مما لا أستجيز ذكرها فرقا منها ثم ذكر زيارته لتربة الامام محمد بن اسحاق بن خزيمة يوما وانه طاب وقته عندها فرجع الى بيته ونام وقت الهاجرة فرأى الحق تبارك وتعالى في منامه ذكر الامام بما قال ولم يحك ذلك ثم عقب ذلك بحديث الاستاذ الامام وذكر أشياء نسيت بعضها والذى اذكر منها انه قال واما ابن ذلك المظلوم فانه له عندنا قرى ونعمى وزلفى الى آخر ما كان منه ثم قال ابو العباس كتبته وحق الحق لحرمته وطاعة لامره وقرأت من خط قديم معروف انه حكى عن يهودى انه قال اغتممت لوفاة أبى نصر الصابونى وقتله فاستغفرت له ونمت فرأيته في المنام وعليه ثياب خضر مارأيت مثلها قط وهو جالس على كرسى بين يديه جماعة كثيرة من الملائكة وعليهم ثياب خضر فقلت ياأستاذ أليس قد قتلوك قال فعلوابى مارأيت فقلت مافعل بك ربك قال ياأباحوانم كلمة بالفارسية لمثلى يقال هذا غفرلى وغفر لمن صلى على كبيرهم وصغيرهم ومن يكون على طريقى قلت اما أنا فلم أصل عليك قال لانك لم تكن على طريقى فقلت ايش أفعل لأكون على طريقك فقال قل أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقلت ذلك ثم قلت انا مولاك قال لاأنت مولى الله قال فانتبهت فجاء من عنده الى قبره وذكر مارأى في المنام وقال انا مولاه وأسلم عند قبره ولم يأخذشيأ من احد وقال انى غنى أسلمت لوجه الله لالوجه المال وحكى ابو سهل بن هارون قال قال ابو بكر الصيدلانى وكان من الصالحين كنت حاضرا قبره حين جاء اليهودى فاسلم وقرأت من مضمون كتاب كتبه الامام زين الاسلام من طوس في تعزية شيخ الاسلام ابى عثمان فصولا كتبت منهاهذه الكلمات اختصارا ياليلة فترة الشريعة ليتك ترى الاصباح ويامحنة اهل السنة أنخت بكلكلك لعله لابراح ويامعراج السماء ليت شعرى كيف حالك وقد خلوت من صواعد دعوات مجلس شيخ الاسلام ويامكة الاسلام لولا انك محكوم عليك بالدوام لقلنا فنيت عن كل النظام وياأصحاب المحابر حطوا رحالكم فقد استتر بخلال التراب من كان عليه المامكم وياأرباب المنابر اعظم الله أجوركم فلقد مضى سيدكم وامامكم

وقالوا الامام قضى نحبه وصيحة من قد نعاه علت
فقلت فما واحد قدمضى ولكنه أمة قد خلت

وفيه في فصل آخرا ليس لم يجسر مفترأن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقته أليست السنة كانت بمكانه منصورة*والبدعة لفرط حشمته مقهورة*أليس كان داعيا الى الله هاديا عباد الله شابا لاصبوة له ثم كهلا لا كبوة له ثم شيخا لاهفوة له أليس دموع ألوف من المسلمين كل مجلس يذكره كانت تترج وقلوبهم بتاثير وعظه كانت تتوهج ترى ان الملائكة لم يؤمروا باستقباله والانبياء والصديقين لم يستبشروا بقدومه عليهم واقباله (قلت) ولما انقلب الى رحمة الله كثرت فيه المراثي والاشعار وكانت حاله كما قيل

لقد حسنت فيك المراثي وذكرها كما حسنت من قبل فيك المدائح

ومن أحسن ماقيل فيه ما كتبته بهراة في مرثيته للامام جمال الاسلام ابى الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودى البوشنجي حيث يقول

أودى الامام الحبر اسماعيل لهفي عليه فليس منه بديل
بكت السما والارض يوم وفاته وبكى عليه الوحي والتنزيل
والشمس والقمر المنير تناوحا حزنا عليه وللنجوم عويل
والارض خاشعة تبكي شجوها وبكي يولول ابنه اسماعيل
ان الامام الفرد في آدابه ما ان له في العالمين عديل
لا تخدعنك منى الحياة فانها تلهي وتنسى والمنى تضليل
وتأهبن للموت قبل نزوله فالموت حتم والبقاء قليل

هذا كلام عبد الغافر وقد اشتمل من ترجمة شيخ الاسلام على ما فيه مقنع وبلاغ وقال نشر العلم أملاء وتصنيفا وتذكيرا واستفاد منه الناس على اختلاف طبقاتهم قلت وبالجملة كان مجمعا على دينه وسيادته وعلمه لا يختلف عليه أحد من الفرق وقد حدث عنه البيهقي وهو من أقرانه وقال فيه انه امام المسلمين حقا وشيخ الاسلام صدقا وأهل عصره كلهم مذعنون لعلو شأنه في الدين والسيادة وحسن الاعتقاد وكثرة العلم ولزوم طريقة السلف وقال أبو عبد الله المالكي أبو عثمان الصابوني ممن شهدت له أعيان الرجال بالكمال في الحفظ والتفسير وغيرهما حدث عن زاهر بن أحمد السرخسي وأبي سعيد عبد الله بن محمد الرازي والحسن بن أحمد المخلدي وأبي بكر بن مهران المقرى وأبي طاهر

ابن خزيمة وأبي الحسين الخفاف وعبد الرحمن بن أبي سريج والحاكم أبي عبد الله الحافظ وأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي وغيرهم قال ابن السمعاني وسمع منه عالم لا يحصون (قلت) منهم عبد العزيز الكتاني وعلى بن الحسين بن مصرى وابن القاسم المصيصى ونصر الله الخشامي وأبو بكر البيهقى آخرهم أبو عبد الله الفراوى وتقدم في كلام عبد الغافر أنه توفي لاربع ليال مضين من المحرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة ولو لم يكن في ترجمة هذا الرجل الا ما كتبناه من قول البيهقى فيه انه امام المسلمين حقا وشيخ الاسلام صدقا لكفى في الدلالة على علو شأنه فما ظنك بما تقدم من كلام أئمة عصره وبه قال زين الاسلام وكتبه من طوس وزين الاسلام المشار اليه ليس هو فيما أظن بالغزالى فان الغزالى لم يكن ولد هذا الزمان ويبعد ان يكون كتب كتابا للتعزية فيه مع وفاته قبل ميلاده ولعله أبو القاسم القشيرى كان بنيسابور فانه كان وقت وفاة أبي عثمان كان بطوس وليس ببعيد والله أعلم

ومن الفوائد عنه

قال عبد الغافر الفارسى من فضائله نظم الشعر على مايليق بالعلماء من غير مبالغة في تعمق يلحقه بالمنهى وقد أنشد له الثعالبي في تتمة اليتيمة

اذا لم أصب أموالكم ونوالكم ... ولم أنل المعروف منكم ولا البرا
وكنتم عبيدا للذى أنا عبده ... فمن أجل ماذا أتعب البدن الحرا

(وهذه وصيته وقد وجدها بدمشق عند دخوله اليها حاجا)

هذا ماأوصى به اسماعيل بن عبد الرحمن بن اسماعيل أبو عثمان الصابونى الواعظ غير المتعظ الموقظ غير المتيقظ الآمر غير المؤتمر الزاجر غير المنزجر المتلم المعترف المنذر المخوف المخلط المفرط المسرف المقترف للسيئات المغترف الواثق مع ذلك برحمة ربه الراجي لمغفرته المحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشيعته الداعى الناس الى التمسك بسنته وشريعته صلى الله عليه وسلم أوصى وهو يشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له الها واحدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يشرك في حكمه أحدا الاول الآخر الظاهر الباطن الحى القيوم الباقى بعد فناء خلقه المطلع على عباده العالم بخفيات الغيوب الخبير بضمائر القلوب المبدئ المعيد الغفور الودود ذو العرش المجيد الفعال لما يريد ليس كمثله شئ وهو السميع البصير هو مولانا فنعم المولى ونعم النصير يشهد بذلك كله مع الشاهدين مقرا بلسانه عن صحة اعتقاد وصدق يقين ويتحملها عن المنكرين

الجاحدين ويعدها ليوم الدين يوم لاينفع مال ولا بنون الا من أتى ا . بقلب سليم يوم لايغنى مولى عن مولى شيأ ولاهـم ينصرون الا من رحم الله انه هو العزيز الرحيم ويشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ويشهدان الجنـة حق وجملة ماأعد الله تبارك وتعالى فيها لاوليائه حق ويسأل مولاه الكريم جل جلاله أن يجعلها مأواه ومثواه فضلا منه وكرما ويشهدأن النار وما أعد الله فيها لأعدائه حق ويسأل الله مولاه أن يجيره منها ويزحزحـه عنها ويجعله من الفائزين قال الله عزوجـل فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ويشهد أن صلاته ونسكه ومحياه ومماته لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين والحمد لله رب العالمين وانه رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما على ذلك يحيي وعليـه يموت ان شاء الله عزوجل ويشهد ان الملائكة حق وان النبيين حق وان الساعة لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور ويشهد ان الله سبحانه وتعالى قدر الخير وأمر به ورضيه وأحبه وأراد كونه من فاعله ووعد حسن الثواب على فعله وقدر الشر وزجر عنه ولم يرضه ولم يحبـه وأراد كونه من مرتكبه غير راض به ولا محب له تعالى ربنا عمـا يقول الظالمون علوا كبيرا وتقدس ان يأمر بالمعصية أو يحبها ويرضاها وجل ان يقدر العبد على فعل شئ لم يقدره عليه أو يحدث من العبد مالا يريده ولا يشاؤه ويشهدان القرآن كتاب الله وكلامه ووحيـه وتنزيله غـير مخلوق وهو الذى في المصاحف مكتوب وبالالسنة مقروء وفي الصدور محفوظ وبالآذان مسموع قال الله تعالى وان أحـد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله وقال بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وقال ان الذين يتلون كتاب الله وقال إن هو الا ذكر وقرآن مبـين ويشهد ان الايمان تصديق بالقلب بما أمر الله أن يصدق به واقرار باللسان بما أمر الله أن يقربه وعمل بالجوارح بمـا أمر الله أن يعمل به وانزجار عما زجر عنه من كسب قلب وقول لسان وعمل جوارح وأركان ويشهدأن الله سبحانه وتعالى مستو على عرشه استوى عليه كما بينه في كتابه في قوله تعالى ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش وقوله استوى على العرش الرحمن فاسأل به خبيرا في آيات أخر والرسول صلى الله عليه وسلم تسليما ذكره فيما نقل عنه من غير أن يكيف استواءه عليه أو يجعل لفعله وفهمه أووهمه سبيلا الى اثبات كيفيته اذ الكيفية عن صفات ربنا

منفيه قال امام المسلمين في عصره أبو عبد الله مالك بن أنس رضى الله عنه في جواب من سأله عن كيفية الاستواء *الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وأظنك زنديقا أخرجوه من المسجد ويشهد أن الله تعالى موصوف بصفات العلى التى وصف بها نفسه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا لاينفى شيأ منها ولا يعتقد شبها له بصفات خلقه بل يقول ان صفاته لاتشبه صفات المربوبين كما لاتشبه ذاته ذات المحدثين تعالى الله عما يقول المعطلة والمشبهة علوا كبيرا ويسلك في الآيات التى وردت في ذكر صفات البارئ جل جلاله والاخبار التى صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بابها كآيات مجيء الرب يوم القيامة واتيان الله في ظلل من الغمام وخلق آدم بيده واستوائه على عرشه وكاخبار نزوله كل ليلة الى سماء الدنيا والضحك والنجوى ووضع الكنف على من يناجيه يوم القيامة وغيرها مسلك السلف الصالح وأئمة الدين من قبولها وروايتها على وجهها بعد صحة سندها وايرادها على ظاهرها والتصديق بها والتسليم لها واتقاء اعتقاد التكييف والتشبيه فيها واجتناب مايؤدى الى القول بردها وترك قبولها أو تحريفها بتأويل يستنكر ولم ينزل الله به من سلطان ولم يجر به للصحابة والتابعين والسلف الصالحين لسان وينهى في الجملة عن الخوض في الكلام والتعمق فيه وفي الاشتغال بما كره السلف رحمهم الله الاشتغال به ونهوا وزجروا عنه فان الجدال فيه والتعمق في دقائقه والتخبط في ظلماته كل ذلك يفسد القلب ويسقط منه هيبة الرب جل جلاله ويوقع الشبه الكثيرة فيه ويسلب البركة في الحال ويهدى الى الباطل والمحال والخصومة في الدين والجدال وكثرة القيل والقال في الرب ذى الجلال الكبير المتعال سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا الحمد لله على ماهدانا من دينه وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه حمدا كثيرا ويشهد ان القيامة حق وكل ماورد به الكتاب والاخبار الصحاح من أشراطها وأهوالها وماوعدنا به وأوعدنا به فيها فهو حق نؤمن به ونصدق الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عنه كالحوض والميزان والصراط وقراءة الكتب والحساب والسؤال والعرض والوقوف والصدر عن المحشر الى جنة أو الى نار مع الشفاعة الموعودة لأهل التوحيد وغير ذلك مما هو مبين في الكتاب ومدون في الكتب الجامعة لصحاح الاخبار ويشهد بذلك كله في الشاهدين ويستعين بالله تبارك وتعالى في الثبات على هذه الشهادات الى الممات حتى يتوفى عليها في جملة

المسلمين المؤمنين الموقنين الموحـدين ويشهد ان الله تبارك وتعـالى يمن على أوليائه بوجوه ناضرة الى ربها ناظرة ويرونه عيانا في دار البقاء لايضارون في رؤيتـه ولا يضامون ويسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل وجهه من تلك الوجوه ويقيه كل بلاء وسوء ومكروه ويبلغه كل مايؤمله من فضله ويرجوه بمنه ويشهد أن خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان بن عفان ثم على بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين ويترحم على جميع الصحابة ويتولاهم ويستغفر لهم وكذلك ذريته وأزواجه أمهات المؤمنين ويسال الله سبحانه وتعالى أن يجعـله معهم ويرجو أن يفعله به فانه قد صح عنده من طرق شتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء مع من أحب • ويوصى الى من يخلفه من ولد وأخ وأهل وقريب وصديق وجميع من يقبل وصيته من المسلمين عامة أن يشهدوا بجميع ماشهد به وان يتقوا الله حق تقاته وان لايموتوا الا وهم مسلمون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ويوصيهم بصلاح ذات البين وصلة الارحام والاحسان الى الجيران والاقارب والاخوان ومعرفة حق الاكابر والرحمة على الاصاغر وينهاهم عن التدابر والتباغض والتقاطع والتحاسد ويأمرهم أن يكونوا اخوانا على الخيرات أعوانا وان يعتصموا بحبل الله جميعا ولا يتفرقوا ويتبعوا الكتاب والسنة وما كان عليه علماء الامة وأئمة الملة كمالك بن أنس والشافعى وسـفيان الثورى وسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم ويحيى بن يحيى وغيرهم من أئمة المسلمين وعلماء الدين رضى الله عنهم أجمعين وجمع بيننا وبينهم في ظل طوبى ومستراح العابدين • أوصى بهذا كله اسماعيل بن عبد الرحمن الصابونى الى أولاده وأهله وأصحابه ومختلفة مجالسه وأوصى انه اذا نزلت به المنية التى لاشك انها نازلة والله يسأل خير ذلك اليوم الذى تنزل المنية به فيه وخير تلك الليلة التى تنزل به فيه وخير تلك الساعة وخير ماقبلها وخير مابعدها أن يلبس لباسا طيبا حسنا طاهرا نقيا ويوضع على رأسه العمامة التى كان يشدها في حال حياته وضعا على الهيئة التى كان يضعها على رأسه أيام حياته ويوضع الرداء على عاتقه ويضجع مستلقيا على قفاه موجها الى القبلة وتجلس أولاده عند رأسه ويضعوا المصاحف على حجورهم ويقرؤا القرآن جهرا وحرج عليهم ان لايمكنوا امرأة لاقرابة بينه وبينها ولا نسب ولا سبب من طريق الزوجية تقرب من مضجعه تلك الساعة أو تدخل بيتا يكون فيه وكذلك يحرج عليهم أن يأذنوا لأحد من الرجال في الدخول عليه في تلك

الساعة بل يأمرون الأخ والاحباب وغيرهم أن يجلسوا في المدرسة ولا يدخلوا الدار وليساعدوا الاصحاب في قراءة القرآن وامداده بالدعاء فلعل الله سبحانه وتعالى ان يهون عليه سكرات الموت ويسهل له اقتحام عقبة الموت على الاسلام والسنة في سلامة وعافية وأوصى اذا قضى نحبه وأجاب ربه وفارقت روحه جسده ان يشد ذقنه وتغمض عيناه وتمد أعضاؤه ويسجى بثوب ولا يكشف عن وجهه لينظر اليه الا أن يأتيه غاسله فيحمله الى مغتسله جعل الله ذلك الحمل مباركا عليه ونظر بعين الرحمة اليه وغفر له ماقدمه من الاعمال السيئة بين يديه وأوصى ان لايناح عليه وان يمنع أولياؤه وأقرباؤه وأحباؤه وجميع الناس من الرجال والنساء أنفسهم عن الشق والحلق والتخريق للثياب والتمزيق وان لايبكوا عليه الا بكاء حزن قلب ودموع عين لايقدرون على ردهما ودفعهما وأما دعاء بويل ورن شيطان وخمش وجوه ولطمها وحلق شعر ونتفه وتخريق ثوب وتمزيقه وفتقه فلا وهو بريء ممن فعل شيأ من ذلك كما برئ النبي صلى الله عليه وسلم منهم وأوصى أن يعجل تجهيزه وغسله وتكفينه وحمله الى حفرته ولا يحبس ولا يبطأ به وان مات ضحوة النهار أو وقت الزوال أو بكرة فانه لايؤخر تجهيزه الى الغد ولايترك ميتا بين أهله في الليل أصلا بل يعجل أمره فينقل الى حفرته ثقلا بعد أن يغسل وترا ويجعل في آخر غسلة من غسلاته كافورا ويكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ان وجدت فان لم توجد سحولية كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجمر كفنه وترا لاشفعا قبل أن يلف عليه ويسرع بالسير بجنازته كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحمل للصلاة عليه الى ميدان الحسين ويصلى عليه ولده أبو نصر ان كان حاضرا فان عجز عن القيام بالصلاة عليه فامر الصلاة عليه الى أخيه أبي يعلى ثم يرد الى المدرسة فيدفن فيها بين يدى والده الشهيد رضى الله تعالى عنه ويلحد له لحدا وينصب عليه اللبن نصبا ولا يشق له شقا ولا يتخذ له تابوت أصلا ولا يوضع في التابوت للحمل الى المصلى وليوضع على الجنازة ملفوفا في الكفن مسجى بثوب أبيض ليس فيه ابريسم بحال ولا يطين قبره ولا يجصص ويرش عليه الماء ويوضع عليه الحصى ويمكث عند قبره مقدار ماينحر جزور ويقسم لحمه حتى يعلم مايراجع به رسل ربه جل وعلا ويسأل الله تعالى على رأس قبره له التثبيت الموعود لجملة المؤمنين في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويستغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولاينسى

بل يذكر بالدعاء فان المؤمن اذا قبر كان كالغريق المبغوت ينتظر دعوة صالحة تلحقه ولا يمكن أحدا من الجوارى والنساء أن يكشفن رؤسهن وأن يندبنه في ذلك الوقت بل يشتغل الكل بالدعاء والاستغفار لعل الله سبحانه وتعالى يهون عليه الامر في ذلك الوقت وييسر خروج منكر ونكير من قبره على الرضا منه وينصرفا عنه وقد قالا له نم نومة العروس فلا روعة عليك ويفتحان في قبره بابا من الجنة فضلا من الله ومنة فيفوز فوزا عظيما ويحوز ثوابا كريما ويلقى روحا وريحانا وربا كريما رحيما اه

﴿اسماعيل بن عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد بن الحسين الاسماعيلى﴾ أبو سعد الاطروش من أهل جرجان قال ابن السمعانى كان وافر العلم والزهد درس القرآن والفقه وكان مجتهدا في الطاعة ثقة صدوقا أصيلا مامونا سمع أبا الحارث محمد بن عبد الرحيم الاسوانى وعبد الغافر بن محمد الفارسى وغيرهما وتوفى بها سنة أحدى وسبعين وأربعمائة

﴿اسماعيل بن على بن المثنى أبو سعد الاستراباذى﴾ الواعظ الصوفي العنبرى قدم نيسابور قديما وبنى بها مدرسة لاصحاب الشافعى تنسب اليه وروى عن أبيه وعن على ابن الحسن بن حيوة روى عنه أحمد بن أبى جعفر القاضى وأبو بكر الخطيب البغدادى الحافظ وأحمد الموساباذى وغيرهم مات في حدود سنة أربعين وأربعمائة

﴿اسماعيل بن الفضيل أبو محمد الفضيلى والد الامام أبى عاصم الصغير الهروى﴾ ذكره أبو النضر عبد الرحمن الهروى في تاريخه فقال هو الفحل المقرم والامام المقدم في فنون الفضل وأنواع العلم توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة والفضيلى بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف في آخرها اللام نسبة الى الفضيل اسم جده والله تعالى أعلم

﴿اسماعيل بن مسعدة بن اسماعيل بن الامام أبى بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل الاسماعيلى﴾ الامام أبو القاسم من أهل جرجان من بيت العلم والفضل والرياسة كان صدرا رئيسا وعالما كبيرا يعظ ويملى على فهم ودراية وديانة جيد الفقه مليح الوعظ والنظم والنثر ولد سنة سبع وأربعمائة وقيل سنة ست بجرجان قال ابن السمعانى والاول اشبه سمع أباه وعمه المفضل وحمزة السهمى والقاضى أبا بكر محمد بن يوسف البالتجى وأحمد بن اسماعيل الرباطى وجماعة والقاضى ابا عمر البسطامى وخلقا وروى عنه زاهر ودحية ابنا الشحامى واسماعيل بن السمرقندى وابو منصور بن حمدون وابو البدر

الكرخي وآخرون قال ابو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني فيه أوحد عصره وفريد وقته في الفقه والادب والورع والزهد سمح جواد مراع لحقوق الفضلاء والغرباء الواردين أخذ الفقه عن عمه أبي العلاء وأبي نصر السجزي وله شعر وترسل وحسن خط واليه اليوم الدرس والفتوى والاملاء انتهى وقال ابن السمعاني سافر البلاد ودخلها وروى الحديث بهامثل نيسابور والري واصبهان ودخل بغداد حاجا وحدث بالكامل لابن عدي وتاريخ جرجان وغيرهما انتهى ولما دخل أبو القاسم هذا بغداد دخل عليه أبو اسحاق الشيرازي مسلما فقام اليه واستقبله وقال لا أدري بايهما أنا أشد فرحا بدخولي مدينة السلام أو رؤية الشيخ الامام فاستحسن أهل بغداد قوله • توفي بجرجان سنة سبع وسبعين وأربعمائة

﴿ باي بن جعفر بن باي ﴾ أبو منصور الجيلي وباي بفتح الباء الموحدة وآخرها آخر الحروف مشددة ووهم من زعمه بباءين أو بياء مفتوحة بدل آخر الحروف تفقه على الشيخ أبي حامد وكان من مدرسي أصحاب الشيخ أبي حامد وحكى انه لما آن أن يجلس في الحلقة قيل للخليفة كيف تعطي الحلقة من اسمه هذا فنيره وصيره عبد الله قال الخطيب سمع الحديث من أبي الحسن بن الجندي بضم الجيم وأبي القاسم الصيدلاني وغيرهما قال وكتبنا عنه وكان ثقة • مات في أول محرم سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة

﴿ بديل بن علي بن بديل ﴾ بفتح الباء الموحدة وكسر الدال ثم آخر الحروف ساكنة ثم لام البرزندي وبرزند بفتح الباء الموحدة وبعدها راء ساكنة ثم زاي ثم نون ثم دال كنيته أبو محمد ويقال أبو القاسم وأبو عبد الله تفقه ببغداد وسمع القاضي أبا الطيب والحسن بن علي الجوهري وأبا الحسين بن المهتدي وأبا الغنائم بن المأمون وغيرهم روى عنه اسماعيل بن السمرقندي وأبو العز بن كادش وجماعة مات سنة خمس وسبعين وأربعمائة والله تعالى أعلم

﴿ جعفر بن باي ﴾ أبو مسلم الجيلي أحد أصحاب الشيخ أبي حامد وهو والد الشيخ أبي منصور المتقدم سمع الحديث من أبي بكر المقرى وابن بطة العكبري روى عنه الخطيب وقال مات سنة عشرة وأربعمائة بقرية بزيذى بباء موحدة ثم زاي مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم ذال معجمة

﴿ جعفر بن القاسم بن جعفر بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس القاضي أبي محمد بن القاضي أبي عمر بن القاضي أبي القاسم ﴾

قال الشيخ ولد سنة احدى وستين وثلثمائة ومات سنة خمس عشرة وأربعمائة بعد موت أبيه بسنة وتفقه على أبي القاسم الصيمرى وكان ظريفا عفيفا أديبا فقيها جامعا للمحاسن وله ديوان شعر قيل انه غسل قبل موته

﴿ جعفر بن محمد بن عثمان ﴾ الفقيه أبو الخير المروزى قدم معرة النعمان في سنة ثمان عشرة وأربعمائة واستوطنها ودرس بها وحمل عنه أهلها الفقه وصنف في المذهب كتابا سماه الذخيرة لم أقف عليه انما المشهور ذخيرة البندنيجي توفي أبو الخير سنة سبع وأربعين وأربعمائة

﴿ حسان بن سعد بن حسان بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منيع بن خالد ﴾ ابن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد المخزومي الرئيس أبو على المنيعي الحاجي فنسبته الى جده منيع بن خالد وأما الحاجي فلغة العجم في النسبة الى من حج تقول للحاج الى بيت الله الحرام الحاجي وأبو على هذا هو واقف الجامع المنيعي بنيسابور الذى كان امام الحرمين خطيبه وقبله أبو عثمان الصابوني شيخ الاسلام وكان الرئيس أبو على من أهل مرو الروذ وكان في أول أمره تاجرا الى أن نما ماله وتزايدت النعم عليه وعلت منزلته وصار مشارا اليه عند السلاطين وفقه الله تعالى فحج الى بيت الله الحرام ثم عاد وأنفق أموالا جزيلة في بناء المساجد والربط وتنوع في المعروف وبنى جامعا بمرو الروذ تقام فيه الجمعة والجماعة قال عبد الغافر عم الآفاق بخيره وبره وكان يدخل نيسابور في أوائل أمره ويعامل أهلها فلما رأى اضطراب الامور وتزايد التعصب بين الفريقين قبل أن يجلس السلطان ألب ارسلان على سرير ملكه ويزين وجه الآفاق بطلعة نظام ملكه انقطع حتى انقطعت مادة الاهواء وطوى بساط العصبية بذب نظام الملك عن خديم الملة الحنيفية ومساعدة السلطان الذى هو سلطان الوقت المذعن الى الخير المنقاد الى المعروف ألب أرسلان وعند ذلك سأل الرئيس أبو على السلطان والوزير في بناء الجامع المنيعي بنيسابور فأجيب الى مسألته فعمد الى خالص ماله وانفق في بنائه الاموال الجزيلة وكان لايفتر آونة من ليل ولا ساعة من نهار مخافة تغير الامور واضطراب الآراء الى أن تم وأقيمت الجمعة فيه وصار جامع البلد المشهور وهو الذى كان امام الحرمين خطيبه . قال ابن السمعاني بلغنى ان عجوزا جاءته وهو يبنى جامع نيسابور ومعها ثوب يساوى نصف دينار وقالت سمعت انك تبنى الجامع فاردت أن يكون لى في النفقة المباركة أثر فدعا خازنه واستحضر

الف دينار واشترى بها منها الثوب وسلم المبلغ اليها ثم قبض منها الخازن الثوب ثم قال له انفق هذه الالف منها في بناء المسجد وقال احفظ هـذا الثوب لـكفنى ألقى الله فيه وكان أبو على على قدم عظيم من الاجتهاد في العبادة والتواضع والبر وكثرة الصدقات والصلاة يقوم الليل ويصوم النهار ويلبس خشن الثياب مع كثرة الاموال الجزيلة والجاه العريض في الدنيا ونفاذ الكلمة ولما وقع القحط بتلك البلاد في شهور سنة احدى أواثنتين وستين وأربعمائة أنفق أموالا عظيمة وكان ينصب القدور ويفرق اكثر من ألف خبز كل يوم للفقراء وينصب القدور ويفرق طعـاما كثيرا كل ذلك غير مايتصدق به سرا وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والملوك تسعى اليه وتحترمه حتى قيل ان السلطان الب أرسلان قال في مملكتى من لايخافنى وانما يخاف من الله مشيرا اليه وكان كلما أقبل الشتاء يتخذ الجباب والقمص والسراويلات ويكسو قريبا من ألف فقير وبالجملة كان كثير المحاسن وقد سمع من أبى طاهر الزيادى وأبى القاسم بن حبيب وأبى الحسن السقا وجماعة روى عنه محيي السنة البغوى وأبو المظفر عبد المنعم القشيرى ووجيه الشحامى وغيرهم قال عبد الغافر الفارسى لو تتبعنا ماظهر من آثاره وحسناته لعجزنا توفي في يوم الجمعة سابع عشرى ذى القعدة سنة ثلاث وستين وأربعمائة

﴿ومن الفوائد عنه رحمه الله تعالى﴾

وهو الذى لقنه القـاضى الحسين مسـألة ليغالط بها فقهاء مرو اذا قدم عليهم وصورتها رجل غصب حنطة في زمن الغلاء وفي زمن الرخصة طالبه المالك فهل يطالب بالمثل أو القيمة فمن قال انه يطالب بالمثل فقد غلط ومن قال يطالب بالقيمة غلط لان في المسألة تفصيلا اذا تلفت الحنطة في يده كما هى قبل الطحن كما اذا احترقت وجب المثل وان طحن وعجن وخبز وأكل فعليه القيمة لان الطحن والعجن والخبز من ذوات القيم وقد نقل ذلك أبو سعد الهروى في الاشراق والرافعى في الشرح

﴿الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد بن الليث الحافظ﴾ أبو على المليسى ثم الشيرازى سمع ببغداد من اسماعيل الصفار وعبدالله بن درستويه وبنيسابور من الاصم وابن الاخرم السيبانى وبفارس من الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى سمع منه أبو عبدالله الحاكم وقال هو مقدم في معرفة القرآآت حافظ للحديث رحال قدم علينا أيام الاصم ثم قدم علينا سنة ثلاث وخمسين وسمع منه أيضا أبو الشيخ الحافظ وغير واحد ورحل الى هراة ومعه ابناه الليث وأبو بكر سمعوا بها الحديث من أبى الفضل بن حمدويه توفي في شعبان سنة خمس وأربعمائة

﴿الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد﴾
﴿الحسن بن الحسين بن حكان﴾ أبو على الهمدانى صاحب أبى حامد المروروذى قال الشيخ سكن بغداد ودرس بها (قلت) روى عن أبى بكر النقاش وغيره من خلائق يطول تعدادهم وروى عنه جماعة منهم أبو القاسم الازهرى وكان يضعفه في الحديث وله كتاب في مناقب الشافعى رضى الله عنه توفي في سنة خمس وأربعمائة
﴿الحسن بن الحسين بن محمد بن الحسين بن رامين﴾ القاضى أبو محمد الاستراباذى نزيل بغداد حدث عن ابن عدى ويوسف بن القاسم الميانجى وخلف بن محمد الختام وأبى بكر القطيعى واسماعيل بن محمد وبشر بن أحمد الاسفرايني وغيرهم روى عنه الخطيب أبو بكر الحافظ وعبد الواحد بن علوان بن عقيل وطاهر بن أحمد الفارسى نزيل دمشق قال الخطيب كتبت عنه وكان صدوقا فاضلا صالحا سافر الكثير ولقى شيوخ الصوفية وكان يفهم الكلام على مذهب الاشعرى والفقه على مذهب الامام الشافعى مات سنة ثنتى عشرة وأربعمائة
﴿الحسن بن عبد الله وقيل عبيدالله مصغرا﴾ هو القاضى أبو على البندنيجى صاحب الذخيرة وأحد العظماء من أصحاب الشيخ أبى حامد وله عنه تعليقة مشهورة كان فقيها عظيما غواصا على المشكلات صالحا ورعا قال الشيخ أبو اسحاق كان حافظا للمذهب وقال الخطيب كانت له حلقة في جامع المنصور للفتيا وكان صالحا دينا ورعا سمعت أبا عبد الله عبد الكريم بن على القصرى يقول لم أرفيمن صحب أبا حامد أدين من أبى على البندنيجى قال الخطيب وخرج بأخرة الى بندنيج فمات بها في جمادى الاولى سنة خمس وعشرين وأربعمائة والله أعلم

﴿ومن الفوائد والغرائب عنه﴾

حكى في الذخيرة وجهين فيمن دخل المسجد في الاوقات المكروهة لالغرض هل يجوز له صلاة التحية والرافعى والاكثر خصصوا الوجهين بما اذا دخل لغرض التحية فقط وقالوا الاقيس الكراهة فالصور اذا ثلاثة من دخل لغرض ما من درس أو اعتكاف أو غيرهما فيصليها اما بلاخلاف أو على الصحيح عند من يثبت الخلاف في هذه الصورة ومن دخل لاالحاجة بل ليصلى التحية وفيها الوجهان في الرافعى وغيره ومن دخل لالحاجة أصلا وهى صورة البندنيجى الا ان ينزل كلامه على ماصوره الرافعى والاظهر عندى العكس وهو ان ينزل كلام الرافعى على كلام البندنيجى ويقال الوجهان فيمن

دخل لا لغرض غير التحية سواء دخل لغرض التحية أم لالغرض اصلا ويظهر عندى ترجيح الكراهة فيمن دخل لاجل التحية وهو ماصور الرافعى ورجح وترجيح عدم كراهة الصلاة فيمن دخل لالغرض أصلا فليبحث عن ذلك * نقل البندنيجي عن الشافعي والاصحاب ان المسافر اذا جمع بين الظهر والعصر تقديما حرم عليه أن يتنفل بعد ذلك في وقت الظهر قال لانها نافلة بعد العصر ولم أره في الذخيرة وكانه حكاه فى التعليقة وقد أفتى الشيخ العماد بن يونس بخلاف ذلك وكانه لم ير كلام البندنيجى مع ان المسئلة محتملة

﴿الحسن بن عبد الرحمن بن الحسين بن عمر بن حفص بن زيد النيهى﴾ نسبة الى نيه بكسر النون وسكون آخر الحروف وفي آخرها الهاء بلدة صغيرة بين سجستان واسفراين هو الفقيه الجليل ابو محمد تلميذ القاضى الحسين وشيخ ابراهيم المروروذى قال ابن السمعانى امام فاضل ورع عارف بالمذهب انتشر عنه الاصحاب سمع الحديث من أستاذه يعنى القاضى الحسين ومن أبى عبد الله محمد بن محمد بن العلاء البغوى وغيرهما وكانت وفاته في حدود سنة ثمانين وأربعمائة • قال الرافعي في أوائل حد القذف من كتاب موجبات الضمان ولو قال له يامؤاجر فليس بصريح في القذف بانه يؤتى وعن الشيخ ابراهيم المروروذى انه حكى عن أستاذه النيهى انه قال هو صريح لاعتياد الناس القذف به انتهى وقد تصحف النيهى في نسخ الرافعي بالتيمى بالتاء المثناة من من فوق بعدها آخر الحروف ثم الميم وانما هو النيهى هذا فاضبط ذلك والفرع مسطور في تعليقة الشيخ ابراهيم وفيه مقالة ثالثة عن عبد الله أخى الحسن النيهى فان ابراهيم في تعليقته ذكر في باب حد القذف ان الاصحاب قالوا انه كناية اذ ليس فيه الامعنى الاجارة والانسان قد يؤاجر نفسه لبعض الاعمال ثم قال وقال شيخى الامام الحسن النيهى هو صريح في القذف لاعتياد الناس القذف به وقال أخوه الشيخ الامام عبد الله يحتمل أن يجعل هذا كناية من المميز صريحا من العامى كقوله حلال الله على حرام انتهى وذكر القاضى الحسين في التعليقة وقال انه صريح لجريان العرف بالقذف به ومنه فيما أحسب أخذ الحسن النيهى وحكاه صاحب العمدة في باب حد القذف عن القفال فقد بان ان القفال قائل هذه المقالة ومنه أخذها تلميذه القاضى الحسين ومنه أخذها تلميذه النيهى ولعل هذا في بلادهم اما بلادنا فلا عرف لهذه اللفظة فيها فالاشبه أن لاتجعل صريحا ولا كناية والله تعالى أعلم

﴿ الحسن بن على بن اسحاق بن العباس الطوسى ﴾ الوزير الكبير العالم العادل أبو على الملقب نظام الملك وزير غالى الملوك في سمتها وغالب الضراغم وكانت له النصرة مع شدة منعتها وضاهى الخلفاء في عطائها وباهى الفراقد كأنه فوق سمائها ملك طائفة الفقهاء باحسانه وسلك في سبيل البر معهم سبيلا لم يعهد قبل زمانه هو أشهر من بنى لهم المدارس وشيد أركانهم ولولاه خيف أن يكون كالطلال الدارس كان جوادا يخجل لديه كل ذى جبين وضاح ويتنافس على أريج ثنائه مسك الليل وكافور الصباح طمس ذكر من كنا نسمع في المكارم من الملوك خبره وغرس في القلوب شجرات احسانه المثمره دولته كلها فضل وأيامه جميعها عدل ووقته وابل بالسماح منعدق ومجلسه بجماعة العلماء مصباح مشرق * كل يوم من أيامه مقداره ألف سنة * وكل معدلة من أحكامه انامت الانام فامن كل واستطاب وسنه * لو هدد الدهر بعدله لما تعدى بصروفه * ولو عرض نداه في كل نادمن الخلفاء لمرض بينهم بمعروفه * ان جلس بين العلماء جلس وعليه سيما الوقار * وله من التأدب معهم ماشهدت به في التواريخ الاخبار * يتضاءل بين العلماء * ويتنازل وان كان منزله أعلا من نجم السماء * خلق أرق من النسيم * ومحيا يعرف فيه نضرة النعيم

تنبي طلاقة بشره عن جوده — فيكاد يلقى النجح قبل لقائه
وضياء وجه لو تأمله امرؤ — صادى الجوانح لارتوى من مائه

وان قعد في المظالم أقام بالكتاب والسنة • وأخاف في الله ببطشه كل ذى يد عادية تغدو بعدها النفوس مطمئنة حتى أقرت له بالعدل عظماء السلاطين واستقرت في أيامه بالامن الناس لايخشون نازلة المتعالين وان أفاض جوده أخجل الغمام وأجزل كل عطاء جزل لم تره النفس الا في آمال اليقظة أو احلام المنام

ليس التعجب من مواهب ماله — بل من سلامتها الى أوقاتها

وان ركب الهيجاء لم يكن له حاجب الا مواضى الصفاح ولا طليعة الا شهب الاسنة على رؤس الرماح

ولا كتب الا المشرفية عنده — ولا رسل الا الخميس العرمرم
ولم يخل من نصر له من له يد — ولم يخل من شكر له من له فم
ولم يخل من أسمائه عود منبر — ولم يخل دينار ولم يخل درهم

يرفع لواء الاسلام * ويسمع نوح الحمام على أمم أنزل بهم الحمام * ويقوم ويقعد كل كمي * ويرغم أنف كل مشرفي وسمهرى

على عاتق الملك الاعز نجاره　　وفي يد جبار السموات قائمه

يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا* ويناضل فلا يدع في حي الاعداء حيا* ويبارز حيث تتأخر الجياد السنابك* ويجاوز فلا تسمع الامن يقول وما الناس الا هالك وابن هالك

في جحفل ستر العيون غباره　　فكأنما يبصرن بالآذان

قد سودت روس الجبال شعورهم　　فكأن فيه مشقة الغربان

ان السيوف مع الذين قلوبهم　　كقلوبهن اذا التقى الجمعان

يلقى الحسام على جراءة حده　　مثل الجبان بكف كل جبان

أسنة مسنونة وسنة مسنونة وأيام بعدله مأمونة وزمن بالنعماء مشحون* وفوق الزمن السالف اذا اعتبرت السنون *واجل وكيف وفي ذلك فرد أمين ومأمون* وكل أحد في زمن هذا أمين ومأمون

فلا عقرب الا بخد مليحة　　ولا جور الافي ولاية ساق

وملك هو نظامه * وسلك هو واسطته اذا عدت ايامه *وافق هو ماحيه اذا دجى ظلامه بطل شجاع* ورجل يخافه على ساقها الابطال وفوق سريرها الملوك وفي اجامها السباع مقدم العساكر ومقدامها* وأسد الممالك وضرغامها* وأشد الابطال رأيا وهمامها* لا تضع الحرب عنده أوزارها *حتى يضع للعصاة أوزارها* ويرجع الى الله تعالى رجعة نفوس لاتبالى ولى عنها شيطانها أوزارها* ولد نظام الملك سنة ثمان وأربعمائة وكان من أولاد الدهاقين الذين يعملون في البساتين بنواحى طوس فحفظه أبوه القرآن وشغله في التفقه على مذهب الشافعى ثم خرج من عند أبيه الى غزنة وخدم في الديوان السلطانى ورقت به الاحوال سفرا وحضرا وخدم في الدواوين بخراسان وغزنة واختص بابى على بن شاذان وزير السلطان الب ارسلان فلما حانت وفاة ابن شاذان أوصى الب ارسلان به وذكر له كفاءته وأمانته فنصبه مكانه في الوزارة ولم يزل السعد يخدمه والامور تجرى على وفق مراده واتفق في أيامه من محاسن الافعال ونشر العدل وضبط الاحوال ماسارت به الركبان وتناقلته الالسنة وصار بابه محط الرحال ومنتهى الامال وأخذ في بناء المساجد والمدارس والرباطات وفعل أصناف المعروف بتنوع أقسامه واختلاف أنواعه واشتدت مع ذلك وطأته وعظمت مكانته وتزايدت هيبته الى ان انقضت دولة الب ارسلان فملك بعده السلطان الكبير ملكشاه بتدبير نظام الملك وكفاءته فازدادت حرمته وتصاعدت مرتبته وقدم بغداد مرارا مع السلطان وقوبل من الخليفة بنهاية

الاجلال والتعظيم وبنى ببغداد مدرسة ورباطا وتوجه مع السلطان ملكشاه الى التزاة بلاد الروم وفتح عدة بلاد من ديار بكر وربيعة والجزيرة وحلب ومنبج ثم عاد الى خراسان وما وراء النهر وجرت أموره على السداد نافذة أموره في أقطار الارض اليه يرجع الناس بامورهم وهو الحاكم لا كلمة لغيره ومجالسه معمورة بالعلماء مأهولة بالائمة والزهاد لم يتفق لغيره ما اتفق له من ازدحام العلماء عليه وترددهم الى بابه وثنائهم على عدله وتصنيفهم الكتب باسمه يحضر سماطه مثل أبي القاسم القشيري وأبي اسحاق الشيرازي وامام الحرمين وغيرهم وذكر التقلة انه لم يكن في زمانه أكفأ منه في صناعة الحساب وصناعة الانشاء ووصفوه بسداد الالفاظ فيهما عربية وفارسية وكان من أخلاقه انه ماجلس قط الا على وضوء ولا توضأ الا وتنفل ويقرأ القرآن ولا يتلوه مستندا اعظاما له ويستصحب المصحف معه أينما توجه واذا أذن المؤذن أمسك عن كل شغل هو فيه واجابه ويصوم يوم الاثنين والخميس ولا يمنع أحدا من الدخول عليه لاوقت الطعام ولا غيره اذا جلس وهجمت امرأة عليه مرة وقت الطعام ومعها قضية فزجرها بعض الحجاب فحانت منه التفاتة اليه فلقيه بالكلام الصعب وقال انما أريدك وأمثالك لايصال مثل هذه واما المحتشمون فهم يوصلون نفوسهم وبنى مدرسة ببغداد ومدرسة ببلخ ومدرسة بنيسابور ومدرسة بهراة ومدرسة باصبهان ومدرسة بالبصرة ومدرسة بمرو ومدرسة بآمل طبرستان ومدرسة بالموصل ويقال ان له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة وله بيمارستان بنيسابور ورباط ببغداد (قلت) وشيخنا الذهبي زعم انه أول من بنى المدارس وليس كذلك فقد كانت المدرسة البيهقية بنيسابور قبل أن يولد نظام الملك والمدرسة السعدية بنيسابور أيضا بناها الأمير نصر بن سبكتكين اخو السلطان محمود لما كان واليا بنيسابور ومدرسة ثالثة بنيسابور بناها ابو سعيد اسماعيل بن علي بن المثنى الاستراباذى الواعظ الصوفي شيخ الخطيب ومدرسة رابعة بنيسابو ايضا بنيت للاستاذ ابى اسحاق الاسفرايني وقد قال الحاكم في ترجمة الاستاذ لم يبن بنيسابور قبلها يعنى مدرسة الاستاذ مثلها وهذا صريح في انه بنى قبلها غيرها وقد أدرت فكرى وغلب على ظنى ان نظام الملك اول من قدر المعاليم للطلبة فانه لم يتضح لى هل كانت المدارس قبله بمعاليم للطلبة اولا والاظهر انه لم يكن لهم معلوم * ونقلت من خط امام الحرمين في خطبة الغياث ماقاله يصف نظام الملك * سيد الورى ومؤيد الدين والدنيا * ملاذ الامم * مستخدم السيف والقلم * ومن ظل ظل الملك بين مساعيه ممدودا * ولواء

النصر معقودا * فكم باشر اوزار الحرب * وادار رحى الطعن والضرب * فلا يده ارتدت * ولا طلعته البهية اربدت * ولا عزمه انثنى * ولا حده فنى * قد سدت مسالك المهالك صوارمه * وحصنت الممالك صرائمه * وحلت شكائم العرى عزائمه * وتحصنت المملكة بنصله * وتحسنت الدنيا بافضاله وفضله * وعم بره آفاق البلاد * ونفى الغى عنها بالرشاد * وجلى ظلام الظلم عدله * وكسر فقار الفقر بذله * وكانت خطة الاسلام شاغرة وأفواه الخطوب اليها فاغرة * فجمع الله برأيه الثاقب شملها * ووصل بيمن هيبته حبلها وأصبحت الرعايا في رعايته وادعة * وأعين الحوادث عنها هاجعة * والدين يزهو بتهلل أساريره واشراق جبينه والسيف يفخر في يمينه يرجوه الآيس البائس في ادراج أنينه * ويركع له تاج كل شامخ بعرنينه * ويهابه الليث المرتجن في عرينه * انتهى وهذا من هذا الامام الجليل وان لم يخل عن بعض المبالغة شاهد عدل لعلو مقدار نظام الملك عند هذا الحبر الذى يحتج بكلماته المتقدمون والمتأخرون وعنه انتشرت شريعة الله أصولا وفروعا * وحكى الامير أبو نصر بن ماكولا قال حضرت مجلس نظام الملك عند هذا الحبر وقد رمى بعض أرباب الحوائج رقعة اليه فوقعت على دواته وكان مدادها كثيرا فنال المداد عمامته وثيابه فاسودت فلم يقطب ولم يتغير ومد يده الى الرقعة فاخذها ووقع عليها فعجبت من حلمه فحكيت لأستاذ داره فقال الذى جرى في بارحتنا أعجب كان في نوبتنا أربعون فراشا فهبت ريح شديدة ألقت التراب على بساطه الخاص فالتمست أحدهم ليكنسه فلم أجده فاسودت الدنيا في عينى وقلت أقل ما يجرى صرفى وعقوبتهم فاظهرت الغضب فقال نظام الملك لعل أسبابا لهم اتفقت منعتهم من الوقوف بين أيدينا وما يخلو الانسان من عذر مانع وشغل قاطع يصده عن تأدية الفرض وماهم الا بشر مثلنا يألمون كما نألم ويحتاجون الى ما نحتاج اليه وقد فضلنا الله عليهم فلا نجعل شكر نعمته مؤاخذتهم على ذنب يسير قال فعجبت من حلمه * ويحكى عنه من هذا الباب لطائف كثيرة (قلت) وفي هذه الحكاية أيضا دلالة على كثرة ما كان فيه من الحشمة لدلالتها على ان نوبة الفراشين عنده أربعون نفسا فان كان يعمل النوب ثلاثة كعادة السلاطين في بلادنا فيدل على ان له مائة وعشرين فراشا وان كان يعملها نوبتين كعادة نواب السلطنة والامراء الكبار فيدل على أن له ثمانين فراشا وهذا أمر عظيم فنائب الشام وهو أعظم نواب سلطان الاسلام في هذا الزمان ليس عنده غير ستة عشر فراشا كل نوبة ثمانية هذا حاله وحال من قبله من زمان تنكز الى الآن لا يزيدون على هذا القدر

وأ كثرهم ينقص عنه وكان من قبل تمكز دونه ٠ومما يدل أيضا على عظمته وحشمته مع ديانته ما حكى أن الاستاذ أبا القاسم القشيرى دخل عليه مرة فوجد بين يديه الجدارية قد اصطفت ميمنة وميسرة وكانوا ثمانين جدارا ملبسين أحسن الملابس وكلهم مرد ملاح فقطب الاستاذ ففهم نظام الملك ان الاستاذ أنكر هذه الحالة فقال له يا أستاذ ما في هؤلاء المماليك الثمانين الا من شراؤه فوق الثمانين ألفا ومع ذلك والله ما حللت سراويلي على حرام قط ولكن حرمة الوزارة والملك تقتضى هذا فهذه الحكاية تدل على أن له امامائة وستين جدارا ان كان يعمل نوبتين أو أ كثر ان كان أ كثر من نوبتين وان كان هذا عدد الجدارية وهم عبارة عن مماليك مردان يكونون مع الملوك في غالب أحوالهم فما يكون عدد مماليكه الذين يعدهم للحرب وكل ذلك خارج عن أجناده المجندة فان أولئك مضافون الى السلطان لا اليه وان كانوا في خدمته ومؤتمرون بامره وقد كانت حالته تقتضى أ كثر من ذلك فانه مكث في الوزارة ثلاثين سنة ولم تكن وزارته وزارة بل فوق السلطنة فان السلطان جلال الدولة ملكشاه بن الب رسلان اتسعت مما لكه فكان تحت ملكه بلاد ما وراء النهر وبلاد الهياطلة وباب الابواب وخراسان والعراق والشام والروم والجزيرة ٭مملكته من كاشغر وهي أقصى مدائن الترك الى بيت المقدس طولا ومن قرب قسطنطينية الى بحر الهند عرضا ولم يكن مع ذلك لملكشاه مع نظام الملك غير الاسم والأبهة والتوسع في اللذات وكان مشغولا بالصيد واللذة ونظام الملك هو الآمر المتصرف لا يجرى جليل ولا حقير الا بامره مستبدا بذلك ويقال ان نظام الملك أول من فرق الاقطاعات على الجند ولم يكن عادة الخلفاء والسلاطين من لدن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الا أن الاموال كلها تجبى الى الديوان ثم تفرق العطايا على الامراء والاجناد على حسب المقرر لهم فلما اتسعت مملكة نظام الملك رأى أن يسلم الى كل مقطع قرية أو أ كثر أو أقل على قدر اقطاعه قال فان فيه أنه اذا تسلمها وليس له غيرها عمرها واعتنى بها بخلاف ما اذا شمل الكل ديوان واحد فان الخرق يتسع ففعل ذلك فكان سبب عمارة البلاد وكثرة الغلات وتناقلته الملوك بعده واستمرت الى اليوم في بلاد الاسلام واما بلاد العجم وممالك نظام الملك كلها الآن فما أظنها على هذا الوجه بل تغيرت أحوالها لكثرة التغيرات ٠وحكى أخوه أبو القاسم عبد الله بن علي بن اسحاق أنه كان بمكة وأراد الخروج الى عرفات فاخبره رجل أن انسانا من الخراسانية مات ببعض الزوايا وانه انتفخ وفسد ولزم القيام بحقه قال فمكثت لذلك فرآني

بعض من كان يأتمنه نظام الملك على أمور الحاج فقال لي ما وقوفك هاهنا والقوم قد رحلوا فحكيت له القصة فقال اذهب ولا تهتم لامر هذا الميت فان عندي خمسين ألف ذراع من الكرباس لتكفين الموتى من جهة الصاحب نظام الملك قال وكان أخي نظام الملك يملي الحديث بالري فلما فرغ قال إني لست أهلا لما أتولاه من الاملاء لكني أريد أن أربط نفسي على قطار نقلة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) وقد سمع الحديث باصبهان من محمد بن علي بن مهر يزد الاديب وأبي منصور شجاع بن علي بن شجاع وبنيسابور من الاستاذ أبي القاسم القشيري وببغداد من أبي الخطاب بن البطر وغيره وأملى ببغداد مجلسين أحدهما بجامع المهدي بالرصافة والآخر بمدرسته وحضر املاءه الائمة وروى عنه جماعة منهم نصر بن نصر العكبري وعلي بن طراد الزينبي وأبو محمد الحسن بن منصور السمعاني وغيرهم قال أبو الوفاء بن عقيل في الفنون أيامه التي شاهدناها تربي على كل أيام سمعنا بها وصدقنا بما رأيناه ما سمعناه وان كنا قبل ذلك مستبعدين له ناسين ما ذكر في التواريخ الى نوع تحسين من الكذب فأبهرت العقول سيرته جودا وكرما وعدلا واحيا لمعالم الدين بناء المدارس ووقف الوقوف ونعش من العلم وأهله ما كان خاملا مهملا في أيام من قبله وفتح طريق الحج وعمره وعمر الحرمين واستقام الحجيج وابتاع الكتب باوفر الاثمان وأدار الجرايات للخزان وكانت سوق العلم في أيامه قائمة والنعم على أهله دارة وكانوا مستطيلين على صدور أرباب الدولة • أرفع الناس في مجلسه لايحجبون عن بابه يتوسل بهم الناس في حوائجهم هذا بعض كلام ابن عقيل • وحكى عبد الله السارجي أن نظام الملك استأذن السلطان ملكشاه في الحج فأذن له وهو اذ ذاك ببغداد فعبر دجلة وعبروا بالالآت والاقمشة وضرب الخيام على شط دجلة قال فأردت يوما أن أدخل عليه فرأيت بباب الخيمة فقيرا يلوح عليه سيما القوم فقال لي يا شيخ أمانة توصلها الى الصاحب قلت نعم فأعطاني رقعة مطوية فدخلت بها ولم أنظر فيها حفظا للامانة ووضعتها بين يدي الوزير فنظر فيها وبكى بكاء شديدا حتى ندمت وقلت في نفسي ليتني نظرت فيها فان كان مافيها يسوءه لم أدفعها اليه ثم قال لي يا شيخ أدخل على صاحب هذه الرقعة فخرجت فلم أجده وطلبته فلم أظفر به فاخبرت الوزير بذلك فدفع الي الرقعة فاذا فيها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي اذهب الى الحسن وقل له أين تذهب الى مكة حجك هاهنا أما قلت لك أقم بين يدي هذا التركي وأعن أصحاب الحوائج من أمتي فرجع نظام الملك وكان يقول لو رأيت ذلك الفقير حتى اتبرك به قال

فرأيته على شط دجلة وهو يغسل خريقات له فقلت له إن الصاحب يطلبك فقال ما لي وللصاحب انما كانت عندي أمانة فأديتها«قال ابن الصلاح السارجي هذا كان حبرا كثير المعروف يعرف بشيخ الشيوخ وحكى الفقيه أبو القاسم أخو نظام الملك أنه كان عنده ليلة على أحد جانبيه والعميد خليفة على الجانب الآخر وجنبه فقير مقطوع اليمين قال فشرفني الصاحب بالمواكلة وجعل يلحظ العميد خليفة كيف يلاحظ الفقير قال فتنزه خليفة من مواكلة الفقير لما رآه يأكل بيساره فقال خليفة تحول الى هذا الجانب وقال للفقير ان خليفة رجل كبير في نفسه مستنكف من مواكلتك فتقدم الي وأخذ يواكله وحكى عنه أنه كان بهمذان وقدم عليه ابنه مؤيد الملك من بلخ فانه كان استقدمه لينفذه الى بغداد حين زوجه فدخل عليه ووقف بين يديه ساعة وقضى للناس حوائجهم فلما أذن المؤذن لصلاة الظهر وتفرق الناس نظر الى ابنه واستدناه فجعل يقبل الارض ويدنو فضمه اليه وقبل بين عينيه وقال له يا بني توجه الى بيتك الى بغداد في ساعتك هذه فودعه وقبل يده وسار من ساعته فالتفت نظام الملك الى من عنده وقد تغرغرت عينه بالدموع وقال إن عيش أحد البقالين أصلح من عيشي يخرج الى مكانه غدوة ويروح عشية ومعه ما قسم له من الرزق فيجتمع هو وأولاده على طعامه ويسر بقربهم منه وحضورهم معه وهذا ولدي ما رأيته منذ ولد غير أوقات يسيرة وقد نشأ هذا المنشأ وما يظهر على ما عندي من الحنو والشفقة فنهاري بين أخطار وتكلف ومشاق وليلي بين سهر وفكر تارة لتدبير الممالك والبلدان ومن أرتب في كل صقع ومكان وما يخرج لكل واحد من العطاء والاحسان وكيف أرضي هذا السلطان حتى يميل الي ولا يتغير علي وباي أمر أدفع شر من يقصدني فمتى يكون لي زمان ألتذ فيه بنسمي وأستدرك أفعالي بما ينفعني عند لقاء ربي وبكى بكاء شديدا وقال أبو الحسن محمد بن عبد الملك الهمداني قدم نظام الملك الى بغداد مرتين وكان يباكر دار السلطان ويعود من الديوان اذا أضحى النهار فيخلو بنفسه الى وقت الظهر ويصلي فيجلس ويحضر الناس ويقرأ بين يديه جزء من الحديث على شيخ كبير عالي الاسناد ويكرمه ويجلسه الى جانبه ويتكلم الفقهاء في المسائل ويقعد نظام الملك مطأطأ الرأس وهو يسمع جميع ما يجري في المجلس ويسأل الحوائج في اثناء ذلك الوقت ويجيب عنها وينعم بالاموال الطائلة والهبات الجزيلة وقال كان يتصدق في بكرة كل يوم بمائة دينار ولم تبرح أموره على ما شرحناه وفوق ما وصفناه الى ان خرج مع السلطان من بغداد الى اصبهان في شهر ربيع الاول سنة خمس وثمانين وأربعمائة فاقام

بها شهورا فلمــا انقضى الحرب توجها الى بغداد في شهر رمضان وقد تغير السلطان على نظام الملك بامور منها ماهو من محاسن نظام الملك وهو تعظيمه لامر الخليفة وكان نظام الملك يتقرب بذلك الى الله تعالى ولما دخل على أمير المؤمنين المقتدى بالله اذن له في الجلوس بين يديه وقال له ياحسن بن على رضى الله عنك برضا أمير المؤمنين عنك وكان نظام الملك مستبشرا بهذا ويفرح ويقول أرجوان الله تعالى يستجيب دعاءه وانضم الى ذلك ان تاج الملك أبا الغنــائم استولى على قلب السلطان وتوصل الى ان حظى بالمنزلة الرفيعة عنده ولم يكن للسلطان من القدرة أن يعزل نظام الملك لشدة استيلاء نظام الملك على السلطنة فلما انفصلوا عن نهاوند وعسكروا بجانبها في يوم الخميس عاشر شهر رمضان وحان وقت الافطار اتفق في ليلته قتل نظام الملك

شرح حال مقتل نظام الملك رحمه الله تعالى

صلى نظام الملك المغرب في هذه الليلة وجلس على السماط وعنده خلق كثير من الفقهاء والقراء والصوفية وأصحاب الحوائج فجعل يذكر شرف المكان الذى نزلوه من أرض نهاوند وأخبار الوقعة التى كانت به بين الفرس والمسلمين في زمان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ومن استشهد هناك من الاعيــان ويقول طوبى لمن لحق بهم فلما فرغ من إفطاره خرج من مكانه قاصدا مضرب حرمه فبدر اليه حدث ديلمى كانه مستميح أومستغيث فعلق به وضربه وحمل الى مضرب الحرم فيقال انه أول مقتول قتلته الاسماعيلية المسمون عندنا بالفداوية فانبث الخبر في الجيش وصاحت الاصوات وجاء السلطان ملكشاه حين بلغه الخبر مظهرا الحزن والنحيب والبكاء وجلس عند نظام الملك ســاعة وهو يجود بنفسه حتى مات فعاش سعيدا ومات شهيدا فقيدا حميدا وكان قاتله قد تعثر باطناب الخيمة فلحقه مماليك نظام الملك فقتلوه وقال بعض خدامه كان آخر كلام نظام الملك أن قال لاتقتلوا قاتلى فانى قد عفوت عنه وتشهد ومات قال فمضيت أنا فاذا هو قد قتل ولو قلت لما قبل قولى ثم اختلفت الاقاويل في الجيش فمن قائل ان الباطنية جهزوا اليه من قتــله فان ابن صباح رأس الباطنية في ذلك الوقت دخل على المستنصر صاحب مصر فاكرمه وأمره أن يدعوالى امامته فعاد الى خراسان ونواحي الشرق يضل النــاس وأقام بقلعة الموت بناحية قزوين وأظهر الزهد اغواء للناس وتسلم القلعة المذكورة بالحيل فبلغ نظام الملك فارسل له عسكرا ضايقوه فبعث هو لما علم انه لاقبل له بنظام الملك من قتل نظام الملك وصار الاقدام على القتل سنة

للباطنية واستفحل أمرهم بعد الصاحب وهذا القول هو الاقرب عندي الى الصحة ومن قائل ان السلطان هو الذى دس عليه هذا القاتل وذكروا لذلك أسبابا ظهرت على السلطان حاصلها أنه كان بينهما وحشة من قبل ان نظام الملك كان يعظم أمر الخليفة كما قدمناه وكلما أراد السلطان نزع الخليفة منعه النظام وأرسل في الباطن الى الخليفة ينبهه ويرشده الى استمالة خاطر السلطان ولم يكن النظام يفعل ذلك الا تدينا وذبا عن حرمة الخليفة والا فقد كانت حالته وحشمته أضعاف أحوال الخلفاء وفي حدود سنة سبعين لما فهم النظام التغير من السلطان على الخليفة أرسل الى الخليفة وأشار عليه بان يخطب ابنة السلطان لينسج الود بينهما فخطبها وكان السفير بينهما الشيخ أبو اسحاق الشيرازى صاحب التنبيه فتزوج بها ودخل بها في أول سنة ثمانين وكان عرسا هائلا تناقل أخباره المؤرخون فاستمرت معه الى سنة اثنين وثمانين أرسلت الى والدها تشكو من الخليفة كثرة اطراحه لها فارسل يطلب بنته منه طلبا لابد منه فارسلها الخليفة ومعها ولدها جعفر فذهبت فماتت باصبهان في ذى القعدة سنة اثنين وثمانين فلما كان شهر رمضان سنة خمس وثمانين توجه السلطان من أصبهان الى بغداد عازما على تغيير الخليفة وعرف ان ذلك لايتم له ونظام الملك في الحياة فعمل على قتله قبل الوصول الى بغداد حسبما شرحناه وكان من ذنوب نظام الملك عنده على ماذكرناه استيلاء أولاده على الممالك وشدة وطأته وانه بالآخرة ولى ابن ابنه مرو فتوجه اليها ومعه شحنة السلطان فجرى بين شحنة السلطان بمرو وبين ولد نظام الملك ما أغضبه عليه فعمل ابن نظام الملك وقبض على الشحنة فلما بلغ السلطان الخبر غضب وبعث جماعة الى نظام الملك يعتبه ويوبخه ويقول ان كنت شريكي في الملك فلذلك حكم وهؤلاء اولادك قد استولى كل واحد منهم على إقليم كبير ولا يكفيهم حتى تجاوزوا أمر السياسة فادوا الرسالة الى نظام الملك فيقال انه قوى نفسه وأخذ يجيب بامور فانه قال في آخر كلامه ان كان لم يعلم انى شريكه في الملك فليعلم فاشتد غضب السلطان وعمل عليه الحيلة سنين حتى تمت له في هذه السنة وقال ان أول تغير خاطره عليه من سنة ست وسبعين وممن كان غير خاطره عليه في هذه السنة سيد الرؤساء أبو المحاسن ابن كمال الملك ابن أبي الرضا وهو رجل تقرب الى خاطر السلطان في هذه السنة أعني سنة ست وسبعين وأربعمائة وكان أبوه كمال الملك يكتب الانشاء للسلطان وكان أبو المحاسن هذا عنده جراءة فقال للسلطان أيها الملك سلم الى نظام الملك وأنا أعطيك ألف ألف

دينار فانهم قد أكلوا البلاد فبلغ ذلك نظام الملك فمد سماطا وأقام عليه مماليكه وهم ألوف من الاتراك وأقام سلاحهم وخيلهم ودعا السلطان فلما حضر قال له انى خدمتك وخدمت أباك وجدك ولى حق خدمة وقد بلغك أخذى لاموالك وصدق القائل أنا آخذ المال وأعطيه لهؤلاء الغلمان الذين جلبتهم لك واصرفه أيضا في الصدقات والوقوف والصلات الذى معظم ذكرها لك وأجرها لك وأموالى وجميع ماأملكه بين يديك وأنا أقنع بمرقعة وزاوية فصفاله السلطان وأمران تسمل عينا أبى المحاسن ونفذه الى قلعة ساوه فسمع أبوه كمال الملك الخبر فاستجار بنظام الملك وحمل مائتى ألف دينار وعزل عن الطغراء يعنى كتابة السير ووليها مؤيد الملك بن نظام الملك ٠ ومن قائل لم يصف له السلطان باطنا ولكن عرف عجزه عنه وهذه الحكاية حكاها ابن الاثير وأظن نظام الملك كان أعظم من أن يطلب منه ألف ألف دينار ولعل هذا المبلغ يسير مما يصل اليه كل عام ثم لم يتمتع السلطان بعد مقتل نظام الملك ولم يلذ له عيش بل تنكدت أحواله وتمكست أموره وأما نظام الملك فحمل ميتا الى اصبهان ودفن هناك بمحلة له وأما السلطان فاستمر ذاهبا الى بغداد واستوزر تاج الملك أبا الغنائم وقدم بغداد متمرضا وهى المقدمة الثالثة فانه لم يعبرها غير ثلاث مرات ووجد المقتدى قد جعل ولده المستظهر بالله ولى العهد فالزمه أن يعزله ويجعل ابن بنته جعفرا ولى العهد وكان طفلا وأن يسلم بغداد له ويخرج الى البصرة تكون دار خلافته فشق ذلك على الخليفة وبالغ في استعطاف ملكشاه واستنزله عن هذا الرأى فلم يفعل فاستمهله عشرة أيام ليتجهز فقيل ان الخليفة جعل يصوم ويطوى واذا أفطر جلس على الرماد ودعا على ملكشاه فقوى مرضه ومات والحاصل انه بعد نظام الملك لم يتمتع بملكه ولم يعش غير شهر واحد وان الوزير تاج الملك أيضا وكان رجلا خيرا كما سيأتى في ترجمته لم يتمتع ويقال من سعادة ذى المنصب أن لايليه بعده كفوله فصادف انه ولى مكان نظام الملك فمقته الخلق مع جودته وجرى له ماسنشرحه ان شاء الله تعالى في ترجمته ووصل الخبر الى بغداد بوفاة نظام الملك فجلس الوزير عميد الدولة للعزاء وحضر الناس على اختلاف طبقاتهم ورأى صاحب العدة الحسين الطبرى في منامه حين توفي نظام الملك مكتوب على أديم السماء بالنجوم رفع العدل عن أهل الارض ورآه آخر في المنام وهو يتوج بتاج مرصع بجوهر فقال فقلت له باى شئ بلغت هذه المنزلة فقال بفضل الله وحده ومات نظام الملك وله سبع وسبعون سنة

﴿ ومن الرواية والفوائد عن نظام الملك ﴾

أخبرنا عبد الغالب بن محمد بن عبد القاهر الماكسني بقراءتي عليه بدمشق أخبرنا عبد المنعم بن يحيي بن ابراهيم الزهري الخطيب أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي المعالي عبد الله بن جامع بن البناء الصوفي في سنة ثمان وستمائة أخبرنا نصر بن نصر العكبري أخبرنا نظام الملك أبو علي الحسن بن علي بن اسحاق الوزير أخبرنا أبو بكر أحمد بن منصور ابن خلف أخبرنا أبو طاهر بن خزيمة حدثنا محمد بن اسحاق السراج حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الانصاري عن أبي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس • قال أبو سعد بن السمعاني قرأت في كتاب مر السرور لصديقنا القاضي أبي العلاء محمد بن محمود الغهنوى أن نظام الملك صادف في سفر راجلا في زى العلماء قد مسه الكلال فقال له أيها الشيخ أعييت أم أعييت فقال أعييت فتقدم الى حاجته بتقديم بعض الجنائب اليه والاصلاح من شأنه وأخذ في اصطناعه وانما أراد بسؤاله اختباره فان عي في اللسان وأعي كل وتعب قال أبو الخير دلف بن عبد الله ابن محمد البنان البغدادي سمعت الامام عبد الرحيم بن الشافعي القزويني بقزوين يقول دخل أبو علي القومسانى على نظام الملك أبي علي الوزير في مرضة مرضها يعوده فانشأ يقول

اذا مرضنا نوينا كل صالحة ... فان شفينا فمنا الزيغ والزلل
نرجوا الاله اذا خفنا ونسخطه ... اذا أمنا فما يزكو لنا عمل

فبكي نظام الملك وقال هو كما يقول والله أعلم

﴿ الحسن بن علي بن محمد بن اسحاق بن عبد الرحيم بن أحمد ﴾ الاستاذ أبو علي الدقاق شيخ الاستاذ أبي القاسم القشيري تفقه على الحضري والقفال وصحب في التصوف أبا القاسم النصراباذي وسمع الحديث من أبي عمرو بن حمدان وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وأبي علي محمد بن عمرو النسوي وغيرهم روى عنه القشيري وغيره قال عبد الغافر هو لسان وقته وامام عصره نيسابوري الاصل تعلم العربية وحصل علم الاصول وخرج الى مرو وتفقه بها على الحضري وبرع في الفقه وأعاد على الشيخ أبي بكر القفال المروزي في درس الحضري ولما سمع مايحتاج اليه من العلوم أخذ في العمل وسلك في طريق التصوف وصحب الاستاذ أبا القاسم النصراباذي وكان الاستاذ أبو علي لايستند الى شئ كانه يعود نفسه ترك الرفاهية قال الاستاذ أبو القاسم القشيري كنت

في ابتداء وصلتي بالاستاذ أبي علي عقد لي المجلس في مسجد المطرز فاستأذنته وقت الخروج الى نسا فاذن لي فكنت أمشي معه يوما في طريق مجلسه فخطر ببالي ليته ينوب عني في الاسبوع يومين بل ليته يقتصر على يوم واحد فالتفت الي وقال ان لم يمكني في الاسبوع يومين أنوب مرة واحدة فمشيت قليلا فخطر لي شيء ثالث فالتفت الي وصرح بالاخبار به على القطع توفي في ذى الحجة سنة خمس وأربعمائة ووهم من قال سنة ست (ومن كلامه) أنبأنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءتي عليه أخبرنا أحمد بن هبة الله بن عساكر بقراءتي عليه أخبرنا الامام شهاب الدين أبو بكر القاسم بن الامام أبي سعد عبد الله بن عمر بن الصفار إجازة أخبرنا جدي الامام عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن منصور بن الصفار سماعا عليه قال سمعت جدي ابن الفارسي يقول سمعت أبا القاسم القشيري يقول سمعت الاستاذ أبا علي الدقاق يقول من استهان بادب من آداب الاسلام عوقب بحرمان السنة ومن ترك سنة عوقب بحرمان الفريضة ومن استهان بالفريضة قيض الله له مبتدعا يذكر عنده باطلا فيوقع في قلبه شبهة * قال أبو علي فيما روى من قوله صلى الله عليه وسلم من أكرم غنيا لغناه ذهب ثلثا دينه انما ذلك لان المرأ بقلبه ولسانه ونفسه فاذا تواضع لغني بلسانه ونفسه ذهب ثلثا دينه فان اعتقد فضله بقلبه كما تواضع له بلسانه ونفسه ذهب دينه كله وقال تكلم الناس في الفقر والغنى أيهما أفضل وعندى الافضل أن يعطى الرجل كفايته ثم يصان فيه

﴿ الحسن بن محمد بن العباس ﴾ القاضي الامام الجليل أبو علي الزجاجي أحد أئمة الاصحاب لم أجد له ترجمة تشفي الغليل وقد كان أجل أو من أجل تلامذة أبي العباس ابن القاص ومن أجل مشايخ القاضي أبي الطيب الطبرى قال الشيخ أبو اسحاق له كتاب زيادة المفتاح وعنه أخذ فقهاء آمل (قلت) وله أيضا كتاب في الدور علقه عن ابن القاص (قلت) وأراه توفي في حد الاربعمائة إما قبلها واما بعدها ولعل الاشبه أن يكون قبل الاربعمائة ولذلك ذكرناه في الثالثة ثم أعدنا ذكره هنا استظهارا وقد وقع لنا حديثه لانه روى عن شيخه ابن القاص جزأ في الكلام على حديث أبي عمير

﴿ ومن الفوائد والغرائب عنه رحمه الله تعالى ﴾ قال في مسائل الدور أصل هذه المسائل كلها قوله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا فعير من نقض شيئا بعد اثباته له فدل أن كل ما أدى اثباته الي نقضه باطل * اذا قاسم الوصي الورثة وأخذ الثلث الموصى به لغير معينين فتلف في يده قال أبو علي الزجاجي ليست هذه القسمة الى الوصي كما ليس اليه القسمة في حق الغائب وبين من في ولايته فاذا تلف المال

فان كان بغير تعديه فتصير القسمة كأن لم تكن فيخرج الثلث ثانيا وقال أبو على الثقفى صحت القسمة وبطلت الوصية نقله القاضى أبو سعد في الاشراق والقاضى شريح في أدب القضاء ورجح أبو سعد قول الثقفى وقال هو كزكاة واحد دفعها الى العامل فتلفت في يده من غير تفريط والله تعالى أعلم

﴿الحسن بن محمد بن الحسن﴾ أبو على الساوى الفقيه المتكلم على مذهب الاشعرى حدث بدمشق عن أبى طالب بن غيلان وأبى ذر الهروى وغيرهما روى عنه نصر المقدسى وهو من أقرانه وغيره توفي في ذى القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة عن ست وسبعين سنة رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

﴿الحسين بن أحمد بن على﴾ أبو عبد الله بن البقال أبو عبد الله تفقه على القاضى أبى الطيب قال ابن النجار فكانت له مقامات سنية في النظر والجدال وكان فقيها فاضلا بارعا كاملا مدققا حسن النظر محققا جميل الطريقة زاهدا متعبدا عفيفا نزيها على طريقة السلف ولى القضاء بحريم دار الخلافة عن أبى عبد الله الدامغانى مولده سنة احدى وأربعمائة ومات في الحادى والعشرين من شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمائة رحمه الله

﴿الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم﴾ باللام الشيخ الامام أبو عبد الله الحليمى أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر قال فيه الحاكم الفقيه القاضى أبو عبد الله بن أبى محمد أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم بعد استاذيه أبى بكر القفال وأبى بكر الاودنى قدم نيسابور سنة سبع وسبعين حاجا فحدث وخرجت له الفوائد ثم قدمها سنة خمس وثمانين رسولا من السلطان فعقدنا له الاملاء فحدث مدة مقامه بنيسابور وروى عنه الحاكم وعن أخيه أبى الفضل الحسن بن أبى محمد الحسن الحليمى في ترجمة الشيخ أبى عبد الله ثم قال توفي الحاكم العالم أبو عبد الله الحليمى في سنة ثلاث وأربعمائة (قلت) ومولده سنة ثمان وثمانين وثلثمائة وكذلك مولد أخيه أبى الفضل الحسن ولدا في سنة واحدة ببخارى كذا ذكره الحاكم في ترجمة أبى الفضل قال وأبو عبد الله من حرة جرجانية وأبو الفضل من جارية تركية قال وأبو عبد الله حدث وقضى في بلاد خراسان (قلت) وروى عنه أبو سعد الكنجرودى ذلك وقد وقع لنا حديثه من طريقه؛ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بقراءتى عليه أخبرنا أحمد بن هبة الله بن عساكر بقراءتى عليه أخبرنا أبو روح أخبرنا زاهر بن طاهر أخبرنا الامام أبو سعد محمد بن أحمد الكنجرودى أخبرنا الشيخ الامام أبو عبد الله الحسين بن محمد الحليمى أخبرنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي

حدثنا أحمد بن الحسين أخبرنا مقاتل بن ابراهيم حدثنا نوح بن أبي مريم عن يزيد الرقاشي عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب القرآن دعوة مستجابة عند ختمه تفرد به نوح بن أبي مريم وهو نوح بن يزيد قاضي مرو الجامع أبو عصمة روى الترمذي قال أبو عبد الله الحاكم وضع نوح الجامع حديث فضائل القرآن الطويل وروى عن الزهري وعدة وقال فيه البخاري منكر الحديث (قلت) وقد نقل ابن القطان أن البخاري قال كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه ومن مصنفات الحليمي كتاب المنهاج في شعب الايمان وهو من احسن الكتب وفيه ما نصه وشرب الخمر من الكبائر فان استكثر الشارب منه حتى سكر او جاهر به فذاك من الفواحش فان مزج خمرا بماء فذهبت شدتها وشربها فذاك من الصغائر انتهى والغرابة في قوله مزج فذاك من الصغائر اه ولعله اراد مزجا يصير المجموع به غير مسكر اما اذا مزج بالماء قدرا من الخمر لا يخرجه الماء بالمزج عن كونه مسكرا فلا يظهر الا أنه من الكبائر جزما وقال فيه ايضا قذف المحصنات كبيرة فان كانت المقذوفة أما اواختا او امرأة قانتة كان فاحشة وقذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر وقال ايضا اما الخدشة او الضربة بالعصا مرة او مرتين فمن الصغائر قال الاصحاب اذا اشترك جماعة في قتل ان دم كل واحد منهم مستحق للولي وقال الحليمي القصاص مضمون عليهم فاذا قتل عشرة واحدا فالمستحق للولي العشر من دم كل واحد الا انه لا يمكن استيفاؤه الا باستيفاء الباقي وقد يستوفي من المتعدى غير المستحق اذا لم يمكن استيفاء المستحق الا به كما اذا أدخل الناصب المغصوب في بيت ضيق واحتيج في رده الى قلع الباب وهدم الجدار وكما اذا وقع الدينار في محبرة ولا يمكن اخراجه الا بكسرها فانها تكسر ولذلك نظائر كثيرة وتظهر فائدة الخلاف بين الحليمي والجمهور في مسائل منها لو اشتركوا في موضحة واحدة فهل يقتص من كل واحد بقدر جميع ما اوضحه او توزع عليهم ويوضح من كل بقسطه وفيه احتمالان للامام وبالاول منهما قطع في التهذيب وهو يوافق قول الجمهور بخلاف الثاني * ومنها لو اشتركوا في قتل خطأ فان قلنا بقول الجمهور ضرب على عاقلة كل واحد ما يخصه في ثلاث سنين لانها بدل النفس فاشبه بدل النفس الناقصة وان قلنا بقول الحليمي ضرب ما يخص كل واحد في سنة كارش الطرف ومنها اذا اشتركوا في قتل خطأ فهل يجب على كل واحد كفارة أو على الكل كفارة واحدة فيه قولان اولهما يوافق قول الجمهور والثاني قول الحليمي وقد عورض الحليمي في مقالته بوجوه ثلاثة

الأول قال الامام ان استدلاله بالدية يبطل بقتل الرجل المرأة فانه يقتل بها واذا آل الامر الى الدية لم يجب الا نصفها واجاب عنه ابن الرفعة بان نفس المرأة جعلها الشرع مضمونة بقصاص اودية في نصف دية الرجل فمن انفرد باتلافها ضمن كل البدل والرجل اذا قتلها ينفرد بالاتلاف بخلاف مانحن فيه فانه انما اتلف العشر فوجب ان لايضمن الا نصف المقدر من القصاص كما لا يضمن الا عشر المقدر من المال والثاني قال الامام قوله ان الزائد يستوفي تبعا باطل كما لوقطع شخص يدا من نصف الساعد فانه لا يجرى القصاص فيه خوفا من استيفاء زيادة على الجناية بجزء يسير فكيف يريق تسعة اعشار الدم من غير استحقاق لاستيفاء عشر واحد واجاب عنه ابن الرفعة بان القياس المنع ولكن وجب تحتيم مادة اهدار النفوس وذلك مفقود في قطع نصف الساعد لان القصاص مشروع والحالة هذه في الكف وبه تحصل صيانة العضو عن الاهدار وعصمته قال في المطلب وهذا الجواب لامحيص عنه والثالث ذكره ابن الرفعة في الكفاية وهو ان الحليمي ناقض أصله اذ قال فيما اذا قتل واحد جماعة وتمالأ على القاتل أولياء القتلى فقتلوه جميعا انه يكتفى به عن جميعهم ولا رجوع الى الدية محتجا له بانه في المسئلة المتقدمة التي هي عكس هذه يجعل كل واحد كالمنفرد بالقتل فلما جعل كالمنفرد في الاعتداء فكذلك في الاستيفاء فيقال للحليمي انت لم تجعل كل واحد في تلك كالمنفرد بل صاحب عشر (قلت) لعل الحليمي لم يبن هنا كلامه على مقالته بل على مقالة الاصحاب وان بنى على اصله فقد يقول كما نزل الشارع من اعتدى على عشر دم منزلة المعتدى على كله في وجوب القصاص كذلك ينزل من استوفي مع آخر منزلة المنفرد بالاستيفاء

﴿ومن مسائل الحليمي﴾

انه يستحب الغسل لكل ليلة من رمضان وان القئ اذا خرج غير متغير فهو طاهر كالانفحة وكذلك في التتمة والمجزوم به في الرافعي والروضة ان القيء نجس من غير تفصيل وان الانسان اذا خرج منه ريح فان كانت ثيابه رطبة تنجست وان كانت يابسة فلا وكذا قال القاضي لو أصاب دخان النجاسة ثوبا فان كان رطبا نجسه وان كان يابسا فوجهان ولو دخل الاصطبل وراثت الدواب وخرج منها دخان فان أصاب ثوبا رطبا نجسه أو يابسا فوجهان

﴿ومن غرائب الحليمي﴾ أيضا قوله انا اذا قلنا باباحة الدف فلا يجوز تعاطيه الا للنساء والجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء. قال الشيخ الامام الوالد رحمه الله وفرق الحليمي

ضعيف وقال في المنهاج في باب الحث على ترك الحسد ان تمنى الكفر لا يكون كفرا الا اذا كان على وجه الاستحسان له واستدل بدعاء موسى عليه الصلاة والسلام على فرعون وقومه حيث قال ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم قال فاستقباح الانسان الكفر هو الذي يحمله أن يدعو به على عدوه أو يتمناه له واستحسانه الاسلام هو الذي يحمله على أن يكرهه له هذا ماخص كلامه والله أعلم

﴿ الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ﴾ من قرية سنج بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم وهي من أكبر قرى مرو وهذا هو الامام الجليل الشيخ أبو علي السنجي فقيه العصر وعالم خراسان وأول من جمع طريقتي العراق وخراسان وهو والقاضي الحسين أنجب تلامذة القفال وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو وهو أخص به كتب بنيسابور عن السيد أبي الحسن محمد بن الحسين العلوى وأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ و ببغداد عن أصحاب المحاملي وصنف شرح المختصر وهو الذي يسميه امام الحرمين بالمذهب الكبير وشرح تلخيص ابن القاص وشرح فروع ابن الحداد قال بعض أصحابنا بنيسابور الائمة بخراسان ثلاثة مكثر محقق ومقل محقق ومكثر غير محقق فاما المكثر المحقق فالشيخ أبو على السنجي وأما المقل المحقق فالشيخ ابو محمد الجويني والمكثر غير المحقق فالفقيه ناصر العمرى المروزى ومن مستحسن الكلام الشيخ والقاضي زينة خراسان والشيخ والقاضي زينة العراق وهم الشيخ أبو علي والقاضي الحسين والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب توفي في سنة ثلاث وأربعمائة وقبره بجنب أستاذه القفال بمقبرة مرو والله اعلم

﴿ ومن المسائل والغرائب والفوائد عن الشيخ ابى على ﴾

حكى في شرح الفروع وجها في فرع ابن الحداد الشهير وهو أول فروعه أنه ان مس الكلب نفس الاناء لم يطهر بطهارة الماء وان مس الماء دون الاناء فان طهر الماء طهر الاناء وهذا وجه غريب وهو يشبه بالوجه الضعيف في الضبة المفرق بين أن يلاقى محل الشرب فيحرم أولا فلا ولقد احسن الشيخ ابو على في شرح هذا الفرع وهو كلب ولغ في اناء فيه ماء أقل من قلتين ثم صب في ذلك الاناء ماء حتى بلغ بالماء الاول قلتين فالماء طاهر مادام قلتين فان نقص فسد فان الاناء نجس بحاله حتى يغسل تمام سبع احداهن بالتراب لان الاناء لو ولغ فيه الكلب فالقى في البحر ثم أخرج لم يطهر ولم

يكن القاؤه في البحر الا كغسلة واحدة هذا مذهب ابن الحداد وفي المسئلة وجه ثالث ان الاناء يطهر وأجاد الشيخ أبو على في الشرح الكلام على هذه المسئلة وهي من أشهر المسائل بين الاصحاب ومن أشهر مولدات ابن الحداد ثم ليست هي في الرافعي وانما هي تؤخذ من كلامه قال في الروضة من زياداته في باب الوضوء ولو نسى لمة في وضوئه وغسله ثم نسى انه توضأ أو اغتسل فاعاد الوضوء والغسل بنية الحدث أجزأه وتكمل طهارته بلا خلاف انتهى وقد حكى الشيخ أبو على الخلاف في شرح الفروع فقال رأيت بعض أصحابنا قال هذا على القول الذى يجوز تفريق الطهارة لانه غسل قدر اللمعة في المرة الثانية دون الاولى فهل تجزئه على قولين قال الشيخ أبو على وهذا غلط جدا لانا إن لم نجوز التفريق فهو قد غسل جميع بدنه بنية الجنابة فاجزأ الكل كما أجزأ قدر اللمعة قال ومثل هذه المسئلة ماقال المزنى لو ان رجلا صلى الظهر ونسى سجدة منها ثم أدرك تلك الصلاة بعينها تصلى جماعة فصلاها وعنده انه قد أداها مرة على الكمال لم يجزه مافعل عن الفرض وعليه أن يعيد مرة ثالثة اذا علم انه قد ترك سجدة من الفعلة الاولى ولو كانت المسئلة بحالها صلى الظهر وترك منها سجدة ثم أدرك تلك الصلاة بعينها وقد نسى أن يكون صلى واحدة فصلاها على أنها عليه ثم تذكر انه كان قد صلاها مرة وترك سجدة منها أجزاه الثانى ولم يضره ما أغفله منها في المرة الاولى وذكر الشيخ أبو على في هذه المسئلة ما اذا اغتسلت المرأة بعد الحيض لتمكين الزوج هل يرفع حدثها والمسئلة فيها وجوه كثيرة مشهورة الا أن الصحيح عند الرافعي والنووى والشيخ الامام ان الحدث يرفع فنقله الشيخ أبو على عن شيخه وهو القفال ثم قال رأيت للكثير من أصحابنا انه لايصح انتهى فيكون الجماعة قد صححوا خلاف ماعليه الكثير من الاصحاب على مانقل الشيخ أبو على وبعض الناس سأل أما هذه المسئلة أعنى ما اذا نوت تمكين الزوج فقط غير المسئلة المشهورة اذا نوى رفع بعض الاحداث وعنها ذات الاوجه والجواب ان الفارق ان الذى لايصح هنا علته كما قال الشيخ أبو على ان اغتسالها وقع لما ينقصه وهو الجماع فليس في ضمنه رفع الحدث ولايوجب صحته في حق الوطء أن يصح في حق الصلاة واستدل عليه الشيخ أبو على في المذهب بأن الذمية اذا اغتسلت لتحل لزوجها المسلم يصح في اباحة الوطء دون الصلاة لو أسلمت (قلت) ويشهد له ان المرأة التى زال حيضها لو نوت بالغسل الصلاة فقط لجاز للزوج الوطء بلا شك على هذا فدل على ان المأخذ ليس

هو استباحة بعض مأيستباح وحده قال الامام في الاساليب في تقويم الطعام المغصوب الانسان اذا أشار الى طعام غـيره فقال الى وذكر الآخر ذلك وأباح له أكله فاذا غرمه رجع على من غره وان لم تثبت يد الغار عليه تعويلا على الغرور وهذا مذهب حكاه الشيخ أبو على وارتضاه لنفسه وهو جار على طرق قياس الغرور انتهى كلام الاساليب قال الشيخ أبو على في شرح التلخيص بعد ماحكى الخلاف في التفريق بين الجارية وولدها المرهونة بالبيع مانصه ولو كان للراهن سوى الجارية وولدها كلف قضاء الدين منه ولاتباع لان بيعها دون الولد أو مع الولد وليس برهن كلاهما ضرورة فلا يصار اليه مع وجود المال ويحكى هذا عن أبى اسحاق المروزى وقد نقله عنه صاحب التعجيز في شرحه للوجيز وهو غريب حسن لاينبغى أن يختلف فيه (قطع نبات الحرم غير الاذخر) حكى الامام في النهاية عن شرح التلخيص للشيخ أبى على وجهين فيما لو احتيج الى قطع نبات غـير الاذخر من الحرم للدواء هل يجوز قطعه قياسا على الاذخر وتبعه الغزالى والرافعى ومن بعدهما ولم أر في شرح التلخيص للشيخ أبى على عن حكاية الوجهين الا في وجوب الجزاء أما القطع فجزم بجوازه والله أعلم

﴿حسين بن عبد العزيز بن محمد﴾

﴿الحسين بن على بن جعفر بن علكان﴾ بن الامير أبى دلف العجلى أبو عبد الله الجربادقانى المعروف بابن ما كولا ولى قضاء القضاة ببغداد من قبل القادر بالله أمير المؤمنين وكان قد ولى قبلها قضاء البصرة قال الخطيب وكان نزيها عفيفا لم ير قاضيا أعظم نزاهة منه ولا ألطف نفسا وسمعته يذكر انه سمع الحديث باصبهان من أبى عبد الله بن منده الحافظ مات فى ثامن عشر شوال سنة سبع وأربعين وأربعمائة وقيل ان مولده سنة ثمان وستين وثلاثمائة والله تعالى أعلم

﴿الحسين بن على الطبرى﴾ صاحب العدة الموضوعة شرحا على ابانة الفورانى امام كبير تفقه على ناصر العمرى بخراسان وعلى القاضى أبى الطيب ببغداد صغيرا ولازم بعده الشيخ أبا اسحاق الشيرازى وبرع وصار من عظماء أصحابه ودرس بالنظامية بعد أبى القاسم الدبوسى منفردا ثم اشترك فيها مع أبى محمد الفامى فكان يدرس كل منهما يوما الى ان قدم الغزالى فعزلا جميعا به الى ان ترك الغزالى تدريسها في سنة تسع وثمانين واربعمائة فاعيد صاحب العدة الى التدريس وكان اماما كبيرا أشعرى العقيدة جرت بينه وبين الحنابلة القائلين بالحرف والصوت خطوب وسمع الحديث من القاضى أبى

الطيب والشيخ ابى اسحاق وغيرهما وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر الفارسى روى عنه اسماعيل الحافظ والسلفى وآخرون وجاور بمكة وصار له بها أعقاب وأولاد والاقرب انه توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة لا أدرى بمكة أم باصبهان وهذا الذى ذكرته في ترجمته ملخص من اختلاف كثير وقع نبهت عليه في الطبقات الوسطى واقتصرت هنا على ماوقع لى انه الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم

(ومن المسائل والغرائب عنه) مسئلة تعمد الكذب هل هو من الصغائر أو الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة منه هذه المسئلة قد استبهم على وجه النقل فيها فقضية ماوجدته في أكثر الكتب أى كتب المتقدمين من أصحابنا يشهد لكونه كبيرة وقضية ماوجدته في أكثر كتب المتأخرين يشهد لكونه صغيرة والنفس الى الاول أميل لكثرة الاحاديث الواردة في التحذير منه وقد جمعت في الاحاديث الواردة فيه مجلسا جامعا وقد لخص الكلام بكذب فيه ضرر وأما مالا ضرر فيه وفيه غرض صحيح فلا يخفى خروجه عن المعصية مطلقا وأما مالا غرض فيه صحيح ولا ضرر فقد يقال انه صغيرة ولكنه مسقط للمروءة فترد به الشهادة من هذا الوجه وقد يقال بل مافيه ضرر كبيرة ومالا ضرر فيه موضع النظر في أنه كبيرة أم صغيرة وبالجملة الكلام في الكذب من حيث هو كذب ذكر الرافعى في كتاب الشهادات ان صاحب العدة عد من الصغائر الكذب الذى لاحد فيه ولا ضرر وسكت عليه الرافعى والنووى في باب الرهن وفي الباب الرابع في النزاع ولو زعم كل واحد منهما أنه مارهن نصيبه وان شريكه رهن وشهد عليه فوجهان ويقال قولان أحدهما وبه قال الشيخ أبو حامد انه لا تقبل شهادة واحد منهما لان المدعى يزعم ان كل واحد منهما كاذب ظالم بالجحود وطعن المشهود له في الشاهد يمنع قبول شهادته والثانى تقبل وبه قال الاكثرون لانهما ربما نسيا وان تعمدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولهذا لو تخاصم رجلان فى شئ ثم شهدا في حادثة تقبل شهادتهما وان كان أحدهما كاذبا في ذلك التخاصم انتهى وقال في كتاب الشهادات بعد كلامه المتقدم فيمن يمدح الناس ويطرى اذا كان كذبا محضا عامة الاصحاب وهو ظاهر كلام الشافعى أنه كسائر أنواع الكذب حتى اذا أكثر منه ردت شهادته كما اذا أكثر الكذب في غير الشعر وعن القفال والصيدلانى لا يلتحق بالكذب لان الكاذب يرى الكذب صدقا ويروجه وليس غرض الشاعر انه يصدق في شعره وانما هو صناعة

وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير وهذا حسن بالغ انتهى ولست على ثقة بأن قوله حتى اذا أكثر منه ردت شهادته الى آخره من منقوله عن عامة الاصحاب بل قد يكون زيادة من عنده فرعها على قول الاكثرين انه كسائر أنواع الكذب فلما كان في ذهنه مع ذلك ان سائر أنواع الكذب يفرق بين قليله وكثيره ذكر هذه الزيادة كذا أحسب وقال الروياني في البحر فرع لو كذب عن قصد ردت شهادته وان لم يكن فيما يقوله من الكذب ضرر على غيره من نميمة أو بهتان لان الكذب حرام بكل حال قال القفال الا أن يقول ذلك على مذهب الكتاب والشعراء في المبالغة في الكلام مثل أن يشبه الرجل في الشجاعة بالأسد ولعله من أجبن الناس وبالبدر حسنا وانما يعد تزيينا للكلام وهو بمنزلة لغو اليمين لاحكم له وقد روى موسى بن شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة رجل من كذبة كذبها وهذا مرسل انتهى لفظ البحر وبه تبين أيضا ان قول الرافعي وعلى هذا لافرق بين القليل والكثير بحث منه وليس هو من كلام القفال والصيدلانى لان القفال أطلق القول ولم يبين تعميمه وقد يفرق مع ذلك بين القليل والكثير فلينظر *من هذا مسئلة ادخال المجانين والصغار المسجد وذكر الرافعي عن صاحب العدة ساكتا عليه ان من صغار الذنوب ادخال الصغار والمجانين والنجاسات المسجد أما النجاسات فواضح كونه معصية وأما ادخال الصغار والمجانين فلعل المراد ادخالهم مع الغفلة عنهم بحيث لايؤمن اذا هم في المسجد والا فمجرد ادخالهم لايظهر تحريمه . عدفي العدة أيضا التغوط في طريق المسلمين وكشف العورة في الحمام من صغائر الذنوب كما نقله الرافعي ساكتا عليه (فرع) من باب أصول الفحل قال صاحب العدة فيها في الباب الثاني من أبواب ثلاثة عقدها في الضمانات وهو باب أصول الفحل ما نصه فان قطع يد رجل عن القصد فلما تولى تبعه وقتله كان لوليه القصاص في النفس لأنه حين ولى عنه لم يكن له أن يقتله ولورثة المقصود ان يرجعوا في تركة القاصد بنصف الدية لان القصاص سقط عنه بهلاكه اه وهو صحيح والضمير في قوله قطع عائد على القاصد وفي تبعه عائد على المقصود الى أن قال الصائل قطع يد رجل صيالا ثم تولى فتبعه المقطوع المقصود فقتله فورثة المقتول وهو الصائل ترجع على ورثة المقطوع وهو المصول عليه ابتداء بالقصاص وترجع ورثة المقطوع اذا قتل قصاصا على ورثة المقتول بنصف الدية ليدموره بم المقطوعة ظلما بالصيال فهذا صحيح وقد نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام فقال

قبيلهما جاء في الرجل يقتل ابنه من جراح العمد ما نصه ولو شهدوا أنه أقبل اليه في صحراء بسلاح فضربه فقطع يد الذى ارتد ثم ولى عنه فادركه وذبحه اقدته منه وضمنت المقتول دية القاتل اه والمسألة من مشهورات المنصوصات وقد وقع فيها شئ عجيب وذلك أن صاحب البيان فهم أن المقطوع هم المقتول وهو الصائل فاعترض باعتراض صحيح لو كان الامر على ما فهمه وتبعه الرافعي والنووى رحمهما الله وهذه عبارة البيان وان قصده فقطع يده فولى عنه ثم تبعه فقتله كان لوليه القصاص في النفس لانه لما ولى عنه لم يكن له قتله قال في العدة ولورثه المقصود أن يرجعوا في تركة القاصد بنصف الدية لان القصاص سقط عنه بهلاكه والذى يقتضيه المذهب أنهم لا يرجعون بشئ كما لو اقتص منه فقطع يده ثم قتله فلان النفس لا تنقص بنقصان اليد ولهذا لو قتل رجل له يدان رجلا ليس له الا يد واحدة قتل به ولا شئ لورثة القاتل اه لفظه والاعتراض ناشئ عن فهمه أن المقطوع يده هو الصائل وتبعه الرافعي واقتصر على عزو المسألة الى البيان وصرح بان المقطوع يده هو الصائل فقال وفي البيان لو قطع يد الصائل في الدفع الى آخر كلام البيان وسكت عليه وتبعه النووى وهما معذوران ولو نظرا النص لقالا ولو قطع يد المصول عليه ولعلما أن اعتراض العمرانى في البيان ناشئ عن تصوير المسئلة على غير وجهها

﴿الحسين بن محمد بن أحمد﴾ أبو على القاضى المروروزى الامام الجليل أحد رفعاء الاصحاب ومن له الصيت في آفاق الارضين وهو صاحب التعليقة المشهورة وصاحب ذيول الفخار المرفوعة المجرورة وجالب التحقيق الى سوق المعانى حتى يخرج الوجه من صورة الى صورة السامى على آفاق السماء والعالى على مقدار النجم في الليلة الظلماء والحال فوق فرق الفرقد وكذا تكون عزائم العلماء قاضي بحمل الفضل فلو يتعرف به النحاة لما قالت في قاض انه منقوص وبحر علم زخرت فوائده فعمت الناس وتعم الفقهاء بها الخصوص وامام تصطف الأئمة خلفه كأنهم بنيان مرصوص كان القاضى جبل فقه منيفا صاعدا ورجل علم من يساجله ساجل ماجدا وبطل بحث يترك القرن مصفرا أنامله قائما وقاعدا روى الحديث عن أبى نعيم عبد الملك الاسفرايني روى عنه عبد الرزاق المنيعى وتلميذه محيي السنة البغوى وغيرهما وتفقه على القفال المروزي وهو والشيخ أبو على أنجب تلامذته وأوسعهم في الفقه دائرة وأشهرهم بها اسما وأكثرهم له تحقيقا والقاضى رحمه الله مع ذلك الغوص على المعاني الدقيقة وكثرة التجريد وسداد النظر ذكره عبد الغافر في السياق وقال فيه فقيه خراسان قال وكان عصره تاريخا به قال الرافعي وكان يقال له حبر الأمة (قلت)

وفي كلام امام الحرمين انه حبر المذهب على الحقيقة وتخرج عليه من الائمة عدد كثير منهم امام الحرمين وصاحب التتمة والتهذيب المتولى والبغوى وغيرهم قال الرافعى سمعت سبطه الحسن بن محمد بن الحسين بن محمد بن القاضى الحسين يقول أتى القاضى رحمه الله رجل فقال حلفت بالطلاق انه ليس أحد في الفقه والعلم مثلك فأطرق رأسه ساعة وبكى ثم قال هكذا يفعل موت الرجال لايقع طلاقك وقد تكلمنا على هذه الحكاية في أول ديباجة هذا الكتاب توفي القاضى رحمه الله في المحرم سنة اثنين وستين وأربعمائة ومن شعره يقول

اذا مارماك الدهر يوما بنكبة فاوسع لها صدرا وأحسن لها صبرا

فان إله العالمين بفضله سيعقب بعد العسر من فضله يسرا

(ومن الرواية عنه وهى عزيزة نفعنا الله به) أخبرنا محمد بن اسماعيل الحموى قراءة عليه وأنا أسمع أخبرنا الامام أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن محمد البعلى أخبرنا أبو المجد محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين القزوينى أخبرنا الامام أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد المعروف بحفيده العطارى ح واخبرنا جماعة من مشايخنا منهم الحافظان أبو الحجاج المزى وأبو عبد الله الذهبي عن أبى الحسن بن البخارى عن فضل الله بن محمد النوقانى قالا أخبرنا الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى قال حفيده سماعا وقال فضل الله اجازة أخبرنا الامام أبو على الحسين بن محمد القاضي أخبرنا أبو القاسم ابراهيم بن محمد بن على بن الشاه حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد حفيد العباس بن حمزة حدثنا جدى العباس بن حمزة حدثنا محمد بن مهاجر حدثنا أبو معاوية وعبد الله بن نمير وأبو اسامة قالوا حدثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يبتغى فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة

(ومن الفوائد والغرائب عنه والمسائل) نقل ابن الرفعة في أوائل البيع من المطلب ان القاضى قال في آخر كتاب الرهن لو كان عليه دراهم والقى اليه ثوبا وقال له خذ هذا بحقك فقال صاحب الحق رضيت كان بيعا انتهى قال ابن الرفعة ومثله ما نقله بن هبيرة فيما اذا قال زوجتك فلانة فقال رضيت نكاحها يعنى فان ابن هبيرة نقل عن الأئمة الاربعة صحة النكاح قلت وقد ذكر الشيخ الامام في شرح المنهاج مايحصل به الفرق وذكرته عنه في كتابى التوشيح فقلت من مسائل أخرجها البغوى ما نصه قال شيخنا الامام رأيت مسطورا انه اذا أدرك الامام في صلاة الجنازة بعدما كبر ظنا

كبر المأموم كبر الامام التكبيرة الاخرى قال ينبغي أن تسقط عنه القراءة لان التكبيرة الاخرى ركن آخر كما لو كبر في الفرض فركع الامام انتهى (قلت) شيخه الامام هو القاضي الحسين قال القاضي في التعليقة في باب موقف الامام والمأموم بعد ان تكلم على حديث ابن عباس بعثني أمي الى دار خالتي ميمونة الحديث بطوله فيه فوائد الى أن قال وان الاضطجاع مع امرأته في فراش واحد سنة (قلت) ولعله يعني بالسنة هنا الجواز أو يكون أراد ظاهر لفظ السنة وان ذلك مستحب وهو غريب * جزم القاضي في التعليقة بجواز النظر الى فرج الصغيرة وهو قول النووي والوالد وهو خلاف ما جزم به الرافعي * في فتاوى القاضي اذا ركب الحمار معكوسا فصلى النفل الى القبلة يحتمل وجهين الجواز لانه استقبل القبلة والمنع لان قبلته وجه دابته * أقر في مرض موته بان ما في هذه الدار لفلان ومات فتنازع المقر له والورثة في بعض أمتعة الدار فقال الورثة لم يكن هذا في الدار وقت الاقرار أجاب القاضي الحسين بان القول قول المقر له لانه أقر له بما في الدار وقد وجدنا هذا الشيء موضوعا فيها بعد الاقرار وقال البغوي لا تسمع الدعوى على انه كان في الدار لان كونه في الدار غير مقصود بل يدعي ان الاب أقر لي به والقول قول الوارث مع يمينه يحلف انه لا يعلم اقرار الاب به (قلت) نظير المسألة أن يقر بما في يده ثم يتنازع مع المقر له في شيء هل كان في يده وقت الاقرار والمجزوم به في الرافعي والروضة ان القول قول المقر وهو يشهد لما قاله البغوي هنا رجل ضل شمشكه في ضيافة وترك هناك شمشك آخر قال القاضي الحسين ليس له لبسه وان علم انه شمشك من أخذ شمشكه وان فعل عصى الله * وقع في شرح المنهاج للوالد رحمه الله أن القاضي الحسين منع استئجار الوالد الولد للخدمة والذي في تعليقة القاضي نقل ذلك عن أبي حنيفة فقط ومن الغرائب أن مثل هذا وقع للنووي في الروضة فحكاه وجها والذي في الرافعي عزوه الى أبي حنيفة فقط . في فتاوى القاضي أنه لو دخل سارق دار انسان فلم يمكنه الخروج زمانا وبقي مختفيا لا يجب عليه أجرة المثل لانه لم يستول عليها بازالة يد المالك بخلاف الغاصب (قلت) وقد تنازع في هذا القول قول صاحب التتمة فيمن جلس مع غيره على بساطه بغير اذنه أنه يلزمه الاجرة وان لم يزعج المالك ولكن الفرق أن الجالس على البساط قاصد الانتفاع بخلاف السارق فان الضرورة أرهقته ومن مسائل التتمة لا مسألة القاضي يؤخذ فرع كثير الوقوع شخص يدخل دار غيره على سبيل التنزه دون الغصب فالظاهر وجوب الاجرة عليه وليس كمسألة السرقة وبل هو أولى

بالوجوب من مسألة التتمة *قال القاضي في التعليقة عند نية الخروج من الصلاة اذا عين الخروج عن غيرما هو فيه عامدا بطلت سواء اشترطنا نية الخروج أم لم نشترطها لانه أبطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره وخرجه فيما اذا كان ساهيا على وجوب نية الخروج والذى جزم به الرافعى تفريعا على وجوب نية الخروج انما هو البطلان عند التعمد لا عند السهو وتفريعا على عدم الوجوب أنه لا يضر الخطأ في التعيين

﴿ فرع مهم في الدين ﴾

فيه خلاف بين القفال والقاضي قال القاضي في التعليقة في باب صفة الصلاة بعد كلامه على التشهد في المرء يتيقن أنه ترك في عمره صلوات لا يدرى كم عددها ما نصه فرع رجل عليه فوائت لا يدرى قدرها ولا عددها كان القفال يقول يقال له قدم وهمك وخذ بما تتيقن فما تيقنت وجوبه في ذمتك فعليك قضاؤه وما شككت في وجوبه فلا يخالف ما لو شك في اداء فرض الوقت يلزمه فعله لان الاصل وجوبه في الذمة ووقع الشك في سقوطه عن ذمته وفيما نحن فيه شك في أصل الوجوب قبل اليقين والطريق فيه أن يقال له اذا كان عدد من الصبح أو الظهر هل تتيقن أنه صبح أو ظهر واحد فان قال نعم قلنا عليك فعلها ثم نقول هل تتيقن أنها صبحان أو ظهران فان قال نعم قلنا عليك فعلها وهكذا الى أن ينتهى الى حال يشك فيه فتطرح عنه المشكوك وتكلفه أداء اليقين قال القاضي الحسين وعندى يقال للمصلى كم تيقنت من فرائض هذه السنة قد أديتها فالذى تيقنت سقط عنك والباقى في ذمتك لان الاصل اشتغال ذمتك بالفريضة وما قاله القفال يخرج على القول القديم أنه لو شك أنه هل ترك ركنا من أركان الصلاة فعلى قوله القديم الاصل مضيه على السلامة وفي الجديد يلزمه الاستئناف لان الاصل اشتغال ذمته به ولو أنه على الشك قضى فائتة فالذى يرجى فيه من فضل الله تعالى أن الله يجبر بها خللا في الفرائض ويحسبها له نفلا وسمعت بعض أصحاب القاضي أبي عاصم يقول انه قضى صلوات عمره كلها مرة وقد استأنف قضاها ثانيا ومن مذهب أبي حنيفة لو مرت عليه فوائت فأراد أن يقضيها ينوى أولا أول صبح فاته أو أول ظهر ثم بعد ذلك ينوى ما يليه أو ينوى آخر ظهر أو آخر صبح ثم ينوى ما يليه فيستحب أن ينوى على هذا الوجه ولو أطلق النية فنوى قضاء فائتة الصبح أو الظهر جاز انتهى كلامه في التعليقة

﴿ مسألة من باب الدعوى في الميراث ﴾

اذا مات مجهول الدين وله ولدان مسلم ونصرانى قال كل منهما لم يزل على ديني حتى

مات جعلت التركة كمال في يد اثنين تنازعاه وقال القاضي حسين ان كان في يد أحدهما فالقول قوله قال الغزالي وهذه زلة لانه معترف بان يده من جهة الميراث فلا أثر ليده مع ذلك واعلم ان الغزالي تلقى هذا الكلام من امامه غير ان امامه جعل الحمل فيه على الناقل عن القاضي مع تصريحه بان القاضي قاله وهذا عجيب وهذه عبارة النهاية وقد ذكر القاضي انا ننظر الى اليد فان كانت التركة في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه وهذا وهم وزلل من الناقل عنه انتهى فكانه وان أبصره في كتاب القاضي لم يتحقق انه من قبله لعلو فهم القاضي عنده وضعف هذه المقالة عنده فاضاف الزلل الى المعلق وقد خلا كلام الغزالي عن هذه الزيادة لاسيما وفي بعض نسخ الوسيط وهذه زلة من كبير وهذا يكاد يصرح بثبوتها على القاضي وهو شئ فرمنه الامام لكن ماعزى للقاضي هو قول الشيخ أبي حامد شيخ العراقيين وجماعة كما قال الرافعي وليت شعري لم جعل زللا وما جعل جعلهم القول قول الثالث اذا كان المال في يده زللا وكان القياس اذا أقربه لاحدهما أن يكون الحكم كما لو كان في يدهما نظرا لما أبطل به الامام كلام القاضي وقد أطنب ابن الرفعة في المطلب في تأييد كلام القاضي وذكر هذا الذي ذكرناه وغيره ولكن أقول الامام في النهاية لم يذكر ما اذا كان المال في يد غيرهما والرافعي وان كان جزم بان القول قول الثالث لكنا لاندرى ماحال هذا الجزم عند الامام وقد ذكر ابن الرفعة ان القاضي عماد الدين ابن السكرى اعترض في حواشي الوسيط قائلا يمكن أن يقال يوقف فان بيت المال يقول لعله مات على غير دينكما فيحتاج كل مدع الى اثبات مايدعيه وليس المال في يدهما بل قد علم ان المال كان في يد الميت الذي لم يعرف حاله ونقل عن صاحب الشامل انه ذكر وجها يوافق هذا البحث لكن ابن الرفعة قال ان هذه الاوجه له لان ماأبداه يحتمل فيما اذا توافقنا انه مات على دينهما أو كان واحدا ومع ذلك لايوافق اتفاقا

فرع في باب صفة الصلاة

قال القاضي في التعليقة ولو قال سلام عليكم من غير ألف ولام لم يتحلل به من الصلاة نص الشافعي على انه اذا نقص حرفا منه تبطل به صلاته ولو قال سلام عليكم وزاد التنوين ونقص الالف واللام فيه وجهان أحدهما يقوم التنوين مقامه فيقع به التحلل والثاني لا ولو قال سلام عليكم من غير التنوين ترتب على التنوين ان قلنا لايخرج به عن صلاته فهنا أولى والا فوجهان أحدهما يخرج من الصلاة كذلك لان اسقاط التنوين

لا يغير معناه فهو كما لو قاله منونا انتهى ومسألة سلام عليكم منكرا منونا مشهورة ورجح الرافعي فيها الاجزاء والنووى عدم الاجزاء وقال انه المنصوص اما مسألة سلام منكرا غير منون فغريبة ومن العجب ان الشيخ برهان الدين ابن الفركاح نقل فيها في تعليقه على التنبيه ان القاضي قال لا يجزىء وكأنه نظر أول ما حكيناه من كلامه ولو تأمل آخره لوجده قد حكى فيها وجهين كما رأيت وفي كتاب سر الصناعة لابن جنى ان أبا الحسن حكى عنهم سلام عليكم غير منون ووجهه بان اللفظة كثرت في كلامهم فحذف تنوينها تخفيفا

﴿الحسين بن محمد بن الحسين الفوراني﴾ الامام أبو على البيهقي قال عبد الغافر فيه ركن من أركان أصحاب الشافعي بناحية بيهق مدرسهم ومفتيهم ومذكرهم والمرجوع اليه في مهمات هذه الامور دينا ودنيا هذا ماذكره عبد الغافر نقلته من منتخب كتابه وذكره في طبقة القاضي الحسين وأقرانه والله أعلم

﴿الحسين بن محمد بن الحسن﴾ أبو القاسم الفارسي مات في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة

﴿الحسين بن محمد بن الحسن بن ابراهيم﴾ أبو علي الدلفي المقدسي البغدادي تفقه على ابن الصباغ قال أبو على بن سكرة لم ألق ببغداد أصلح منه ولا أزهد كان في سنة أربع وثمانين وأربعمائة

(الحسين بن محمد بن عبد الله) الامام الكبير أبو عبد الله الحناطي الطبري والحناطي بحاء مهملة بعدها نون مشددة وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا الامام ولعل بعض آبائه كان يبيع الحنطة كان الحناطي اماما جليلا له المصنفات والاوجه المنظورة قدم بغداد وحدث بها عن عبد الله بن عدى وأبي بكر الاسماعيلي ونحوهما قال الخطيب حدثنا عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني والقاضي أبو الطيب الطبري (قلت) وقال القاضي أبو الطيب في تعليقته في باب التحفظ في الشهادة عند الكلام على الحناطي كان الحناطي رجلا حافظا لكتب الشافعي ولكتب أبي العباس انتهى ذكره بعد ما قال الذى شاهدت عليه أصحابنا العراقيين انهم يقولون ان المذهب ان شهادته لا تسمع وان ابن سريج قال تسمع وانه سمع الحناطي يعكس ويقول المذهب انها تسمع وابن سريج يقول لا تسمع (قلت) والاول مانقله الحسن بن أحمد البصري في كتاب أدب القضاء فانه ذكر ان أكثر أصحابنا قالوا لا تقبل وان ابن سريج قال تقبل قال وهو القياس (قلت) ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الاربعمائة بقليل أو قبلها بقليل والاول

أظهر (ومن المسائل والغرائب عن الخاطى) رأيت في فتاويه انه لايجوز جعل الذهب والفضة في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم وأوقفت الشيخ الامام الوالد على ذلك فاقره وفيها ان من صلى في فضاء من الارض بأذان واقامة ثم حلف انه صلى في جماعة انه يبر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلى خلفه ووافقه الشيخ الامام أبي رحمه الله وانه لو قال لغريمه أحللتك في الدنيا دون الآخرة برئ في الدارين لان البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا (قلت) وقد ينازع في ذلك ويقال لا يلزم من البراءة في الدنيا البراءة في الآخرة وانما هو كتأجيل الدين لا أعني صيرورته مؤجلا وان الحال لايؤجل وانما أعني نحو الوصية او نذر تأخير المطالبة وكأنه ترك حقه من المطالبة في الدنيا نعم يتجه أن يقال لا يبرأ مطلقا ويبقى الدين في ذمته كما كان غير ان الدائن لايستحق المطالبة به في الدنيا وان أحب المدين البراءة الكلية التي لايتبعه في دنيا ولا أخرى ووفي الدائن دينه ثم للدائن أخذه ولا يمنعه ابراؤه في الدنيا لانا قد قلنا ان معنى الابراء في الدنيا ترك حق المطالبة فغايته تأجيل الحال ثم من له دين مؤجل قد يعجل له (فان قلت) أيصح رد كلام الخاطى بان يعكس قوله لما ابرأه في الدنيا برئ في الآخرة ويقال لما لم يبرأ في الآخرة لم يبرأ في الدنيا بعين ماقاله فانه علله بان الآخرة تابعة وكما لا ينفصل التابع عن المتبوع كذلك لاينفصل المتبوع عن التابع وذلك شأن المتلازمين (قلت) لايصح ذلك لان اعمال قوله ابرأتك في الدنيا أولى من اعمال لم أبرئك في الآخرة فان قوله دون الأخرى لايزيد على انه بقى الامر في الآخرة على ما كان عليه وذلك مستفاد من قبل الابراء وهو انما صدر الابراء في الدنيا وجعل صدر كلامه مكانه أولى بان ينظر اليه ويحذف مابعده لوقوعه كالعارض له فهو يشبه رفع الشيء بعد ثبوته فلايسمع كألف من ثمن خمر وانه سئل عن مريض تحقق موته في مرضه هل تصح وصيته فقال لاتصح ولا قصاص على قاتله وان أثم انتهى ومراده من انتهى الى حركة المذبوحين ولم يبق فيه حياة مستقرة ولا يحمل التأخير لحظة وبذلك صرح العراقيون فى كتاب الوصايا فقال الشيخ أبو حامد اذا كان في النزع وقد شخص بصره واتصبت عيناه فلا قود ولا دية ولا كفارة وتبعه جماعة منهم المتولى والرافعي والنووي لكنهم جميعا صرحوا فى كتاب الجراح بوجوب القود فقالوا والعبارة للامام رضي الله تعالى عنه لو انتهى المريض الى سكرات الموت وبدت مخايله وتغيرت الانفاس في الشراسيف فلا يحكم له بالموت وان كان يظن انه فى حالة

المقدود لان بلوغه الى تلك الحالة غير مقطوع وقد يظن به ذلك ثم يشفى بخلاف المقدود قال الامام وكم من مذفف شق عليه الجيوب وشد حنكه ثم ثور قوته وتسود فلا يتصور الحكم بالموت على ثقة مالم يخمد ويفيض نفسه فاذا ضرب ضارب رقبته وهو يتنفس فنجعله قاتلا على التحقيق هذا كلام الامام وتبعه الاصحاب وسبقه غيره وهو منصوص للشافعي رضى الله عنه ولقائل أن يقول التعبير بأنه في سكرات الموت وانه انتهى الى حركة المذبوح مع تفرقتهم بان بلوغه الى تلك الحالة غير مقطوع ليس بصواب بل الصواب التعبير بعبارة صاحب المهذب فانه قال في الام من جنى على رجل يرى من حضره أنه في السياق وانه يقبض مكانه فضربه بحديدة فمات فعليه فيه القود لانه قد يعيش بعدما يرى انه يموت انتهى والحاصل انه من يرى انه يموت وانه وصل الى حركة المذبوح قد لايكون في نفس الامر كذلك فيجب القصاص على قاتله وهو ماجزم به الاصحاب في كتاب الجراح ومن تيقنا انه انتهى الى حركة المذبوح وان الحياة فيه غير مستقرة فلا قصاص فيه وهو ماذكره في باب الوصايا فلا تناقض بين الموضعين ومن شككنا انه وصل الى هذه الحالة فالصواب أن لايحكم بوصوله اليها وان نوجب القصاص على قاتله جريا على الاصل هذا مايظهر وبه يجتمع كلام الاصحاب في الوصايا والجراح ولا يعد تناقضا وانما أتى من أتى من سوء التعبير فاذا قال قائل يجب القصاص على قاتل المريض وان ظن انتهاؤه الى حركة المذبوح بخلاف من تيقن انه انتهى الى هذه الحالة كما صرحوا بالاول في الجراح وبالثانى في الوصايا كان مصيبا واذا زاد فقال لكن ماذكروه في باب الوصايا لايتحقق محله لان تلك الحالة لايتحقق الانتهاء اليها فاطلاق وجوب القصاص صحيح كان مصيبا أيضا وهذا مختصر من جملة مطولة متشعبة في كلام الاصحاب قد لخصتها لك هنا خرج لك منا ان ماذكره الحناطى في فتاويه وإن كان حقا في نفس الامر اذا حمل على من تيقن انه انتهى الي حركة المذبوح وقع ألفاظا وفقا لما ذكره في باب الوصايا لكنه غير معمول به لعدم تيقن تلك الحالة واما الظن بالحناطى أنه يقول لاقصاص وان لم ينته الي حركة المذبوح اذا تيقنا موته بذلك المرض فهذا ظن باطل اذ لايقول بذلك عاقل بل لو تيقنا موته بذلك المرض وانه لايعيش الا لحظة واحدة فقتله قاتل وجب عليه القود جزما لان الموت محال على قتله فان المرض قد كان يبقيه تلك اللحظة ففوتها القاتل عليه وإن كان القاتل عندنا معاشر أهل السنة لايقطع أجلا لكن ذلك واد آخر من غير هذا الوادى الفقهى الذى نحن الآن نمشى فيه والله أعلم

(الحسين بن محمد الطبرى) الشيخ أبو عبد الله الامام الكشفلى وكشفل بفتح الكاف وضم الفاء بينهما شين معجمة ساكنة وآخرها اللام من قرى طبرستان تفقه على أبى القاسم الداركي وتفقه قبله على أبى عبد الله الحناطى قال الشيخ أبو اسحاق كان فقيها مجودا موصوفا بجودة النظر وقال الخطيب كان من فقهاء الشافعيين قال ودرس في مسجد عبد الله بن المبارك بعد موت أبى حامد الاسفرايني قال وكان فقيها فاضلا صالحا متفضلا زاهدا وحكى ان بعض طلبته اشتكى اليه فاقة وانه تأخرت عنه نفقته التى ترد عليه من أبيه فاخذ الكشفلى بيده وذهب الى بعض التجار بقطيعة الربيع فاستقرض له منه خمسين دينارا فقال حتى نأكل شيأ فمد السماط فاكلوا ثم قال ياجارية هات المال فاحضرت جارية شيأ من المال فوزن منه خمسين دينارا ودفعها الى الشيخ فلما قاما اذا بوجه الفقيه قد تغير فقال له الكشفلى مالك فقال ياسيدى قد سكن قلبى حب هذه الجارية فرجع به الى التاجر فقال وقد وقعنا في فتنة أخرى قال ماهى قال ان الفقيه قد هوى الجارية فامر التاجر بان تخرج وسلمها اليه وقال ربما تكون قد وقع في قلبها منه مثل الذى وقع في قلبه منها فلما كان بعد ليال قدمت على الفقيه نفقته من أبيه ستمائة دينار فوفى التاجر ماكان له عليه من ثمن الجارية والقرض مات الكشفلى في ربيع الآخر سنة أربع عشرة وأربعمائة ودفن بمقبرة باب حرب

(الحسين بن محمد الونى) بفتح الواو وتشديد النون الشيخ أبو عبد الله الفرضى كان متقدما في علم الفرائض له فيه تصانيف جيدة قال ابن السمعانى وكانت له يد في علوم أخر وكان حسن الذكاء سمع الحديث من أصحاب أبى على الصفار وأبى جعفر ابن البحترى وغيرهما وسمع منه أبو حكيم الخبرى وغيره قال ابن ماكولا سمعت أبا بكر الخطيب يقول حضرنا مجلس بعض المحدثين وكان معنا أبو عبد الله الونى فاملى أحاديث ونهضنا وقد حفظ الونى منها بضعة عشر حديثا قتل الونى ببغداد في فتنة البساسيرى سنة خمسين وأربعمائة والله أعلم

(الحسين بن محمد) أبو عبد الله القطان صاحب المطارحات ذكره الرافعى في كتاب الغصب وحكى قوله في المطارحات فيما اذا وطىء الغاصب المغصوبة وأحبلها المشترى ثم ماتت في الولادة في يد المالك انه ان كان عالما فلا شىء عليه لانه ليس منه أى لاتلحقه حتى يقال ماتت لولادة ولده ونقل في صورة الجهل قولين لان الولد لاحق به فيصح أن يقال ماتت في الولادة التى كانت منه والذى أطلقه المتولى وصححه

النووى القول بوجوب الضمان وقد وقفت على المطارحات ورأيت ذلك فيها وهــذه عبارتهامسألةرجل غصب جارية وباعها وأحبلها المشترى ثم استحقها المغصوب منه وردت عليه ثم ماتت في الولادة الجواب ان كان المشترى عالما بالغصب لم يضمن الجارية لان الولد الذى تلده لايلحقه ولا يصح أن يقال ماتت من ولادة الولد الذى منه وان كان غير عالم ضمن قيمة الجارية فيماله لانه اذا لم يكن عالما بالغصب فالولد لاحق به فيصح أن يقال ماتت من الولادة التى كانت منه وفي ذلك قول آخر ان قيمة الجارية على عاقلته انتهى وفي المطارحات رجل في يده قميص قال خاطه لى فلان فقال فلان بل هــذا قميصى أن القول قول من في يده القميص الا أن يقول أخذته من هذا الخياط فالقول قول الخياط حينئذ والفرق انه في الاول يحتمل أن يكون خاطه في يده أو في داره فيكون الخياط مدعيا والقول لصاحب اليد بخلاف ما اذا قال أخذته من هذا الخياط فانه مقر للخياط باليد والله أعلم

(حمد بن محمد بن العباس بن محمد بن موسى) يتصل نسبه بالزبير بن العوام أبو عبد الله الزبيرى ليس أبا عبد الله المشهور ذاك اسمه الزبير وهذا رجل سمع الحــديث الــكثير وسافر في طلبه الى خراسان ولقى الائمة وتفقه على ناصر العمرى وولى القضاء بطبرستان واستراباذ وناظر الائمة وحدث عن أبى بكر أحمد بن الحسين بن الحافظ وأبى عبدالرحمن محمد بن أحمد المزكى وناصر العمرى والشيخ أبى محمد الجوينى وأبى عثمان سعيد البيار وغيرهم روى عنه أبو القاسم السمرقندى وغيره قال شيرويه قدم علينا همذان وسمعت منه ببغداد وقال ابن السمعانى ولد قبل العشرين وأربعمائة وتوفي بنيسابور ليلة الجمعة لخمس بقين من ربيع الاول سنة أربع وسبعين وأربعمائة وحمل تابوته الى آمل ودفن بها

(حكيم بن محمد بن على بن الحسين بن أحمد بن حكيم الذيمونى) الشيخ أبو محمد منتسب الى ذيمون بالمعجمة وسكون الياء المنقوطة من تحتها اثنين وضم الميم وسكون الواو بعدها ثم النون على فرسخين ونصف من بخارى تفقه أبو محمد هذا على أبى عبد الله الخضرى ودرس الــكلام على الاستاذ أبى اسحاق وكان بصيرا بمذهب الاشعرى فيما بمذهب الشافعى توفي ببخارى في شهر ربيع الاول سنة عشر وأربعمائة

(رافع بن نصر) أبو الحسن البغدادى الفقيه الزاهد المعروف بالحمــال روى عن أبى عمر بن مهدى والفارسى وغيرهما حدث عنه سهل بن بشر الاسفراينى وجعفر

السراج وغيرهما وكان فقيها متكلما تفقه على الشيخ أبى حامد الاسفرايني وأخذ علم الاصول عن القاضي أبى بكر قال هتاج بن عبيد كان لرافع الحمال في الزهد قدم وانما تفقه أبو الحسن رافع على أبى اسحاق الشيرازى ومن شعره يقول

اقطع الآمال عن فضـ ـل بنى آدم طرا
انت ما استغنيت عن مثـ ـلك أعلا الناس قدرا

توجه الى مكة وأقام بها الى حين وفاته يتعبد ويفيد ويفتى توفي بها سنة سبع وأربعين وأربعمائة كتب الى أحمد بن أبى طالب أنبأنا الحافظ محمد بن محمود أخبرنا محمود بن أبى المعالى المقرى أخبرنا محمد بن عبد الباقى أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد القادر ابن محمد بن يوسف قال سمعت رافعا الحمال البغدادى الفقيه ونحن نطوف بالبيت يقول سمعت بكرا الواعظ يقول وقد سئل أيهما أفضل محمد أو موسى فقال محمد فقيل له فما الدليل على ذلك فقال انه تعالى أدخل بينه وبين موسى لام الملك فقال واصطنعتك لنفسى وقال لمحمد ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ففرق بين من أقام وصفه بوصفه ومن أقامه مقام نفسه والله أعلم

﴿ روح بن محمد بن أحمد بن محمد بن اسحاق ﴾ القاضي أبو زرعة الرازى حفيد الامام أبى بكر بن السنى الحافظ الدينورى كتب عنه الخطيب وقال كان صدوقا فهما أديبا تفقه على مذهب الشافعي قال ابن الصلاح يطلق هو وغيره لفظة تفقه على من ليس بمبتدئ في الفقه سمع أبو زرعة من أبى زرعة أحمد بن الحسين الرازى وجعفر القتاكى وابن فارس اللغوى واقرانهم روى عنه الخطيب وغيره مات سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة

﴿ زهير بن الحسن بن على ﴾ أبو نصر السرخسى ولد بعد السبعين وثلثمائة وسمع من زاهر السرخسى وتفقه على الشيخ أبى حامد الاسفرايني وروى السنن عن أبى عثمان الهاشمى وكان رئيس المحدثين بسرخس توفي في شوال سنة أربع وخمسين وأربعمائة

﴿ سالم بن عبد الله ﴾ أبو معمر بفتح الميم واسكان العين الهروى ويعرف بغولجه بضم الغين المعجمة وبالجيم لغة هروية وهو تصغير غول كان أحد أئمة الدين وعلماء المسلمين ذكره العبادى في طبقة الشيخ أبى محمد وناصر المروزى وشبههما وذكره أبو النضر في تاريخ هراة فقال وكان اماما في أنواع العلوم وهو الذى قيل فيه ما عبر جسر بغداد مثل سالم صنف كتاب اللمع في الرد على أهل البدع في مسائل أصول الاعتقاد وما يخالف فيه أهل السنة أهل الاعتزال والالحاد روى عنه الحاكم توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة

﴿ الرزى ابن الامام أبي بكر اسماعيل ﴾ ابن الامام أبي بكر بن ابراهيم أبو العلاء الجرجاني شيخ عصره في العلم والادب رحل وسمع بالري وهمذان والكوفة وبغداد وروى عن جده والدارقطني وأبي محمد التطريفي وأبي حفص بن شاهين وغيرهم وكان مفتي جرجان بعد والده الامام أبي سعد تفقه به جماعة توفي سنة ثلاثين وأربعمائة

﴿ سرخاب بن يوسف بن محمد ﴾ أبو طاهر البريدي من أهل الري تفقه ببغداد وسمع من أبي عبد الله بن الحسين المحاملي وأبي القاسم بن بران وغيرهما روى عنه الخطيب

﴿ سعد بن عبد الرحمن ﴾ الفقيه أبو محمد الاستراباذي المذكور في الباب الثاني في أركان الطلاق من شرح الرافعي وفي فروع الطلاق أيضا تفقه بنيسابور على ناصر العمري وبمرو الروذ على القاضي الحسين ثم لازم امام الحرمين وصار من اخصائه وكان اماما بارعا سمع أبا الحسين الفارسي وأبا حفص بن مسرور الكنجرودي قال عبد الغافر الفارسي هو الفقيه البارع أحد أركان الفقه المختصين بامام الحرمين بعد أن درس الفقه قديما على ناصر وغيره من فقهاء نيسابور ثم خرج الى القاضي الحسين بمرو الروذ واقام عنده وتخرج به توفي ليلة الجمعة خامس عشر شوال سنة تسعين وأربعمائة

﴿ سعد بن علي بن الحسن ﴾ أبو منصور العجلي الاستراباذي نزيل همذان قال ابن السمعاني كان ثقة مفتيا حسن المناظرة كثير العلم والعمل وكان مفتي همذان سمع القاضي أبا الطيب وأبا اسحاق البرمكي وسمع بمكة كريمة المروزية روى عنه اسماعيل التيمي والسلفي اجازة قال شيرويه قرأت عليه شيأ من الفقه وكان حسن المناظرة هيوبا مات في ذي القعدة سنة أربع وتسعين وأربعمائة

(سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين) الشيخ الحافظ الزاهد الورع أبو القاسم الزنجاني سمع بمصر أبا نصر عبد الله محمد بن المفضل بن نظيف وغيره وبزنجان محمد بن أبي عبيد وبدمشق عبد الرحمن بن ياسر وغيره روى عنه الخطيب وهو أكبر منه وأبو المظفر السمعاني ومحمد بن طاهر المقدسي وعبد المنعم بن القشيري وآخرون جاور بمكة مدة وصار شيخ حرمها قال أبو الحسن محمد بن أبي طالب الكرخي سألت محمد بن طاهر عن أفضل من رأى فقال سعد الزنجاني وعبد الله بن محمد الانصاري فسألته أيهما أفضل فقال عبد الله كان متقنا وأما الزنجاني فكان أعرف بالحديث منه وذلك اني كنت أقرأ على عبد الله فاترك شيأ لاجربه ففي بعض يرد وفي بعض يسكت والزنجاني كنت اذا تركت اسم رجل يقول تركت بين فلان وفلان اسم فلان قال ابن

السمعاني صدق كان سعد أعرف بحديثه لقلته وكان عبد الله مكثرا قال أبو سعد سمعت بعض مشايخي يقول كان جدك أبو المظفر قد عزم على أن يقيم بمكة ويجاور بها محبة الامام سعد بن علي فرأى ليلة من الليالي والدته كأنها قد كشفت رأسها وقالت له يابني بحقي عليك الا مارجعت الى مرو فاني لاأطيق فراقك فانتبهت مغموما وقلت أشاور الشيخ سعدا وهو قاعد في الحرم ولم أقدر من الزحام أن أكلمه فلما تفرق الناس وقام تبعته الى داره فالتفت الى وقال ياأباالمظفر العجوز تنتظرك ودخل البيت فعرفت انه تكلم على ضميري فرجعت مع الحاج تلك السنة قال أبو سعد كان الزنجاني حافظا متقنا ثقة ورعا كثير العبادة صاحب كرامات وآيات واذا خرج الي الحرم يخلو المطاف ويقبلون يده أكثر مما يقبلون الحجر الاسود وقال محمد بن طاهر مارأيت مثله سمعت أبا اسحاق الحبال يقول لم يكن في الدنيا مثل أبي القاسم الزنجاني في الفضل وكان يحضر معنا المجالس ويقرأ الخطأين يديه فلا يرد على أحد الا أن يسأل فيجيب قال ابن طاهر وسمعت هتاج بن عبيد امام الحرمين ومفتيه يقول يوم لا أرى فيه سعد بن علي لا أعتد اني عملت خيرا وكان هتاج من أولياء الله تعالى وفضلاء عصره قال ابن طاهر وكان الشيخ سعد لما عزم على المجاورة عزم على نيف وعشرين عزيمة أنه يلزمها نفسه من المجاهدات والعبادات ومات بعد ذلك باربعين سنة ولم يخل بواحدة منها قال ودخلت عليه وأنا ضيق الصدر من رجل من أهل شيراز لا أذكره فاخذت يده فقبلتها فقال لي ابتدئ من غير أن اعلمه بما أنا فيه ياأباالفضل لا يضيق صدرك عندنا في بلاد العجم مثل يضرب يقال بخل أهوازي وحماقة شيرازي وكثرة كلام رازي ودخلت عليه لما عزمت على الخروج الى العراق حتى أودعه ولم يكن عنده خبر من خروجي فلما دخلت عليه قال أراحلون قبلي أم مقيمون فقلت ما أمر الشيخ لا تسمداه فقال على أي شئ عزمت قلت على الخروج الى العراق لألحق مشايخ خراسان فقال تدخل خراسان وتبقى بها وتفوتك مصر وتبقى في قلبك فاخرج الى مصر ثم منها الى العراق وخراسان فانه لايفوتك شيء ففعلت وكان في ذلك البركة . ولد سعد في حدود سنة ثمانين وثلثمائة أو قبلها وتوفي في سنة احدى وسبعين أو في آخر سنة سبعين بمكة والله أعلم

﴿سعد بن أبي سعد محمد بن منصور﴾ أبو المحاسن الجولكي بضم الجيم بعدها الواو الساكنة ثم اللام المفتوحة وفي آخرها الكاف نسبة الى جولك رجل من الغزاة استشهد على باب رباط دهيشتان كان والده أبو سعد رجلا رئيسا من أهل جرجان ولي الرياسة

بها الى أن توفي فوليها بعد مولده هذا وكان ولده هذا يكنى أبا المحاسن وكان فقيها بارعا محققا مناظرا خلف أباه في حياته وهو ابن ثمان عشرة سنة وتخرجت به الفقهاء وروى عن جده لأمه أبي سعد وأبي نصر الاسماعيلي ووالده أبي سعد الجولكي وغيره ولد في جمادى الآخر سنة ثمان وثمانين وثلثمائة وكان الامير فلك المعالي منوجهر بن قابوس وشمكير أمير جرجان وجهه الى غزنة رسولا سنة احدى عشرة وأربعمائة فخرج وعقدله مجلس النظر بنيسابور وهراة وغزنة ورجع سالما غانما موقرا قتل ظلما باستراباذ في رجب سنة أربع وخمسين وأربعمائة

﴿ سعيد بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ﴾ أبو سهل النيلي أخو الشيخ أبي عبد الرحمن فقيه شاعر امام في الطب ثقة في الحديث روى عن أبي عمرو ابن حمدان وغيره مات فجأة سنة عشر وأربعمائة عن سبع وستين سنة

﴿ سليم بن أيوب بن سليم ﴾ الشيخ الامام أبو الفتح الرازي اشتغل قبل الفقه بالتفسير والحديث واللغة ثم سافر الى بغداد فتفقه بها على الشيخ أبي حامد حتى برع في المذهب وصار اماما لا يشق غباره وفارسا لاتلحق آثاره ومجيدا لايعرف بغير اللذات في العلم والعبادة ليله ونهاره وعلق عن الشيخ أبي حامد التعليقة ولما توفي الشيخ أبو حامد درس مكانه ثم سافر الى الشام وأقام بثغر صور مرابطا محتسبا ينشر العلم سمع أبا الحسين أحمد بن فارس اللغوى وشيخه أبا حامد الاسفرايني وأحمد بن عبد الله الاصبهاني وأحمد بن محمد البصير الرازى ومحمد بن عبد الله الجعفي ومحمد بن جعفر التميمي الكوفيين وأحمد بن محمد المجبر وجماعة روى عنه الكتاني وأبو الخطيب والفقيه نصر المقدسي وأبو نصر الطريثيثي وعبد الرحمن بن علي الكاملي وسهل بن بشر الاسفرايني وخلق وقع لنا الكثير من حديثه قال سهل الاسفرايني حدثنى سليم انه كان في سفرة بالري وله نحو العشر سنين فحضر بعض الشيوخ وهو يلقن فقال لي تقدم فاقرأ فجهدت أن اقرأ الفاتحة فلم أقدر على ذلك لانغلاق لساني فقال ألك والدة قلت نعم قال قل لها تدعو لك أن يرزقك الله القرآن والعلم فرجعت فسألتها الدعاء فدعت لي ثم اني كبرت ودخلت بغداد فقرأت بها العربية والفقه ثم عدت الى الري فبينا أنا في الجامع أقابل مختصر المزني واذا الشيخ قد حضر وسلم علينا وهو لا يعرفني فسمع مقالتنا وهو لا يعلم ماتقول ثم قال حتى نتعلم مثل هذا فأردت أن أقول ان كانت لك والدة قل لها تدعو لك فاستحييت منه أو كما قال والله أعلم

﴿سهل بن أحمد بن علي﴾ الحاكم أبو الفتح الارغياني صاحب الفتاوى والارغيان بفتح الالف وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحت وفي آخرها النون اسم لناحية من نواحي نيسابور بها عدة من القرى وسهل هذا هو الحاكم أبو الفتح من قرية بان بفتح الباء الموحدة من تحت وفي آخرها النون وهي من جملة أرغيان ولك أن تقول فيه البانى والارغيانى قال ابن السمعانى امام فاضل حسن السيرة تفقه على القاضي الحسين بمرو الروذ وأقام عنده حتى حصل طريقته وذكر انه ماعلق شيأ من المذهب الا على طهارة ودخل طوس وقرأ التفسير والاصول على شهفور الاسفرايني ثم دخل نيسابور وقرأ الكلام على امام الحرمين وعاد الى ناحيته وولى القضاء بها وحمدت سيرته في ولايته ثم ترك القضاء وانزوى بعد ماحج واشتغل بالعبادة سمع بنيسابور أبا عثمان الصابونى وأبا حفص بن مسرور وأبا سعد الكنجرودى وطبقتهم وببوشنج أبا الحسن الداوودي وبهراة أبا عمر المليحي وروى لنا عنه أبو طاهر السنجي وكانت ولادته سنة ست وعشرين وأربعمائة وتوفي في أول يوم من محرم سنة تسعين وأربعمائة ببان وأوصى أن يدفن في الصحراء هذا كلام ابن السمعانى

﴿سهل بن أحمد بن محمد بن حامد بن أسد بن ابراهيم﴾ الطوسى ثم الابيوردى أبو عبيد قال عبد الغافر فاضل فقيه من أفاضل فقهاء الشافعية سمع من المخلدى وطبقته وهو من بيت العلم والحديث والدين مات فى حد الكهولة والله تعالى اعلم

﴿سهل بن محمد بن سليمان بن موسى بن عيسى بن ابراهيم العجلي﴾ الحنفي نسبا الاستاذ الكبير والبحر الواسع أبو الطيب الصعلوكي ولد الاستاذ أبي سهل هو الفقيه الاديب مفتي نيسابور النجيب ابن النجيب الصعلوكي الا أنه المفتي الذي لا يسأل الا ويجيب ما أمه الطالب الا وجده سهلا ولا أمله الراغب الا وتلقاه بالبشر وقال له أهلا جمع بين رياستي الدين والدنيا واتفق علماء عصره على أمانته وسيادته وجمعه بين العلم والعمل والاصالة والرياسة يضرب المثل باسمه وتضرب أكباد الابل للرحلة الى مجلسه وكان يلقب شمس الاسلام سمع أباه الاستاذ أبا سهل وبه تفقه وعليه تخرج ولديه ربي ومحمد بن يعقوب الاصم وأبا عمرو بن نجيد وأبا علي الرفاء وغيرهم روى عنه الحاكم أبو عبد الله والحافظ أبو بكر البيهقي ومحمد بن سهل وأبو نصر الشادياخي وآخرون قال الشيخ أبو اسحاق كان فقيها أديبا جمع رياسة الدين والدنيا وأخذ عنه فقهاء نيسابور وقال الحاكم الفقيه الاديب مفتي نيسابور وابن مفتيها وأكتب ما رأيناه من علمائها وانظرهم قال وقد كان

بعض مشايخنا يقول من أراد أن يعلم التجيب بن التجيب يكون بمشيئة الله تعالى فلينظر الى سهل بن أبى سهل واجتمع اليه الخلق اليوم الخامس من وفاة الاستاذ أبى سهل سنة تسع وستين وثلاثمائة وقد تخرج به جماعة من الفقهاء بنيسابور وسائر مدن خراسان وتصدى للفتوى والقضاء والتدريس قال وخرجت له الفوائد من سماعاته وحدث وأملى قال وبلغنى انه وضع في مجلسه أكثر من خمسمائة محبرة عشية الجمعة الثالث والعشرين من المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وكان أبوه يقول سهل والد ودخلت على الاستاذ في ابتداء مرضه وسهل غائب الى بعض ضياعه وكان الاستاذ يشكو ماهو فيه فقال غيبة سهل أشد من هذا الذى أنا فيه وسمعت الرئيس أبا محمد الميكالى يقول الناس يتعجبون من كتابة الاستاذ أبى سهل وسهل أكتب منه وسمعت أبا الاصبغ عبد العزيز بن عبد الملك وانصرف الينا من نيسابور ونحن ببخارى فسألناه ما الذى استفدت هذه السفره بنيسابور فقال رؤية سهل بن أبى سهل فانى منذ فارقت وطنى باقصى المغرب وجئت الى أقصى المشرق مارأيت مثله وقال أبو عاصم العبادى هو الامام في الادب والفقه والكلام والنحو والبارع في النظر وقال الحافظ الامام أثير الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن غانم بن أبى زيد المقرى في كتابه الذى سماه الكتاب الذى أعده شافعى في مناقب الامام الشافعى سهل بن محمد الصعلوكى كان فيما قيل عالما في شخص وأمة في نفس وامام الدنيا بالاطلاق وشافعى عصره بالاطباق ومن لو رآه الشافعى لقرت عينه وشهد انه صدر المذهب وعينه وأنا ان شاء الله أذكر محاسن هذا الامام في كتاب شفاء الصدور في طبقة الاصحاب ليقف على حاله الجاهل والعالم فان فضائله أشهر وأكثر من أن يحملها هذا الموضع انتهى ذكره بعد ان أنشد الابيات التى أنشدها المطوعى وسنذكرها (قلت) وقد كتبت هـذا من خط شيخنا الحافظ أبى العباس بن المظفر ولم يثبت ان الحافظ أثير الدين المشار اليه نقله عن المطوعى وأنه من كلام المطوعى في كتاب المذهب وان المطوعى صنف الكتاب المذكور للامام سهل المذكور وأسند الحافظ ابن عساكر في كتاب التبيين الى الحاكم أبى عبد الله قال سمعت الشيخ أبا الوليد حسان بن محمد فذكر حكاية ابن سريج والابيات التى أنشدها في انه عالم المائة الثالثة ثم كلام الحاكم في سهل والابيات التى أنشدت فيه وقد ذكرنا ذلك في الطبقات الوسطى في ترجمة سهل ولم نذكره في هذا الكتاب في ترجمته لانا قدمناه في ديباجة الكتاب التى ذيلناها عليه فلاحاجة الى الاعادة نعم نذكرها نظما في هذا المعنى الذى لم يسبق له ذكر

فنقول وذكر أبو حفص عمر بن على المطوعى في كتاب المذهب في ذكر مشايخ المذهب عن بعض أهل عصره

أنا روينا عن نبي الهدى　　في السنة الواضحة الساميه
بان لله امرأ قائما　　بالدين في كل تناهى مئه
فمر الحبر حليف العلى　　قام به في المائة البادئه
والشافعى المرتضى بعده　　قرره في المائة الثانيه
وابن سريج فراج عنه　　في المائة الثالثة التاليه
والشيخ سهل عمدةالورى　　في المائة الرابعة الحاليه

مات الاستاذ أبو الطيب في شهر رجب سنة أربع وأربعمائة بنيسابور وقال أبو سعد الشحام رأيته في المنام فقلت أيها الشيخ فقال دع الشيخ فقلت وتلك الاحوال التى شاهدتها فقال لم تغن عنا فقلت مافعل الله بك فقال غفر لى بمسائل كنت تسأل عنها العجز والله أعلم

﴿ ومن الرواية عن الاستاذ سهل بن أبى سهل ﴾

أخبرنا صالح بن مختار الاسنوى والخطيب أخبرنا المسند أبو التقى صالح بن مختار الاسنوى قراءة عليه وأنا أسمع بالقاهرة والخطيب عز الدين أبو عبد الله محمد بن العز ابراهيم بن عبد الله بن أبى عمر سماعا عليه بقاسيون قالا أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسى قال الاول سماعا وقال الثانى حضورا أخبرنا يحيى بن محمود الثقفى أخبرنا جدى الحافظ أبو القاسم اسماعيل بن محمد التيمى أخبرنا أبو نصر محمد بن سهل السراج حدثنا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكى حدثنا أبو سهل بشر بن يحيى المهرجانى حدثنا عبد الله بن ناجية حدثنا أحمد بن يحيى الجلال حدثنا محمد بن الحسن عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلم بالتحلم وانما العلم بالتعلم ومن يتخير الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه ومن شعره وقد أنشده أبو عاصم في الطبقات

سلوت عن الدنيا عزيزا قبلتها　　وجدت بها لما تناهت بآمال
علمت مصير الدهر كيف سبيله　　فزايلتها قبل الزوال باحوال

﴿ ومن كلامه ورشيق عباراته في حكمه وفي فتاويه ﴾

فمن حكم كلامه من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه وقد أورده العبادى في

الطبقات في ترجمته عنه وفي ترجمة أبيه الاستاذ أبي سهل عنه وقد قيل أخذه من منصور الفقيه حيث قال الكلب اغلى قيمة البيتين اللذين قدمناهما في ترجمة منصور في الطبقة الثالثة ومنه اذا كان رضا الخلق مسوره لايدرك كان ميسوره لايترك قلت أرشق منه قول الفقهاء الميسور لايسقط بالمسور وهو مأخوذ من قول أفصح من نطق بالضاد صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم ومنه انما يحتاج الى اخوان العشرة لزمان العسرة ومن رشيق فتاويه أجاب وقد سئل عمن مات ولم توجد الوديعة في تركته هل يضمنها الا ان مات عرضا نعم ان مات مرضا وعن لعب الشطرنج اذا سلم المال من الخسران والصلاة عن النسيان فذلك أنس بين الخلان كتبه سهل بن محمد ابن سليمان وقال مستدلا على ان وطء الثيب لايمنع المشترى من الرد بالعيب المسام من غير ايلام فلا يمنع قياسا على الاستخدام

﴿ ومن المسائل والفوائد عنه ﴾

قال ابن الصلاح روينا عن الامام سهل انه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام أراد فضل ثريد عمرو العلى الذى عظم نفعه وقدره وعم خيره وبره وبقى له ولعقبه ذكره حتى قال القائل فيه

عمرو العلى هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف
سنت اليه الرحلتان كلاهما سفر الشتاء ورحلة الاضياف

قال ابن الصلاح أبعد سهل في تأويل الحديث والذى أراه ان معناه تفضيل ثريد كل طعام على باقي ذلك الطعام وسائر بمعنى باقي وهو كذلك فان خير اللحم حصل فيه فهو أفضل منه (قلت) اذا كان يريد عمرو العلى في ذلك الزمان هو المشهور فما أبعد سهل بل ماقاله هو الصواب والالف واللام في الثريد تنصرف الى المعهود والمعهود عندهم المشهور لديهم ثريد عمرو العلى ثم أنت ترى البيت كيف أورده ابن الصلاح ورجال مكة مسنتون عجاف ومن خط شيخنا الحافظ الثبت أبي الحجاج المزى نقلته والقصيدة مكسورة الفاء فيحتاج حينئذ الى التحمل والتأويل في كسر الفاء من عجاف وهي صفة لمسنتون الذى هو خبر رجال مكة والناس كذلك ينشدون البيت ويستشكلونه والذى رأيته في السيرة في أصول معتمدة صحيحة مانصه

عمرو العلى هشم الثريد لقومه قوم بمكة مسنتين عجاف
سنت اليه الرحلتان كلاهما سفر الشتاء ورحلة الاضياف

وعزاهما ابن اسحاق لشاعر من قريش لم يعينه وعلى هذا الاشكال فيه (فرع من باب الاقرار) عن الاستاذ أبى الطيب قال القاضى أبو سعد الهروى ان الشيخ أبا الطيب يعنى سهلا الصعلوكى فيما أحسب وافق أبا حنيفة على ان من قال في جواب المدعى عليه بالغصب ماغصبت من أحد قبلك ولا بعدك يكون مقرا له بالغصب والمجزوم به في الرافعى وشرح المنهاج للوالد انه ليس باقرار وناقل هذه المقالة عن ابن الصعلوكى فيما أحسب هو القاضى أبو عاصم العبادى فتبعه تلميذه القاضى أبو سعد وقد وافق أبو الطيب أبا حنيفة في مسائل من هذا النوع ينكرها بعض أصحابنا أو كثير منهم منها لو قال اعطنى الالف التى لى عليك فقال نعم وافق أبو الطيب أبا حنيفة انه اقرار ومنها لو قال في الجواب لقد عممتنى بهذا أو ما أكثر ما يتقاضانى به أو واللّه لاقضينك وافق أبو الطيب أبا حنيفة على انه اقرار وفي الرافعى بعد ان نقل عن أبى حنيفة في هذه الصورة وما شابهها قوله بأنها اقرار ان اصحابنا مختلفون والميل الى موافقته في أكثر الصور اكثر ولم يبين الاكثر الذين ميلهم الى موافقته فيه اما لو قال علىّ الف الا ان يبدولى فهل هو اقرار هذه المسئلة ليست في الرافعى وحكى النووى فيها وجهين في زوائد الروضة عن العدة والبيان وقال لعل الاصح انه اقرار وجزم الشـيخ الامام الوالد في شرح المنهاج بتصحيحه فقال اقرار في الاصح والمشهور في المذهب المنصوص خـلاف ما صححناه ولا نعرف ما صححناه عن أحد من اصحابنا الا عن ابى الطيب الصعلوكى وهو معروف به وانما اشار صاحب العدة والبيان بالوجهين الى قوله مع مقابله قال القاضى ابو سعد في الاشراق اذا قال علىّ الف الا ان يبدولى فهو استثناء صحيح نص عليه الشافعى وهو قول ابى حنيفة والشيخ ابو الطيب لم يصحح هـذا الاستثناء فجعله بمنزلة على عشرة الا عشرة لانه استثناء يدفع الجميع والشافعى قاسه على قوله ان شاء اللّه وهو يمنع الوجوب انتهى فهذا المنقول في المسئلة غير أن قياسها على ان شاء اللّه لايتضح كل الوضوح فان بينهما فارقا من جهة ان قوله الا ان يبدولى مع ان قوله على الف مما تهافت فان ثبوت الشئ على المرء لايتوقف على ان يبدوله بخلاف مشيئة اللّه فلعل ما صححه النووى وشيخنا أوجه غير ان الظن انهما لواطلعا على ان المنصوص المشهور خلافه لوقفا عن التصحيح اولا معنا النظر في المسئلة امعانا زائدا فلاينبغى ان يعتمد تصحيحهما في هذه المسئلة الا بعد احكام النظر ونظير المسئلة لو قال متى تقض حقى فقال غدا جعلها الرافعى مثل الصور التى قال ابو حنيفة انها اقرار وان الاصحاب

مختلفون وميلهم الى وفاقه في الاكثر أكثر والمقتصر على النظر في كلامه هذا يحسب ان الراجح عندنا في هذه الصورة أنها اقرار ومنقول المذهب انها غير اقرار وقال القاضي أبو سعد يحتمل انه أراد غدا في نار الله تعالى اقضي حقك لانك ظلمتني في هذه الدعوى ويحتمل احيب غدا أو غدا يتبين خطؤك وقال القاضي بشرح الروياني يحتمل أن يريد غدا يكون غائبا او ميتا قلت وهب انها احتمالات بعيدة الا ان الاقرار مبنى على اليقين ومنها لو قال اسرج دابة فلان هذه قال نعم او اخبرني زيد ان لى عليك قال نعم قضية كلام الرافعي انه اقرار وصريح كلام القاضي ابى سعد انه على الخلاف وظاهره ان جادة المذهب انه غير اقرار وانه لايقول بكونه اقرارا من اصحابنا غير ابى الطيب الصعلوكي وانه وافق فيه ابا حنيفة فلينظر الناظر هذه الالفاظ ويشبعها فكرا وكشفا فانى لم استوعب النظر فيها ولم امعن فيها كتب المذهب ولاينبغي لاحد ان يقتصر عليها على الرافعي والروضــة فان كلام من ذكرناه يدل على أن جادة المذهب على خلاف ما يفهمانه والله أعلم

﴿ شيبب بن عثمان بن صالح ﴾ الفقيه أبو المعالى الرحبي من أهل رحبة الشام سمع بها أبا عبدالله الحسين بن محمد بن الحسن بن سعدون الموصلي وغيره ورحل الى بغداد في طلب العلم فسمع أبا الخطاب نصر بن أحمد بن البطر والحسين بن أحمد بن طلحة النقال ورزق الله بن عبد الوهاب التميمي وأبا عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى وغيرهم وحدث بيسير حدث عنه نصر بن ناصر الحدادى المراغي وغيره بشئ حدث به بالمدرسة التاجية ببغداد في جمادى الآخرة سنة ست وثمانين وأربعمائة ومنه حكاية أبى اسحاق المــروزى في الرجــل التفلى في مسألة الاستثناء وقد قدمناها في ترجــة أبى اسحاق ﴿ قلت ﴾ وشيبب هــذا من تلامذة أبى منصــور بن أبى الشيخ أبى النصر بن الصــباغ وهو مذكور في فتــاوى ابن الصباغ انه جمع شيأ من تلك الفتاوى ورأيت لشيبب فوائد علقها من كلام ابن الصباغ غير مافي الفتاوى مما وقع لابن الصباغ في مناظراته وفوائد علقها أيضا من كتاب الكافي في شرح مختصر المزنى لابى الحسن المــاوردى صاحب الحاوى وأنا أذكر هنا نبذة مما انتقيته منها قال شيبب نقلا عن الكافي للماوردى يجوز السلم في السلجم والجزر بعد قطع ورقه لانه لاضرر في قطعه وهو معه مجهول قال شيبب قال الماوردى في الكافي اذا ادعى الشريك تلف المال يوم الجمعة فشهد شاهدان انهما رأيا المال بعينه بعد الجمعة فوجهان أحدهما يلزمه غرم المال وان حلف مما كذبه

الظاهر كذبه والثاني وهو قول أبي الفياض ان شهدا قبل احلافه حكم عليه بالغرم وان شهدا بعده لم يبطل حكم يمينه الا بعد سؤاله وان ذكر وجها محتملا سلم به يمينه ولا تكذبه الشهادة حكم باليمين وبريء وان لم يذكر غرم وسقط حكم اليمين قال شيب قال الماوردي في الكافي اذا قال لزيد على درهم مع عمرو فله احتمالان أحدهما أنه يريد الاقرار لزيد بدرهم مع عمرو اى في يده والثاني أنه يريد الاقرار لهما بالدرهم والاول أقوى فايهما أراده قبل منه وان لم يكن له ارادة لم يلزمه الا اليقين ومثله في الطلاق أن يقول ياهند أنت طالق مع زينب فتطلق هند ولا تطلق زينب الا أن يريدها بالطلاق وهكذا لو قال ياهند ويازينب مع زينب كناية لا ان قال لهند دون زينب (قلت) مسألة الاقرار ظاهرة وأما قوله ان لم يكن له ارادة لم يلزمه الا اليقين فقد يقال لا يقين هنا وان كان يعني باليقين لزوم الدرهم لزيد ففيه نظر لانه اذا احتمل نصفين بين زيد وعمرو فالمتيقن نصف لزيد ونصف آخر متردد بينه وبين عمرو فينبغي أن يرجع الى بيانه وأما مسألة الطلاق فقد يقال انها ليست كمسألة الاقرار لان طلاق واحدة لا يكون مع الاخرى بل يتعين أن يقع عليهما معا وقد يقال جاز كون طلاقها مع صاحبتها بمعنى انها تؤدي خبره اليها ونحو ذلك وحينئذ فالمتيقن الوقوع على هند وأما زينب فيحتاج فيها الى نية أخذا بالمتيقن

(شعبان بن الحاج المؤذن) أبو الفضل من أهل شيروان قال ابن السمعاني كان اماما فاضلا زاهدا تفقه بآمل طبرستان على القاضي أبي ليلى بندار بن محمد البصري وعاد الى بلده وانتفع الناس به فسمع من أبي بكر الطبري بآمل وفاطمة بنت الدقاق بنيسابور وغيرهما مات سنة أربع وتسعين وأربعمائة

(شهفور بن طاهر بن محمد) الاسفرايني أبو المظفر الامام الاصولي الفقيه المفسر ارتبطه نظام الملك بطوس قال عبد الغافر وصنف التفسير الكبير المشهور وصنف في الاصول وسافر في طلب العلم قال وسمعت من أصحاب الاصم قال وكان له اتصال مصاهرة بالاستاذ أبي منصور البغدادي توفي سنة احدى وسبعين وأربعمائة

(طاهر بن أحمد بن علي بن محمود المحمودي القايني) من بلدة قاين بفتح القاف والياء آخر الحروف بعد الالف وفي آخرها النون وهي قرية من طبسين بين نيسابور وأصبهان هو الشيخ أبو الحسين سمع الحديث بخراسان وغيرها فمن شيوخه أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم بن مت الكاغدي وأبو سعد عبد الرحمن بن

الحسن بن عليك الحافظ النيسابوري والفقيه ناصر السمري ويحيى بن على بن الطيب الدسكرى أبو الحسين بن رزقويه وغيرهم روى عنه نصر الله المقدسي وأبو طاهر الحنائي وأبو الحسين بن الموازيني وهبة الله بن الاكفاني وآخرون توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة

﴿ طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ﴾ الامام الجليل هو القاضي أبو الطيب الطبري أحد حملة المذهب ورفعائه كان اماما جليلا بحرا غواصا متسع الدائرة عظيم العلم جليل القدر كبير المحل تفرد في زمانه وتوحد والزمان مشحون باخدانه واشتهر اسمه فملأ الاقطار وشاع ذكره فكان أكثر حديث السمار وطاب ثناؤه فكان أحسن من مسك الليل وكافور النهار والقاضي فوق وصف الواصف ومدحه وقدره رباعلى بسيط القائل وشرحه وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلثمائة وسمع بجرجان من أبي أحمد الغطريفي وقد وقع لنا خبر أبي أحمد من طريقه وبنيسابور من شيخه أبي الحسن الماسرخسي وببغداد من الحافظ أبي الحسن الدارقطني وأسند عنه كثيرا في كتابه المنهاج ومن موسى بن عرفة والمعافي بن زكرياء وعلى بن عمر الحربي وغيرهم روى عنه الخطيب البغدادي وأبو اسحاق الشيرازى وهو أخص تلامذته وأبو محمد بن الابنوسي وأبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازى وأحمد بن عبد الجبار الطيوري وأبو المواهب أحمد بن محمد بن ملوك وأبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن أحمد العكبري وأبو العز أحمد بن عبد الله بن كادش وأبو القاسم بن الحسين وخلق آخرهم موتا أبو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري ذكره تلميذه الشيخ أبو اسحاق فقال فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ بقراءتي عليه أخبرنا ابن القواس أخبرنا الكندى اجازة أخبرنا أبو الحسن بن عبد السلام أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم ابن على الشيرازى قال ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب توفي عن مائة وسنتين لم يختل عقله ولم يغر فهمه يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ويقضي ويشهد ويحضر المواكب الى أن مات تفقه بآمل على أبي على الزجاجي صاحب ابن القاص وقرأ على أبي سعد الاسماعيلي وعلى القاضي أبي القاسم بن كج بجرجان ثم ارتحل الى نيسابور وأدرك أبا الحسن الماسرخسي وتبعه وصحبه أربع سنين ثم ارتحل الى بغداد وعلق عن أبي محمد البافي الخوارزمي صاحب الداركي حضر مجلس الشيخ أبي حامد ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه شرح المزني وصنف في الخلاف

والمذهب والاصول والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة ودرست أصحابه في مسجده سنين باذنه ورتبني في حلقته وسألني أن أجلس في مسجده للتدريس ففعلت في سنة ثلاثين أحسن الله عني جزاءه ورضي عنه وقال الخطيب كان أبو الطيب ورعا عارفا بالاصول والفروع محققا حسن الخلق صحيح المذهب * اختلفت اليه وعلقت الفقه عنه سنين وذكره أبو عاصم في الطبقة السادسة وهو آخر مذكور في كتابه وقال فيه فاتحة هذه الطبقة شيخ العراق أبو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبرى وقال أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله القاضي ابتدأ القاضي أبو الطيب يدرس الفقه ويتعلم العلم وله أربع عشرة سنة فلم يبخل به يوما واحدا الى أن مات وعن أبي محمد الباقي * أبو الطيب الطبرى أفقه من أبي حامد الاسفرايني وقال القاضي أبو بكر الشامي قلت للقاضي أبي الطيب شيخنا وقد عمر لقد متعت بجوارحك فقال لم لا وما عصيت الله بواحدة منها قط وعن القاضي أبي الطيب انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقال له يافقيه وانه كان يفرح بذلك ويقول سماني رسول الله فقيها وعن القاضي أبي الطيب خرجت الى جرجان للقاء أبي بكر الاسماعيلي فقدمتها يوم الخميس فدخلت الحمام فلما كان من الغد لقيت أبا سعد بن الشيخ أبي بكر فاخبرني أن والده قد شرب دواء لمرض كان به وقال لي تجيء في صبيحة غد فتسمع منه فلما كان في بكرة السبت غدوت للموعد فسمعت الناس يقولون مات أبو بكر الاسماعيلي وعن القاضي أبي الطيب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يارسول الله أرأيت من روى عنك انك قلت نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها الحديث أحق هو قال نعم وكان القاضي أبو الطيب حسن الخلق مليح المزاح والفكاهة حلو الشعر قيل انه دفع خفه الى من يصلحه فابطأ به عليه وصار القاضي كلما أتاه يتقاضاه يغمسه الصانع في الماء حين يرى القاضي ويقول الساعة أصلحه فلما طال على القاضي ذلك قال انما دفعته اليك لتصلحه لا لتعلمه السباحة وكان القاضي أبو الطيب قد ولى القضاء بربع الكرخ بعد موت القاضي الصيمرى واذا أطلق الشيخ أبو اسحاق وشبهه من العراقيين لفظ القاضي مطلقا في فن الفقه فاياه يعنون كما ان امام الحرمين وغيره من الخراسانيين يعنون بالقاضي القاضي الحسين والاشعرية في الاصول يعنون القاضي أبا بكر بن الطيب الباقلاني والمعتزلة يعنون عبد الجبار الاسترابادى توفي القاضي يوم السبت ودفن يوم الاحد لعشرين خلت من ربيع الآخر سنة

خمسين وأربعمائة ومن شعره

ألا بس علم الفقه وهو مرامه شديد وفي ادراكه الكد والجد
فـاديه ما بين المضيء طريقه وبين خفي في طرائقـه جهد
اذا اجتهد المفتون فيه تباينوا فيدركه عمرو ويخطئـه زيد
لقد كدني مأثوره وفروعه وتعليله والنقض والعكس والطرد
له شعب من كل علم تحوطه وما ليس منه فهو مستبعد رد
وعادته مذ لم تزل فقر أهـله ومن كان ذا وجد فمن غيره الوجد
وانى يكون اليسر منـه وانه لداع الى الاقلال غايته الزهد

وكتب اليه استفتاء صورته

يا أيها العـالم ماذا ترى في عاشق ذاب من الوجد
من حب ظبي أهيف أغيد سهل المحيا حسـن القد
فهل ترى تقبيله جائزا في النحر والعينين والخـد
من غير ما فحش ولا ريبة بل بعنـاق جائز الحد
اذا أنت لم تفت فاني اذا أصبح من وجدي وأستعدي

فاجاب

يا أيها السـائل انى أرى تقبيلك المعشوق في الخـد
يفضي الى ما بعده فاجتنب قبلتـه بالجد والجهـد
فان من يرتع حول الحمى يوشـك أن يجنى من الورد
يغنيك عنـه كاعب ناهد تحضر بالملك أو العقـد
تنال منها كل ما تشتهى من غـير ما فحش ولا ضد
هذا جوابي لقتيل الهوى فلا تكن في ذاك مستعدى

ومن شعره

لا تحسبن سرورا دائما أبدا من سره زمن ساءته أزمان
لا تغترر بشباب آنق فصل فكم تقدم قبل الشيب شبان
ويا أخا الشيب لو ناصحت نفسك لم يكن لمثلك في اللذات امعان
هب الشبيبة تملي عذر صاحبها ما عذر شيب ليستهويه شيطان

أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بقراءتي عليه أخبرنا على بن أحمد بن عبد الواحد ابن البخاري اجازة أخبرنا الامام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي اجازة أخبرنا

الحافظ أبو الفضل بن ناصر اجازة أخبرنا المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي بقراءتي عليه قال أخبرنا القاضي الامام أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري كان ابن مائل الشاعر دخل الدينور وكان يتفقه عند أبي الحسين القطان مع القاضي أبي القاسم ابن كج في مجلس أبي الحسين القطان فعاتبه القاضي أبو القاسم بن كج على ترك الفقه واشتغاله بالادب وقال له والدك يحثك على الفقه ويحبه فتركت ما كان أبوك يختاره واشتغلت بغيره فعملت قصيدة سألني انشادها في مجلسه عليه

أناها أيها القاضي الجليل ... فقد كشف التأمل ما أقول
رأيت الشرع مسموعا مؤدى ... تناقله البصائر والعقول
تحلى الشرب من سوم المبادى ... عليه لكل مجتهد دليل
تراض له القرائح وهي شوس ... وتدركه المرائد وهي ميل
اذا استفتيت فيه وأنت صدر ... يقلدك الورى فيما تقول
أحلت على نصوص واضحات ... أتاك بها كتاب أو رسول
ونظم الشعر ممتنع الدواعي ... فليس الى مضايقه وصول
اذا التنزيل أشكل منه لفظ ... فشاهد ذلك الشعر المقول
ينال به الغنى طورا وطورا ... ينال به الطوائل والدخول
تسالمه الملوك وتتقيه ... وذاك لعمرك الخطب الجليل
فلولا الحمد ما زكت الأيادي ... ولولا الذم ما عرف البخيل
وقد ذكر امرأ القيس بن حجر ... فاسهب في مناقبه الرسول
وحمله لواء الشعر حتى ... تجاذب عن عقيرته الحول
وأخبر ان في التبيان سحرا ... وتلك شهادة لا تستحيل
وقد مدح النبي بهن حتى ... جرى في ماء بهجته القبول
بشعر يسترق به الغواني ... وتبعث في مناسبه الشمول
وما أسرى الى الاعداء الا ... تقدمه من الشعراء جيل
فلولا الشعر ما عز ابن أنثى ... الى مجد ولا وسم الذليل
ولا انتمت الرياح الى قراها ... ولا انتسبت الى العتق الخيول
ولا وصف الكمي اذا تلوت ... عجاجته ولا ندب القتيل
اذا كرم الفتى أو عز باسا ... فبالتقريظ ينمى أو يديل

وما يصبون عن ذل ولكن ... جبال الثلج تجرفها السيول
ويملك أنفس العظماء قهرا ... ويملكنا الرحيق السلسبيل
يصانع بالصواهل والتوالى ... ويبرز عند ذى الصل الجزيل
فزاد الشاعر النمم الصوافي ... وزاد العالم الصبر الجميل
وأن تكن القيامة وعد قوم ... فللعثرات يومئذ مقيل
فقصرك لا تطل عيب بن ود ... ومالك بطيبة البرق المحيل
اذا دلست عنه رأيت شخصا ... له في كل سارحة مثول
بخير عناية أجرى اليها ... فادركها وليس له وسيل
يلذ بها غنى أمل قصير ... وذيل من مناصبة طويل
وجدت أبى أخا مال صحيح ... يسف وراءه وهن عليل
لممة على تغيير سم ... كما يتحطم القحل الصؤول
ينبهق وخاطره سؤوب ... ويشحذنى وخاطره كليل
تهويني الى العلياء نفس ... بها لا بلات لذاتى أصول
ظفرت بعرمق عبقت شذاه ... اليه وأعين الرائين حول
ولم أحرز عليه بذاك عارا ... بلى طار الضينة لا يزول
حيث مرابضى ونباح كلبي ... فما للركب عن أرضى قفول
يجوز اذا أردت اسود برج ... وينفر عن شقاشق الفحول
اذا الملك اشرأب الى تنائى ... فصمت فرفضت منه الشمول
فدونك بنية المصدود واسلم ... فانت لكل مرتزق وكيل
اذاما الدهر أيسر كل راج ... فانت بنعمة الراجى كفيل
اذا ماعم أهل الارض طرا ... نداك فقد بدأت بمن تعول
جبلت البشر والاحسان دينا ... فما ينفك ينفس أو يسيل
فانت لكل ذى قرة حميم ... وانت لكل ذى ود خليل
كأن الارض دارك حين تدنى ... قرانا وأهلها ركب نزول
بنيت الامر حتى كل واد ... بمهبطه مبيت أو مقيل
أعرت الارض زينتها فجاست ... خلال رياضها الريح القبول
ودان لك الملوك فكل دان ... وقاص صادر عما تقول

هانت الحاكم العـدل الامام التقى العـالم البر الوصول

قال القاضى أبو الطيب فقال القاضى أبو القاسم بن كج أجب عنه ورد عليه فاجبت عليه بهذا

باذنك أيها القاضى الجليل أرد على ابن مائل مايقول
ولولا مدخـل المأثور فيه ورغبة شاعر فيما تنيل
لما أطرقت سمعك منه حرفا وأيت به اليـه استقيل
وصـنتك عن مقالة مستبد برأى لا يساعـده القبول
وشعرا شعر الانجاس منـه وخطب ضمه قال وقيـل
فكم للقاك منـه كل يوم صراع من أذاه لا يزول
وكم فيـه قواف صادرات عن الفقهاء أصدرها الدخول
وعذرى في روايته جيـل وأرجو أن يكون له قبول
ذممت طريقه ونصحت فيه فاحرج صدره النصح الجميل
وشق عليه ان الحق مر على الانسان مورده ثقيل
فطال لسـانه فافاض فيـه لان لسان مصدور طويل
يعظم بين أهل الشرع شعرا ويزعم أنه علم جليـل
ويمدحه ويغلو في هواه ويعـلم انه فيـه محيـل
لان الله ذمهـم جميعا وأنزل فيه ماوضح الدليل
ولو كان الفضيلة كان منها لا فضل خلقه الحظ الجزيل
ولمـا ان نهاه الله عنه علمت بانه نزر قليل
فكيف تساويا والفقه أصل موثق من معاقده الاصول
به عبد الاله وكان فيه صلاح الكل والدين الاصيل
اذا عدل المكلف عنه يوما أضل طريقه ذاك العدول
وان لزم الحفاظ عليه أولى نعيما ومالآخره أفول
كفى الفقهاء أنهم هداة وأعلام كما كان الرسول
مدار الدين والدنيا عليهم وفرض الناس قولهم المقول
وأما الشعر مدح أو هجاء وأعظم مايراد به الفضول
كذلك موضع الشعراء أقصى مجالسنا موقفهم دليـل
كفاه انه يهجـو أباه وقد رباه وهو له سليـل

يصول بهجوه ويقول فيه مقالاً ماله منه مقيل
وجدت أبي أخا مال صحيح يسف وراءه وهن عليل
ينبهني وناظره منور ويشحذني وخاطره كليل
ولو سممت به اذنا أبيه قفاه وهو والده الوصول
على انى رأيت الشعر سهلا مآخذه بلا تعب يطول
يحس اذا اجتباه المرء طبعا تساوى الحبر فيه والجهول
وعلم الفقه مشاص المعانى يقصر دونها البطل الصؤول
ومن هذا ابن بابك فرمنه وولى فهمه وبه فلول
رأى بحرا ولم ير منتهاه بعيد الغور ليس له وصول
ولو عاناه كان الله عونا وعون الله في هذا كفيل
يقرب ماتباعد منه جدا ويسهل من بوارقه السقيل
فهذا عينه فيما حباه ومدحك بتيق فيما أقول
نوالك للورى غيث هطول وجاهك منهم ظل ظليل
عممت الكل بالنعما فاضحوا يؤمك منهم جيل فجيل
وسار بعلمك الركبان حتى له في كل ناحية نزول
لسانك في خصومك مستطيل ورأيك فيهم سيف صقيل
اذا ناظرتهم كانوا جميعا ثعالب بينها أسد يصول

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بقراءتى عليه أخبرتنا ست الاهل بنت علوان بن سعيد وأبو الحسن النوسى قالا أخبرنا أبو البهاء عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد المقدسي أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الرزاق بن نصر بن مسلم النجار قراءة عليه غير مرة أخبرنا أبو الفضل محمد بن الحسن بن الخنيفر بن على السلمى أخبرنا القاضى أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعى اجازة أخبرنا أبو مسلم محمد بن أحمد بن على البغدادى أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد حدثنى الحسن بن خضر أخبرنى رجل من أهل بغداد عن أبي هاشم المذكر قال أردت البصرة فجئت الى سفينة اكتريها وفيها رجل ومعه جارية فقال الرجل ليس هاهنا موضع فسألته أن يحملنى

﴿ مناظرة جرت ببغداد في جامع المنصور نفعنا الله به ﴾

بين شيخى الفريقين القاضى أبى الطيب وأبى الحسن الطالقانى قاضى بلخ من أئمة

الحنفية سئل القاضي أبو الحسن عن تقديم الكفارة على الحنث فأجاب بان ذلك لايجزى وهو مذهبهم فسئل الدليل فاستدل بانه أدى الكفارة قبل وجوبها وقبل وجود سبب وجوبها فوجب أن لاتجزئه كما لو أخرج كفارة الجماع بعد الصوم وقبل الجماع وأخرج كفارة الطيب واللباس بعد الاحرام وقبل ارتكاب أسبابها فكلمه القاضي أبو الطيب ناصرا جواز ذلك كما هو مذهب الشافعي وأورد عليه فصلين أحدهما مانعه الوصف فقال لاأسلم انه لم يوجد سبب وجوب الكفارة فان اليمين عندي سبب فالمثبت مثبت في الحالين على هذا الاصل والثانى انه يبطل بما اذا أخرج كفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت فانه أخرجها قبل وجوبها وقبل وجود سبب وجوبها ثم يجزئه أجاب القاضي أبو الحسن بان قال أما أدل على الوصف ويدل عليه ان اليمين يمنع من الحنث وما منع من السبب الذى تجب به الكفارة لم يجز أن يكون سببا لوجوبها كالصوم والاحرام لما منعنا السبب الذى تجب به عنده الكفارة من الوطء وغيره لم يجز أن يقال انهما سببان في وجوبها كذلك هاهنا مثله فأجاب القاضي أبو الطيب عن هذا الفصل أيضا وقال لاأسلم ان اليمين يمنع الحنث فقال أنا أدل عليه والدليل عليه قوله عز وجل واحفظوا ايمانكم وهذا أمر بحفظ اليمين وترك الحنث وعلى ان اليمين انما وضعت للمنع لان الانسان انما يقصد باليمين منع نفسه من المحلوف عليه فهو بمنزلة ماذكرت من الصوم والاحرام في منع الجماع وغيره ويدل على ذلك ان الكفارة وضعت لتغطية المآثم وتكفير الذنوب واسمها يدل على ذلك ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الحدود كفارات لاهلها وانما سماها كفارة لانها تكفر الذنوب وتغطيها ومعلوم انه لايأثم في نفس الامر أى في اليمين فيحتاج الى تغطية لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يحلفون وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا وأعادها ثلاثا ثم قال ان شاء الله تعالى ونحن نعلم أنه لايجوز في صفته صلى الله عليه وسلم وصفة أصحابه أن يقصدوا الى ما يتعلق الاثم به من الكفارة فثبت انه لا اثم عليه في اليمين واذا لم يكن عليه في اليمين اثم وجب أن يكون ما يتعلق به من الكفارة موضوعه لتكفير الاثم المتعلق بالحنث وهذا يدل على انه ممنوع من الحنث غير ان من جملة الأيمان ما نقضها أولى من الوفاء بها وذلك اذا حلف لايصلي فقد ابتلى بلاء بين أن يفي بيمينه فيأثم بترك الصلاة وبين أن ينقض يمينه فيحنث فيأثم بالمخالفة وللمخالفة بدل يرجع اليه وليس لترك الصلاة بدل يرجع اليه وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه

وسلم من حلف على يمين فرآى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه فشرط في الحنث أن يكون فعله خيرا من تركه وأما الفصل الثانى وهو النقض فلا يلزمنى لانى قلت لم يوجد سببها وهناك قد وجد سببها وذلك أن الجرح سبب في اتلاف النفس وهذا سبب الاثم والكفارة وجبت لتكفير الذنب وتغطية الاثم والجرح سبب الاثم فاذا وجد جاز اخراج الكفارة وتكلم القاضى أبو الطيب على الفصل الاول فقال أما اليمين فلا يجوز أن تكون مغيرة لحكمه بل اذا كان الشىء مباحا فهو بعد اليمين باق على حكمه وان كان محظورا فهو بعد اليمين باق على حظره يبين صحة هذا انه لو حلف انه لا يشرب الماء لم يحرم عليه شرب الماء ولم يتغير عن صفته في الاباحة وكذلك لو حلف ليقتلن مسلما لم يحل له قتله ولم يتغير القتل عن صفة التحريم وهذا لا أجد فيه خلافا بين المسلمين وعلى هذا يدل قول الله عز وجل يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فعاتبه الله على كل تحريم ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وهذا يدل على ماذكرناه من أن اليمين لا تغير الشىء عن صفته في الاباحة والتحريم ويبين صحة هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك كفر عن يمينه وروى انه آلى من نسائه شهرا ولم يحنث فدل على ان الاباحة كانت باقية على صفتها وأما قوله تعالى واحفظوا أيمانكم فانما أراد به الامر بتقليل اليمين حفظا كما قال الشاعر

قليل الالايا حافظ ليمينه وان بدرت منه الألية برت

ومعلوم انه لم يرد حفظ اليمين من الحنث والمخالفة لان ذلك قد ذكره في المصراع الثانى فثبت انه أراد بذلك التقليل وأما قوله ان اليمين موضوعة للمنع فلا يجوز أن تكون سببا لما يتعلق به الكفارة فباطل بما لو قال لامرأته ان دخلت الدار أو كلمت زيدا فانت طالق فانه قصد المنع بهذه اليمين من الدخول ثم هى سبب فيما يتعلق بها من الطلاق ولهذا قال أبو حنيفة لو شهد شاهدان على رجل انه قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق أو كلمت زيدا فانت طالق وشهد آخران انها دخلت الدار ثم رجعوا عن الشهادة ان الضمان يجب على شهود اليمين وهذا دليل واضح على ان اليمين هى السبب لانها لو لم تكن سببا في ايقاع الطلاق لما تعلق الضمان عليهم فلما أوجب الضمان على شهود اليمين علم ان اليمين كانت سببا فى اتلاف البضع وايقاع الطلاق فانتقض ماذكرت من الدليل وأما قولك

ان الكفارة موضوعة لتغطية المآثم ورفع الجناح فلا يصح وكيف يقال انها تجب لهذا المعنى ونحن نوجبها على قاتل الخطا مع علمنا انه لا اثم عليه وكذلك تجب على اليمين ولا اثم عليه وأما النقض فلازم وذلك ان الجرح لايجوز أن يكون سببا لايجاب الكفارة وانما السبب في ايجابها فوات الروح والذى يبين صحة هذا هو أنه لو جرحه ألف جراحة فاندملت لم تجب عليه الكفارة فثبت ان الكفارة تتعلق بالقتل وان الجرح ليس بسبب ولا جزء من السبب على ماقلنا فأجاب القاضى أبو الحسن الطالقانى عن الفصل الاول بان قال اما قول القاضى الامام أدام الله تأييده ان اليمين لايغير الشئ عن صفته في الاباحة بل يبقى الشئ بعد اليمين على ما كان عليه قبل اليمين فهو كما قال واليمين لاتثبت تحريما فيما لايحرم ولكنها توجب منعا والشئ تارة يكون المنع منه لتحريم عينه كما نقول في الخمر والخنزير انه يمتنع بيعهما لتحريم أعيانهما وتارة يمتنع منه لمعنى في غيره كما يمتنع من أكل مال الغير بحق ماله لان الشئ في نفسه غير محرم فكذلك هاهنا فداخله القاضى أبو الطيب في هذا الفصل فقال فيجب أن تقول انه يأثم بشرب الماء كما يأثم بتناول مال الغير وأما قوله ياأيها النبى لم تحرم فهو الحجة عليه لان الله تعالى أخبر انه حرمها على نفسه وهذا يدل على اثبات التحريم وما ذكرناه من تأويل الآية وحملها على تحليل اليمين وتركها فهو خلاف الظاهر وذلك ان الآية تقتضى حفظ يمين موجودة واذا حملناها على ماذكر من ترك اليمين كان ذلك حفظا لمعنى غير موجود فلا يكون ذلك حملا للفظ على غير ظاهره وحقيقته ومراعاة الظاهر والحقيقة أولى وأما الشعر فلا حجة فيه لان الحفظ هناك أراد به الحفظ من الحنث والمخالفة وقوله ان الحفظ من المخالفة والحنث قد علم من آخر البيت لايصح لانه اذا حمله على تحليل اليمين حمل أيضا على ماعلم من أول البيت لانه قال قليل الالايا فقد ساوينا في الاحتجاج بالبيت واشتركنا في الاستشهاد به على مايدعيه كل واحد منا من المراد به وأما الدليل الثانى الذى ذكرته فهو صحيح وقوله ان هذا يبطل بمسألة اليمين في الطلاق فلا يلزم وذلك ان السبب هناك هو اليمين لان الطلاق به وقع ألا ترى أنه يفصح في اليمين بايقاع الطلاق فيقول ان دخلت الدار فأنت طالق وانما دخل الشرط لتأخير الايقاع لا التغيير ولذلك قالوا الشرط يؤخر ولا يغير فحين كان الطلاق واقعا باليمين كانت هى السبب فكان الضمان على شهودها لان الايقاع حصل بشهادتهم وأما في مسئلتنا فاليمين ليس في لفظها مايوجب الكفارة فلم يجز أن تكون سببا في ايجابها وأما الدليل الثالث الذى ذكرته

من كون الكفارة موضوعة لتكفير الذنب فصحيح وما ذكرته من ان الكفارة تجب مع عدم المأثم وهو في قتل الخطا ويجب في اليمين على الناسى والمكره وعندنا لاأثم على واحد منهم فلا يصح وذلك ان في هذه المواضع ملوجبت الا لضرب من التفريط وذلك ان الخاطئ هو الذى يرمى الى غرض فيصيب رجلا فيقتله أو يرمى رجلا مشركا ثم يتبين انه كان مسلما فتجب عليه الكفارة لانه قد اجترأ عليه بظنه في هذه المواضع وترك التحرز في الرمى واذا أصاب مسلما فقتله علمنا انه فرط وترك الاستظهار في الرمى فكان ايجاب الكفارة لما حصل من جهته من التفريط ولهذا قال تعالى في قتل الخطا فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وهذا يدل على ان كفارة قتل الخطا على وجه التطهير والتوبة وأما الفصل الثانى وهو النقض فلا يلزم وذلك أن الجرح هو السبب في فوات الروح واذا وجد الجرح وسرى الى النفس استند فوات الروح ا ذلك الجرح فصار قاتلا به فيكون الجرح سبب ايجاب الكفارة وتكلم القاضى ابو الطيب على الفصل الاول بأن قال قد ثبت أن اليمين لا يجوز أن يغير صفة المحلوف عليه فاذا فعل فكانه أثم فكانى أدلك في هذا الى الاجماع وذلك أني لا أعلم خلافاللائمة انه اذا حلف لا يشرب الماء أولا يأكل الخبز انه يجوز الاقدام وأنه لا أثم عليه في ذلك وهذا القدر فيه كفاية والذى يبين فساد هذاوأنه لا يجوز أن يكون فيه أثم هو ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه وكفر عن يمينه ولا يجوز ان ينسب النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ما أثم عليه واما الآية التى استدل بها فقد ثبت تاويلها وان المراد بها ترك اليمين وقوله ان هذا يقتضى حفظ يمين موجودة فلا يصح لانه يجوز أن يستعمل ذلك فيما ليس بموجود ألاترى انهم يقولون احفظ لسانك والمراد به احفظ كلامك والكلام ليس موجودا والدليل على أنهم يريدون به احفظ كلامك قول الشاعر

احفظ لسانك لاتقول فتبتلى ان البلاء موكل بالمنطق

والذى يدل على صحة ماذكرت من الشعر وهو قوله قليل الالايا حافظ ليمينه وقولك في ذلك أراد به حفظ اليمين من الحنث والمخالفة فقد ثبت ان ذلك قد بينه في آخر البيت بقوله وان بدرت منه الالية برت فلا يجوز حمل اللفظ على التكرار اذا أمكن حمله على غير التكرار وقولك ان مثل هذا يلزمك في تاويلك فلا يصح لان قوله قليل الالايا حافظ ليمينه جملة واحدة والمراد به معنى واحد والثانى منهما يفسر الاول

ويدل عليه انه لم يعطف أحدهما على الآخر وليس كذلك ماذكرت من الدليل في المصراع الثاني لأن هناك استأنف الكلام وعطف على ماقبله بالواو فدل على ان المراد به غير الاول وهو الحفظ من الحنث والمخالفة فلا يتساوى في الاحتجاج بالبيت وما ذكرت من الدليل الثاني ان اليمين قد يمنع الحنث فقد نقضته باليمين بالطلاق المعلق على دخول الدار وهو نقض لازم وذلك أن وقوع الطلاق يوجب الحنث كالكفارة من جهة الحنث فاذا كان الطلاق الواقع بالحنث يستند الى اليمين فيجب مايتعلق به من الضمان على شهود اليمين بحيث دلك أن تكون الكفارة الواجبة بالحنث تستند الى اليمين فيتعلق وجوبها بها فيكون اليمين والحنث بمنزلة الحول والنصاب حيث كانا سببين في ايجاب الزكاة اذا وجد أحدهما جاز الاخراج للزكاة قبل وجود السبب الآخر واما انفصالك عنه بان الطلاق يفصح به في لفظ اليمين فكان واقعاوانما دخل الشرط لتأخير ماأوقعه باليمين فلا يصح وذلك انه اذا كان الطلاق مفصحابه في لفظ الحالف فالكفارة في مسئلتنا مضمنة في اليمين بالشرع وذلك ان الشرع علق الكفارة على ماعلق عليه الحالف بالطلاق الطلاق عليه فيما علق به الطلاق بالتزامه وعقده فوجب أن تتعلق به الكفارة في الشرع في اليمين بالله عز وجل • فداخله القاضي أبو الحسن بان قال من أصحابنا من قال ان الزكاة تجب بالنصاب والحول تاجيل والحقوق المؤجلة يجوز تعجيلها كالديون المؤجلة فقال له القاضي أبو الطيب هذا لايصح وذلك ان الزكاة لوكانت واجبة بالنصاب وكان الحول تأجيلا لها لوجب اذا ملك أربعين شاة فعجل منها شاة قبل الحول وبقي المال ناقصا الى آخر الحول أن يجزئه لان النصاب كان موجودا حال الوجوب ولما قلتم اذا حال الحول والمال باق على نقصانه عن النصاب انها لاتجزئه وجعلتم العلة فيه انه اذا جاء وقت الوجوب وليس عنده نصاب دل على أن الوجوب عند حلول الحول لاملك النصاب واما دليلك الثالث على هذا الفصل فقد بينا بطلانه بما ذكرناه من ان الخاطئ والناسي وقولك ان الخاطئ أيضاماوجب عليه الا لضرب من التفريط حصل من جهته فلا يصح لاني ألزمك مالا تفريط فيه وهو الرجل اذا رمى وسدد الرمي ورمى وعرضت له ريح فعدلت بالسهم الى رجل فقتلته أورمى الى دار الحرب فاصاب مسلما فان الرمى مباح مطلقا والدار دار مباحة ولهذا يجوز مباغتتهم ليلا ونصب المنجنيق عليهم ولا يلزم التحفظ مع اباحة الرمى على الاطلاق ثم وجب عليه الكفارة فدل على أنه ليس طريق إيجابنا الكفارة ما ذكروه من الاثم ويدلك على ذلك أن

الناسي ليس من جهته تفريط ولا اثم وكذلك من استكره عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم عفا الله لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ثم أوجب عليهم الكفارة فدل هذا كله على ما ذكرت على أنه لا اعتبار في وجوب الكفارة بالاثم والتفريط ويبين صحة هذا لو حلف لا يطيع الله تعالى أوجبنا عليه الحنث والمخالفة وألزمناه الكفارة ومن المحال أن تكون الكفارة واجبة للاثم وتغطية الذنب ثم نوجبها في الموضع الذى توجب عليه أن يحنث وأما النقض فلم يجز فيه أكثر مما تقدم فاجاب القاضي أبو الحسن الطالقاني عن الفصل الاول بان قال اما ادعاء الاجماع فلا يصح لان أصحابنا كلهم مخالفون ولا نعرف اجماعا دونهم وأما تأويل الآية على ترك اليمين فهو مجاز لان حفظ اليمين يقتضي وجود اليمين وقولهم احفظ لسانك انما قالوه لانهم أمروه بحفظ اللسان واللسان موجود وهاهنا اليمين الذى تأولت الآية عليها غير موجودة وما ذكروه من الشعر فقد ذكرت أنه مشترك الاحتجاج وما ذكروه من العطف فلا يصح لانه يجوز الجمع بالواو كما يجوز بغيرها وأما الدليل الثاني فلا يلزم عليه ما ذكرت من اليمين بالطلاق وذلك أن الايقاع هناك باليمين ولهذا أفصح به في لفظ اليمين وأفصح به شهود اليمين وأما الدخول فهو شرط يوجب التأخير فاذا وجد الشرط وقع الطلاق باليمين ويكون كالموجود حكما في حال الوقوع وهو عند الشرط ولهذا علقنا الضمان عليه وأما في مسئلتنا فان لفظ اليمين لا يوجب الكفارة الاترى أنه لو قال ألف سنة والله لا فعلت كذا لم يجب عليه كفارة واذا لم يكن في لفظه مايوجب الكفارة وجب أن نقف ايجابها على ما تعلق المنع منه وهو الحنث والمخالفة وأما مسئلة الزكاة فلا تصح لانه يجوز أن يكون الوجوب بملك النصاب ثم سقط هذا الوجوب بنقصان النصاب في آخر الحول ومثل هذا لا يمنع أصولنا ألا ترى أن من صلى الظهر في بيته صحت صلاته فاذا سعى الى الجمعة ارتفعت وورد عليه بعد الحكم بصحتها ما نقضها كذلك في مسألة الزكاة لا يمنع أن يكون مثله وأما الدليل الثالث فهو صحيح وما ذكروه من تسديد الرمي والرامي الي دار الحرب فلا يلزم وذلك أن القاضي أعزه الله ان فرض الكلام في هذا الموضع فرضت الكلام في الغالب فيها والغالب أن القتل الذى يوجب الكفارة لا يكون الا بضرب من التفريط فان اتفق في النادر من سدد الرمي وتحفظ ثم يقتل من تجب الكفارة بقتله فان ذلك نادر والنادر من الجملة يلحق بالجملة اعتبارا بالغالب وأما الناسي ففي حقه ضرب من التفريط وهو ترك الحفظ لانه كان من سبيله

أن يتحفظ فلا ينسى فحيث لم يفعل ذلك حتى نسى فقتل أوجبنا عليه الكفارة تطهيرا له على انه قد قيل انه كان في شرع من قبلنا حكم الناسي والعامد والآثم سواء فرحم الله هذه الامة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ورفع المأثم عن الناسي وأوجب الكفارة عليه بدلا عن الاثم فلا يجوز أن تكون الكفارة موضوعة لرفع المأثم واما قوله انه لو حلف لا يطيع الله فانا نامره بالحنث فلا يجوز أن نامره ثم نوجب عليه الكفارة على وجه تكفير الذنب فلا يصح لانى قد قدمت في صدر المسألة من الكلام مافيه جواب عن هذا وذلك ان الكفارة تجب لتكفير المأثم غير انه قد يكون من الأيمان ما نقضها أولى من الوفاء بها وذلك أن يحلف على مالا يجوز من الكفر وقتل الوالدين وغير ذلك من المعاصي فيكون الافضل ارتكاب أدنى الامرين وهو الحنث والمخالفة لانه يرجع من هذا الاثم الى مايكفره ولا يرجع في الآخر الى مايكفره فيجعل ارتكاب الحنث أولى لما في الارتكاب من الاثم المغلظ والعذاب الشديد وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه

﴿ مناظرة أخرى بين القدورى والقاضي أبى الطيب الطبرى ﴾

استدل أبو الحسن القدورى الحنفي في المختلعة انه يلحقها الطلاق بأنها معتدة من طلاق فجاز أن يلحقها مابقي من عدد الطلاق كالرجعية فكلمه القاضي أبو الطيب الطبرى الشافعي وأورد عليه فصلين أحدهما أنه قال لاتاثير لقولك معتدة من طلاق لان الزوجة ليست بمعتدة ويلحقها الطلاق فاذا كانت المعتدة والزوجة التى ليست بمعتدة في لحاق الطلاق سواء ثبت ان قولك المعتدة لاتاثير له ولا يتعلق الحكم به ويكون تعليق الحكم على كونها معتدة كتعليقه على كونه مظاهرا منها ومموليا عنها ولما لم يصح تعليق طلاقها على العدة كان حال العدة وما قبلها سواء ومن زعم ان الحكم يتعلق بذلك كان محتاجا الى دليل يدل على تعليق الحكم به واما الفصل الثاني فان في الاصل انها زوجة والذى يدل عليه انه يستبيح وطأها من غير عقد جديد فجاز أن يلحقها مابقي من عدد الطلاق وفي مسئلتنا هذه ليست بزوجة بدليل انه لايستبيح وطأها من غير عقد جديد فهي كالمطلقة قبل الدخول تكلم الشيخ أبو الحسن على الفصل الاول بوجهين أحدهما انه قال لا يخلو القاضي أيده الله تعالى في هذا الفصل من أحد أمرين اما ان يكون مطالبا بتصحيح العلة والدلالة على صحتها فجز المعترض عليها بعدم التأثير او يعرض

عليها بالافساد من جهة عدم التأثير فاذا كان الالزام على هذا الوجه لم يلزم لان أكثر ماقي ذلك ان هـذه العلة لم تعم جميع المواضع التى يثبت فيها الطلاق وان الحكم يجوز أن يثبت في موضع مع عدم هـذه العلة وهذا لايجوز أن يكون قادحا في العـلة مفسدالها يبين صحة هذا ان علة الربا التى يضرب بها الامثال في الاصول والفروع لاتعم جميع المعلولات لانا نجعل العلة في الاعيان الاربعة الكيل مع الجنس ثم تثبت الربا في الأثمان مع عدم هذه العلة ولم يقل أحد ممن ذهب ان علة الربا معنى واحد ان علتكم لاتعم جميع المعلولات ولا تتناول جميع الاعيان التى يتعلق بها تحريم التفاضل فيجب أن يكون ذلك موجبا لفسادها فاذا جاز لنا بالاتفاق منا ومنكم ان نعلل الاعيان الستة بعلتين يوجد الحكم مع كل واحد منهما ومع عدمهما ولم يلتفت الى قول من قال لنا ان هذه العلل لاتعم جميع المواضع فوجب أن يكون قاعدة وجب أن يكون في مسئلتنا مثله وما أجاب به القاضي الجليل عن قول هذا القائل فهو الذى نجيب به عن السؤال الذي ذكره وأيضا فانى أدل على صحة العلة والذى يدل على صحتها انا أجمعنا على أن الاصول كلها معللة بعلل وقد اتفقنا على أن الاصل الذى هو الرجعية معلل أيضا غير انا اختلفنا في عينها فقلتم أنتم ان العلة فيها بقاء الزوجية وقلنا العلة وجود العدة من طلاق ومعلوم انا اذا عللناه بما ذكرتم من الزوجية لم يبعد واذا عللناه بما ذكرته من العلة تعدت الى المختلعة فيجب أن تكون العلة هى المتعدية دون الاخرى وأما ما عارضتك في الاصل فهى علة مدعاة ويحتاج أن يدل على صحتها كما طالبتنى بالدلالة على صحة علتي وأما منع الفرع فلا نسلم أنها زوجة فان الطلاق وضع لحل العقد وما وضع للحل اذا وجد ارتفع العقد كما قلنا في فسخ سائر العقود وتكلم القاضى أبو الطيب على الفصل الاول بان قال قصدى بما أوردتك هى المطالبة بتصحيح الوصف والمطالبة في الدلالة عليـه من جهة الشرع وان الحكم تابع له غـير انى كشفت عن طريق الشرع له وقلت له اذا كان الحكم يثبت مع وجود هذه العلة ويثبت مع عدمها لم يكن ذلك علة في الظاهر الا أن يدل الدليل على ان هذا الوصف مؤثر في الباب هذا في الشرع فحينئذ يجوز أن يعلق الحكم عليه ومتى لم يدل الدليل على ذلك وكان الحكم ثابتا مع وجوده ومع علته وليس معه مايدل على صحة اعتبـاره دل على انه ليس بعلة وأما ماذكره الشيخ الجليل من علة الربا وقوله انهـا أحد العلل فليس كذلك بل هي وغيرها من معاني الاصول سواء فلا معنى لهذا الكلام وهو حجة عليك وذلك ان

الناس لما اختلفوا في تلك العلل فادعت كل طائفة معنى طلبوا مايدل على صحة ماادعوه ولم يقتصروا فيها على مجرد الدعوى وكان يجب أن يعمل في علة الرجعية مثل ذلك لان هذا تعليل أصل مجمع عليه فكما وجب الدلالة على صحة علة الربا وجب أن يدل أيضا على صحة علة الرجعية واما جريان الربا مع الاثمان مع عدم علة الاربعة فعلة أخرى تثبت بالدليل وهي علة الاثمان واما في مسئلتنا فلم يثبت كون العدة علة في فرع الطلاق فلم يصح تعليق الحكم عليها واما الفصل الثانى فلا يصح وذلك انك ادعيت ان الاصول كلها معللة وهي دعوى محتاج أن يدل عليها وأنا لاأسأله لان الاصل المطل عندى مادل عليه الدليل وأما كلام الشيخ الجليل أيده الله تعالى على الفصل الثانى فان طالبتنى بتصحيح العلة فانما أدل على صحتها والدليل على ذلك انه اذا طلق امرأة أجنبية لم يتعلق بذلك حكم فان عقد عليها وحصلت زوجة له فطلقها وقع عليه الطلاق فلو طلقها قبل الدخول طلقة ثم طلقها لم يلحقها لانهــا خرجت عن الزوجية فلو انه عاد فتزوجها ثم طلقها لحقه طلقة فدل على العــلة فيها ماذكرت وليس في دعوى علتك مثل هذا الدليل واما انكاره لمعنى الفرع فلا يصح لوجهين أحدهما ان عنده ان الطلاق لايفيد أكثر من نقصان العدد ولا يزيل الملك فهذا لايتعلق به تحريم الوطء ومن المحال أن يكون العقد مرتفعا ويحل له وطؤها والثانى انى أبطل هذا عليه بانه لو كان قد ارتفع العقد لوجب أن لايستبيح وطأها الا بعقد جديد يوجد بشرائطه من الشهادة والرضا وغير ذلك لان الحرة لاتستباح الا بنكاح ولما أجمعنا على أنه لايستبيح وطأها من غير عقد لأحــد دل على ان العقد باق وان الزوجية ثابتة تكلم الشيخ أبو الحسن على الفصل الاول بان قال أما قولك اني مطالب بالدلالة على صحة العــلة فلا يصح والجمع بين المطالبة بصحة العلة وعدم التأثير متناقض وذلك ان العلة اما أن تكون مقطوعا بكونها مؤثرة فلا يحتاج فيها الي الدلالة على صحتها والمطالبة أو مقطوعا بانها غير مؤثرة فلا يجوز المطالبة فيها أيضا بالدلالة على صحتها لان مايدل على صحتها يدل على كونها مؤثرة فلا يجوز أن يرد الشرع بتعليق حكم على مالا تأثير له من المعانى وانما ورد الشرع بتعليق الحكم على المعانى المؤثرة في الحكم واذا كانت الصورة على هذا يجوز أن يقال هذا لاتأثير له ولكن دل صحته ان كانت العلة مشكوكا في كونها مؤثرة في الحكم لم يجز القطع على انها غير مؤثرة وقد قطع القاضى بان هذه العلة غير مؤثرة فبان بهذه الجملة انه لايجوز أن يعترض عليها من جهة عدم التأثير ويحكم بفسادها بسببه ثم يطالبنى مع

هذا بتصحيحها لان ذلك طلب محال جدا وأما ماذكرت من علة الربا فهو استشهاد صحيح وما ذكر من ذلك حجة علي لان كل من ادعى علة من الربا ت على صحتها فيجب أن يكون هاهنا مثله فلا يلزم لانى أمتنع من الدلالة على صحة العلة بل أقول ان كل علة ادعاها المسؤل في مسألة من مسائل الخلاف فطولب بالدلالة على صحتها لزمه اقامة الدليل عليها وانما امتنع أن يجعل الطريق المسؤل لها وجود الحكم مع عدمها وانها لاتعم جميع المواضع التى يثبت فيها ذلك الحكم وهو أبقاه الله جعل المفسد لهذه العلة وجود نفوذ الطلاق مع عدم العلة وذلك غير جائز كما قلنا في علة الربا في الاعيان الاربعة انها تفقد ويبقى الحكم وأما اذا طالبتنى بتصحيح العلة واقتصرت على ذلك فانى أدل عليها كما أدل على صحة العلة التى ادعيتها في مسألة الربا وأما الفصل الثانى وهو الدلالة على صحة العلة فان القاضى أيده الله تعلق من كلامه بطرفه ولم يتعرض لمقصوده وذلك انى قلت ان الاصول كلها معللة وان هذا الاصل معلل بالاجماع بينى وبينه وانما الاختلاف في عين العلة فيجب أن يكون بما ذكرناه هو العلة لانها تتعدى فترك الكلام على هذا كله فأخذ يتكلم أن من الاصول مالا يعلل وانه لاخلاف وهذا لا يصح لانه لاخلاف أن الاصول كلها معللة وان كان في هذا خلاف فانا أدل عليه والدليل عليه هو ان الظواهر الواردة في جواز القياس مطلقة وذلك كقوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران فان اجتهد فاخطأ فله أجر وعلى انى قد خرجت من عهدته بان قلت ان الاصل الذى تنازعنا عليه معلل بالاجماع فلا يضرنى مخالفة من خالفه في سائر الاصول وأما المعارضة بانه لايجوز أن يكون المعنى في الاصل ماذكرنا من ذلك النكاح ووجود الزوجية يدل على ذلك ان هذا المعنى موجود في الصبي والمجنون ولايتعدى طلاقهما فثبت ان ذلك ليس بعلة وانما العلة ملك ايقاع الطلاق مع وجود محل موقعه وهذا المعنى موجود في المختلعة فيجب أن يلحقها وأما معنى الفرع فلا أسلمه وأما ما ذكرت من اباحة الوطء فلا يصح لانه يطؤها وهي زوجة لانه يجوز له مراجعتها بالفعل فاذا ابتدأ المباشرة حصلت الرجعة فصادفها الوطء وهي زوجة وأما أن يبيح وطأها وهي خارجة عن الزوجية فلاوأما قوله لو كان قد ارتفع العقد لوجب أن لايستبيحها من غير عقد كما قال أصحابنا فيمن باع عصيرا وصار في يد البائع خمرا ثم تخلل ان البيع يعود بعد ما ارتفع وعلى أصلكم اذا رهن عصيرا فصار خمرا ارتفع الرهن فاذا تخلل

عاد الرهن وكذلك هاهنا مثله تكلم القاضي أبو الطيب على الفصل الأول بان قال
ليس في الجمع بين المطالبة بالدليل على صحة العلة وبين عدم التأثير مناقضة وذلك أني اذا
رأيت الحكم ثبت مع وجود هذه العلة ومع عدمها على وجه واحد كان الظاهر ان هذا ليس
بعلة للحكم الا أن يظهر دليل على أنه علة فنصير اليه وهذا كما نقول في القياس انه دليل
على الاحكام الا أن يعارضه ما هو أقوى منه فيجب تركه وكذلك خبر الواحد دليل
في الظاهر يجب المصير اليه الا أن يظهر ما هو اقوى منه من نص القرآن او خبر متواتر
فيجب المصير اليه كذلك هاهنا الظاهر بما ذكرته انه دليل على ذلك ليس بعلة الا ان
تقيم دليلا على صحته فنصير اليه واما علة الربا فقد عاد الكلام الي هذا الفصل الذي
ذكرت وقد تكلمت عليه بما يغني عن اعادته واما الفصل الثاني فقد تكلمت عليه بما
سمعت من كلام الشيخ الجليل ايده الله وهو انه قال الاصول كلها معللة واما هذه
الزيادة فاني سمعتها وانا المتكلم على الجميع واما دليلك على ان الاصول كلها معللة فلا
يصح لان الظواهر التي وردت في جواز القياس كلها حجة عليك لانها وردت بالامر
بالاجتهاد فادل عليه الدليل فهو علة يجب الحكم بها وذلك لا يقتضي ان كل اصل معلل
واما قولك ان هذا الاصل مجمع على تعليله وقد اتفقنا على أن العلة فيه احد المعنيين اما
المعنى الذي ذكرته واحدهما يتعدى والآخر لا يتعدى فيجب ان تكون العلة فيهما
ما يتعدى لان اتفاقي معك على ان العلة احد المعنيين لا يكفي في الدلالة على صحة العلة
وان الحكم معلق بهذا المعنى لان اجماعنا ليس بحجة لانه يجوز الخطا علينا وانما تقوم الحجة
بما يقطع عليه اتفاق الامة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعصمتها واما قولك ان علتي متعدية فلا
يصح لان التعدي انما يذكر لترجيح احدى العلتين على الاخرى وفي ذلك نظر عندي
أيضا واما ان يستدل بالتعدي على صحة العلة فلا ولهذا لم نحتج نحن وايا كم على مالك في
علة الربا بان علتنا تتعدى الى مالا تتعدى علته ولا ذكر أحد في تصحيح علة الربا
ذلك فلا يجوز الاستدلال به واما فصل المعارضة فان العلة في الاصل ماذكرت وأما
الصبي والمجنون فلا يلزمان لان التعليل واقع لكونهما محلا لوقوع الطلاق ويجوز أن
يلحقهما الطلاق وليس التعليل للوجوب فيلزم عليه المجنون والصبي وهذا كما نقول
ان القتل علة ايجاب القصاص ثم نحن نعلم أن الصبي لايستوفي منه القصاص حتى يبلغ
وامتناع استيفائه من الصبي والمجنون لايدل على أن القتل ليس بعلة لايجاب القصاص
كذلك هاهنا يجوز أن تكون العلة في الرجعية كونها زوجة فان كانت لايلحقها الطلاق

من جهة الصبي لان هذا ان لزمنى على اعتبار الزوجية لزمك على اعتبار الأعتداد لأنك جعلت العلة في وقوع الطلاق كونها معتدةوهذا المعنى موجودفي حق الصبي والمجنون فلا يتعدى طلاقهما ثم لايدل ذلك على ان ذلك ليس بعلة وكل جواب له عن الصبي والمجنون في اعتبار العدة فهو جوابنا في اعتبار الزوجية وأما عاة الفرع فصحيحة أيضا وانكارك لها لايصح لما ثبت ان من أصلك ان الطلاق لايفيد أكثر من نقصان العدد والذي يدل عليه جواز وطء الزوجة ومازعمت من أن الرجعة تصح منه بالمباشرة غلط لانه يبتدئ مباشرتها وهي أجنبية فكان يجب أن يكون ذلك محرما ويكون تحريمه تحريم الزنا كما قال صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان ويصدق ذلك الفرج ولما قام انه يجوز ان يقدم على مباشرتها دل على انها باقيــة على الزوجية وأما ما ذكرت من مسألة العصير فلا يلزم لان العقود كلها لاتعود معقودة الا بعقد جديد يبين صحة هذا البيع والاجارات والصلح والشركة والمضاربات وسائر العقود فاذا كانت عامة العقود على ما ذكرناه من انها اذا ارتفعت لم تعد الا باستئناف امثالها لم يجز ابطال هذا بمسألة شاذة عن الاصول وهذا كما قلت لابي عبدالله الجرجاني وفرقت بين ازالة النجاسة والوضوء بان ازالة النجاسة طريقها التروك والتروك موضوعة على انها لاتفتقر الى النية كترك الزنا والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك فالزمنى على ذلك الصوم فقلت له غالب التروك وعامتها موضوعة على ماذكرت فاذا شذ منها واحد لم ينتقض به غالب الاصول ووجب رد المختلف فيه الى ماشهد له عامة الاصول وغالبها لانه أقوى في الظن وعلى ان من أصحابنا من قال ان العقد لاينفسخ في الرهن بل هو موقوف مراعى فعلى هذا لا أسلمه ولان أصل أبي حنيفة ان العقد لايزول والملك لا يرتفع تكلم الشيخ أبوالحسن على الفصل الاول بان قال قد ثبت ان الجمع بين المطالبة بتصحيح العلة وعدم التأثير غير جائز واماماذكرت من أن هذا دليل مالم يظهر ما هوأقوى منه كما نقول في القياس فلا يصح وذلك انا لانقول ان كل قياس دليل وحجة فاذا حصل القياس في بعض المواضع فعارضه اجماع لم نقل ان ذلك قياس صحيح بل نقول هو قياس باطل وكذلك لانقول ان ذلك الخبر حجة ودليل فاما القاضي أيده الله فقد قطع في هذا الموضع بان هذا لاتأثير له فلا يصح مطالبته بالدليل على صحة العلة وأما الفصل الآخروهي الدلالة على ان الاصول معللة فقد أعاد فيه ما ذكره أولا من ورود الظواهر ولم يزد عليه شيئا يحكي وأما قولك انا اجاعى واياك ليس

بحجه فانا لم أذكره لانى جعلته حجة وانما ذكرت أنفاقنا لقطع المنازعة واما فصل المتعدى فصحيح وذلك انى ذكرت في الاصل علة متعدية ولا خلاف ان المتعدية يجوز أن تكون علة وعارضني أيده الله بعلة غير متعدية وعندى ان الواقفة ليست بعلة وعنده ان المتعدية أولى من الواقفة فلا يجوز أن يعارضنى بها وذلك يوجب بقاء علتى على صحتها وأما المعارضة فان قولك ان التعليل للجواز كاقلنا في القصاص فلا يصح لانه اذا كانت علة ملك ايقاع الطلاق ملك النكاح وقد علمنا ان ملك الصبي ثابت وجب ايقاع طلاقه فاذا لم يقع دل على أن ذلك العقل ليس بعلة وأما القصاص فلا يلزم لان هناك لما ثبت له القصاص وكان العقل هو العلة في وجوبه جاز ان يستوفي له لان الولى يستوفي له القصاص وكان العقل هو العلة وأما قولك ان مثل هذا يلزم على علتى فليس كذلك لانى قلت معتدة من طلاق فلا يتصور ان يطلق الصبي فتكون امرأته معتدة من طلاق فالزمه القاضى المجنون اذا طلق امرأته

﴿ ومن الغرائب والفوائد ﴾

عن القاضى أبي الطيب حكى القاضى أبو الطيب في التعليقة وجها ان القضاء سنة وليس بفرض كفاية قال ابن الرفعة لم أره لغيره • نقل النووى في المنثورات ان القاضى أبا الطيب قال في شرح الفروع ان من صلى فريضة ثم أدركها في جماعة فصلاها ثم تذكر انه نسى سجدة من الصلاة الاولى لزمه ان يعيدها لان الاولى بترك السجدة قد بطلت ولم يحتسب له بما بعدها لان الترتيب مستحق في أفعال الصلاة وان ذلك لا يتخرج على الخلاف في ان الاولى الفرض أو الثانية (قلت) وهذا هو الفقه الذى ينبغى غير انى لم أجد كلام القاضى أبى الطيب في شرح الفروع صريحا في انه لا يتخرج على الخلاف بل قال وأما الثانية فلا يحتسب بها لانه فعلها بنية التطوع ثم قال فان قال قائل أليس قال الشافعى رضى الله عنه يحتسب الله بايهما شاء فالجواب ان أبا اسحاق المروزى قال قال الشافعى في القديم لا يقال ان الله يحتسب ماشاء ولم يقل ان الثانية يفعلها بنية التطوع ورجع عن هذا في الجديد وقال الاولى فريضة والثانية سنة والحال فيما يدل على ان الثانية سنة لا فرض وهذا الكلام يدل على ان من يمنع كون الثانية سنة يمنع لزوم الاعادة وفي السؤال الاول من فتاوى الغزالى المشهورة ما يقتضى الفراغ من انه لو صلى في بيته ثم أتى الجماعة فاعادها ثم بان ان الصلاة الاولى كانت فاسدة ان الصلاة المعادة تجزئه وسكت عليه الغزالى قال القاضى أبو الطيب في تعليقته في كتاب الشهادات (فرع) السائل هل

تقبل شهادته أولا ينظر فان كان يسأل الناس من حاجة لم ترد شهادته لأنه اذا لم يكن له قوة أمر بالسؤال وان كان يسأل الناس من غير حاجة لم تقبل شهادته لانه يكذب في قوله انه محتاج لانه لولم يقل ذلك لم يدفع اليه شئ وأما اذا كان ممن لا يسأل ولكن الناس يحملون اليه الصدقات فانه ينظر فان كانوا يحملون اليه من الصدقات النفل والتطوع لم ترد شهادته لان ذلك يجرى مجرى الهبات والهبات لاتمنع من قبول الشهادة وان كانت الصدقات من الفرائض فلا يخلو من أحد أمرين اما ان يكون غنيا أوفقيرا فان كان فقيرا حل له ذلك وقبلت شهادته وان كان غنيا لم يخل من أحد أمرين اما ان يكون جاهلاأوعالما فان كان جاهلا لا يعلم انه لايجوزله أخذ الصدقة المفروضة مع الغنى لم ترد شهادته لان ذلك خطأ والخطا لايوجب رد الشهادة وان كان عالما فانه لاتقبل شهادته لانه يا كل مالا حراما وهو مستغن عنه وله مستحقون غيره انتهى بنصه ولفظه وهى مسائل متفاوتة شهادة القانع وقد قدمنا الكلام عليها في ترجمة الخطابى وهو السائل الا ان الكلام على شهادته لاهل البيت الذين يسألهم لامطلقا وشهادة السائل مطلقا وشهادة الطفيلى ومن يختطف النثار في الافراح والفرق بين هذه وشهادة القانع ان المأخذ في منع شهادة القانع عندمن منعها التهمة وجلب النفع والمأخذ في هذه المسائل قلة المروءة أوأكل مالا يستحق وقد جمع صاحب البحر أبو المحاسن الرويانى هذه المسائل واقتضى ايراده انها منصوصات فقال فرع قال في الام ومن يثبت عليه انه يغشى الدعوة بغيردعاء من غير ضرورة ولا يستحل من صاحب الطعام وتابع ذلك منه ردت شهادته لانه يا كل محرما اذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه فان كان طعام سلطان أو رجل ينسب للسلطان فدعا الناس اليه فهذا طعام عامة مباح ولاباس به قال أصحابنا انما اعتبر تكرر ذلك لانه قد يكون له شبهة حيث لم يمنعه صاحب الطعام واذا تكرر صار دناءة وتبعها فرع قال ولو ذهب مال الرجل بجائحة حلت له المسألة وكذلك اذا كان في مصلحة واذا أخذها لم أرد شهادته لانه يأخذها بحق فان كان يسأل الناس طول عمره أو بعضه وهو غنى لاأقبل شهادته لانه يأخذ الصدقة بغيرحق ويكذب أبدا فيقول انى محتاج وليس بمحتاج فان أعطى الصدقة من غير سؤال ينظر فان كانت صدقة تطوع فلا بأس ولا ترد شهادته وان كانت صدقةواجبة فان لم يكن علم تحريمها فلا ترد وان علم بتحريمها ردت شهادته (فرع) اذا نثر على الناس في الفرح فاخذ من حضر لم يكن في هذا مايخرج عن الشهادة لان كثيرا يزعم انهذا حلال مباح لان

مالكه انما طرحه لمن يأخذه فاما أنا فاكرهه لمن أخذه من قبل ان يأخذه من يأخذه لغلبة من حضره اما بفضل قوة واما بفضل قلة حياء والمالك لم يقصد قصده وانما قصد الجماعة فاكرهه انتهى لفظ البحر والرافعي اقتصر على مسألة السائل فذكر ان شهادة الطوّاف على الابواب وسائر السؤال تقبل شهادتهم الا ان يكثر الكذب في دعوى الحاجة وهو غير محتاج أو يأخذ مالايحل له أخذه فيفسق قال ومقتضى الوجه الذاهب الى رد شهادة أهل الحرف رد شهادته لدلالته على خسته قال القاضي أبو الطيب سمعت القاضي أبا الفرج المعافي بن زكرياء يقول كنت أحضر مجلس أبي الحسن بن أبي عمر يوم النظر فحضرت يوما أنا وجماعة بالباب ننتظره ليخرج فدخل اعرابي فجلس بالقرب منا واذا بغراب سقط على نخلة في الدار وصاح ثم طار فقال الاعرابي ان هذا الغراب يقول ان صاحب هذه الدار يموت بعد سبعة أيام قال فصحنا عليه وزجرناه فقام وانصرف ثم دخلنا الى أبي الحسن فاذا به متغير اللون فقال احدثكم بامر شغل بالي اني رأيت البارحة في المنام شخصا وهو يقول

منازل آل حماد بن زيد — على أهليك والنعم السلام

وقد ضاق صدري لذلك فدعونا له وانصرفنا فلما كان اليوم السابع توفي الى رحمة الله تعالى والله أعلم

﴿ طاهر بن عبد الله الايلاقي ﴾ بكسر الالف وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحتها وفي آخرها القاف ايلاق هي بلدة الشاش المتصلة بالترك وهذا هو الشيخ الامام أبو الربيع كان اماما في الفقه متضلعا به تفقه على الحليمي وأبي طاهر الزيادي وقرأ الاصول على الاستاذ أبي اسحق وروى الحديث عن أستاذيه وأبي نعيم عبد الملك بن الحسن الازهري وغيرهم تفقه عليه أهل الشام وتوفي عن ست وتسعين سنة في سنة خمس وستين وأربعمائة

﴿ طاهر بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم ﴾ أبو عبد الله البغدادي نزيل نيسابور قال الحاكم كان أظرف من رأينا من العراقيين وأتقاهم وأحسنهم كتابة وأكثرهم فائدة سمعت أبا عبد الله بن أبي ذهل يقول مارأيت من البغداديين أكثر فائدة من أبي عبد الله سمع أبا حامد الحضرمي وأبا بكر احمد بن القاسم الفرائضي وأقرانهما توفي بنيسابور يوم الخميس الثامن من ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين وثلثمائة وروى عنه الحاكم وهذا كلامه قال ابن الصلاح وهو فيما احسب أبو الاستاذ أبي منصور البغدادي عبد القاهر

ابن طاهر (قلت) ماأوردناه من نسب هذا هو ماأورده الحاكم وقد أسقط ابن الصلاح اسم أبى هذا فقال طاهر بن عبد الله وذكره بعد القاضي فكتب شيخنا المزى يقدم فاما كتابته اياه بعد القاضى فصواب لان القاضى طاهر بن عبد الله وهذا طاهر بن محمد والعين مقدمة على الميم والمزى توهمه كما أورده ابن الصلاح طاهر بن عبد الله فكتب يقدم وهو صحيح لو كان الامر كما توهم لان جده ابراهيم حينئذ جد القاضى طاهر والالف قبل الطاء والذى أراه ان ابن الصلاح لم يقصد هذا بل أراد أن يكتب طاهر ابن محمد فاسقط اسم محمد نسيانا ويدل عليه ذكره اياه بعد القاضى والله تعالى أعلم

﴿ ظفر بن مظفر بن عبدالله بن كتته ﴾ أبو الحسن الحلبي الناصرى سمع عبد الرحمن ابن عمر بن نصر وعبيد الله الوراق روى عنه السمان وعبدالعزيز الكتانى ومحمد بن أحمد ابن أبى الصقر الانبارى مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة

﴿ العباس بن محمد بن على بن أبى طاهر أبومحمد العباسى ﴾ يعرف بابن الرحا مولده سنة ثلاثين وأربعمائة ومات في ذى القعدة سنة ثمان وسبعين وأربعمائة

﴿ عبد الله بن أحمد بن عبد الله ﴾ الامام الزاهد الجليل البحر أحد أئمة الدنيا يعرف بالقفال الصغير المروزى شيخ الخراسانيين هذا أكثر ذكرا في الكتب أى كتب الفقه ولا نذكره غالبا الا مطلقا وذاك اذا أطلق قيد بالشاشى وربما أطلق في طريقة العراق لقلة ذكرهم لهذا والشاشى أكثر ذكرا فيما عدا الفقه من الاصول والتفسير وغيرهما كان القفال المروزى هذا من أعظم محاسن خراسان اماما كبيرا وبحرا عميقا غواصا على المعانى الدقيقة نقى القريحة ثاقب الفهم عظيم المحل كبير الشان دقيق النظر عديم النظير فارسا لا يشق غباره ولا تلحق آثاره بطلا لا يصطلى له بنار أسدا ما بين يديه لواقف الا الفرار تفقه على الشيخ أبى زيد المروزى وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة وحدث وأملى ذكره الامام أبو بكر محمد بن الامام أبى المظفر السمعانى في أماليه فقال كان وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا وزهدا وله في فقه الشافعى وغيره من الآثار ماليس لغيره من أهل عصره قال وطريقته المهذبة في مذهب الشافعى التى حملها عنه فقهاء أصحابه من أهل البلاد أمتن طريقة وأوضحها تهذيبا وأكثرها تحقيقا رحل اليه من البلاد المتفقه عليه فظهرت بركته على مختلفيه حتى تخرج به جماعة كثيرة صاروا أئمة في البلاد نشروا علمه ودرسوا قوله هذا كلامه والقفال رضى الله عنه أزيد مما وصف وأبلغ مما ذكر وقد صار معتمد المذهب على طريقة العراق وحامل لوائها أبو حامد الاسفراينى وطريقة خراسان والقائم باعبائها

القفال المروزى همـا رحمهما الله شيخا الطريقتين اليهما المرجع وعليهما المعول وكان
القفال قد ابتدأ التعلم على كبر السن بعد ماأفنى شبيبته في صناعة الاقفال وكان ماهرا
فيها روى عن الشيخ أبي محمد الجوينى انه قال كان القفال صنع قفلا مع جميع آلاته من
وزن أربع حبات من حديد قال الشيخ أبو محمد أخرج القفال يده فاذا على ظهر كفه
آثار المجل فقـال هذا من آثار عملى في ابتداء شبابى قال السمعانى أبو بكر وسمعت
جمـاعة من مشايخنا يذكرون انه ابتدأ العلم وهو ابن ثلاثين سنة فبارك الله له حتى ربا
على أهل عصره وصار أفقه أهل زمانه قال الشيخ أبو محمد وسمعت القفال يقول ابتدأت
العلم وأنا لاأفرق بين احتصرت واختصرت قال ابن الصلاح أظن انه أراد بهذه الكلمة
الاولى من مختصر المزنى وهو قوله اختصرت هذا من علم الشافعى وأراد انه لم يكن
يدرى من اللسان العربى مايفرق به بين ضم تاء الضمير وفتحها وقال ناصر العمرى لم يكن
في زمان أبي بكر القفال أفقه منه ولا يكون بعده مثله وكنا نقول انه ملك في صورة
انسان وكان القفال رحمه الله مصابا باحدى عينيه قال أبو بكر السمعانى سمعت الامام
والدى يقول سئل القفال في مجلس وعظه هل يقضى الله على عبده بسوء القضاء فقال نعم فقد
أدركنى سوء القضاء وعور احدى عينى وقال القاضى الحسين كنت عند القفال فأتاه
رجل قروى وشكا اليه ان حماره أخذه بعض أصحاب السلطان فقال له القفال اذهب
فاغتسل وادخل المسجد وصل ركعتين واسأل الله تعالى ان يرد عليك حمارك فاعاد
عليه القروى كلامه فاعاد القفال فذهب القروى ففـعل ماأمره به وكان القفال قد
بعث من يرد حماره فلما فرغ من صلاته رد الحمار فلما رآه على باب المسجد خرج وقال
الحمد لله الذى رد علىّ حمـارى فلما انصرف سئل القفال عن ذلك فقال أردت أن
احفظ عليه دينه كي يحمد الله تعالى وقال ناصر العمرى احتسب بعض الفقهاء المختلفين
الى القفال على اتباع الامير بمرو فرفع الامير الامر الى السلطان محمود وذكر ان الفقهاء
أساؤا الادب في مواجهة الديوان بمـا فعلوا فكتب محمود هل يأخذ القفال شيأ من
ديواننا فقيل لا فقال هل يتلبس من أمور الاوقاف بشئ فقيل لا قال فان الاحتساب
لهم سائغ فدعهم وقال القاضى الحسين كان القفال في كثير من الاوقات في الدرس يقع
عليه البكاء ثم يرفع رأسه ويقول ماأغفلنا عمـا يراد بنا رضى الله عنه تفقه القفال على
جمـاعة وكان تخرجه على يد الشيخ أبي زيد وسمع الحديث بمرو وببخارى وبكند
وهراة وحدث في آخر عمره وأملى ومات سنة سبع عشرة وأربعمائة وهو ابن تسعين

سنة ودفن بسنجدان وقبره بها معروف يزار رحمة الله ورضوانه عليه آمين

ومن الرواية عن الشيخ القفال

أخبرنا الحافظ أبو العباس ابن المظفر سماعا عليه أنبأنا أحمد بن هبة الله بن عساكر أخبرنا أبو روح اجازة أخبرنا أبو زاهر بن طاهر أخبرنا القاضي أبو سعد عبد الكريم ابن أحمد الوزان املاء قدم علينا من الرى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة أخبرنا الامام أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزى بها أخبرنا أبو نعيم عبد الرحمن بن محمد الغفارى أخبرنا أبو محمد عبدان بن محمد بن عيسى حدثنا أبو الوليد هشام بن عمار الدمشقى حدثنا صدقة بن خالد عن هشام بن الغار أخبرنى حيان أبو النضر قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن الله تبارك وتعالى قال أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ماشاء كتب شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزى ان أبا الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر وأبا الحسن بن البخارى أنبأه عن فضل الله النوقانى عن الحسين بن مسعود البغوى (ح) وأنبأنى المشار اليه في غير واحد من مشايخنا أخبرنا ابو العباس أحمد بن محمد بن سعد وابراهيم بن أبى الحسن ابن عمرو الفراء وغيرهما سماعا بقراءة المزى قالوا أخبرنا أبو المجد محمد بن الحسين ابن أحمد القزوينى سماعا عليه أخبرنا أبو منصور محمد بن سعد بن محمد حمد العطارى أخبرنا محيى السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى حدثنا محمد بن أبى رافع الانماطى حدثنا أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال أخبرنا ابو نعيم هو محمد بن عبدالرحمن أخبرنا أبو محمد عبدان بن محمد حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثنى بشر بن عبيد الله الحضرمى انه سمع أبا ادريس الخولانى يقول سمعت النواس بن سمعان الكلابى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن قلب الا وهو بين اصبعين من أصابع رب العالمين اذا شاء ان يقيمه اقامه واذا شاء أن يزيغه ازاغه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك والميزان بيد الرحمن يرفع قوما ويضع آخرين الى يوم القيامة

وهذه أبحاث وفوائد ومسائل عن الشيخ القفال

قال الامام في النهاية في كتاب اللعان قبل باب أين يكون اللعان لما ذكر ان قذف الصبى وان لم يوجب عليه حدا ولا تعزيرا للمقذوف يتعلق بطلبته ولكن يعزره القائم عليه

لاساءة أدبه كما يفعل ذلك في سائر جهات التأديب ان القفال قال اذا هم بتأديب المراهق فبلغ انكف عنه وان كان واليا لان البلوغ أكمل الروادع والعقل الذى قضى الشرع بكماله أبين رادع قال يعنى القفال وهل نامر الطفل بقضاء مافاته من الصلوات مادام طفلا فاذا بلغ كففنا الطلب عنه انتهى والمسئلتان غريبتان المستشهد عليهما والمستشهد بهما ذكر الشيخ أبو محمد انه لاخلاف بين أصحابنا انه اذاوقف الامام على الارض في الدار والمأموم على سطح الدار ان صلاته أى المأموم باطلة ولا تصح الصلاة على السطح بصلاة الامام على الارض الا في المسجد قال حتى كان الشيخ القفال يستنزل الناس عن جدار المصلى يوم العيد لان مصلى أهل مرو بقعة مغصوبة وكل مسجد بنى في بقعة مغصوبة فليس بمسجد انتهى (قلت) ولعل مصلى أهل مرو اتخذ مسجدا والا فروليس به مصلى ولولم يكن مغصوبا لايعطى حكم المسجد كما قاله الغزالى في الفتاوى وهو واضح وقد تنبهت من هذه الحكاية عن القفال لفائدة كانت تدور في خلدى فانى لما سمعت هذه الحكاية انتقل ذهنى الى ان القفال لم لامنع الناس عن الصلاة في المصلى لان الصلاة في المغصوب حرام فكما منعهم عما لا يصح كذلك ينبغى ان يمنعهم عما يحرم ثم فكرت في ان هذه البقعة جاز ان يكون مستحقها قد مات ومات ورثته وانتقلت الى بيت المال كما هو الغالب على كثير من المغصوبات التى يتمادى عليها الزمان وأقول في مثل ذلك اذا انتقلت الى بيت المسال خرجت عن حكم الغصب ولم تصر مسجدا لانها لم تبن وقت الاستحقاق مسجدا فلما رجعت مسجدا كان الوقف باطلا لان حكم الغصب قد كان باقيا وهذا شئ كان يدور في خلدى ثم تايد بهذه الحكاية وكان سبب دورانه في خلدى انه حكى لى عن الوالد رحمه الله أنه كان في أول أمره لايدخل الى المدرسة المنصورية لانه قيل ان الملك المنصور قلاوون غصب ساحتها ثم لما ولى الوالد تدريسها سنة احدى وعشرين وسبعمائة صار يدخل للدرس ففكرت مع علمى من حاله بان الدنيا لم تكن تحمله على الوقيعة في شبهة عن جواب ما لعله يقال كيف دخلها عند ولاية التدريس وترك التورع الذى كان يفعله فوقع لى انه لعل المغصوب منه أوورثته كانوا موجودين في أول امر الشيخ الامام الوالد وكان وجودهم محتملا ثم تحقق فقدهم وانتقال الساحة الى بيت المال فصار يدخل لكونها أرض بيت المال واشترك المسلمون فيها وهذا يعتضد بما ذكرت عن القفال ويحتمـل أيضا أن الدخول حيث لم يكن مدرسا دخول في الشبهة لا لغرض دينى وبعد التدريس دخول لغرض لعله أهم

في نظر الشارع من الورع فهذان جوابان قال القاضى الحسين في تعليقه من باب صلاة التطوع كان القفال يقول وددت أن أجد قول من سلف القنوت في الوتر في جميع السنة فتفحصت عنه فما وجدت احدا قال به قال القفال وقد اشتريت كتاب ابن المنذر في اختلاف العلماء لهذه المسألة خاصة ففحصت عنها فلم أجد أحدا قال به الا مالكا فانه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور (قلت) كأنه يعني بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى زمان مالك والشافعى والافقد قال به في الوتر في جميع السنة من أصحابنا أربعة منهم اثنان استبعد حقاقولهما على القفال وهما أبو الوليد النيسابورى وأبو عبد الله التبريزى وأبو منصور بن مهران وأبو الفضل بن عبدان واختاره النووى في تحقيق المذهب ولكن توقف الوالد رحمه الله في موافقته على اختياره قال اذ ليس في الحديث تصريح به ولما رأيت فحص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة فكشفت أو عب الكتب لاقاويلهم وهو مصنف ابن أبي شيبة فوجدته قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن عبد الله أنه كان يقول القنوت في السنة كلها قال وكان ابن سيرين لا يراه الا في النصف من رمضان ثم روى عن الحسن أن الامام يقنت في النصف والمنفرد يقنت الشهر كله ثم روى بسنده الى ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال أبو بكر هذا القول عندنا (قلت) فهذا أبو بكر بن أبي شيبة قد نقل عن ابراهيم عن عبد الله وهو ابن مسعود أنه يقنت في الوتر في السنة كلها وقال اى ابراهيم نفسه وهو النخعى وارتضاه أبو بكر وهو ابن ابي شيبة فهؤلاء ثلاثة من السلف وقد ذكر ابن أبي شيبة ذلك في فصل من قال بالقنوت في النصف من رمضان في فصول الوتر وقنوته ذكر القفال في فتاويه فيمن اشترى أمة فوطئها قبل أن يستبرئها انه لا يحسب لها الاستبراء مادامت تحته يفترشها بل لابد من ان يتجانب عنها حتى تمر بها حيضة قال وكذلك لو كان لا يطؤها الا انه يلمسها ويباشرها والمجزوم به في الرافعى واكثر الكتب انه لا يمنع الاستبراء الا الوطء لا الملامسة والمعاشرة لان الملك لم يمنع الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف العدة وذكر في الفتاوى ايضا انا اذا رأينا في يد رجل ضيعة يدعى انها وقف عليه لا تصير وقفا وله بيعها بعد ذلك قال كما لو كان بيده مال فقال هذا وديعة عندى ثم باعه فله ذلك قال بخلاف مالو قال وقفها على فلان فانه لا يجوز بيعها (قلت) اما عدم تجويز بيع من قال وقفها على فلان فظاهر واما تجويز بيع من قال هذه العين وديعة عندى فتتجه ايضا لان القول

في النقود قول أربابها ولعل المودع اذن له أن يبيع فلسنا نتقب عن ذلك وأما تمكين من قال هذا وقف على من البيع فموضع نظر يحتمل أن يقال ماقاله القفال ويحتمل ان يحال كلامه على ان له بيعها فيما بينه وبين الله اذا كان كاذبا لا انا نمكنه أو على انا نعلم انه يعني بكونها وقفا عليه انه هو واقفها على نفسه ويقتضي هذا له البيع لان الوقف باطل ويدل على هذا أن القفال قال في توجيه قوله لاتصير وقفا ان الانسان لا يقدر ان يقف على نفسه فكأن اليد لما كانت تدل على الملك فدعوى الوقفية بعد ذلك لا يكون معناها ان غيره وقفها عليه لئلا يعارض دلالة اليد فلم يبق الا أن يكون هو الذي وقفها وذلك باطل وان لم يحمل كلام القفال على ما ذكرناه فهو مشكل وبالجملة فيه تأييد لابن الصلاح قال القفال في فتاويه فيمن قال اذا مت فاشتروا من ثلثي حانوتا يبلغ غلته كل شهر خمسين درهما واجعلوه وقفا على أن عشرة لطالبي العلم وعشرة للفقهاء وعشرة لليتامى وعشرين لابناء السبيل قال القفال يصح ويعتبر يوم الشراء فيشترى حانوتا ويوقف خمسه على طالبي العلم وخمسه على الفقراء وخمسه على اليتامى وخمسيه على أبناء السبيل ويقفه الوصي هكذا اخماسا فان زادت غلة الحانوت من بعد فانه يقسم بينهم وتصرف الزيادة مصرف الاصل وان نقص خمسه نقص على هذا القياس (قلت) وهذا صريح في أن من وقف مدرسة ونحوها وقدر لارباب الوظائف مقادير بحسب ريع الوقف يوم وقفه فزاد بعد ذلك ان الزيادة تبسط عليهم على النسبة فلو كان ارتياع الوقف مائة وخمسين فقدر للمدرس خمسين ولعشرة فقهاء كل فقيه عشرة كان للمدرس الثلث وللفقهاء الثلثان بالغا ما بلغ ونا قصا ما نقص على النسبة المذكورة وهذا في جانب النقصان صحيح ظاهر وأما في جانب الزيادة فلا يظهر بل الذي يظهر أن الزيادة لا ترد عليهم والالضاع تقييد الواقف بالمقدار بالخمسين وبالعشرة بل له أن يرصد الفائض أو ينزل عليه فقهاء أو يصرف مصروف المنقطع ولعل الاصلح الزيادة في عدد الفقهاء والاقيس ارصاده وقد رأينا في حكام هذا العصر الاخير من حكم بنحو ما أفتى به القفال وما أظنه بلغته فتيا القفال وفيها تايبد له ولسنا عليها بموافقين ولا لفظ القفال أيضا بالصريح فيها كل الصراحة فليتامل فيه والله تعالى أعلم

(عبد الله بن ابراهيم بن عبدالله) أبو حكيم الخبري نسبة الى خبر بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء المنقوطة بواحدة في آخرها الراء المهملة وهي ناحية بنواحي شيراز تفقه

الشيخ أبو حكيم على أبي اسحاق الشيرازى و برع في الفرائض والحساب وله فيها المصنفات الفائقة وكان يعرف العربية ويكتب الخط الحسن ويضبط الضبط الصحيح وشرح الحماسة وعدة دواوين كالبحترى والمتنبي والرضى الموسوى وغير ذلك وسمع الحديث الكثير وحدث بالسير وروى عنه سبطه أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي الحافظ وكان يكتب المصاحف ويحكى أنه كان ذات يوم قاعدا مستندا يكتب في المصحف فوضع القلم من يده واسندوقال والله ان هذاموت طيب هنى ثم مات في ذى الحجة سنة ست وسبعين وأربعمائة

(عبد الله بن جعفر بن عبد الله ابو منصور الحيلى) توفي فى المحرم سنة اثنين وخمسين واربعمائة

(عبد الله بن طاهر بن محمد بن شهفور) الامام ابو القاسم التيمي من اهل اسفراين نزل بلخ فاستوطنها فدرس بالمدرسة النظامية بها وكان اماما في الفروع والخلاف والاصول وله الجاه والمال الكثير والوجاهة الزائدة والمنزلة الرفيعة والسخاء والجود حكى انه لما قدم الانصارى الى بلخ أهدى اليه ماقيمته الف دينار وقد سمع الحديث من جده لامه الاستاذ أبي منصور البغدادى ومن أبي حسان محمد بن أحمد المزكى وناصر العمرى وغيرهم توفي ببلخ في جمادى الاول سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

﴿عبدالله بن طاهر بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن عمر بن حفص بن زيد﴾ التيمي الشيخ الامام الجليل أخو الامام الحسن * أبو عبدالرحمن النيهى تقدمت ترجمة أخيه وستأتى ترجمة ولده عبد الرحمن بن عبدالله وابن السمعانى ترجم كلا من الحسن وعبد الرحمن ولد أخيه عبدالله ولم يذكر لعبدالله هذا ترجمة وقد ذكره الشيخ ابراهيم المروزى في تعليقه في باب حد القذف في مسألة يامؤاجر وقول عبد الله بها انها صريح في القذف من العامى كناية من المميز وهو توسط بين مقالة أخيه الحسن بالصراحة مطلقا التى قدمناها وذكرنا ان القفال والقاضى الحسين سبقا اليها ومقالة غيرهم من الاصحاب بانه كناية

﴿عبد الله بن العباس بن أبي يحيى بن أبي منصور بن عبدالله بن عبدوس﴾ مات في رمضان سنة احدى وستين وأربعمائة بسرخس

﴿عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان﴾ الشيخ أبو الفضل شيخ همذان ومفتيها وعالمها قال شيرويه بن شهردار روى عنه صالح بن أحمد وجبريل وعلى بن الحسن بن الربيع وجماعة وسمع ببغداد من أبي الحسين بن أخى ميمى وابن خبابة وعثمان بن

المتاب وأبي حفص الكتاني والمخلص حدثنا عنه محمد بن عثمان وأحمد بن عمر والحسين ابن أخي متمى وابن عبدوس وأبوه وعلي الحسين وكان ثقة فقيها ورعا جليل القدر ممن يشار اليه سمعت ابن عثمان يقول لما أغار الترك على همذان أسروا ابن عبدان ثم انهم عرفوه فقال بعضهم لاتعذبوه ولكن حلفوه بالله ليخبرنا بما له فانه لايكذب فاستحلفوه فاخبرهم بمتاعه حتى قال لهم على خرقة فيها خمسة وعشرون دينارا رميناها في هذا البئر فما قدروا على اخراجها قال فما سلم له غيرها قال ورأيت بخط ابن عبدان رأيت في المنام رب العزة تعالى وتقدست أسماؤه فقال لى كلاما يدل على انه يخاف على الافتخار بما أولانيه فقلت له أنا في نفسي اخس ووقع في ضميري اخس من الروث ثم قال لى أفضل مايدعى به الاله الخلق والامر مات ابن عبدان في صفر سنة ثلاث وثلاثين وار بعمائة (ومن الفوائد عنه) وقفت على كتاب في العبادات مختصر سماه شرح العبادات رأيت به اصلا صحيحا قديما موقوف بخزانة وقف ابن عروة في الجامع الأموى قال فيه ويقنت عندى في الوتر في جميع السنة (قلت) وهو اختيار النووى ذكره في تحقيق المذهب وعليه من أصحابنا هذا الرجل والزبيرى وأبو الوليد النيسابورى وأبو منصور بن مهران نقله الاصحاب عن الاربعة وتوقف الوالد في اختياره قال لانه ليس في حديث القنوت تصريح بأنه في جميع السنة (قلت) وتقدم قريبا في ترجمة القفال فيه حكاية سنيته بالاجماع ووقفه عن اختياره وفي شرح العبادات لابن عبدان ألفاظ يجب تأويلها واعتقاده أنه لم يرد ظاهرها منها قوله في باب صلاة التطوع ان ركعتى الفجر مسنونة مؤكدة لايجوز للمنفرد ولا الإمام ولا المأموم تركها بحال فقوله لايجوز تركها متروك بالاجماع على انها سنة وبقوله قبل ذلك سنة وذكره اياها في التطوع ووقع له مثله في باب صلاة التراويح فقال صلاة التراويح مسنونة لايجوز تركها في المساجد غير ان هذا قد يمكن اجراؤه على ظاهره فلقائل أن يقول يجب على الامام وأئمة المساجد الاتيان بها لكونها من مصالح الدين وحينئذ لا يجوز تركها لكونها شعارا تلحق بفرائض الكفايات أو السنن التى صارت شعارا يقاتل عليها بان كونها على الخلاف فيها كصلاة العيد اذا اتفق أهل بلد على تركها وذكر في أوائل هذا الكتاب في شرح الايمان والاسلام عقيدة لا بأس بها عقيدة رجل أشعرى على السنة ومنها في اواخرها ولايسوغ لاحد أن يقول انى مؤمن حقا حتى يقول ان شاء الله تعالى لان عواقب المؤمنين غيب عنهم انتهى وفيه فائدتان التصريح بوجوب الاستثناء غير انه قيد المسألة بمن يقول مؤمن حقا الا بمن يطلق

مؤمن فليتأمل والتصريح بأنه للشك في الخاتمة وهو أحسن تأويل للقائل بالاستثناء وذكر فيه بعد ما ذكر ان الشك في الكفر ولو بعد مائة سنة كفر مانصه وكذلك لو تفكر وقال في نفسه أكفر أم لا فقد كفر انتهى وهذا التفكر ان كان شكا أونية فقد سبقا في كلامه والا فاى شئ هو غير حديث النفس المتجاوز عنه أو هو صريح الاسلام والايمان فليتأمل

﴿عبدالله بن عبد الكريم بن هوازن﴾ يعرف بابى سعد القشيرى أكبر أولاد الاستاذ أبى القاسم كان اماما كبيرا جيد القريحة له النصيب الوافر والحظ الجليل الجزيل من التصوف أصوليا نحويا سمع أبا بكر الحيرى وأبا سعيد الصيرفي وهذه الطبقة وقدم بغداد مع والده سمع من القاضى أبى الطيب وغيره مولده سنة أربع عشرة وأربعمائة وكان والده يعامله معاملة الاقران ويحترمه لما يراه عليه من الطريقة الصالحة روى عنه ابن أخته عبد الغافر بن اسماعيل الفارسى وقال كان رضيع أبيه في الطريقة وفخرذويه وأهله على الحقيقة وأكبر أولاد زين الاسلام المذكور من لاترى العيون مثله في الدهور ذوحظ وافر من العربية كان يذكر دروسا من الاصول والتفسير بعبارة مهذبة لايتخطرف لسانه الى لحن ولايعتر لضعف في معرفته ووهن وقد حصل الفقه وكانت المسائل على حفظه باصولها ونكتها وبرع في علم الاصول بطبع سيال وخاطر الى مواقع الاشكال ميال سباق الى درك المعانى وقاف على المدارك والمبانى وأما علوم الحقائق فهو فيها كشق القمر ثم قال يصف مجلس وعظه وصار مجلسه روضة الحقائق والدقائق وكلماته محرقة الاكباد والقلوب ومواجيده مقطرة الدماء من الجفون مكان الدموع ومفطرة الصدور بالتخويف والتقريع انتهى وقال ابن السمعانى كانت أوقاته ظاهرا مستغرقة في الطهارة والاحتياط ثم في الصلوات والمبالغة في وصف التكبير وباطنا في مراقبة الحق ومشاهدة أحكام الغيب لايخلو وقته عن تنفس الصعداء وتذكر البرحاء وترنم بكلام منظوم أومنثور يتذكر وقتا مضى انتهى توفي في ذى القعدة سنة سبع وسبعين وأربعمائة قبل أمه السيدة فاطمة بنت الدقاق باربع سنين والله أعلم

﴿عبد الله بن على بن اسحاق﴾ أخو الوزير نظام الملك أبو القاسم من أهل طوس دخل نيسابور في شبابه لطلب العلم وحضور مجالس الحديث واستوطنها الى حين وفاته وكان عفيفا نزها كثير فعل الخير مواظبا على قراءة القرآن غير مداخل لاخيه في شيء

من أمور السلطان سمع أبا حسان المزكي وأباعثمان الصابوني وأباحفص مسرور وناصر العمري وعبد الغافر بن محمد الفارسي والاستاذ القشيري وغيرهم روى عنه جماعة ولد سنة أربع عشرة وأربعمائة ومات في سنة تسع وتسعين وأربعمائة

﴿عبد الله بن علي بن عوف﴾ أبو محمد السني من اهل السنن بكسر السين المهملة تفقه على القاضي أبي الطيب وكان يحضر درس أبي اسحاق الشيرازي الى حين وفاته وقد ناهز الثمانين وسمع أبا علي بن شاذان وغيره وحدث بتستر وهو الذي يقول له القاضي أبو الطيب وقد استعار منه شيأ

يا أيها الشيخ الجليل السني   أردد علي ما استعرت مني

توفي سنة خمس وستين وأربعمائة

﴿عبد الله بن علي بن محمد بن علي﴾ أبو القاسم البحاني القاضي قال عبد الغافر من عيون الفقهاء وأرباب الفتوى حافظ للمذهب من تلامذة أبي محمد الجويني ومن بيت العلم والحديث بناحية زوزن والله أعلم

﴿عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أسد بن ادريس الرازي﴾ أبو القاسم كان بمصر قال ابن الصلاح ووقع في مواضع عبد الله بن محمد بن أسد وفي بعضها عبد الله بن محمد بن ادريس قال وذلك اختصار لما ذكرناه روى عن أبي حاتم روى عنه المقرى أبو عمر الطلمنكي

﴿عبد الله بن محمد بن سالم﴾ قال المطري أخذ الفقه عن أبيه ولد في شهر رجب سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة ومات بذي أشرق سنة سبع وتسعين وأربعمائة

﴿عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد﴾ أبو محمد الاصفهاني المعروف بابن اللبان قال فيه الخطيب أحد أوعية العلم وأهل الدين والفضل سمع باصبهان أبا بكر المقرى وغيره وببغداد أبا طاهر المخلص وبمكة أبا الحسن احمد بن ابراهيم ابن فراس وتفقه على الشيخ أبي حامد ودرس على القاضي أبي بكر الاصولين وحدث وسمع منه الخطيب قال وكان من أحسن الناس تلاوة للقرآن ومن أوجز الناس عبارة في المناظرة مع تدين جميل وعبادة كثيرة وورع بين وتقشف ظاهر وحسن خلق وسمعته يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وله كتب كثيرة مصنفة وقد أدرك ابن اللبان شهر رمضان من سنة سبع وعشرين وأربعمائة وهو ببغداد فصلى بالناس صلاة التراويح في جميع الشهر وكان اذا فرغ من صلاته بالناس في كل

ليلة لايزال قائما في المسجد يصلي حتى يطلع الفجر فاذا صلى درس أصحابه قال وسمعته يقول لم أضع جنبي للنوم في هذا الشهر لاليلا ولا نهارا وكان ورده كل ليلة فيما يصلي لنفسه سبعا من القرآن يقرأه بترتيل وتمهل مات باصبهان في جمادى الآخرة من سنة ست وأربعين وأربعمائة

﴿عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه﴾ الشيخ أبو محمد الجويني والد امام الحرمين أوحد زمانه علما وزهدا وتقشفا زائدا وتحريا في العبادات كان يلقب بركن الاسلام له المعرفة التامة بالفقه والاصول والنحو والتفسير والادب وكان لفرط الديانة مهيبا لايجرى بين يديه الا الجد والكلام اما في علم أو زهد وتحريض على التحصيل سمع الحديث من القفال وعدنان بن محمد الضبي وأبى نعيم عبد الملك بن الحسن وابن محمس وببغداد من أبى الحسين بن بشران وجماعة روى عنه ابنه امام الحرمين وسهل بن ابراهيم المسجدى وعلى بن أحمد المديني وغيرهم تفقه أولا على أبى يعقوب الابيوردى بناحية جوين ثم قدم نيسابور واجتهد في التفقه على أبى الطيب الصعلوكي ثم ارتحل الى مرو قاصدا القفال المروزى فلازمه حتى تخرج به مذهبا وخلافا وأتقن طريقته وعاد الى نيسابور سنة سبع وأربعمائة وقعد للتدريس والفتوى ومجلس المناظرة وتعليم الخاص والعام وكان ماهرا في القاء الدروس وأما زهده وورعه فاليه المنتهى قال الامام أبو سعيد بن الامام أبى القاسم القشيرى كان المتأخرون في عصره والمحققون من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال والفضل والخصال الحميدة انه لو جاز أن يبعث الله نبيا في عصره لما كان الا هو من حسن طريقته وزهده وكمال فضله وقال شيخ الاسلام أبو عثمان الصابونى لو كان الشيخ أبو محمد من بنى اسرائيل لنقل الينا شمائله ولافتخروا به ومن ورعه انه ماكان يستند في دار مملوكة الى الجدار المشترك بينه وبين جيرانه ولا يدق فيه وتدا وانه كان يحتاط في اداء الزكاة حتى كان يؤدى في سنة واحدة مرتين حذرا من نسيان النية أودفعها الى غير المستحق وعن الشيخ أبى محمد أنه قال نحن من العرب من قرية يقال لها سنبس ومن ظريف مايحكى ماذكره أبو عبد الله الفراوى قال سمعت امام الحرمين يقول كان والدى يقول في دعاء قنوت الصبح اللهم لاتعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع قال امام الحرمين وكان أبو القاسم السيارى يوما اقتدى بوالدى في صلاة الصبح وقد سبق بركعة فلما قضاها قال في دعاء القنوت هذا فقلت له لا تقل هذا في دعاء القنوت فقال

أنت تخرج على كل أحد حتى على أبيك قلت كان امام الحرمين يرى ان الاعتـدال ركن قصير فلا يزاد فيه على المأثور لأنه يطول به وفي بطلان الصلاة بتطويل اعتدال الركوع خلاف معروف بين الاصحاب مبنى على قصره أو طوله بل بالغ الامام أى امام الحرمين فقال في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء وأشار غيره الى ترددفيه والمعروف الصواب وجوبها وروى ان الشيخ أبا محمد رأى ابراهيم الخليل في المنام فاوماً لتقبيل رجليه فنمعه ذلك تكريما له قال فقبلت عقبيه وأولت ذلك البركة والرفعة تكون في عقبى (قلت) فاى بركة ورفعة مثل امام الحرمين ولده توفي الشيخ أبو محمد سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة بنيسابور قال الحافظ أبو صالح المؤذن غسلته فلما لففته في الاكفان رأيت يده اليمنى الى الابط منيرة كلون القمر فتحيرت وقلت هذه من بركات فتاويه ومن تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة والتذكرة ومختصر المختصر وشرح الرسالة وله مختصر في موقف الامام والمأموم ووقفت على شرح على كتاب عيون المسائل التى صنفها أبو بكر الفارسي ذكر كاتبه وهو اسماعيل بن أحمد الفوكاني الترثيثى انه علقه عن الشيخ أبي محمد الجويني وقد قدمت ذكر هذا الشرح في ترجمة الفارسي لكنى رأيت الروياني ينقل في البحر أشياء جمة عن شرح عيون المسائل للقفال أخذها بالفاظها في هذا الشرح وربما أتت على سطور كثيرة كما قال في البحر في انعقاد النكاح بالمكاتبة ان القفال قال في شرح عيون المسائل فذكر أسطرا كثيرة هى بعبارتها موجودة في هذا الشرح ومثل هذا كثير فتحيرت لان وجدان هذا الاصل بخط المعلق نفسه يعين انه كلام الشيخ أبي محمد ونقل الروياني يقتضى انه كلام القفال ولعل الشيخ أبا محمد أملاه عن شيخه القفال ليجتمع هذان الامران والا فكيف السبيل الى الجمع وله تفسير كبير يشتمل على عشرة أنواع في كل آية وكتاب المحيط وسنشرح خبره ومن شعره يرثى بعض أصدقائه ولم أسمع له غيرهما

رأيت العلم بكاه حزينا وبادى الفضل واحزناه بوسى
سألتهما لذاك فقيل أودى أبو سهل محمد بن موسى

﴿ ذكر البحث عن حال المصنف ﴾

الذى كان الشيخ أبو محمد قد بدأ فيه ثم رجع عن اتمامه لكلام أرسله اليه الحافظ أبو بكر البيهقى رحمهما الله تعالى كان الشيخ أبو محمد قد شرع في كتاب سماه المحيط عزم فيه على عدم التقييد بالمذهب وانه يقف على مورد الاحاديث لا يتعداها ويتجنب

جانب العصبية للمذاهب فوقع للحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه أوهاما حديثية وبين له ان الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي رضي الله تعالى عنه وان رغبته عن الاحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد انما هي لعلل فيها يعرفها من يتقن صناعة المحدثين فلما وصلت الرسالة الى الشيخ أبي محمد قال هذه بركة العلم ودعا للبيهقي وترك اتمام التصنيف فرضي الله عنهما ولم يكن قصدهما غير الحق والنصيحة للمسلمين وقد حصل عند البيهقي مما فعله الشيخ أبو محمد أمر عظيم كما يظهر من كلامه في هذه الرسالة وأنا أرى ان أسوقها بكمالها لتستفاد فانها تشتمل على فوائد مهمة ودالة على عظم قدر البيهقي وفيها أيضا مواضع من كتاب المحيط انتقدها البيهقي تستفاد أيضا وبالله التوفيق

﴿ ذكر صورة الرسالة التي أرسلها اليه الحافظ البيهقي ﴾

كتب الى أبو عبد الله الحافظ وخلق من مشايخنا عن أبي الفضل ابن عساكر عن أبي روح الهروى عن أبي المظفر السمعاني عن أبيه الحافظ أبي سعد قال أنا أبو نصر على ابن مسعود محمد الشجاعي اذنا قال حدثنا الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي قال سلام الله ورحمته على الشيخ الامام وانى احمد اليه الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له وأصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد عصمنا الله بطاعته وأكرمنا بالاعتصام بسنة خيرته من بريته صلى الله عليه وسلم وأعاننا على الاقتداء بالسلف الصالحين من أمته وعافانا في ديننا ودنيانا وكفانا كل هول دون الجنة بفضله ورحمته انه واسع المغفرة والرحمة وبه التوفيق والعصمة فقلبي للشيخ أدام الله عصمته وأيد أيامه معتقد ولساني له بالخير ذاكر ولله تعالى على حسن توفيقه اياه شاكر والله جل ثناؤه يزيده توفيقا وتأييدا وتسديدا وقد علم الشيخ أدام الله توفيقه اشتغالى بالحديث واجتهادى في طلبه ومعظم مقصودى منه في الابتداء التمييز بين مايصح الاحتجاج به من الاخبار وبين مالا يصح حتى رأيت المحدثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل على مايحضرهم من ألفاظها من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها ثم اذا احتج عليهم بعض مخالفيهم بحديث شق عليهم تأويله أخذوا في تعليله بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا تقليدا ولو عرفوه معرفتهم لميزوا صحيح مايوافق أحوالهم من سقيمه ولأمسكوا عن كثير مما يحتجون به وان كان يطابق آراءهم ولا اقتدوا في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين بامامهم فشرطه فيمن يقبل خبره عند من يعتنى بمعرفته مشهور وهو بشرحه

في كتاب الرسالة مسطور وما ورد من الاخبار بضعف روايته أو انقطاع اسناده كثير والعلم به على من جاهد فيه سهل يسير وقد أحتج في ترك الاحتجاج بالمجهولين بما أنبأ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على قال الشافعي أحاط العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر أحدا بحال أن يكذب على بنى اسرائيل ولا على غيرهم فاذا أباح الحديث على بنى اسرائيل فليس أن يقبلوا الحديث الكذب على بنى اسرائيل لانه يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو أحد الكذابين وانما أباح قبول ذلك عمن حدث به ممن يحتمل صدقه وكذبه قال واذا فرق بين الحديث عنه والحديث عن بنى اسرائيل فقال حدثوا عنى ولا تكذبوا على فالعلم ان شاء الله يحيط ان الكذب الذى نهاهم عنه هو الكذب الخفى وذلك الحديث عمن لا يعرف صدقه ثم حكى الشافعي في رد حديث الضعفاء عن ابن عمر وعن عروة بن الزبير وسعد بن ابراهيم وحكاه في كتاب العمرى عن عطاء بن أبي رباح وطاووس وابن سيرين وابراهيم النخعى ثم قال ولا لقيت ولا علمت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب قال الشيخ الفقيه أحمد وانما يخالفه بعض من لا يعد من أهل الحديث فيرى قبول رواية المجهولين مالم يعلم ما يوجب رد خبرهم وقد قال الشافعي رضى الله عنه في أول كتاب الطهارة حين ذكر ماتكون به الطهارة من الماء واعتمد فيه على ظاهر القرآن وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يوافق ظاهر القرآن في اسناده من لا أعرفه ثم ذكر حديثه عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البحر وعسى لم يخطر ببال فقيه من فقهاء عصرنا ريب في صحة هذا الحديث وامامه يقول في اسناده من لا أعرفه وانما قال ذلك لاختلاف وقع في اسم المغيرة بن أبي بردة ثم في وصله بذكر أبي هريرة مع ايداع مالك بن أنس اياه كتابه الموطا ومشهور فيما بين الحفاظ انه لم يودعه رواية من يرغب عنه الا رواية عبد الكريم بن أمية وعطاء الخراساني فقد رغب عنهما غيره وتوقف الشافعي في ايجاب الغسل من غسل الميت واعتذر بان بعض الحفاظ أدخل بين أبي صالح وأبي هريرة

اسحاق مولى زائدة وانه لا يعرفه ولعله ان يكون ثقـة وتوقف في اثبات الوقت الثانى لصلاة المغرب مع أحاديث صحاح رويت فيه بعد امامة جبريل عليه الصلاة والسلام النبى صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت عنده من عدالة رواتها مايوجب قبول خبرهم وكأنه وقع لمحمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله بعده ماوقع له حتى لم يخرج شيأ من تلك الاحاديث في كتابه ووقف مسلم بن الحجاج على مايوجب قبول خبرهم ووثق بحفظ من رفع المختلف في رفعه منها فقبله وأخرجها في الصحيح وهو في حديث أبى موسى وبريرة وعبد الله بن عمرو واحتج الشافعى في كتاب أحكام القرآن برواية عائشة في ان زوج بريرة كان عبدا وان بعض من تكلم فيه قال له هل يروون عن غير عائشة انه عبد قال الشافعى في المعتقة وهى أعلم به من غيرها وقد روى من وجهين قد أثبت انت ماهو أضعف منهما ونحن انمـا نثبت ما هو اقوى منهما فذكر حـديث عكرمة عن ابن عباس وحديث القاسم العمرى عن عبد الله بن دينار عن ابى عمرو أن زوج بريرة كان عبدا وحديث عكرمة عن ابن عباس قد أخرجه البخارى في الصحيح الا ان عكرمة مختلف في عدالته كان مالك بن أنس رحمه الله تعالى وأبان لا يرضاه وتكلم فيه سعيد بن المسيب وعطاء وجماعة من أهل العلم بالحديث ولذلك ترك مسـلم بن الحجاج الاحتجاج بروايته في كتابه والقاسم العمرى ضـعيف عنـدهم قال الشافعى لخصمه نحن انمـا نثبت ماهو أقوى منهما وقال في أثرين ذكرهما في كتاب الحدود وهاتان الروايتان وان لم يخالفانا غـير معروفتين ونحن نرجو ان لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه الى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده وله من هذا أشياء كثيرة يكتفى باقل من هذا من سلك سبيل النصـفة فهذا مذهبـه في قبول الاخبار وهو مذهب القدماء من أهل الآثار قال البيهقى رضى الله عنه وكنت أسمع رغبـة الشيخ رضى الله عنه في سماع الحديث والنظر في كتب أهله فاشكر اليه واشكر الله تعالى عليه وأقول في نفسى ثم فيما بين الناس قد جاء الله عز وجل بمن يرغب في الحديث ويرغب فيه من بين الفقهاء ويميز فيما يرويه ويحتج به الصحيح من السقيم من جملة العلماء وأرجو من الله أن يحيي سنة امامنا المطلبى في قبول الآثار حيث أماتها أكثر فقهاء الامصار بعـد من مضى من الائمة الكبار الذين جمعوا بين نوعى علمى الفقه والاخبار ثم لم يرض بعضهم بالجهل به حتى رأيته حمل العامل به في الوقوع فيه والازدراء به والضحك منه وهو مع هـذا يعظم صاحب مذهبه ويجـله ويزعم انه لا يفارق في

منصوصاته قوله ثم يدع في كيفية قبول الحديث ورد طريقته ولا يسلك فيها سيرته لقلة معرفته بما عرف وكثرة غفلته عما عليه وقف هل لا نظر في كتبه ثم اعتبر باحتياطه في انتقاده لرواة خبره واعتماده فيمن اشتبه عليه حاله على رواية غيره فترى سلوك مذهبه مع دلالة العقل والسمع واجبا على كل من انتصب للفتيا فاما ان يجتهد في تعلمه أو يسكت عن الوقوع فيمن يعلمه ولا يجتمع عليه وزران حيث فاته الاجران والله المستعان وعليه التكلان ثم ان بعض أصحاب الشيخ أدام الله عزه وقع الى هذه الناحية فعرض على أجزاء ثلاثة مما أملاه من كتابه المسمى بالمحيط فسررت به ورجوت ان يكون الامر فيما يورده من الاخبار على طريقة من مضى من الائمة الكبار لائقا بما خص به من علم الاصل والفرع موافقا لما ميز به من فضل العلم والورع فاذا أول حديث وقع عليه بصرى الحديث المرفوع في النهى عن الاغتسال بالماء المشمس فقلت في نفسي يورده ثم يضعفه ويضعف القول فيه فرأيته قد أملى والخبر فيه ماروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقلت هلا قال روى عن عائشة أوروى عن ابن وهب عن مالك أو روى عن مالك أو روى عن اسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك أوروى خالد بن اسماعيل أو وهب بن وهب أبو البحترى عن هشام بن عروة أوروى عمرو بن محمد الاعسم عن فليح عن الزهرى عن عروة ليكون الحديث مضافا الى مايليق به مثل هذه الرواية ولا يكون في مثل هذا على مالك ابن أنس ماأظنه يبرأ الى الله تعالى من روايته ظنا مقرونا بعلم ثم انى رأيته أدام الله عصمته أول حديث التسمية وضعف ماروى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في تأويله بحديث شهد به على الاعمش انه رواه عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن توضأ وسمى وفيمن توضأ ولم يسم وهذا حديث تفرد به يحيى بن هاشم السمسار عن الاعمش ولا يشك أحد في ضعفه ورواه أيضا عبد الله بن حكيم عن أبي بكر الزاهرى عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وأبو بكر الزاهرى ضعيف لايحتج بخبره وروى من وجه آخر مجهول عن أبي هريرة ولا يثبت وحديث التسمية قد روى من أوجه ما وجه من وجوهها الا وهو مثل اسناد من أسانيد ماروى في مقالته ومع ذلك فاحمد بن حنبل يقول لا أعلم فيه حديثا ثابتا فقلت في نفسي قد ترك الشيخ حرس الله مهجته القوم فيما أحدثوا من المساهلة في رواية الاحاديث وأحسبه سلك هذه الطريقة فيما حكى له عند مسح وجهه بيديه في

قنوت صلاة الصبح وأحسن الظن برواية من روى مسح الوجه باليدين بعد الدعاء مع ماأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر الخراجي قال حدثناسارية حدثنا عبد الكريم السكرى قال حدثنا وهب بن زمعة أخبرنا على الباسانى قال سألت عبدالله ابن المبارك عن الذى اذا دعا مسح وجهه فلم يجب قال على ولم أره يفعل ذلك قال وكان عبدالله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه في القنوت وأخبرنا أبو على الروذبادى حدثنا أبو بكر بن داسة قال قال أبوداود السجستانى روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا يريد به حديث عبدالله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم وروى ذلك من أوجه أخر كلها أضعف من رواية من رواها عن ابن عباس وكان أحمد بن حنبل ينكرها وحكي عنه انه قال في الصلاة ولا بأس به في غير الصلاة قال الفقيه وهذا لما في استعماله في الصلاة من ادخال عمل عليها لم يثبت به أثر وقد يدعو في آخر تشهده ثم لا يرفع يديه ولا يمسحهما بوجهه اذ لم يرد بهما أثر فكذا في دعاء القنوت يرفع يديه لورود الاثر به ولا يمسح بهما وجهه اذلم يثبت فيه أثر وبالله التوفيق • وعندى ان من سلك من الفقهاء هذه الطريقة في المساهلة أنكر عليه قوله مع كثير ممن روى هذه الاحاديث في خلافه واذا كان هذا اختيـاره فسبيله أدام الله توفيقه على في مثل هذه الاحاديث روى عن فلان ولا يقول روى فلان لئلا يكون شاهدا على فلان بروايته من غير ثبت وهو ان فعل ذلك وجد لفعله متبعا فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الوليد الفقيه يقول لما سمع أبو عثمان الحيرى من أبى حنيفة أن كتابه المخرج على كتاب مسلم كان يديم النظر فيه فكان اذا جلس للذكر يقول في بعض مايذكر من الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول في بعضه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظرنا فاذا به قد حفظ مافي الكتاب حتى ميز بين صحيح الاخبار وسقيمها وأبو عثمان الحيرى يحتاط في هذا النوع من الاحتياط فيمايورد من الاخبار في المواعظ وفي فضائل الاعمال فالذى يوردها في الفرض والنفل ويحتج بها في الحرام والحلال أولى بالاحتيـاط وأحوج اليه وبالله التوفيق • قال الفقيه قد رأيت بعضا ممـا أوردت عليه شيأ من هذه الطريقة فزع في ردها الى اختلاف الحفاظ في تصحيح الاخبار وتضعيفها ولو عرف اختلافهم لعرف انه لافرج له في الاحتجاج به

كما لافرج لمن خالفنا في أصول الديانات في الاحتجاج علينا باختلافنا في المجتهدات واختلاف الحفاظ في ذلك لايوجب رد الجميع ولاقبول الجميع وكان من سبيله أن يعلم ان الاحاديث المروية على ثلاثة أنواع نوع اتفق أهل العلم به على صحته ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع اختلف في ثبوته فبعضهم يضعف بعض رواته بجرح ظهر له وخفي على غيره أولم يظهر له من عدالته مايوجب قبول خبره وقد ظهر لغيره أو عرف منه معنى يوجب عنده رد خبره وذلك المعنى لا يوجبه عند غيره أو عرف أحدهما علة حديث ظهر بها انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه أو ادراج لفظ من ألفاظ من رواه في متنه أودخول اسناد حديث في اسناد غيره خفيت تلك العلة على غيره فاذا علم هذا وعرف بمعنى رد منهم خبرا أوقبول من قبله منهم هدى الوقوف عليه والمعرفة به الى اختيار اصح القولين • قال الفقيه وكنت ادام الله عز الشيخ أنظر في كتب بعض أصحابنا وحكايات من حكى منهم عن الشافعي رضي الله عنه نصا فانظر اختلافهم في بعضها فيضيق قلبي بالاختلاف مع كراهية الحكاية من غير ثبت فحملني ذلك على نقل مبسوط مااختصره المزني على ترتيب المختصر ثم نظرت في كتاب التقريب وكتاب جمع الجوامع وعيون المسائل وغيرها فلم أر أحدا منهم فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب وهو في النصف الاول من كتابه أكثر حكاية لالفاظ الشافعي منه في النصف الاخير وقد غفل في النصفين جميعا مع اجتماع الكتب له أو أكثرها وذهاب بعضها في عصرنا عن حكاية ألفاظ لابد لنا من معرفتها لئلا نجرى على تخطئة المزني في بعض مايخطئه فيه وهو منه برئ ولنتخلص بهذا عن كثير من تخريجات أصحابنا ومثال ذلك من الاجزاء التي رأيتها من كتاب المحيط من أوله الى مسألة التفريق ان أكثر أصحابنا والشيخ أدام الله عزه معهم يوردون الذنب في تسمية البحر بالمالح الى أبي ابراهيم المزني ويزعمون أنها لم توجد للشافعي رحمه الله تعالى قد سمى الشافعي البحر مالحا في كتابين قال الشافعي في أمالي الحج في مسئلة كون المحرم في صيد البحر كالحلال والبحر اما العذب واما المالح قال الله تعالى هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج وقال في كتاب المناسك الكبير في الآية دليل ان البحر العذب والمالح وذكر الشيخ أبقاه الله حدثنا الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله قول الشافعي في أكل الجلد المدبوغ على مابنى عليه ثم ذكر الشيخ حفظه الله تصحيح القول بمنع الاكل من عند نفسه بايراد حجته وقد نص الشافعي في القديم وفي رواية حرملة على ماهداه اليه خاطره المتين قال

الزعفرانى قال أبو عبد الله الشافعى في كلام ذكره يحل أن يتوضأ في جلدها اذا دبغ وذلك الذى أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاجتنــاه كما أباحه ونهينا عن أكله بحمله أنه ميتة ولم يرخص في غير مارخص فيه خاصة ثم قال وليس ماحل لنا الاستمتاع ببعضه بخبر بالذى يبيح لنا مانهينا عنه من ذلك الشئ بعينه بخبر ألا ترى أنا لا نعلم اختلافا في انه يحل شراء الحمر والهر والاستمتاع بها ولا يبيح أكلها وانما نبيح مايبيح ونحظر ماحظر وقال في رواية حرملة يحل الاستمتاع به بالحديث ولا يحل أكله باصل انه من ميتة ورأيته أدام الله عصمته اختار في تحلية الدابة بالفضة جوازها وأظنه علم كلام الشافعى في كتاب مختصر البويطى والربيع ورواية موسى بن أبى الجارود حيث يقول وان اتخذ رجل أوامرأة آنية من فضة أومن ذهب أوضببا بهما آنية أوركباه على مشجب أوسرج فعليهما الزكاة وكذلك اللجم والركب هذا مع قوله في روايتهم لازكاة في الحلى المبــاح وحيث لم يخص به الذهب بعينه فالظاهر انه أراد به كليهما جميعا وان كانت الكناية بالتذكير يحتمل أن تكون راجعة الى الذهب دون الفضة كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فالظاهر عند أكثر أهل العلم انه أراد به كليهما معــا وان كانت الكناية بالتأنيث يحتمل أن تكون راجعة الى الفضة دون الذهب وقد علم الشيخ أبقاه الله ورود التحريم في الاوانى المتخذة من الذهب والفضة عامة ثم وردت الاباحة في تحلية النساء بهما وتختم الرجال بالفضة خاصة ووقف على اختلاف الصدر الاول رضى الله عنهم في حلية السـيوف واحتجاج كل فريق منهم لقوله بخبر فنحن وان رجحنا قول من قال باباحتها بنوع من وجوه الترجيحات ثم حظرنا تحلية السيف والسرير وســائر الآلات ولم نقسها على التحريم بالفضة ولا على حلية السيوف فتصحيح اباحة تحلية الدابة بالفضة من غير ورود أثر صحيح مما يشق ويتعذر وهو أدام الله توفيقه أهل أن يجتهد ويتخير وما استدل به من الخبر بان أبا سفيان أهدى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا برته من فضة فغير مشتهر وهو ان كان فلا دلالة له في فعل أبى سفيان اذ لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تركه ثم ركبه أو أركبه غيره وانما الحديث المشهور عندنا مارواه محمد ابن اسحاق بن يسار عن عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدية جملا لابى جهل في أنفه برة فضة ليغيظ به المشركين أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا ابن عبد

الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق الحديث وكان على بن المدينى يقول كنت أرى هذا من صحيح حديث ابن اسحاق فاذا هو قد دلسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن اسحاق قال حدثنى من لا أتهم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فاذا الحديث مضطرب أخبرنا بهذه الحكاية محمدبن عبد الله الحافظ أخبرنى محمد بن صالح الهاشمى حدثنا أبو جعفر السبيعى حدثنا عبد الله بن على المدينى قال حدثنى أبى فذكرها وقد روى الحديث عن جرير بن حازم عن ابن أبى نجيح ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بالقوى وقد أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا أحمد بن محمد المزنى القاضى حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لابى جهل يوم الحديبية كان استلبه يوم بدر وفي أنفه برة من ذهب وكذلك رواه أبو داود السجستانى في كتاب السنن عن محمد بن المنهال برة من ذهب أخبرنا أبو على الروذبادى أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود فذكره وقال عام الحديبية ولم يذكر قصة بدر وقد أجمعنا على منع تحلية الدابة بالذهب ولم ندع فيه ظاهر الكتاب بايجاب الزكاة فيه وعده اذا لم يخرجها من الكنوز بهذا الخبر وكذلك لاندعه في الفضة وليس في الحديث ان ثبت في الفضة صريح دلالة في المسألة وبالله التوفيق والعصمة وقد حكى لى عن الشيخ أدام الله عزه انه اختار جواز المكتوبة على الراحلة الواقفة اذا تمكن من الاتيان بشرائطها مع مافي النزول للمكتوبة في غير شدة الخوف من الاخبار والآثار الثابتة وعدم ثبوت ماروى في مقابلتها دون الشرائط التى اعتبرها وقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه في الاملاء ولا يصلى المسافر المكتوبة بحال أبدا الاحالا واحدا الا نازلا في الارض أو على ماهو ثابت على الارض لايزول بنفسه مثل البساط والسرير والسفينة في البحر

ومن الفوائد والغرائب والمسائل عنه

قال الشيخ أبو محمد في كتابه موقف الامام والمأموم ان الواحد من أهل العلم اذا سأل الناس مالا واستجداهم وقال أنا أطلب ذلك لبناء مدرسة لم يكن له ان يصرفه في غير ذلك ولا ان يجعلها مسجدا ولا ان يجعلها ملكا له قال بل الواجب الصرف فى تلك الجهة وان جعلها مسجدا لم تصر مسجدا وصارت بنفس الشراء مدرسة لما تقدم من النيات المتقدمة والتقييد السابق

قال وانما ذكرنا هذا الجواب عن أصل منصوص للشافعي في بعض كتبه الى أن قال وهذه طريقة ابن سريج انتهى ملخصا والحكم بصبر وزتها مدرسة من غير أن يتلفظ بايقافها كذلك اعتمادا على النيات السابقة غريب وأما تعيين صرف المال في تلك الجهة فهو مسألة أبي زيد فيمن أعطي درهما وقيل له اغسل ثوبك بمقال النووي في شرح المهذب ما نصه فرع قال أصحابنا المرة نجسة قال شيخ أبو محمد في كتابه الفروق في مسائل المياه المرارة بما فيها من المرة نجسة انتهى كلام النووي (قلت) المرة هي ما في باطن المرارة ونجاستها هو ما ذكره في زيادة الروضة وأما المرارة ففي الحكم بنجاستها اشكال ووقفت على عبارة الشيخ أبي محمد في الفروق فلم أجدها صريحة في ذلك فانه قال بعد ما فرق بين الترشيح وغيره وأما اللبن في الباطن فليس يحصل على جهة الترشيح ولكن له في الباطن مجتمع معلوم ومستقر يستقر به وما كان من هذا الجنس في الباطن فهو محكوم بنجاسته كالمرارة بما فيها والمثانة والمعدة الا ما استثناه نص الشريعة فخالفت فيه بواطن القياس وهو لبن ما يؤكل لحمه انتهى وما أراه أراد الا ما في باطن المرارة من المرة وما في باطن المثانة والمعدة وقوله المرارة بما فيها حينئذ محمول على ما فيه دونها وكذلك المثانة والمعدة لكن رأيت في البحر للروياني التصريح بان المعدة نفسها نجسة ذكره اثناء فرع في أوائل باب الحدث وهو أيضا غريب قال النووي في شرح المهذب ما نصه ومن خطه نقلته فرع قال الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق توضأ فغسل الاعضاء مرة مرة ثم عاد فغسلها مرة مرة ثم عاد فغسلها كذلك ثلاثا لم يجز كذا قال ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز قال والفرق أن الوجه واليد متباعدان ينفصل حكم أحدهما من الآخر فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر وأما الفم والانف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين انتهى وكذا رأيته بخطه لم يجزو تطهيرهما وانما هو فيما أحسب لم يجزئ يعني تأديته الغسلة الثانية والثالثة والا فعدم الجواز لا وجه له وان دل عليه قوله في المضمضة والاستنشاق جاز الا أن يراد بالجواز تأديته السنة ومع ذلك فيه نظر قد يقال بل يتأدى به السنة وأما قوله فجاز تطهيرهما فسبق قلم بلا شك ومراده نظيرهما وقد رأيت لفظ الفروق وهو يشهد لما قلته وعبارته اذا توضأ فغسل وجهه مرة ويديه مرة ومسح برأسه مرة وغسل رجليه مرة ثم عاد فغسل وجهه ثانية ويديه ثانية الى آخرها ثم فعل ذلك مرة ثالثة لم يجز ولو أنه تمضمض مرة ثم استنشق مرة ثم تمضمض ثانية ثم استنشق ثانية وكذلك الثالثة كان جائزا في أحد الوجهين والفرق بينهما أن الوجه مع اليدين عضوان متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الثاني والسنة أن يفرغ من سنة

أحدهما ثم ينتقل الى الثانى وأما الفم والانف فهمافي تقاربهما وتماثلهما في حكمهما كالعضو الواحد فجازأن يوضئهما معا الى آخر ما ذكره والشيخ أبو محمدلا يرى تجديد الوضوءحتى يؤدى بالاول عبادة ما فكانهذه الغسلةتكون تجديدا الان الغسلة الرابعة الموصولة فيحكم التجديد والله تعالى اعلم

(عبد الله بن يوسف) القاضى ابو محمد الجرجانى المحدث الفقيه مصنف فضائل الشافعى وفضائل احمد بن حنبل وطبقات الشافعيةوغير ذلك سمع من عمربنمسرور وأبى الحسين الفارسى وأبى سعد الكنجرودى وأبى عثمان الحيرى وحمزةالسهمى وأحمد بن محمد الحدقى ومحمد ن على بن محمد الطبرى وكريمة بنت محمد المغاربى وأبى نعيم عبد الملك بن محمد الاسترابادى الصغير صاحب الاسماعيلى وعبد الملك بنمحمدبن شاذان الجرجانى وأبى معمر المفضل بن اسماعيل الاسماعيلى وغيرهم روى عنهوجيه الشحامى وعبد الغفارالفارسىوالجنيدبن محمد القايق وهبة الرحمن القشيرىوآخرون ولد بجرجان سنة سبع وأربعمائة وتوفيفي تاسع ذى القعدة سنة تسعوثمانينوأربعمائة

﴿عبد الله بن أبى نصر بن أبىعلى أبو بكر الطرازى﴾ قال ابن السمعانى كان اماما مناظرا مبرزا يذب عن مذهب الشافعى وكان يملى الحديث ببخارى ويروى عن عمه وغيره روى عنه أبو الوليد صاعد بن عبد الرحمن القاضى ثم قال توفي الطرازى بعد سنة تسعين وأربعمائة

﴿عبد الباقى بن يوسف بن على بن صالح بن عبد الملك بن هارون﴾ أبو تراب المراغى نزيل نيسابور كان اماما فاضلا زاهدا حسن السيرة قوى النفس تفقه ببغداد على القاضىأبى الطيبوبه تخرج واشتهر قال ابن السمعانى ثم ورد نيسابوروصار المفتى بها سمع أباعلى بن شاذان وأباالقاسم بن بشران وغيرهما روى عنه زاهر الشحامى وابنه عبد الخالق بن زاهر وآخرون وكان ورعا تاركا للدنيا جاءه التقليد بقضاءمهران فابى أن يقبله وقال أنا في انتظار المنشور من الله تعالى على يدى عبده ملك الموت وقدومى على الآخرة أنا بهذا المنشور أليق من منشورالقضاء ثم قال قعودى فيهذا المسجد ساعة أحب الى من أن أكون ملك العراقين ومسئلة من العلميستفيدها منى طالب أحب الى من عمل الثقلين توفي سنة اثنين وتسعينوأربعمائة نفعناالله بهآمين

﴿عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله﴾ القاضى أبو الحسين الهمدانى الاسدابادى وهو الذى تلقبه المعتزلة قاضى القضاة ولا يطلقون هذا

اللقب على سواه ولا يعنون به عند الاطلاق غـيره كان امام أهل الاعتزال في زمانه وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع وله التصانيف السائرة والذكر الشائع بين الاصوليين عمر دهرا طويلا حتى ظهر له الاصحاب وبعد صيته ورحلت اليه الطلاب وولى قضاء الري وأعمالها سمع الحديث من أبي الحسن بن سلمة القطان وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب وعبد الله بن جعفر بن فارس والزبير بن عبد الواحد الاسدابادى وغيرهم روى عنه القاضي أبو يوسف عبد السلام بن محمد بن يوسف القزويني المفسر المعتزلي وأبو عبد الله الحسن بن علي الصيمرى وأبو القاسم علي بن الحسن التنوخي توفي في ذي القعدة سنة خمس عشرة. وأربعمائة بالري ودفن في داره

﴿ ومن ظريف مايحكى عنه ﴾

ان الاستاذ أبا اسحاق نزل به ضيفا فقال سبحان من لايريد المكروه من الفجار فقال الاستاذ سبحان من لايقع في ملكه الا مايختار وهو جواب حاضر وهو شبيه بما ذكر ان بعض الروافض قال لشخص من أهل السنه يستفهمه استفهام انكار من افضل من أربعة رسول الله خامسهم يشير الى فاطمة والحسن والحسين وعلى حيث لف عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الكساء فقال له السنى اثنان الله ثالثهما يشير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقضية الغار و قوله صلى الله عليه وسلم ماظنك باثنين الله ثالثهما

﴿ عبد الجبار بن أحمد بن يوسف الرازى ﴾ أبو القاسم الزاهد وقد سماه شيخنا الذهبي عبد الجليل تفقه على الخجندى باصبهان ثم استوطن بغداد مدة ثم انتقل الى بيت المقدس وسلك سبيل الورع والانقطاع الى الله الى ان استشهد على يد الفرنج خذلهم الله سنة اثنين وسبعين وأربعمائة في شعبان

﴿ عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسكان ﴾ الاستاذ أبو القاسم الاسفرايني الاسكاف أستاذ امام الحرمين في الكلام قال فيه عبد الغافر شيخ جليل كبير من أفاضل العصر ورؤساء الفقهاء والمتكلمين من أصحاب الاشعرى امام دويرة البيهق له اللسان في النظر والتدريس والتقدم في الفتوى مع لزوم طريقة السلف من الزهد والفقر والورع كان عديم النظير فى وقته مارؤى مثله قرأ عليه امام الحرمين الاصول وتخرج بطريقته عاش عالما عاملا وتوفى يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر سنة اثنين وخمسين وأربعمائة قال ابن الصلاح رأيت ، ترجمة امام الحرمين بخط بعض الملقين عنه سمعته يقول عن الاستاذ

أبي اسحاق لو أن واحدا وطىء زوجته واعتقد انها أجنبية فعليه الحد قال ابن الصلاح وهذا يبادر الفقيه الى انكاره ولكن الحقائق الاصولية آخذة بضبعه فان الاحكام ليست صفات للاعيان (قلت) وهذا فيه نظر وقوله الاحكام ليست صفات للاعيان مسلم ولهذا قلنا بان هذا الوطء حرام يعاقب عليه ولو كانت صفات للاعيان لم يحرمه وأما انتفاء الحد فانما كان للشبهة فان أقل احوال كونها في نفس الامر زوجته ان تكون شبهة ينفى الحد بمثلها والاصولى لا ينكر ان الشبهات تدرأ الحدود فهذه مقالة ضعيفة لا يد لها فقه ولا أصول والله تعالى أعلم .

﴿ عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الله بن طلحة ﴾ المروزى القاضى أبو المظفر نزيل دمشق قدمها وقد كان تفقه على الكازرونى قال الحافظ ولى القضاء بدمشق سنة ثمان وستين وأربعمائة حين دخل الترك دمشق وكان توليه القضاء فى الشهر الذى توفى فيه القاضى أبو الحسن أحمد بن على بن محمد النصيبى وهو ذو القعدة سنة ثمان وستين وكان عفيفا نزها مهيبا قيل أنه لم يرقط فى سقاية ثم عزل عن القضاء بابن أبى حصينة المقرى وحدث بدمشق عن القاضى أبى المظفر محمد بن أحمد التميمى وأبى على الحسن بن على ابن أحمد بن الحسين بآمد وذكر غيرهما ثم قال وحدثنا عنه أبو محمد بن طاووس توفى فى الثالث والعشرين من صفر سنة تسع وسبعين وأربعمائة

﴿ عبد الرحمن بن أحمد بن علك ﴾ أبو طاهر السارى أحد الائمة ولد باصبهان بعد الثلاثين وأربعمائة وحمل الى سمرقند تفقه بها وصحب عبد العزيز النخشبى وأخذ عنه علم الحديث سمع أبا الرفيع طاهر بن عبد الله الايلاقى وأحمد بن منصور المقرى النيسابورى وأبا الحسين بن النقور وغيرهم روى عنه اسماعيل بن السمرقندى ومحمد بن على الاسفراينى نزيل مرو توفي سنة أربع وثمانين وأربعمائة ببغداد وشيع نظام الملك جنازته ولم يتبع الجنازة راكب غيره واعتذر بعلو السن

﴿ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز السرخسى التويزى ﴾ الاستاذ أبو الفرج الزاز صاحب التعليقة امام أصحابنا بمرو واحد الاجلاء من الائمة وله الزهد والورع رحلت اليه الطلبة من الاقطار وسار اسمه مسير الشمس في الامصار مولده سنة احدى أو اثنين وثلاثين وأربعمائة وتفقه على القاضى الحسين وسمع أبا القاسم القشيرى والحسن بن على المطوعى وأبا المظفر محمد بن أحمد

التميمي وآخرين روى عنه أبو طاهر السنجي وعمر بن أبي مطيع وأحمد بن محمد ابن اسماعيل النيسابوري وغيرهم قال فيه ابن السمعاني أحد أئمة الاسلام ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعي الامام ومعرفته وتصنيفه الذي سماه الاملاء سارت في الاقطار مسير الشمس ورحل اليه الائمة والفقهاء من كل جانب وحصلوه واعتمدوا عليه ومن تأمله عرف أن الرجل كان ممن لايشق غباره في العلم ولايثنى عنانه في الفتوى ومع وفور فضله وغزارة علمه كان متدينا ورعا محتاطا في المأكول والملبوس قال وسمعت زوجته وهي حرة بنت عبد الرحمن بن محمد بن علي السنجاني تقول انه كان لاياكل الارز لانه يحتاج اذا زرع الى ماء كثير وصاحبه قل ان لا يظلم غيره في سقي الماء قال وسمعتها تقول سرق كل شيء في داري من ملبوس حتى المرط الذي كنت أصلى عليه وكانت طاقية الامام عبد الرحمن زوجي على حبل في صحن الدار لم تؤخذ فوجد السارق فقبض عليه بعد خمسة أشهر ورد علينا أكثر المسروق ولم يضع الا القليل فاتفق ان الامام عبد الرحمن سأل السارق لم لا تاخذ الطاقية فقال ايها الشيخ تلك الطاقية اخذتها تلك الليلة مرات فكل مرة اذا قربت منها كانت النار تشتعل منها حتى كادت أن تحرقني فتركتها على الحبل وخرجت وذكر ابن السمعاني ان شيخه ابا بكر احمد بن محمد بن اسماعيل الجرجردي كان اذا حدثهم عن الشيخ ابي الفرج قال اخبرنا الامام حبر الامة وفقيهها ابو الفرج الزاز (قلت) وابو الفرج فيما احسب نويزى بضم النون وفتح الواو وسكون اليـاء آخر الحروف ثم آخرها زاى وهي فيما احسب أيضا من قرى سرخس واليها ينسب عبـاس بن حمزة النويزى أحد الرواة عن يزيد ابن هارون وقد فات شيخنا الذهبي ذكرها في المؤتلف والمختلف مع اشتباهها بالبويزى بالباء والتويزى بمثنـاة وزاى واغرب من ذلك ان شيخنا الذهبي ذكر أبا الفرج هذا فيمن توفي بعد الخمسمائة وضبط النويزى بضم النون واسكان الواو بعدها نون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة كذا رأيت بخطه فان صح هذا فهي نسبة أخرى شبيهة بمـا ذكرنا واما دعواه ان الزاز توفي بعد الخمسمائة فليس كذلك وانما توفي في شهر ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وأربعمائة ذكر الذهبي وفاته في موضع آخر على الصواب فيما أحسب

﴿ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن اسحاق بن ابراهيم ﴾ الفقيه الرئيس أبو أحمد الشيرنخشيري وشيرنخشير بكسر الشين المعجمة بعدها آخر الحروف ساكنة ثم راء

ثم نون مفتوحتين ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة مكسورة ثم آخر الحروف ساكنة ثم راء من قرى مرو كان فقيها محدثا قال أبو بكر بن السمعانى انتهت اليه رياسة أصحاب الحديث بمرو في عصره وأخذ الفقه عن الشيخ أبي زيد القاشاني والحديث عن ابي العباس النضرى بالنون وبالضاد المعجمة وابى محمد بن حليم باللام وسمع منهما ومن محمد ابن المظفر الحافظ وأملى بمرو وهراة روى عنه عبد الواحد المليحى وابنه ابو عطاء وعطاء القراب وقرئ عليه الحديث ببغداد بحضرة ابن المظفر والدارقطني وكان له مجلس املاء في داره بمرو (قلت) قوله اصحاب الحديث يعنى الشافعية وهذا اصطلاح المتقدمين لاسيما أهل خراسان اذا أطلقوا أصحاب الحديث يعنون الشافعية توفي هذا الشيخ سنة عشرين واربعمائة

﴿ عبد الرحمن بن الحسين الفندجاني ﴾ أبو أحمد قال الشيخ أبو اسحاق علقت عنه بشيراز والفندجان وكان من أصحاب أبي حامد الاسفرايني

﴿ عبد الرحمن بن عبد الله بن على بن محمد بن سحنويه ﴾ ابو بكر بن ابى محمد بن حمشاد توفي يوم الجمعة خامس شهر رمضان المعظم سنة أربعمائة

﴿ عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن بن منصور القشيرى ﴾ أحد اولاد الاستاذ أبي القاسم من السيدة الطاهرة فاطمة بنت الاستاذ أبي على الدقاق كان أبو منصور هذا جميل السيرة ورعا عفيفا فاضلا محتاطا لنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه مستوعب العمر بالعبادة مستغرق الاوقات بالخلوة سمع الكثير من والده ومن أبي حفص عمر بن أحمد بن مسرور وأبي سعيد زاهر بن محمد بن عبد الله النوقاني وأبي عبد الله محمد بن باكويه الشيرازى ومحمد بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى وغيرهم وورد بغداد مع والده وسمع بها من القاضي أبي الطيب والماوردى وأبي بكر محمد بن عبد الملك بن بشران وسمع بمرو وبسرخس والرى وهمذان ثم ورد بغداد حاجا فى سنة احدى وسبعين وأربعمائة وحدث بها روى عنه أبو القاسم ابن السمرقندى وغيره ثم عاد الى نيسابور واقام بها الى ان توفيت والدته السيدة الخيرة الصالحة فاطمة بنت السيد وزوجة السيد وأم السادات رضى الله عنهم أجمعين وكانت وفاتها فى ذى القعدة سنة ثمانين فعاد الى بغداد طالبا للحج ومضى الى مكة وجاور بها وبها مات مولده فى صفر سنة عشرين وأربعمائة ووفاته فى شعبان لسنة اثنين وثمانين وأربعمائة ﴿ عبد الرحمن بن مأمون بن على بن ابراهيم ﴾ الشيخ الامام أبو سعد

ابن أبي سعيد المتولي صاحب التتمة أحد الائمة الرفعاء من اصحابنا مولده سنة ست أوسبع وعشرين وأربعمائة أخذ الفقه عن ثلاثة من الائمة بثلاثةمن البلاد عن القاضي الحسين بمرو الروذ وعن أبي سهل الابيوردي ببخارى وعن الفوراني بمرو وبرع في المذهب وبعدصيته وله كتاب التتمة على ابانة شيخه الفوراني وصل فيها الى الحدود ومات وله مختصر في الفرائض وكتاب في الخلاف ومصنف في أصول الدين على طريق الاشعري وسمع الحديث من الاستاذ أبي القاسم القشيري وأبي عثمان الصابوني وأبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي وغيرهم وحدث بشئ يسير روى عنه جماعة ودرس بالنظامية بعد الشيخ أبي اسحاق ثم عزل بابن الصباغ ثم أعيد واستمر الى حين وفاته توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة

﴿ ومن الفوائد عن أبي سعد رحمه الله ﴾

لو جنى على ثديها فانقطع لبنها فعليه الحكومة وكذا لو لم يكن لها ولد عند الجناية وولدت بعد ذلك فلم يدر لها لبن اذا قال أهل البصر ان الانقطاع بسبب الجناية أو جوزوا أن يكون بسببها قال الرافعي عن الامام احتمال انه تجب الدية بابطال منفعة الارضاع يعني كما تجب بابطال الامناء (قلت) هذا الاحتمال هو المجزوم به في التتمة في الكلام على التدبير وذكر الرافعي في الوليمة قول القفال ان الضيف لايملك ما يأكله بل هو اتلاف باباحة المالك وقول أكثرهم انه يملك ثم اختلافهم في انه هل يملك بالوضع أو بالاخذ أو بالازدراد يتبين انه ملك قبله ثم قال وزيف المتولي ماسوى الوجه الاخير وذلك يقتضي ترجيحه ومن اقتصر على كلام الرافعي هذا تخيل ان المتولي زيف قول القفال وكذلك فهم الوالد في باب القرض من شرح المهذب عن الرافعي وأنا أقول انما أراد الرافعي ان صاحب التتمة زيف ماعدا الوجه الاخير من وجوه الملك أما قول القفال فلم يضعفه فاني كشفت التتمة فلم أجد ضعفه بل سياق كلامه يقتضي تقويته ثم صرح في كتاب الايمان انه الصحيح وتبعه الرافعي أيضا في كتاب الايمان على ذلك في مسألة الحالف أن لايهب قول الاصحاب ان الخمر اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت قيده صاحب التتمة بما اذا لم يقع فيها نجاسة أخرى فان وقعت في الخمر نجاسة من عظم ميتة ونحوه فاخرجت منها ثم انقلبت خلا لم تطهر على خلاف ونقله النووي في كتاب المنثورات وعيون المسائل والفتاوى المهمات عن المتولي ساكتا عليه وقال انه ذكره في باب الاستطابة ونظيره اذا ولغ الكلب في اناء

متنجس بالبول فلا يطهر وان زالت نجاسة البول حتى يعفر لاجل الولوغ وكذلك اذا استنجى بروث فيتعين استعمال الماء ولو دبغ الجلد بالنجاسة حصل الدباغ على الاصح ويجب غسله بعد ذلك لاصالة بخلاف المدبوغ بالشئ الطاهر فان في وجوب غسله خلافا

﴿ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن حبيب بن الليث بن شيب ﴾ أبو زيد القاضى قال فيه عبد الغافر الامام أحد أئمة أصحاب الشافعي ومدرسيهم حدث عن الاصم وأبى بكر الصبغى وأبى الوليد القرشى وذكر غيرهم ثم قال روى عنه زين الاسلام يعنى القشيرى وذكر غيره قال وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأربعمائة

﴿عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفورانى ﴾ بضم الفاء الامام الكبير أبو القاسم المروزى صاحب الابانة والعمدة وغيرهما من التصانيف من أهل مرو كان اماما حافظا للمذهب من كبار تلامذة أبى بكر القفال وأبى بكر المسعودى سمع الحديث من على ابن عبد الله الطيسفونى وأستاذه أبى بكر القفال روى عنه البغوى صاحب التهذيب وعبد المنعم بن أبى القاسم القشيرى وزاهر بن طاهر وعبد الرحمن بن عمر المروزى وأبو سعد بن أبى صالح المؤذن وغيرهم وكان شيخ أهل مرو وعنه أخذ الفقه صاحب التتمة وغيره وكان كثير النقل والناس يتعجبون من كثرة حط امام الحرمين عليه وأقوله في مواضع من النهاية ان الرجل غير موثوق بنقله والذى أقطع به أن الامام لم يرد تضعيفه في النقل من قبل كذب معاذ الله وانما الامام كان رجلا محققا مدققا يغلب بعقله على نقله وكان الفورانى رجلا نقالا فكان الامام يشير الى استضعاف تفقهه فعنده انه ربما أتى من سوء الفهم في بعض المسائل هذا أقصى ماتعمد الامام بقوله وبالجملة ما الكلام في الفورانى بمقبول وانما هو علم من أعلام هذا المذهب وقد حمل عنه العلم جبال راسيات وأئمة ثقات وقد كان من التفقه أيضا بحيث ذكر في خطبة الابانة انه بين الاصح من الاقوال والوجوه وهو من أقدم المبتدئين لهذا الامر توفي بمرو في شهر رمضان سنة احدى وستين وأربعمائة

﴿ ومن المسائل والفوائد والغرائب عن الفورانى ﴾

قال في العمدة ما نصه اطالة القراءة في الوقت تستحب اولى ان خرج الوقت وجهان أحدهما لا والثانى مالم يضيق عليه وقت صلاة أخرى انتهى وهو كالصريح في ان الوجهين في الاستحباب وهو عجيب وقال الشيخ الامام الوالد رحمه الله يحتمل ان يكون معنى ذلك اذا خرج الوقت ماحكمه وجهان أحدهما لايجوز والثانى يجوز مالم

يضيق عليه وقت صلاة أخرى ويحتمل ان يريد انه على القول بالجواز يستمر حكم الاطالة من الاستحباب لانه مستحب بحضوره فان ذلك باطل قطعا لعدم الدليل عليه في ابانة الفوراني مانصه لو كان البيع مضبوط الأوصاف بخبر التواتر فعلى وجهين أحدهما هو كالمرئي والثانى كالغائب وفيه قولان (قلت) الوجه الاول غريب جدا لو اقتدى بحنفي في الصبح فلم يقنت هل على المأموم سجود السهو قال القاضي الحسين في التعليقة سألني الشيخ أبو القاسم الفوراني عن هذه المسألة فقلت له لا يسجد للسهو والذى يقع لى الآن انه يلزمه السجود (قلت) هما وجهان مبنيان على ان الاعتبار باعتقاد الامام أو المأموم

﴿شرح حال الابانة﴾

قدمنا في ترجمة المسعودى كلام صاحب العدة فى الاختلاف فى عزو الابانة الى الفورانى ثم كلام ابن الصلاح وتنبيه على ان جميع مايوجد فى كتاب البيان منسوبا الى المسعودى فهو الى الفورانى وذكرنا ان ذلك لا يستمر على العموم وبينا بعضه بصور ونريد الآن ان الذى يقع فى النفس وبه يستقيم كلام ابن الصلاح ان بعض ماهو منسوب فى البيان الى المسعودى فالمراد به الفورانى وذلك ان صاحب البيان وقع له كتاب المسعودى حقيقة ووقعت له الابانة منسوبة الى المسعودى فصار ينسب الى المسعودى تارة من الابانة وتارة من كتابه فليس كل ماذكر المسعودى يكون هو للفورانى فاعلم ذلك علم اليقين

﴿ فرع من باب الشهادة على الشهادة ﴾ اذا لم يعرف المشهود عليه تحمل على الاسم والنسب فان لم يعرفه بعد ذلك أدى على العين وان حضر شخص ادعى انه المشهود له قال القاضي الحسين والفورانى فعليه ان يؤدى الشهادة على الاسم والنسب ثم ينظر فان أقر الخصم فذاك وان تناكرا فعلى المدعى اقامة البينة على اسمه ونسبه فان قامت بينة بذاك حكم له قال ابن الرفعة وفي فتاوى القاضي حسين انه لو أقر رجل فقال لفلان ابن فلان على كذا فجاء رجل وقال أنا فلان بن فلان الذى أقر لى بالحق عندكما فاشهدا لى فليس لهما ان يشهدا حتى يعرفا انه هو المقر له فلو أقام الرجل بينة عند القاضي انه فلان بن فلان حينئذ يشهدان له به قال ابن الرفعة وهذا مناقض لما تقدم فليكن في المسئلة جوابان (قلت) هذا كلام ابن الرفعة وكأنه فهم ان الفورانى والقاضى أولا يقولان لا تتوقف تأديتهما الشهادة على تحققهما ان هذا المدعى فلان بن فلان المقر له لانهما لا يشهدان بنسبه وانما يشهدان بالحق لهذا الاسم فيؤديان الشهادة هكذا وفي هذا

اشكال لان تأدية الشهادة لاتقع في وجه مدع عرف انه المقر له فـلا يكونان قد أديا للمدعى وانما أديا للمسمى بهذا الاسم الذى يحتمل ان لايكون هو هذا المدعى فمن ثم يقول القاضى لايؤديان حتى يعرفا أنه فلان بن فلان وجعل من طريق معرفتهما قيام البينة عند الحاكم بذلك فحينئذ يشهدان فمنى الجوابين هكذا أحدهما ان التأدية تسـبق ثبوت كونه فلان بن فلان لانها لاتقع على شخصه وانمـا تقع للمسمى بهذا الاسم فلم يضر كونها سابقة والثانى ان كونها سابقة يوجب كونها لم تقع ضمن دعوى من يتحققان أنه المشهود له فيضر ولا يؤديان حتى يعرفانه ويبقى النظر بعـد ذلك في أنهما اذا قامت البينة بأنه فلان بن فلان هل يشهدان أنه المقر له أو انما يشهدان انه أقر لفلان بن فلان ولا يذكران انه هذا لان قيام البينة بأنه هو لايوجب لهما العلم بانه هو هذا محل نظر ظاهر كلام القاضى يدل للاول وقـد يخرج ذلك على طريقة من يكتفى بالتسامع في ثبوت النسب من عدلين كما هى طريقة الشيخ أبى حامـد لاسيما وقد تأكد ذلك بقيام البينة عند الحاكم والاظهر عندى ان يحمل كلامه على الثانى ويقال انمـا أراد أنهما يشهدان للمسمى بهذا الاسم ويكون الضمير في قول القاضى له عائدا على فلان بن فلان لاعلى هذا الشخص لانهما لايعرفانه بهذا النسب فكيف يشهدان بشخصـه والمسألة ليـست مسوقة للشهادة بالنسب بل للشهادة بالمـال ومصورة بما اذا قال فلان بن فلان بن فلان فانه لابد من اسم الاب والجد وكذلك تلفظ بهما القاضى في الفتاوى وحـذف ابن الرفعة اسم الجـد اختصارا لانه معـروف في مكانه وقد رأيت المسألة في فتاوى القاضى وقد قال جامعها البغوى عقبها قلت عندى لايجوز لهما أن يشهدا بالمال بشهادة الشهود أنه فلان بن فلان حتى يعلماه يقينا ولا يتيقن بقول الشـهود فان عرفا يقينا انه المقر له ووقع الاختلاف في النسب حينئذ يثبت النسب بقول الشهود انتهى وابن الرفعة حذف كلام البغوى هذا فلم يذكره بالكلية وهو من البغوى دليـل على أنه فهم أن المسألة في انهما يشهدان بالمـال لشخصه بعد قيام البينة بأنه هو فلان بن فلان فالعجب من ابن الرفعة في حذفه كلام البغوى وهو ذكر المسألة في الـكفاية وفي المطلب وكانه في المطلب تلقاها من كلامه في الـكفاية ولم يعاود فتاوى القاضى

(عبد الرحمن بن محمد بن ثابت أبو القاسم الثابتى الخرقى) وخرق بفتح الخاء المعجمة والراء وفي آخرها القاف قرية على ثلاثة فراسخ من مرو بهـا جامع كبير حسن كان فقيها ورعا زاهدا يعرف بمفتى الحرمين من قرية خرق بمرو تفقه على الفورانى بمرو ثم

على القاضي الحسين بمرو الروذثم على أبي سهل أحمد بن على الابيوردى ببخارى ثم بعد ذلك صحب أبا اسحاق الشيرازى ببغداد وحج ورجع الى قريته منقطعا على العلم والعبادة وقد سمع الحديث من أبي عثمان الصابونى وناصر العمرى والاستاذ أبي القاسم القشيرى وغيرهم توفي في ربيع الاول سنة خمس وتسعين وأربعمائة

(عبد الرحمن بن محمد بن الحسن) أبو محمد القابسى المعروف بالدوعى أحد الفقهاء المدرسين من أصحاب أبي محمد الجوينى مات سنة تسع وخمسين وأربعمائة

(عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن على) الواعظ أبو سعيد العارض قال عبد الغافر معروف من أهل العلم ثقة عفيف حسن الوعظ مرضى السيرة سمع بنيسابور والعراق والحجاز وكف في آخر عمره وكان مولده سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة وتوفي في شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة

(عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدان) أبو القاسم القرشى النيسابورى السراج روى عن أبي العباس الاصم وأبي منصور محمد بن القاسم الصبغى وأحمد ابن محمد بن عبدوس الطرائفى وجماعة روى عنه أبو بكر الخطيب وأبو صالح المؤذن وفاطمة بنت الدقاق وجماعة وكان اماما جليلا تفقه على الاستاذ أبي الوليد ومات في صفر سنة ثمان عشرة وأربعمائة

(عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سورة) بفتح السين المهملة واسكان الواو وبعدها راء ثم هاء ابن سعيد النيسابورى من أهلها ابو سعد قال فيه عبد الغافر الفقيه المتكلم الاشعرى المعروف بابن أبي سورة أحد العلماء الثقات الاثبات قال وكتب في صباه اسمه أحمد وفي حال الكبر عبد الرحمن وكلاهما موجود بخطه انتهى وذكر الخطيب انه قدم بغداد وحدث بها عن ابن نجيد وأبي طاهر حفيد ابن خزيمة وتوفي

(عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم بن شيرزاذ) أبو الحسن الداوودى البوسنجي الذى روى عنه أبو الوقت صحيح البخارى من أهل بوسنج بباء موحدة مضمومة ثم واو ساكنة ثم سين مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم بلدة بنواحى هراة ولد سنة أربع وسبعين وثلثمائة تفقه على أبي بكر القفال وأبي الطيب الصعلوكى وأبي طاهر الزيادى وأبي حامد الاسفراينى وأبي الحسن الطليسى وما أظن شافعيا اجتمع له مثل هؤلاء الشيوخ وسمع عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسى وهو آخر الرواة عنه وأبا محمد بن أبي سريج

وأبا عبد الله الحاكم وأبا طاهر الزيادى وأبا عمر بن مهدى وعلى بن عمر التمار وغيرهم بيوسنج وهراة ونيسابور وبغداد روى عنه أبو الوقت ومسافر بن محمد وعائشة بنت عبد الله البوسنجية وأبو المحاسن أسعد بن زياد الماليني وغيرهم وكان فقيها اماما صالحا زاهدا ورعا شاعرا أديبا صوفيا سمع الاستاذ أبا عبد الرحمن السلمى وأبا على الدقاق وغيرهما قيل انه كان يحمل ماءاً كله وقت تفقهه ببغداد وغيرها من البلاد من بلده بوسنج احتياطا وقد سمع مشايخ عدة وكان يصنف ويفتى ويعظ ويكتب الرسائل ويحكى أنه كان لا تسكن شفتاه من ذكر الله عز وجل وان مزينا جاء ليقص شاربه فقال له أيها الامام يجب أن تسكن شفتيك فقال قل للزمان حتى يسكن ودخل اليه نظام الملك وتواضع معه غاية التواضع فلم يزده على ان قال أيها الرجل ان الله سلطك على عبيده فانظر كيف تجيبه اذا سألك عنهم وذكره الحافظ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجانى فقال شيخ عصره وأوحد دهره والامام المقدم في الفقه والادب والتفسير وكان زاهدا ورعا حسن السمت بقية المشايخ بخراسان واعلاهم اسنادا أخذ عنه فقهاء بوسنج ولد في شهر ربيع الآخر سنة أربع وسبعين وثلثمائة وتوفي ببوسنج في شوال سنة سبع وستين وأربعمائة ابن ثلاث وتسعين سنة وكان سماعه للصحيح في صفر سنة احدى وثمانين وثلثمائة وهو ابن ست سنين هذا كلام الجرجانى وروى ان أبا الحسن عبد الغافر الفارسى كان قد سمع الصحيح من أبى سهل الحفصى وله اجازة من الداوودى فكان يقول الاجازة من الداوودى أحب الى من السماع من الحفصى ومن شعره ما أنشده الشيخ أبو حامد الاسفراينى رحمه الله تعالى

	سلام أيها الشيخ الامام	عليك وقل من مثلى سلام
	سلام مثل رائحة الخزامى	اذا ماضابها سحرا غمام
	سلام مثل رائحة الغوالى	اذا مافض من مسك ختام
	رحلت اليك من بوسنج أرجو	بك العز الذى لا يستضام
ومنه	كان في الاجتماع من قبل نور	فمضى النور وادلهم ظلام
	فسد الناس والزمان جميعا	فعلى الناس والزمان السلام
ومنه	ان شئت عيشا طيبا	صفوا بلا منازع
	فاقنع بما أوتيته	فالعيش عيش القانع

﴿عبد السلام بن اسحاق بن المهتدى﴾ الحامدى الآفرانى بعد الالف وضم الفاء وفتح الراء في

آخرها نون نسبة الى قرية بنسف يقال لها آفران يكنى أبا تمام كان أديبا شاعرا فقيها سمع أبا الحسن المحمودى والشيخ أبا زيد الفقيه المروزى وغيرهما مات في شوال سنة أربعمائة

﴿ عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار ﴾ أبو يوسف القزوينى المعتزلى المفسر وقيل انه كان زيدى المذهب في الفروع مولده سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة بقزوين أخذ عن القاضى عبد الجبار المعتزلى وجالس القاضى أبا القاسم بن كج وسمع منهما الحديث ومن غيرهما وحدث عنه جماعات وله تفسير كبير قيل انه في سبعمائة مجلد كبار وكان قد اجتمع له من الكتب شىء كثير وانه سكن بغداد ثم سافر الى الشام ثم الى مصر وأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد وهو يحصل في ذلك الكتب وقيل انه حصل غالبها من مصر في عام الغلاء المفرط وكان يقول ملكت نفيسين منهما تفسير ابن جرير الطبرى في أربعين مجلدا وتفسير أبى القاسم البلخى وابى على الجبائى وابنه أبى هاشم وأبى مسلم بن بحر وغيرهم وأهدى الى نظام الملك أربعة أشياء لم يكن لاحد مثلها غريب الحديث لابراهيم الحربى بخط أبى عمر بن حيويه في عشر مجلدات فوقفه نظام الملك بدار الكتب ببغداد ومنها شعر الكميت بن زيد بخط أبى منصور في ثلاثة عشر مجلدا ومنها عهد القاضى عبد الجبار بخط الصاحب بن عباد وانشائه قيل كان سبعمائة سطر كل سطر في ورقة سمرقندى وله علاف آبنوس يطبق كالاسطوانة الغليظة والرابع مصحف بخط بعض الكتاب المجودين بالخط الواضح وقد كتب كاتبه اختلاف القراء بين سطوره بالحمرة وتفسير غريبه بالخضرة واعرابه بالزرقة وكتب بالذهب العلامات على الآيات التى تصلح للانتزاعات في العهود والمكاتبات وآيات الوعد والوعيد وما يكتب في التعازى والتهانى وبالجملة كتابة مصحف على هذا الوجه بدعة مكروهة وقيل دخل الى بغداد من مصر ومعه عشرة جمال عليها كتب بالخطوط المنسوبة في فنون العلم وكانت عنده قوة نفس وربما نال من بعض أهل العلم بلسانه وكان يفتخر بالاعتزال ويتظاهر به حتى على باب نظام الملك فيقول لمن يستأذن عليه قل أبو يوسف القزوينى المعتزلى توفي ببغداد في ذى القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

﴿ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ﴾ أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم وكفاية السائل والفتاوى كان اماما مقدما وفارسا لا يدرك السوق وراءه قدما وحبرا يتعالى قدره على السماء وبحرا لا ينزف بكثرة الدلاء تصبب فقها فكأنه لم يطعم سواه ولم يكن غيره بلغه وشخصا فقيها

فاذا رآه المحقق قال ابن الصباغ صبغ من الصغر كذاومن أحسن من الله صبغة انتهت اليه رياسة الاصحاب وكان ورعا نزها تقيا نقيا صالحا زاهدا فقيها أصوليا محققا سمع الحديث من أبى على بن شاذان ومن أبى الحسين بن الفضل سمع منه جزأابن عرفه وحدث به ببغداد واصبهان روى عنه الخطيب فى التاريخ وهو أكبر منه وأبو بكر محمد ابن عبد الباقى الانصارى وأبو القاسم اسماعيل بن احمد بن عمر السمرقندى وابنه أبو القاسم على بن عبد السيد وآخرون ولد الشيخ أبو نصر سنة أربعمائة وتفقه على القاضى أبى الطيب قال أبو الوفاءبن عقيل الحنبلى لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق الا ثلاثة أبا يعلى بن الفراء وأبا الفضل الهمدانى الفرضى وأبا نصر بن الصباغ وقال غيره كان ابن الصباغ يضاهى أبا اسحاق الشيرازى واليهما كانت الرحله في المتفق والمختلف (قلت) مضاهاته له في المتفق ظاهرة وأما المختلف فما كان أحد يضاهى أبا اسحاق في عصره والمراد بالمتفق مسائل المذهب وبالمختلف الخلافيات بين الامامين وقال بعضهم كان ابن الصباغ يحاسب نفسه فمن ذلك انه قال اعتبرت نفسى في مجيئها في باب المراتب الى النظامية من غير كلفة ومشقة واعتبرتها في طواف الكعبة سبعا وكلفتها ومشقتها فعلمت أن الطواف حق لسيدى على نفسى وان سعي من باب المراتب الى المدرسة لحظ نفسى فمن ثم زالت عنى فيه الكلفة والمشقة (قلت) باب المراتب مكان ببغداد فيه دار ابن الصباغ وكان ابن الصباغ أول من درس بنظامية بغداد فان نظام الملك وان كان انما بناها لاجل الشيخ أبى اسحاق الشيرازى الا ان أبا اسحاق امتنع أولا ان يدرس فيها ولما جلس للناس أول يوم للتدريس أرسل الى الشيخ أبى اسحاق وكرر سؤاله فلم يحضر فاذن للشيخ أبى نصر فدرس بها مدة يسيرة ثم وقع التكرار في سؤال الشيخ أبى اسحاق فاجاب ودرس بها بقية حياته فلما توفي أبو اسحاق وليها صاحب التتمة أبو سعد المتولى ثم عزل وأعيد ابن الصباغ ثم صرف ابن الصباغ في سنة سبع وسبعين فحمله أهله على طلبها فخرج الى أصبهان الى نظام الملك فلم يجب سؤاله بل أمر ان يبنى له غيرها وعاد من أصبهان فمات بعد ثلاثة أيام توفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء رابع عشر جمادى الاولى سنة سبع وسبعين واربعمائة ودفن بداره ثم نقل الى باب حرب وكان قد كف بصره قبل وفاته بسنتين ﴿ومن الرواية عنه﴾ أخبرنا صالح بن مختار الاسنوى بمصر والعز أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن الشيخ أبى عمر بالشام سماعا عليهما قالا أخبرنا أبو

العباس احمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي قال الاول سماعا وقال الثاني حضورا في الثالثة اخبرنا أبو الفرج يحيى بن محمود الثقفي سماعا أخبرنا جدي الحافظ أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الصفار التيمي الاصبهاني قراءة عليه وأنا اسمع أخبرنا أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ اخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل اخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عمر بن عبد الرحمن ابو حفص الايادي عن محمد بن جحادة عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله تعالي لايحب الفحش ولا التفحش واياكم والشح فانما أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالكذب فكذبوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالظلم فظلموا قال فقام رجل فقال يارسول الله أي الاسلام أفضل قال ان يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال فاي الجهاد أفضل قال يهراق دمك ويعقر جوادك قال فاي الهجرة أفضل قال تهجر ما كره ربك وأخبرنا أبو نعيم أحمد ويدعى بكارا ابن الحافظ أبي القاسم عبيد بن محمد وتاج الدين عبد الغفار بن محمد السعدي والقطب ابراهيم بن المجاهد اسحاق ابن صاحب الموصل لؤلؤ وعبد المحسن بن أحمد الصابوني ومحمد بن عبد الغني ابن محمد الضبعي وعمه أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الوهاب بن مرتضى البهنسي وأحمد بن علي بن محمد بن حسام الكولياتي والشرف يعقوب بن عوض المؤدب والمحدث بدر الدين محمد بن أحمد بن خالد الفارقي قراءة عليهم وأنا أسمع بالقاهرة قالوا كلهم أخبرنا النجيب الحراني سماعا أخبرنا عبد المنعم بن عبد الوهاب بن كليب أخبرنا علي ابن أحمد بن بيان أخبرنا محمد بن محمد بن ابراهيم بن مخلد البزار أخبرنا ابن عرفة فذكره وأخبرناه أيضا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الخباز بقراءتي عليه غير مرة وبقراءة الشيخ الامام عليه أيضا وأنا أسمع قال أخبرنا ابن عبد الدائم حضورا في الاولى قال أخبرنا ابن كليب فذكره

﴿ ومن الفوائد والمسائل عنه أيضا ﴾

قال ابن العربي في المقتبس في حديث اذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم وقعت ببغداد واقعة وهو ان رجلا قال ببغداد وهو صائم امرأتي طالق ان أفطرت على حار أوبارد فرفعت المسألة الى أبي نصر بن الصباغ امام الشافعية فقال هو حانث اذ لابد من الفطر على أحد هذين ورفعت المسألة الى أبي اسحاق

الشيرازى بالمدرسة فقال لاحنث عليه لانه قد أفطر على غير هذين وهو دخول الليل قال النبي صلى الله عليه وسلم وساق الى قوله فقد أفطر الصائم (قلت) وقد يقال ان الشيخ أبا اسحاق مسبوق الى ذلك سبقه به شيخه القاضى أبو الطيب فنص في التعليقة على ان الفطر يحصل بالغروب أ كل الصائم أم لم يأ كل واحتج بالحديث المذكور وكذلك قال الرويانى في البحر في آخر باب الوصايا ونقله الرافعى قبيل باب القضاء عن فتاوى الغزالى وكلامهم أجمعين صريح في حصول الفطر بالغروب ومسألة هذين الشيخين في قول القائل ان افطرت على حار أوبارد ولا فرق لان هذه العبارة يقصد بها في العرف التعميم ومطلق الفطر وقد يقال عمومها بالنسبة الى مايدخل الجوف من المفطرات سواء حارها وباردها وغير ذلك (قلت) مسألة القاضى أبي الطيب وجماعته بالغروب وان حصل به الفطر لكن لايقال أفطر على حار أوبارد بل ذلك فطر شرعى لايداخل الجوف فالذى يتجه عندى ماقاله الشيخ أبو نصر ومما نقلته من فتاوى ابن الصباغ التى جمعها ابن أخيه أبو منصور احمد بن محمد بن عبدالواحد من الغرائب اذا كان له حصة في ارض مشاعة وهى لاتنقسم فجعلها مسجدالم يصح وقال ان ابن الصباغ ذ كرها في كتابه الكامل (قلت) في ذلك تأ ييد لابن الرفعة فانه قال الذى يظهر انه لايصح ان قلنـا القسمة بيع وكذا ان قلنا افراز ولم يجوز قسمة الوقف من المطلق قال وان جوزنا فيشبه ان يأتى في صحته اذا أمكن الاجبار على القسمة احتمال ولكن الشيخ الامام ضعف هذا وذ كر انه يصح وقفه مسجدا قال وتكون الصلاة فيه أ كثر اجرا من موضع كله غير مسجد والقول بالصحة هو ماأفتى به ابن الصلاح الاانه قال لم تجب القسمة والشيخ الامام خالفه في وجوب القسمة ومن تفاريع الصحة انه يحرم المكث فيه على الجنب كذا أفتى به ابن الصلاح ووافقه الشيخ الامام تغليبا للمنع وذ كر ان القاضى شرف الدين ابن البارزى أفتى بجواز المكث كما يجوز للجنب حمل المصحف مع أمتعة قال الشيخ الامام وهذا ليس بصحيح لان محل جواز حمل المصحف اذا كان المقصود هو الامتعة ونظير مسألتنا ان يكون كل منهما مقصودا وفي فتاوى ابن الصباغ يستحب الوضوء لمن قص شاربه وفيها ان ابن الصباغ ذكر في كتابه الكامل انه اذا قال بعتك اذا قبلت لايصح البيع لتعليق الايجاب (قلت) وقد يخرج فيه الخلاف في بعتك ان شئت والاصح ثم الصحة وفيها اذا دفع ثوبا الى خياط فقال ان كان يقطع قيصا فاقطعه فلماقطعه لم يكفه قال الشيخ يعنى ابن الصباغ يحتمل أن يضمن ويحتمل

أن لايضمن وحكى عن أبي ثور انه لايضمن (قلت) المجزوم به في الرافعي والروضة وغيرهما الضمان في هذه الصورة بخلاف ما اذا قال هل يكفيني قيصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكف فانه لاضمان لان الاذن مطلق وفيها اذا قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب قال القاضي أبو منصور لم اجدها مسطورة فسألت شيخنا يعني ابن الصباغ فقال يقع في الحال قال القاضي ابو منصور وسمعت من رجل معه كان يحضر عند القاضي أبي الطيب ان القاضي قال لايقع لانه لايكون أوقع ذلك على المذاهب كلها قال القاضي أبومنصور ولا بأس بهذا القول لان الطلاق يصح تعليقه على الشروط الصحيحة والفاسدة ولو قال أنت طالق على مذهب فلان وفلان يعتد بخلافه ينبغي ان يقال يقع في الحال ولا أظن ذلك لان الرجل لم يوقع طلاقه بل علقه استشكل ابن الصباغ قول الاصحاب ان من نذر صوما لزمه صوم يوم قال لاينبغي أن يكتفى بصوم يوم اذا حملنا النذر على واجب الشرع فان أقل ماوجب بالشرع ثلاثة أيام والاستشكال معروف به وقد سبقه اليه الماوردي فقال ولو قيل يلزمه صوم ثلاثة أيام كان مذهبا لانه أقل صوم ورد في الشرع نصا وحكاه عنه الروياني في البحر ساكتا عليه واحترز بقوله نصا عما وجب بسبب من المكلف كصوم يوم في جزاء الصيد وعند افاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان وحاول ابن الرفعة دفع هذا الاشكال فقال لانسلم ان اقل صوم وجب بالشرع ثلاثة أيام ابتداء ولئن سلمنا ان ذلك يشمل ماوجب بايجاب الشرع ابتداء أو بسبب من المكلف فصوم يوم فقط يجب بالشرع في جزاء الصيد وعند افاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان ثم حكى كلام الماوردي وقال احترز بقوله نصا عما ذكرناه (قلت) وعجبت من المعترض والمجيب فان أقل صوم وجب بالشرع ابتداء نصا صوم يوم فان رمضان عندنا معاشر الشافعية ثلاثون عبادة وهو أصل بيننا وبين المالكية قال أصحابنا هو يكون عبادات كل منها مستقل بنفسه وخالفهم المالكية فقالوا بل صوم رمضان كله عبادة واحدة وخرج على الخلاف وجوب النية عندنا لكل يوم والاكتفاء عندهم بنية واحدة لجميع الشهر واحتج أصحابنا بانه لايجب التتابع في قضائه ومن يقول هذا الاصل كيف ينكر أن أصل صوم وجب بالشرع ابتداء صوم يوم فعجبت من خفاء هذا على الماوردي وابن الصباغ ثم عجبت من عدم اعتراض ابن الرفعة به قال الاصحاب يشترط في القاسم اذا كان منصوبا من جهة القاضي أن يكون حرا بالغا عاقلا عدلا عالما بالقسمة ولا يشترط

في نصب الشركاء العـدالة والحرية فانه وكيل من جهتهم قال الرافعي كذا أطلقوه وينبغي أن يكون توكيل العبد في القسمة على الخلاف في توكيله في البيع والشراء ولو حكم الشركاء رجلا ليقسم بينهم قال أصحابنا العراقيون هو على القولين في التحكيم ان جوزناه فيكون الذى حكموه كمنصوب القاضي انتهى وفيه كلامان (احدهما) قوله ينبغي أن يكون توكيل العبد في القسمة على الخلاف في توكيله في البيع والشراء فيه نظر فان البيع والشراء تتعلق العهدة فيه بالوكيل ولا كذلك التوكيل فلا يلزم من منع التوكيل فيهما منعه في القسمة وبتقدير استوائهما فكان صواب العبارة أن يقول على الخلاف والتفصيل فان الخلاف في توكيل العبد في البيع والشراء انما هو فيما اذا كان بغير اذن السيد اما باذنه فيجوز جزما فان كانت القسمة مثلهما فينبغي أن يفصل هكذا والثانى قوله في المحكم انه على القول بجواز التحكيم كمنصوب القاضي وان العراقيين ذكروا ذلك مراده بتخصيصهم بالذكر ان غيرهم ساكت عنه لاان غيرهم مخالف ثم الجزم بانه كمنصوب القاضي قد يستدرك بقول صـاحب البيان مانصه يجوز أن يكون الذى ينصبه الشريكان عبدا اوفاسقا لانه وكيل لهما هكذا ذكره أكثر اصحـابنا وقال ابن الصباغ اذا نصب الشريكان قاسما يقسم بينهما لم تلزم قسمته الا بتراضيهما بقسمته بعد القرعة وجاز أن يكون عبدا أوفاسقا اوان حكما رجـلا ليقسم بينهما فقسم فقولان كالقول في التحكيم فاذا قلنا يلزم وجب أن يكون على الشرائط التى ذكرناها في قاسم القاضي وان قلنا لاتلزم قسمته الا بتراضيهما بعد القرعة جاز أن يكون عبدا أوفاسقا ففرق بين النصب والتحكيم والطريق الاول أقيس انتهى لفظ البيان وخرج فيه انه لايتعين على القول بالتحكيم أن يكون كمنصوب القـاضي بل وراءه شئ آخر وهو ان حكم المحكم هل يتوقف على التراضي فيصير منصوب القاضي يشترط فيه العدالة والحرية جزما ولا كذلك منصوبهما جزما اما محكمهما فيشترط فيه ذلك ان قلنا ان حكمه يلزم وان قلنا يتوقف على الرضا فهو كمنصوبهما غير ان عبـارة ابن الصباغ في الشامل لاتقتضي انه قال ذلك نقلا بل انما قاله بحثا بعد ان اعترف بان النقل خلافه وهذا لفظه قال في أول باب القاسم من الشامل واذا حكموا رجلا ليقسم بينهم كان على القولين اذا حكموا رجلا ليحكم بينهم فان قلنا يصح وجب أن يكون على الشرائط التى ذكرناها في قاسم القاضي واذا قسم واقرع فهل يلزمهما فيه وجهان وينبغي اذا قلنا لايلزمهما الا بتراضـيهما أن لا يشـترط في الابتـداء الحرية والعـدالة انتهى وخرج منـه

أن منقول الرافعي صريح ولم يفته الابحث لابن الصباغ وفي هذا نظر بل ينبغي اشتراطه وان قلنا لا يلزم الا بالتراضي فانا سنبين موقفنا في عدم اشتراطه وان كان منصوبا من جهتهم غير محكم. نقول كلام الرافعي أنسب من كلام صاحب البيان من الوجه الذي أبدناه فان صاحب البيان نقل عن ابن الصباغ ما يوهم أنه قاله نقلا وانما قاله بحثا وكلام البيان أحسن من كلام الرافعي من جهة أنه بين أن الاكثرين أطلقوا اشتراط العدالة والحرية في القاسم من غير نظر الى التفصيل بين منصوب القاضي ومنصوب الشركاء والامر كذلك فان الذي نص عليه الشافعي وذكره الجماهير اطلاق القول بان القاسم شرطه العدالة وممن أطلق ذلك الماوردي وصاحب البحر وغيرهما وقيده ابن الصباغ وصاحب التهذيب بما اذا كان كنصوب الحاكم وصرحا فيما اذا كان منصوب الشركاء بجواز كونه عبدا أو فاسقا وأما اذا حكما فلم يذكره صاحب التهذيب وذكره ابن الصباغ وقد أريناك كلامه وهو صريح أو كالصريح في أن المنقول فيه اشتراط العدالة والحرية وان له بحثا أبداه فيه بناء على أن حكم الحاكم لا يلزم الا بالتراضي فجرى الرافعي على منقوله دون بحثه فانه أعرض عن ذكره اما لضعفه عنده أو لكونه مخرجا على ضعيف أو لغير ذلك واعلم أن تجويز كونه فاسقا أو عبدا اذا كان منصوب الشركاء خلاف ظاهر اطلاقهم ودعوى الرافعي أنهم أطلقوا اشتراط العدالة والحرية في منصوب القاضي وأطلقوا عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء مستدرك فانهم لم يطلقوا عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء وأطلقوا اشتراطهما في القاسم فقيده ابن الصباغ والبغوي بمنصوب الحاكم فاحد الشقين مسلم للرافعي وأما الشق الثاني وهو دعواه اطلاقهم عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء الذي بنى عليه بحثه المتقدم غير مسلم وقد صرح صاحب البيان بخلافه كما رأيت وهو أنهم أطلقوا اشتراطهما في مطلق القاسم من غير تقيد بمنصوب الحاكم وان الذي فصل انما هو ابن الصباغ فان طريق الاطلاق أقيس فخرج منه أنه يرجح تعميم الاطلاق واشتراط العدالة والحرية في كل قاسم سوى منصوب الشركاء وغيره واذا كان هذا في منصوبهم وان لم يكن محكما فما الظن بالمحكم (فان قلت) هل هذا من وجه أن منصوب الشركاء وكيل وقد يوكل العبد والفاسق (قلت) القاسم وان كان منصوب الشركاء فليس هو وكيلا على الحقيقة فان الوكيل لا يتولى الطرفين وهذا يتولى الطرفين فانه يقسم لهذا ولهذا فيأخذ من هذا لهذا ما يأخذ في مقابلته من هذا لهذا أو يعين ثم باخذ الشركاء بعد الاقراع لان رضاهم لابد منه بعد القرعة في هذه الصورة فكأن

القسمة على كل حال فيها نوع من الولاية التي لا يصلح لها الصبي ولذلك اختلف الاصحاب كما أشار اليه في الوسيط الى أن منصبه منصب الحاكم أو الشاهد وان كان لك أن تقول ان هذا انما هو في منصوب الحاكم لكن يظهر أن يقال انها لما ذكرناه ولاية وبالجملة ما تجويز كونه فاسقا أو عبدا وان كان منصوب الشركاء مصرح به في كلام غير ابن الصباغ والبغوى ومن تبعهما حتى يقول الرافعي ان الاصحاب أطلقوا تجويزه بل انما أطلقوا عدم تجويزه عند اطلاقهم لفظ القاسم ثم اختلف ابن الصباغ والبغوى والعمرانى فقال الاولان أن اطلاقهم مقيد بغير منصوب الشركاء وقال الثالث أنه مطلق ولقوله اتجاه ما على الجملة

﴿عبد الغفار بن عبد الله بن محمد بن زيرك﴾ بزاى مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم راء مفتوحة ثم كاف وهو غير مصروف بن محمد بن كثير بن عبد الله التميمى أبو سعد شيخ همذان قال شيرويه كان ثقة صدوقا فقيها عالما له يد في الادب وكان يعظ الناس ويتكلم في علوم القوم يعنى الصوفية وكان ذا شأن وخطر عند الناس الخاص والعام له مصنفات عزيزة في أنواع العلوم ولم يحمل عنه الا القليل وعاجله الموت روى عن أبيه أبى سهل والامام أبى بكر بن لال وغيرهما من الهمذانيين وأبى الفتح بن أبى الفوارس وأبى الحسن محمد بن الحسن القطان الدارقطني وغيرهما من البغداديين والدارقطنى هذا غير الدارقطنى الامام المشهور حدث عنه ابن أخته الفضل محمد بن عثمان القوسانى وغيره وحكى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم في المنام فكساه ثوبا فسأل معبرا فقال له ان الله يرزقك العلم وتكون اماما في عصرك فكان كما قال وذهب اسمه في الآفاق توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة

(عبد الغنى بن نازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن شاهي الالواحي) أبو محمد المصرى من أهل الواح بليدة من بلاد مصر قدم بغداد وتفقه بها وسمع أبا طالب بن غيلان وأبا اسحاق البرمكي وأبا محمد الجوهرى والقاضى أبا الطيب الطبرى وأبا الحسن بن السريقى والقاضى أبا الحسن الماوردى وأبا يعلى بن الفراء وغيرهم وسمع بواسط وهمذان الرى وسمنان وبسطام ونيسابور من جماعات وسادات منهم أبو عثمان البحيرى وأبو القاسم القشيرى وخلق ثم عاد الى بغداد واستوطنها وحدث بها فروى عنه أبو الفتح بن البطى وخلق قال ابن النجار كان شيخا صالحا دينا حسن الطريقة صبورا فقيرا قال وقرأت في كتاب أبى الفضل كاز بن ناصر بن نصر الحدادى المراغى انه توفي في الثالث عشر من المحرم سنة ست وثمانين وأربعمائة ودفن في

هذا اليوم وصلى عليه الامام أبو بكر الشاشى (قلت) ووقع في تاريخ شيخنا الذهبي انه توفي سنة ثلاث وثمانين والاشبه مافي تاريخ ابن النجار

(عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمى) الامام الكبير الاستاذ أبو منصور البغدادى امام عظيم القدر جليل المحل كثير العلم حبر لايساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام اشتهر اسمه وبعد صيته وحمل عنه العلم أكثر أهل خراسان سمع عمرو بن نجيد وأبا عمرو محمد بن جعفر بن مطر وأبا بكر الاسماعيلى وأبا بكر ابن عدى وغيرهم وكان يدرس في سبعة عشر فنا وله حشمة وافرة وقال جبريل قال شيخ الاسلام أبو عثمان الصابونى كان من أئمة الاصول وصدر الاسلام باجماع أهل الفضل والتحصيل بديع الترتيب غريب التأليف والتهذيب تراه الجلة صدرا مقدما وتدعوه الائمة اماما مفخما ومن حسرات نيسابور اضطرار مثله الى مفارقتها (قلت) فارق نيسابور بسبب فتنة وقعت بها من التركمان وقال عبد الغافر هو الاستاذ الامام الكامل ذو الفنون الفقيه الاصولي الاديب الشاعر النحوى الماهر في علم الحساب العارف بالعروض ورد نيسابور مع أبيه أبى عبد الله طاهر وكان ذا مال وثروة ومروءة وأنفق على اهل العلم والحديث حتى افتقر صنف في العلوم وأربى على أقرانه في الفنون ودرس في سبعة عشر نوعا من العلوم وكان قد درس على الاستاذ أبى اسحاق واقعد بعده للاملاء مكانه وأملى سنين واختلف اليه الائمة وقرؤا عليه مثل ناصر المروزى وأبى القاسم القشيرى وغيرهما قال وخرج من نيسابور في أيام التركمانية وفتنتهم الى اسفراين فمات بها * وقال الامام فخر الدين الرازى في كتاب الرياض الموتقة كان يعنى أبا منصور الاسفرايني يسير في الرد على المخالفين سير الآجال في الآمال وكان عادته العلم في الحساب والمقدار والكلام والفقه والفرائض وأصول الفقه ولو لم يكن له الا كتاب التكملة في الحساب لكفاه وقال أبو على الحسن بن نصر الزبيدى الفقيه وحدثنى أبو عبد الله محمد بن عبد الله الفقيه قال لما حصل أبو منصور باسفراين ابتهج الناس بمقدمه الى الحد الذى لايوصف فلم يبق بها الا يسيرا حتى مات واتفق اهل العلم على دفنه الي جانب الاستاذ أبى اسحاق فقبراهما متجاوران تجاور تلاصق كأنهما نجمان جمعهما مطلع وكوكبان ضمهما برج مرتفع مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة ووقع في تاريخ ابن النجار سنة سبع وعشرين وهو تصحيف من الناسخ أو وهم من المصنف ومن شعره

يامن عدى ثم اعتدى ثم اقترف　　ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف
أبشر بقـول الله في آياته　　ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف

(قلت) في استعمال مثل الاستاذ أبي منصور مثل هذا في شعره فائدة فانه قدوة في العلم والدين وبعض أهـل العلم ينهى عن مثل ذلك وربما شدد فيه وجنح فيه الى تحريمه والصواب الجواز ثم الاحسن تركه تأدبا مع الكتاب العزيز ونظيره ضرب الامثال من القرآن وتنزيله في النكت الادبية وهذا فن لا تسمح نفس الاديب بتركه واللائق بالتقوى أن يترك وأكثر الناس رأيت تشددا في ذلك المالكية ومع هذا فقد فعـله كثير من فقهائهم حتى رأيت في كتاب المدارك في أصحاب مالك للقاضي عياض في ترجمة ابن العطار وهو من قدمائهم أصحابهم أنه سئل عن مسئلة من سجود السهو فافتى بالسجود فقال السائل ان لم أصبغ لم ير على سجود فقال لا تطعه واسجد واقترب وعد القاضي عياض ذلك من ملحه ونوادره وما أنشده ابن السمعاني في التحبير في ترجمة العباس بن محمد المعروف بعباسة

لا تعـترض فيما قضى　　واشـكر لعلك ترتضى
اصـبر على مر القضا　　ان كنت تعبد من قضى

ومنه

ياقاتحا لى كل باب أرتجى　　انى لعفو منك عنى مرتجى
فامنن على بما يفيد سعادتى　　فسعادتى طوعا متى يامرتجى

ومن تصانيفه كتاب التفسير وكتاب فضائح المعتزلة وكتاب الفرق بين الفرق وكتاب الفصل في أصول الفقه وكتاب تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر وكتاب فضائح الكرامية وكتاب تاويل متشابه الاخبار وكتاب الملل والنحل مختصر ليس في هذا النوع مثله وكتاب نفى خلق القرآن وكتاب الصفات وكتاب الايمان وأصوله وكتاب بلوغ المدى عن أصول الهدى وكتاب ابطال القول بالتولد وكتاب العماد في مواريث العباد ليس في الفرائض والحساب له نظير وكتاب التكملة في الحساب وهو الذى أثنى عليه الامام فخر الدين في كتاب الرياض المؤنقة وكتاب شرح مفتاح ابن القاص وهو الذى نقل عنه الرافعي في آخر باب الرجعة وغيره وكتاب نقض ما عمله أبو عبد الله الجرجانى في ترجيح مذهب ابى حنيفة وكتاب أحكام الوطء التام وهو المعروف بالتقاء الختانين في أربعة أجزاء قال ابن الصلاح ورأيت له كتابا في معنى لفظى التصوف والصوفي جمع فيه من أقوال الصوفية ألف قول مرتبة على حروف المعجم وجميع تصانيفه بالغة

في الحسن أقصى الغايات

﴿ ومن الرواية عنه ﴾

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ابراهيم البزدوى المقيم أبوه بالضيبانية قراءة عليه وأنا اسمع بقاسيون أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبد الواحد المقدسى سماعا عليه أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أبى المطهر أخبرنا القاسم بن الفضل الصيدلانى اجازة أخبرنا أبو سعد اسماعيل بن الحافظ أبى صالح أحمد بن عبد الملك النيسابورى أخبرنا الشيخ أبو الرجاء خلف بن عمر بن عبد العزيز الفارسى ثم النيسابورى أخبرنا الشيخ الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادى أخبرنا أبو عمرو محمد ابن جعفر بن مطر أخبرنا ابراهيم بن على الذهلى حدثنا يحيى بن يحيى التميمى حدثنا هشيم بن بشير عن يسار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحمر واسود وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض طيبة ومسجدا وطهورا فايما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة رواه البخارى عن محمد بن سنان وعن سعيد بن النضر ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة ورواه النسائى في الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسمعيل بن سليمان خمستهم عن هشيم بن بشير به • أنشدنا الوالد رحمه الله مرة من لفظه للاستاذ أبى منصور ما كتب به الى أحمد بن أبى طالب من دمشق ان محمد بن محمود بن الحسن الحافظ كتب اليه من مدينة السلام قال أخبرنا أبو بكر محمد بن حامد الضرير المتوفي باصبهان ان أبا نصر أحمد بن عمر الغازى أخبره قال أنشدنى أبو سعيد مسعود بن ناصر السجزى قال أنشدنا الاستاذ ابو منصور لنفسه

طلبت من الحبيب زكاة حسن ... على صغر من القد البهى

فقال وهل على مثلى زكاة ... على قول العراقى الكمى

فقلت الشافعى لنا امام ... وقد فرض الزكاة على الصبى

ثم ذيل عليها الوالد فقال

فقال اذهب اذا فاقبض زكاتى ... بقول الشافعى من الولى

فقلت له فديتك من فقيه ... أيطلب بالزكاة سوى الملى

نصاب الحسن عندك ذو اتساع ... بلحظ والقوام السمهرى

فان أعطيتنا طوعا والا ... أخذناه بقول الشافعى

أخبرنا احمد بن أبي طالب قال كتب الى محمد بن محمود وقال أنبأناالقاضى أبو الفتح الواسطى قال كتب الى ابو جعفر محمد بن ابى على الهمدانى قال انشدنااسعد ابن مسعود بن على العينى الكاتب قال انشدنى أبو منصور البغدادىلنفسه

ياسائلى عن قصتى دعنى أمت في غصتى
المال في ايدىالورى واليأس منه حصتى

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾

قال في شرح المفتاح في التسمية المسنونة فيالوضوء انها بسمالله وبالله وعلى ملةرسول الله عند غسل الكفين وحكى ان من أصحابنا من قال لاتشترط الطهارة في الصلاة على الجنازة وقال في الاقامة من سننها الادراج ولا يبرح من موقفه حتى يقول قد قامت الصلاة (قلت) وظاهره أنه يتول حينئذ وظاهر كلام الاصحاب أنه لا يتحول حتى يتممها (وقال) في كتاب الوطء التام من لف ذكره بحريرة وأولجه في فرج ولم ينزل لاغسل عليه ولاحد على الاصح ان كان في حرام ولا يفسد به شئ من العبادات وعن أبى حامد المروزى إيجاب ذلك انتهى وفي مسألة الغسل وجوه شهيرة أصحها وجوب الغسل وثالثها الفرق بين الخشنة والناعمة قال النووى في زيادة الروضة قال صاحب البحر وتجرى هذه الاوجه في افساد الحج به وينبغى أن تجرى في جميع الاحكام انتهى (قلت) وقوله وينبغى أن تجرى في جميع الاحكام هو من كلام النووى وليس من كلام صاحب البحر وفيه على عمومه نظر اذ يلزمه أن يحل الايلاج في خرقة في فرج أجنبية ولا أعتقد أحدا يقول به وان اختلف فيوجوب الحد وانما ينبغي أن يجرب الخلاف في جميع العبادات هل تفسد به وبه صرح الاستاذ أبو منصور كما رأيت ولم يرد النووى سواه اذا قال المريض أوصيت لزيد بما يخص فلانا أحد وارثى من ثلثى لو لم أوص فهل تصح هذه المسألة مليحة يحتمل أن يقال بالصحة لان له أن يوصى بكمال الثلث وبعضه موزونا على كل الورثة واذا كان له أن يوصى بتمامه فله مع كل وارث ثلث ما يرثه فله أن يضعه في واحد معين منهم ويحتمل أن يقال لا يصح بل ليس له الا أن يوصي بالقدر المطلق له من الثلث فما دونه مقسوما بين ورثته على مقدار مواريثهم وهذه المسألة وقعت في زمان الاستاذ أبى منصور وذكرها القاضى الحسين في فتاويه وبالاحتمال الثانى أفتى أبو منصور وذلك أن واحدا ترك ابناوبنتا وأوصى بثلث ماله بعد نصيب البنت بحيث لاينتقص عليهاشئ وأراد أن يجعل الموصى به ثلث ما

يخص الابن وهو أصل من أصل الثلث وان يحسب على الابن وحده بحيث لايدخل نقص على البنت فاختلف على الابن فقهاء ذلك الوقت في الفتيا هل يدخل النقص عليهما جميعا أو يخص به الابن كما أوصى به الميت فقال الاستاذ أبو منصور بل يدخل عليهما جميعا وتكون المسألة من تسعة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ عبدالقاهر بن عبد الرحمن ﴾ الشيخ أبو بكر الجرجاني النحوى المتكلم على مذهب الاشعرى الفقيه على مذهب الشافعى أخذ النحو بجرجان عن أبي الحسين محمد بن الحسن الفارسى ابن أخت الشيخ ابى على الفارسى وصار الامام المشهور المقصود من جميع الجهات مع الدين المتين والورع والسكون قال السلفي كان ورعا قانعا دخل عليه لص وهو في الصلاة فاخذ ماوجد وعبد القاهر ينظر ولم يقطع صلاته * قال وسمعت أبا محمد الابيوردى يقول ما مقلت عيني لغويا وأما في النحو فعبد القاهر ومن مصنفاته كتاب المغنى في شرح الايضاح في نحو من ثلاثين مجلدا وكتاب المقتصد في شرح الايضاح أيضا ثلاث مجلدات وكتاب اعجاز القرآن الصغير والعوامل المائة والمفتاح وشرح الفاتحة والعمد في التصريف وكتاب الجمل المختصر المشهور ومن شعره

كبر على العلم لاترمه ومل الى الجهل ميل هائم
وعش حمارا تعش سعيدا فالسعد في طالع البهائم

توفي سنة احدى وسبعين وقيل أربع وسبعين وأربعمائة

﴿ عبد الكريم بن احمد بن الحسن بن محمد الطبرى ﴾ ابو عبد الله الشالوسى من قرية شالوس بفتح الشين المعجمة وضم اللام بعد الالف بعدها واو ساكنة ثم سين مهملة وهي من نواحي طبرستان كان من الائمة في العلم والدين قال ابن السمعانى أبو عبد الله فقيه عصره بآمل ومفتيها ومدرسها وكان واعظا زاهدا وبيته بيت الزهد والعلم سمع الحديث وعمر حتى حدث ثم ورد بغداد وخرج الى الحجاز وسمع أبا عبدالله محمد بن الفضل بن نظيف القراء أما بمكة أو بمصر وقال أعنى ابن السمعانى في الانساب غالب ظنى انه سمع منه بمكة قال وقد سمع منه القاضى ابو محمد عبد الله بن يوسف الجرجانى الحافظ وأثنى عليه وذكر انه سمع من ابن نظيف بمصر (قلت) الشالوسى شيخ دوير الكرخى وكلاهما مذكور في فتاوى الحناطى في مسألة وصول القراءة الى الميت توفي الشالوسى سنة خمس وستين وأربعمائة

﴿ عبد الكريم بن احمد بن طاهر بن احمد بن ابراهيم ﴾ القاضى ابو سعد الطبرى

التيمي بجيم واحدة يعرف بالوزان من أهل طبرستان نزل الري من رؤساء عصره وكبرائهم فضلا وحشمة وجاها ونعمة قال عبد الغافر وكان له القدم الراسخ في المناظرة وافحام الخصوم والكرم الباذخ الراقي الى مناط النجوم وذكر ابن السمعاني انه تفقه بمرو على الامام أبي بكر القفال المروزي وبرع في الفقه وقال القاضي أبو الفضل عبد الله بن يوسف الحافظ انه ولي قضاء ساوه ثم قضاء همذان سمع القفال المروزي والاستاذ أبا اسحاق الاسفرايني وأبا بكر احمد بن الحسن الحيري والاستاذ أبا منصور البغدادي وغيرهم * روى عنه زاهر بن طاهر وغيره قال عبد الغافر توفي سنة تسع وستين واربعمائة وقال عبد الله بن يوسف الجرجاني سنة ثمان وستين والله أعلم

﴿ عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن محمد القطان ﴾ المعروف بابي معشر الطبري الامام في القرا آت مصنف التلخيص وسوق العروس في القرا آت المشهورة والعربية وكتاب الدرر في التفسير وعيون المسائل وطبقات القراء وغير ذلك وكان مقرئ أهل مكة في عصره وقد روى تفسير الثعلبي عن المصنف ومسند الامام احمد وتفسير النقاش عن شيخه الزيدي وروى عن أبي عبد الله ابن نظيف والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما وحدث عنه ابو بكر محمد بن عبد الباقي وغيره وكان من فضلاء الشافعية توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بمكة

﴿ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري ﴾ الاستاذ أبو القاسم القشيري النيسابوري الملقب زين الاسلام الامام مطلقا وصاحب الرسالة التي سارت مغربا ومشرقا والبسالة التي أصبح بها نجم سعادته مشرقا والاصالة التي تجاوز بها فوق الفرقدورقا أحد أئمة المسلمين علما وعملا واركان الملة فعلا ومقولا امام الائمة ومجلي ظلمات الضلال المدلهمة أحد من يقتدى به في السنة ويتوضح بكلامه طرق النار وطرق الجنة شيخ المشايخ واستاذ الجماعة ومقدم الطائفة الجامع بين أشتات العلوم ولد في ربيع الاول سنة ست وسبعين وثلثمائة * وسمع الحديث من ابي الحسين الخفاف وابي نعيم الاسفرايني وابي بكر بن عبدوس المزكي وابي نعيم احمد بن محمد المهرجاني وعلي بن احمد الاهوازي وابي عبد الرحمن السلمي وابن باكويه الشيرازي والحاكم وابن فورك وأبي الحسين بن بشران وغيرهم روى عنه ابنه عبد المنعم وابن ابنه ابو الاسعد هبة الرحمن وأبو عبد الله الفراوي وزاهر الشحامي وعبد الوهاب بن شاه الشادياخي ووجيه الشحامي وعبد الجبار الخواري وخلق وروى عنه من القدماء أبو

بكر الخطيب وغيره ووقع لنا الكثير من حديثه واخذ الفقه عن ابى بكر محمد بن بكر الطوسى وعلم الكلام عن الاستاذ ابى بكر بن فورك واختلف أيضا يسيرا الى الاستاذ ابى اسحاق واخذ التصوف عن استاذه ابى على الدقاق وكان فقيها بارعا أصوليا محققا متكلما سنيا محدثا حافظا مفسرا متفننا نحويا لغويا أديبا كاتبا شاعرا مليح الخط جدا شجاعا بطلا له في الفروسية واستعمال السلاح الآثار الجميلة أجمع أهل عصره على انه سيد زمانه وقدوة وقته وبركة المسلمين في ذلك العصر قال الخطيب حدث ببغداد وكتبنا عنه وكان ثقة وكان يعظ وكان حسن الموعظة مليح الاشارة وكان يعرف الاصول على مذهب الاشعرى والفروع على مذهب الشافعى وقال عبد الغافر بن اسماعيل فيه الامام مطلقا الفقيه المتكلم الاصولى المفسر الاديب النحوى الكاتب الشاعر لسان عصره وسيد وقته وسر الله بين خلقه شيخ المشايخ وأستاذ الجماعة ومقدم الطائفة ومقصود سالكى الطريقة وشعار الحقيقة وعين السعادة وحقيقة الملاحة لم ير مثل نفسه ولا رأى الراؤن مثله في كماله وبراعته جمع بين علم الشريعة والحقيقة وشرح أحسن الشرح اصول الطريقة أصله من ناحية استواء من العرب الذين وردوا خراسان وسكنوا النواحى فهو قشيرى الاب سلمى الام وخاله ابو عقيل السلمى من وجوه دهاقين ناحية استواء توفي أبوه وهو طفل فوقع الى أبى القاسم الاليمانى فقرأ الادب والعربية عليه بسبب اتصاله بهم وقرأ على غيره وحضر البلد واتفق حضوره مجلس الاستاذ الشهيد أبى على الحسن بن على الدقاق وكان لسان وقته واستحسن كلامه وسلك طريق الارادة فقبله الاستاذ وأشار عليه بتعلم العلم فخرج الى درس الشيخ الامام أبى بكر محمد بن أبى بكر الطوسى وشرع في الفقه حتى فرغ من التعليق ثم اختلف باشارته الى الاستاذ الامام أبى بكر بن فورك وكان المقدم في الاصول حتى حصلها وبرع فيها وصار من أوجه تلامذته وأشدهم تحقيقا وضبطا وقرأ عليه أصول الفقه وفرغ منه ثم بعد وفاة الاستاذ أبى بكر اختلف الى الاستاذ أبى اسحاق الاسفراينى وقعد يسمع جميع دروسه وأتى عليه أيام فقال له الاستاذ هذا العلم لا يحصل بالسماع وما توهم فيه ضبط مايسمع فاعاد عنده ماسمعه منه وقرره أحسن التقرير من غير اخلال بشئ فتعجب منه وعرف محله فاكرمه فقال ما كنت أدرى انك بلغت هذا المحل فلست تحتاج الى درسى يكفيك أن تطالع مصنفاتى وتنظر في طريقى وان أشكل عليك شئ طالعتنى به ففعل ذلك وجمع بين طريقته وطريقة ابن فورك ثم نظر بعد ذلك في كتب القاضى أبى بكر بن الطيب وهو مع ذلك يحضر

مجلس الاستاذ أبي علي الى ان اختاره لكريمته فزوجها منه وبعد وفاة الاستاذ عاشر ابا عبد الرحمن السلمي الى ان صار أستاذ خراسان وأخذ في التصنيف فصنف التفسير الكبير قبل العشر وأربعمائة ورتب المجالس وخرج الى الحج في رفقة فيها أبو محمد الجويني والشيخ أحمد البيهقي وجماعة من المشاهير فسمع منهم الحديث ببغداد والحجاز من مشايخ عصره وكان في علم الفروسية واستعمال السلاح ومايتعلق به من افراد العصر وله في ذلك الفن دقائق وعلوم انفرد بها وأما المجالس في التذكير والقعود فيما بين المريدين واسؤلتهم عن الوقائع وخوضه في الاجوبة وجريان الاحوال العجيبة فكلها منه واليه أجمع أهل العصر على انه عديم النظير فيها غير مشارك في أساليب الكلام على المسائل وتطييب القلوب والاشارات اللطيفة المستنبطة من الآيات والاخبار من كلام المشايخ والرموز الدقيقة وتصانيفه فيها المشهورة الى غير ذلك من نظم الاشعار اللطيفة على لسان الطريقة ولقد عقد لنفسه مجلس الاملاء في الحديث سنة سبع وثلاثين وأربعمائة وكان يملي الي سنة خمس وستين يذنب اماليه بابياته وربما كان يتكلم على الحديث باشاراته ولطائفه وله في الكتابة طريقة انيقة رشيقة تبرى على النظم ولقد ذكرت فصلا ذكره علي بن الحسن في دمية القصر وهو ان قال الامام زين الاسلام أبو القاسم جامع لانواع المحاسن ينقاد اليه صعابها ذلل المراسن فلو قرع الصخر بسوط تحذيره لذاب ولو ربط ابليس في مجلس تذكيره لتاب وله فصل الخطاب في فضل النطق المستطاب ماهو في التكلم على مذهب الاشعرى الاخارج في احاطته بالعلوم عن الحد البشرى كلماته للمستفيدين فوائد وعتبات منبره للعارفين وسائد وله شعر يتوج به رؤس معاليه اذا ختمت به اذناب أماليه قال عبد الغافر وقد أخذ طريق التصوف من الاستاذ أبي علي الدقاق وأخذها أبو علي عن أبي القاسم النصراباذي والنصراباذى عن الشبلي والشبلي عن الجنيد والجنيد عن السري والسرى عن معروف الكرخي ومعروف عن داود الطائي وداود لقي التابعين هكذا كان يذكر اسناد طريقته ومن جملة أحواله ماخص به من المحنة في الدين والاعتقاد وظهور التعصب بين الفريقين في عشر سنة أربعين الى خمس وخمسين وأربعمائة وميل بعض الولاة الى الاهواء وسعى بعض الرؤساء والقضاة اليه بالتخليط حتى أدى ذلك الى رفع المجالس وتفرق شمل الاصحاب وكان هو المقصود من بينهم حسدا حتى اضطر به الحال الى مفارقة الاوطان وامتد في أثناء ذلك الى بغداد وورد على أمير المؤمنين القائم بامر الله واتى فيها قبولا وعقد له المجلس في منازله المختصة به

وكان ذلك بمحضر ومرأى منه ووقع كلامه في مجلسه الموقع وخرج الامر باعزازه واكرامه وعاد الى نيسابور وكان يختلف منها الى طوس باهله وبعض أولاده حتى طلع صبح النوبة المباركة دولة السلطان البرسلان في سنة خمس وخمسين وأربعمائة فبقى عشر سنين في آخر عمره مرفها محترما مطاعا معظما وأكثر صفوه في آخر أيامه التي شاهدناه فيها آخرا الى أن يقرأ عليه كتبه وتصانيفه والاحاديث المسموعة له ومايؤول الى نصرة المذهب بلغ المتمون اليه آلافا فاملوا تذكيره وتصانيفه اطراقا انتهى كلام عبد الغافر قال ابن السمعاني سمعت أبا بشر مصعب بن عبد الرزاق بن مصعب المصعبي بمرو يقول حضر الاستاذ أبو القاسم مجلس بعض الائمة الكبار وكان قاضيا بمرو وأظنه قال القاضي على الدهقان وقت قدومه علينا فلما دخل الاستاذ قام القاضي على رأس السرير وأخذ مخدة كان يستند عليها على السرير وقال لبعض من كان قاعدا على درجة المنبر احملها الى الاستاذ الامام ليقعد عليها ثم قال أيها الناس حججت سنة من السنين وكان قد اتفق أن حج تلك السنة هذا الامام الكبير وأشار الى الاستاذ وكان يقال لتلك السنة سنة القضاة وكان حج تلك السنة أربعمائة نفس من قضاة المسلمين وأئمتهم من أقطار البلدان وأقصى الارض وأرادوا ان يتكلم واحد منهم في حرم الله تعالى فاتفق الكل على الاستاذ أبى القاسم فتكلم هو باتفاق منهم (قلت) من سمع هذه الحكاية لم يستنكر ماذكره الغزالي في باب الولاء في مسألة أربعمائة قاض وبلغنا انه مرض للاستاذ أبى القاسم ولد مرضا شديدا بحيث ايس منه فشق ذلك على الاستاذ فرأى الحق سبحانه وتعالى في المنام فشكى اليه فقال له الحق سبحانه وتعالى اجمع آيات الشفاء واقرأها عليه واكتبها في اناء واجعل فيه مشروبا واسقه اياه ففعل ذلك فعوفي الولد وآيات الشفاء في القرآن ست * ويشف صدور قوم مؤمنين * شفاء لما في الصدور فيه شفاء للناس * وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين * واذا مرضت فهو يشفين * قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء * ورأيت كثيرا من المشايخ يكتبون هذه الآيات للمريض ويسقاها في الاناء طلبا للعافية ومن تصانيف الاستاذ التفسير الكبير وهو من أجود التفاسير وأوضحها والرسالة المشهورة المباركة التى قلما تكون في بيت وينكب والتحبير في التذكير وآداب الصوفية ولطائف الاشارات وكتاب الجواهر وعيون الاجوبة في أصول الاسئلة وكتاب المناجاة وكتاب نكت أولى النهى وكتاب محو القلوب الكبير وكتاب محو القلوب أيضا وكتاب أحكام السماع وكتاب الاربعين

في الحديث وقع لنا بالسماع المتصل وغير ذلك وخلف من البنين ستة ذكرناهم في هذه الطبقات عبادلة كلهم من السيدة الجليلة فاطمة بنت الاستاذ أبي على الدقاق قال النقلة ولما مرض لم تفته ولا ركعة قائما بل كان يصلى قائما الى ان توفي في صبيحة يوم الاحد السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعمائة ودفن في المدرسة الى جانب أستاذه أبي على الدقاق قال أبو تراب المراغى رأيته في النوم فقال أنا في أطيب عيش وأكمل راحة وقال غيره كانت للاستاذ فرس يركبها فلما مات امتنعت عن العلف ولم تطعم شيأ ولم تمكن راكبا من ركوبها ومكثت أياما قلائل على هذا بعده الى ان ماتت نفعنا الله تعالى به آمين

﴿ ومن رشيق كلامه ومليح شعره وجليل الفوائد عنه ﴾ قال عبد المنعم بن الاستاذ أبي القاسم سمعت والدى يقول المريد لايفتر آناء الليل وأطراف النهار فهو في الظاهر بنعت المجاهدات وفي الباطن يوصف المكابدات فارق الفراش ولازم الانكماش وتحمل المصاعب وركب المتاعب وعالج الاخلاق ومارس المشاق وعانق الاهوال وفارق الاشكال كما قيل

ثم قطعت الليل في مهمه ... لاأسدا أخشى ولا ذيبا
يغلبنى شوقى فاطوى السرى ... ولم يزل ذو الشوق مغلوبا

ومن شعر الاستاذ

يامن تقاصر شكرى عن أياديه ... وكل كل لسانى عن معاليه
وجوده لم يزل فردا بلا شبه ... علا عن الوقت ماضيه وآتيه
لادهر يخلقه لاقهر يلحقه ... لاكشف يظهره لاستر يخفيه
لاعد يجمعه لاضد يمنعه ... لاحد يقطعه لاقطر يحويه
لا كون يحصره لاعين تبصره ... وليس في الوهم معلوم يضاهيه
جلاله أزلى لا زوال له ... وملكه دائم لا شئ يفنيه

وقال أيضا

لو كنت ساعة بيننا مابيننا ... وشهدت حين نكرر التوديعا
أيقنت ان من الدموع محدثا ... وعلمت ان من الحديث دموعا

وقال أيضا

واذا سقيت من المحبة مصة ... ألفيت من فرط الخمار خمارى

كم نلت قصدا ثم لاح عذاره ... فخلعت من ذاك العذار عذارى

وقال أيضا

أيها الباحث عن دين الهوى ... طالبا حجة مايعتقده

ان ماتطلبه مجتهدا ... غير دين الشافعى لاتجده

وقال أيضا

لاتدع خدمة الاكابر واعلم ... ان في عشرة الصغار صغارا

وابغ من في يمينه لك يمن ... وترى في اليسار منه اليسارا

(قلت) ذكرت هنا قولى قديما

قبيح بى ورب العرش ربى ... أخاف الضر أوأخشى افتقارا

وكيف وان أمد له يمينا ... لتدعو ظل يمنحها اليسارا

وقال أيضا

جنباني المجون ياصاحبيا ... واتلوا سورة الصلاة عليا

قد أجبنا لزاجر العقل طوعا ... وتركنا حديث سلمى وميا

ومنحنا لموجب الشرع نشرا ... وشرعنا لموجب اللهو طيا

ووجدنا الى القناعة بابا ... فوضعنا على المطامع كيا

كنت في حروحشتي لاختيارى ... فتعوضت بالرضى منه فيا

ان من يهتدى لقطع هواه ... هو في العز حاز أوج الثريا

والذين ارتووا بكاس مناهم ... فعلى الصد سوف يلقون غيا

﴿عبد الكريم بن يونس بن محمد بن منصور أبو الفضل الازجاهى﴾ نسبة الى أزجاه بفتح الالف وسكون الزاى وفتح الجيم وفي آخرها الهاء وهى احدى قرى جانزان من خراسان قال ابن السمعانى امام فاضل ورع متقن حافظ لمذهب الشافعى متصرف فيه تفقه بنيسابور على الشيخ ابى محمد ثم بمرو على ابى طاهر السنجى وبمرو الروذ على القاضى الحسين وسمع الحديث وأملى قال وتوفي سنة ست وثمانين وأربعمائة

(عبد الملك بن ابراهيم بن احمد) أبو الفضل الهمذانى الفرضى المعروف بالمقدسى من أهل همذان سكن بغداد الى حين وفاته سمع أبا نصر بن هبيرة وابا الفضل بن عبدان الفقيه وابا محمد عبد الله بن جعفر الخبازى وغيرهم وحدث باليسير وكان من أئمة الدين وأوعية العلم وقيل انه كان يحفظ مجمل اللغة لابن فارس وغريب الحديث

بى لا عيد وكان زاهدا ناسكا عابدا ورعا وأما الفرائض والحساب وقسمة التركات فكان
قيم عصره بها وأريد على ان يلى قضاء القضاة فامتنع ولم يعرف انه اغتاب احدا قط ولا
ذكره بما يستحي منه وقيل انه كان على مذهب المعتزلة وقد قال ابو الوفاء ابن عقيل
انه قال لم أر فيمن رأيت يستجمع شرائط الاجتهاد الا أبا يعلى وابن الصباغ وعبد
الملك بن ابراهيم وكان ظريفا لطيفا مع الورع ومحاسبة النفس والتدقيق في العمل ذكره
ولده محمد بن عبد الملك في تاريخه قال كان ابى اذا أراد يؤدبنى يأخذ العصى
بيده ويقول نويت أن أضرب ولدى تأديبا كما أمر الله ثم يضربنى قال وربما هربت
قبل أن تتم النية وكان عبد الملك بن ابراهيم قد تفقه على القاضى الماوردى توفي في
شهر رمضان سنة تسع وثمانين واربعمائة وقد قارب الثمانين ولم يكن يخبر بولده على
ما ذكر ولده أبو الحسن محمد بن عبد الملك وله فتيا وقفت عليها وفيها انه لا حضانة
للعمياء وقد ذكرنا المسألة في ترجمة ابن الصباغ وفيها ان الفطر في رمضان لاجل انقاذ
الغريق انما يجب على من تعين عليه انقاذه والاصحاب أطلقوا الوجوب قال الشيخ الامام
في شرح المنهاج وفي هذا التقييد نظر لانه يؤدى الى التواكل

(عبد الملك بن عبد الله بن عبد الله بن محمود بن صهيب بن مسكين) ابو الحسن المصرى الفقيه
روى عن أبيض بن محمد الفهرى صاحب النسائى وعبد الله بن محمد بن أبى غالب البزار
وأبى بكر بن المهندس وأبى بكر محمد بن القاسم بن أبى هريرة وعلى بن الحسن
الانطاكى قاضى أذنة وغيرهم روى عنه الرازى في مشيخته وذكر شيخنا الذهبى انه
كان يعرف أيضا بالزجاج مات سنة سبع واربعين وأربعمائة رحمه الله تعالى آمين

(عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجوينى)
النيسابورى امام الحرمين ابو المعالى ولد الشيخ ابى محمد هو الامام شيخ الاسلام
البحر الحبر المدقق المحقق النظار الاصولى المتكلم البليغ الفصيح الاديب العلم الفرد زينة
المحققين امام الائمة على الاطلاق عجما وعربا وصاحب الشهرة التى سارت السراة والحداة
بها شرقا وغربا هو البحر وعلومه درره الفاخرة والسماء وفوائده التى أنارت الوجود
نجومها الزاهرة يمل الحديد من الحديد وذهنه لا يمل من نصرة الدين فولاذه وتكل
الانفس وقلمه يسيح وابل دمعه رذاذه ويدجو الليل البهيم ولا ترى بدرا الا وجهه في
محرابه ولا ناظر الا طرفه ناظرا في كتابه بطل علم اذا رآه النظار احجموا وقالوا وما
منا الا له مقام معلوم وفارس بحث يضيق على خصمائه الفضاء الواسع حتى لا يفوته الهارب

منهم في الارض يحور ولو أنه الطائر في السماء يحوم تعقد المشكلات اليه فيصدها وترد السؤالات عليه فلا يردها

أبدا على طرف اللسان جوابه   فكأنما هي دفعة من صيب

يغدو مساجله بعز صافح   ويروح معترفا بذلة مذنب

وما برح يدأب لا يترك سامية الاعلاها ولا غاية الا قطع دونها أنفاس المجاز وقطع منتهاها يذهن صح على نقد الفكر ابريزه ووضح في ميدان الجدال تبريزه حتى قال الدهر لقد اشتبه يومك بامسك وقالت العلياء هذا احدى قف عنده على رسلك ارفق بنفسك وأمسك هذا الى لفظ غرء سحر الا أنه حل وبل ودره يتيم الا أنه لا يذل بفصيح كلم قالت النحاة هذا ما عجز عنه زيد وعمرو وخالد وبليغ قول قصر عن مداه طريف الفصاحة والتالد

وما أرى احدا في الناس يشبهه   وما أحاشي من الاقوام من أحد

أجل والله انه لذو حظ عظيم وقدر اذا أنصفت العداة أصبح واذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وعظمة أمست ديارا لاعدائها وهي محلات مآتم وجلالة قال القاضي لا يكتمها الشاهد المعدل عندى ومن يكتمها فانه آثم ومهابة يتضاءل النجم دونها وتود الاسود أن تكونها ولا تكون الادونها وفخار لو رأته الام لقالت قرى عينا أيتها النفس بهذا الولد أو المزني لعلم أن بنات قرائحه انتهت اليه أبكارا واتخذ منها ما عز على كل احد وأبحاث لو عارضها القفال شيخ الخراسانيين لقيل هذا يضرب في حديد بارد ولو عرضت على شيخ العراقيين لقال ابن أبي طاهر أنا شيخ الطائفة وأنا حامد وأبو حامد وشعار آوى الاشعرى منه الى ركن شديد واعتزل المعتزلى المناظرة علما أنه ما يلفظ من قول الالديه رقيب عتيد اذا صعد المنبر مد يده الى الفراقد وأنشده الفضل

ولما رأيت الناس دون محله   تيقنت ان الدهر للناس ناقد

واذا وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوبا جديدا ونادته القلوب انا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا واذا ناظر قصد الاسد فلا يستطيع أن يقوم وقام الحق بحيث يحضر أندية الدين وسهيل قد نبذ بالعراء كانه مذموم واذا قصد رباع المبتدعة هد شبهها ببراهين قائمة على عمد وأنشد من رآها

أمست خلاء وأمسى أهلها احتملوا   أخنى عليها الذى اخنى على لبد

ربى في حجر العلم رشيدا حتى ربا وارتضع ثدى الفضل فكان فطامه هذا النبا وأحكم العربية وما يتعلق بها من علوم الادب وأوتى من الفصاحة والبلاغة ما أعجز الفصحاء وحير البلغاء وأسكت من نطق ودأب وكان يذكر دروسا كل درس منها تضيق الاوراق العديدة عن استيعابه ويقصر

مدالبحر عن مدى عبابه غير متلعثم في الكلام ولا محتاج الى استدراك عثرة في لفظه جرت على غير النظام بل جار كالسيل تحدرا والبرق اذا سرا يعلم المتعمقون أنه لا يدرك له حد ويعترف المبرزون بأنه عمل صالحا وأحسن في السرد قال الثقات ان ما يوجد في مصنفاته من العبارات قطرة من سيل كان يجريه لسانه على شفتيه عند المذاكرة وغرفة من بحر كان يفيض من فمه في مجالس المناظرة وأقول من ظن أن في المذاهب الاربعة من يدانى فصاحته فليس على بصيرة من أمره ومن حسب أن في المصنفين من يحاكى بلاغته فليس يدرى ما يقول رحمه الله تعالى ونفعنا به

﴿ شرح حال ابتداء الامام ﴾

ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة واعتنى به والده من صغره لا بل من قبل مولده وذلك ان أباه اكتسب من عمل يده مالا خالصا من الشبهة اتصل به الى والدته فلما ولدته له حرص على أن لا يطعمه مافيه شبهة فلم يمازج باطنه الا الحلال الخالص حتى يحكى انه كان تلجلج مرة في مجلس مناظرة فقيل له ياامام ماهذا الذى لم يعهد منك فقال ماأراها الا آثار بقايا المصة قيل ومانبأ هذه المصة قال ان أمى اشتغلت في طعام تطبخه لابى وأنا رضيع فبكيت وكانت عندنا جارية مرضعة لجيراننا فارضعتنى مصة أومصتين ودخل والدى فانكر ذلك وقال هذه الجارية ليست ملكا لنا وليس لها أن تتصرف في لبنها وأصحابها لم يأذنوا في ذلك وقلبنى وفوعنى حتى لم يدع في باطنى شيأ حتى أخرجه وهذه اللجلجة من بقايا تلك الآثار فانظر الى هذا الامر العجيب والى هذا الرجل الغريب الذى يحاسب نفسه على يسير جرى في زمن الصبى الذى لا يكلف فيه وهذا يدنو مما حكى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ثم أخذ الامام في الفقه على والده وكان والده يعجب به ويسر لما رأى فيه من مخايل النجابة وامارات الفلاح وجد واجتهد في المذهب والخلاف والاصولين وغيرها وشاع اسمه واشتهر في صباه وضربت باسمه الامثال حتى صار الى ماصار اليه وأوقف علماء المشرق والمغرب معترفين بالعجز بين يديه وسلك طريق البحث والنظر والتحقيق بحيث أربى على كثير من المتقدمين وانسى تصرفات الاولين وسعى في دين الله سعيا يبقى أثره الى يوم الدين ولا يشك دون خبره انه كان أعلم أهل الارض بالكلام والاصول والفقه وأكثرهم تحقيقا بل الكل من بحره يغترفون وان الوجود ماأخرج بعده له نظيرا واما التفضيل الذى كان بينه وبين من تقدمه فقد طال الشرح فيه في عصره ولا يرى للبحث عن ذلك معنى ثم توفى والده

وسنه نحو العشرين وهو مع ذلك من الائمة المحققين فاقعد مكانه في التدريس فكان يدرس ثم يذهب بعد ذلك الى مدرسة البيهقي حتى حصل الاصول عند أستاذه أبي القاسم الاسكاف الاسفرايني وكان يواظب على مجلسه قال عبد الغافر الفارسي وقد سمعته يقول في أثناء كلامه كنت علقت عليه في الاصول أجزاء معدودة وطالعت في نفسي مائة مجلدة وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل ويبكر كل يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه الى مسجد الخبازي يقرأ عليه القرآآت ويقتبس من كل نوع من العلوم مايمكنه مع مواظبته على التدريس وينفق ماورثه وما كان يدخل له على المتفقهة ويجتهد في المناظرة ويواظب عليها الى ان ظهر التعصب بين الفريقين واضطربت الاحوال والامور قال عبد الغافر فاضطر الي السفر والخروج عن البلد فخرج مع المشايخ الى المعسكر وخرج الى بغداد يطوف مع المعسكر ويلتقي بالاكابر من العلماء ويدارسهم ويناظرهم حتى طار ذكره في الاقطار وشاع ذكره واسمه فملأ الديار ثم زمزم له الحادي بذكر زمزم وناداه على بعد الديار البيت الحرام فلبى وأحرم وتوجه حاجا وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجتهد في العبادة ونشر العلم حتى شرف به ذلك النادي وأشرقت تلاع ذلك الوادي واسبلت عليه الكعبة ستورها وأقبلت عليه وهو يطوف بها كلما اسود جنح الليالي بيض ديجورها وصفت نيته مع الله فلو كانت الصفا ذات لسان لشافهته جهارا وشكر له المسعى بين الصفا والمروة اقبالا وادبارا ثم عاد الى نيسابور بعد ولاية السلطان ألب أرسلان وتزين وجه الملك بطلعة نظام الملك واستقرت أمور الفريقين وانقطع التعصب وقد قدمنا حكاية الفقيه في ترجمة أبي سهل بن الموفق بنيت له المدرسة النظامية بنيسابور واقعد للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس الذكر يوم الجمعة والمناظرة وهجرت المجالس من أجله وانغمر غيره من الفقهاء بعلمه وكسدت الاسواق في جنبه ونفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته فظهرت تصانيفه وحضر درسه الاكابر والجمع العظيم من الطلبة وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلثمائة رجل من الائمة ومن الطلبة واتفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة مالم يعهد لغيره مع الوجاهة الزائدة في الدنيا * وسمع الحديث في صباه من والده ومن أبي حسان محمد بن أحمد المزكي وأبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النضروي وأبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن يحيى المزكي وأبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن

عليك وأبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النيلي وغيرهم وأجاز له أبو نعيم الحافظ وحدث روى عنه زاهر الشحامي وأبو عبد الله الفراوي واسميل بن أبي صالح المؤذن وغيرهم ومن تصانيفه النهاية في الفقه لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به والشامل في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه والارشاد في أصول الدين والتلخيص مختصر التقريب والارشاد أصول فقه أيضا والورقات فيه أيضا وغياث الامم ومغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي والرسالة النظامية وله ديوان خطب مشهور وله مختصر النهاية اختصرها بنفسه وهو عزيز الوقوع من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه انه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من الضعف

﴿ ذكر شيء من ثناء أهل عصره عليه ﴾

قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي تمتعوا بهذا الامام فانه نزهة هذا الزمان يعني امام الحرمين وقال له مرة يامفيد أهل المشرق والمغرب لقد استفادمن علمك الاولون والآخرون وقال له مرة أخرى انت اليوم امام الائمة وقال شيخ الاسلام أبو عثمان اسمعيل بن عبد الرحمن الصابوني وقد سمع كلام امام الحرمين في بعض المحافل صرف الله المكاره عن هذا الامام فهو اليوم قرة عين الاسلام والذاب عنه بحسن الكلام ولعلي بن الحسن الباخرزي فيه وهو شاب كلام سيمر بك في أثناء كلام عبد الغافر الفارسي ونقلت من خط ابن الصلاح أنشد بعض من رأى امام الحرمين

لم ترعيني تحت اديم الفلك   مثل امام الحرمين الثبت عبد الملك

وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني هو امام عصره ونسيج وحده ونادرة دهره عديم المثل في حفظه وشانه ولسانه قال واليه الرحلة من خراسان والعراق والحجاز وقال قاضي القضاة أبو سعيد الطبري وقد قيل له انه لقب امام الحرمين بل هو امام خراسان والعراق لفضله وتقدمه في أنواع العلوم * وكان الفقيه الامام غانم الموسيلي ينشد ويقول لغيره في امام الحرمين   دعوا لبس المعالي فهو ثوب   على مقدار قد أبي المعالي

وروى ابن السمعاني ان امام الحرمين ناظر فيلسوفا في مسألة خلق القرآن فقذف بالحق على باطله ودمغه دمغا ودحض شبهه دحضا ووضح كلامه في المسألة حتى اعترف الموافق والمخالف له بالغلبة وقال الاستاذ أبو القاسم القشيري لو ادعى امام الحرمين اليوم النبوة لاستغنى بكلامه هذا عن اظهار المعجزة

﴿ذكر كلام عبد الغافر الفارسي فيه وهو آت بغالب الترجمة﴾ ولا علينا اذا تكرر بعد

مامضى ذكره قال عبد الغافر الفارسي الحافظ في سياق نيسابور امام الحرمين فخر الاسلام امام الائمة على الاطلاق حبر الشريعة المجمع على امامته شرقا وغربا المقر بفضله السراة والحداة عجماوعربا من لم تر العيون مثله قبله ولا ترى بعده رباه حجر الامامة وحرك ساعد السعادة مهده وأرضعه ثدي العلم والورع الى ان ترعرع فيه وينع أخذ من العربية وما يتعلق بها أوفر حظ ونصيب فزادفيها على كل أديب ورزق من التوسع في العبارة وعلوها مالم يعهد من غيره حتى انسى ذكر سحبان وفاق فيها الاقران وحمل القرآن فاعجزا لفصحاء اللد وجاوزالوصف والحد وكل من سمع خبره ورأى أثره فاذا شاهده أقر بان خبره يزيد كثيرا على الخبر ويربي على ماعهده من الاثر وكان يذكر دروسا يقع كل واحد منها في اطباق وأوراق لايتلعثم في كلمة ولا يحتاج الى استدراك غيره مراقبة كالبرق الخاطف بصوت مطابق كالرعد القاصف يعترف له المبرزون ولا يدرك شأوه المتشدقون المتعمقون وما يوجد منه في كتبه من العبارات البالغة كنه الفصاحة غيض من فيض ما كان على لسانه وغرفة من أمواج ما كان يعهد من بيانه تفقه في صباه على والده ركن الاسلام فكان يزهى بطبعه وتحصيله وجودة قريحته وكياسة غريزته لما يرى فيه من المخايل فخلفه فيه من بعد وفاته وأتى على جميع مصنفاته فقلبها ظهرالبطن وتصرف فيها وخرج المسائل بعضها على بعض ودرس سنين ولم يرض في شبابه بتقليد والده وأصحابه حتى أخذ في التحقيق وجد واجتهد في المذهب والخلاف ومجالس النظر حتى ظهرت نجابته ولاح على أيامه همة أبيه وفراسته وسلك طريق المباحثة وجمع الطرق بالمطالعة والمناظرة والمناقشة حتى اربى على المتقدمين وأنسى تصرفات الاولين وسعى في دين الله سعيا يبقى أثره الى يوم الدين ومن ابتداء أمره انه لما توفي أبوه كان سنه دون العشرين أو قريبا منه فاقعد مكانه للتدريس فكان يقيم الرسم في درسه ويقوم منه ويخرج الى مدرسة البيهقي حتى حصل الاصول وأصول الفقه على الاستاذ الامام أبي القاسم الاسكاف الاسفرايني وكان يواظب على مجلسه وقد سمعته يقول في اثناء كلامه كنت علقت عليه في الاصول أجزاء معدودة وطالعت في نفسي مائة مجلدة وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل حتى فرغ منه ويبكر كل يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه الى مجلس الاستاذ أبي عبدالله الخبازي يقرأ عليه القرآن ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه مع مواظبته على التدريس وينفق ماورثه وما كان له من الدخل على المتفقهة ويجتهد في ذلك ويواظب على المناظرة الى أن ظهر التعصب

بين الفريقين واضطربت الاحوال والامور فاضطر الى السفر والخروج عن البلد فخرج مع المشايخ الى المسكر وخرج الى بغداد يطوف مع المسكر ويلتقي بالا كابر من العلماء ويدارسهم ويناظرهم حتى تهذب في النظر وشاع ذكره ثم خرج الى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ويقبل على التحصيل الى ان اتفق رجوعه بعد مضي نوبة التعصب فعاد الى نيسابور وقد ظهرت نوبة ولاية السلطان الب ارسلان وتزين وجه الملك بشارة نظام الملك واستقرت أمور الفريقين وانقطع التعصب فعاد الى التدريس وكان بالغا في العلم ذا مهابة مستجمعا أسبابه فبنيت المدرسة الميمونة النظامية وأقعد للتدريس واستقامة أمور الطلبة وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة وهجرت له المجالس وانغمر غيره من الفقهاء بعلمه وبسطته وكسدت الاسواق في جنبه ونفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته وظهرت تصانيفه وحضر درسه الاكابر والجم الغفير العظيم من الطلبة وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلثمائة رجل من الائمة ومن الطلبة وتخرج به جماعة من الائمة والفحول وأولاد الصدور حتى بلغوا محل التدريس في زمانه وانتظم باقباله على العلم ومواظبته على التدريس والمناظرة والمباحثة أسباب ومحافل ومجامع وامعان في طلب العلم وسوق نافقة لاهله لم تعهد قبله واتصل به ما يليق بمنصبه من القبول عند السلطان والوزير والاركان ووفور الحشمة عندهم بحيث لا يذكر غيره فكان المخاطب والمشار اليه والمقبول من قبله والمهجور من هجره والمصدر في المجالس من ينتمي الي خدمته والمنظور اليه من يغترف في الاصول والفروع من طريقته وأتفق منه تصانيف برسم الحضرة النظامية مثل النظامي والغياثي وانفاذها الى الحضرة ووقوعها موقع القبول ومقابلتها بما يليق بها من الشكر والرضا والخلع الفائقة والمراكب المثمنة والهدايا والرسومات وكذلك الى ان قلد زعامة الاصحاب ورياسة الطائفة وفوض أمور الاوقاف اليه وصارت حشمته وزر العلماء الائمة والقضاة وقوله في الفتوى مرجع العظماء والاكابر والولاة واتفقت له نهضة في اعلى ما كان من أيامه الى أصبهان بسبب مخالفة بعض من الاصحاب فلقي بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار والاعزاز والاكرام بانواع المبار وأجيب بما كان فوق مطلوبه وعاد مكرما الى نيسابور وصار أكثر عنايته مصروفا الى تصنيف المذهب حتى حرره

واملاءوأتى فيه من البحث والتقرير والسبك والتنقير والتدقيق والتحقيق بما يشفى الغليل وأوضح السبيل ونبه على قدره ومحله في علم الشريعة ودرس ذلك للخواص من التلامذة وفرغ منه ومن اتمامه فعقد مجلسا لتتمة الكتاب حضره الائمة والكبار وختم الكتاب على رسم الاملاء والاستملاء وتبجح الجماعة بذلك ودعوا له وأثنوا عليه وكان من المعتدين باتمام ذلك الشاكرين لله عليه فما صنف في الاسلام قبله مثله ولا اتفق لاحد ما اتفق له ومن قاس طريقته بطريقة المتقدمين في الاصول والفروع وانصف أقر بعلو منصبه ووفور تعبه ونصبه في الدين وكثرة سهره في استنباط الغوامض وتحقيق المسائل وترتيب الدلائل ولقد قرأت فصلا ذكره على بن الحسن بن أبى الطيب الباخرزى في كتاب دمية القصر مشتملا على حاله وهو فقد كان في عصر الشباب غير مستكمل ماعهدناه عليه من اتساق الاسباب وهوان قال فتى الفتيان ومن أنجب به الفتيان ولم يخرج مثله المغنيان عنيت النعمان بن ثابت ومحمد ابن ادريس فالفقه فقه الشافعى والادب أدب الاصمعى وحسن بصره بالوعظ للحسن البصرى وكيفما كان فهو امام كل امام والمستعلى بهمته على كل همام والفائز بالطعن على ارغام كل ضرغام اذا تصدر للفقه فالمزنى من مزينته قطرة واذا تكلم فالاشعرى من وفرته شعرة واذا خطب ألجم الفصحاء بالعى شقاشقه الهادرة ولثم البلغاء بالصمت حقائقه البادرة ولولا سده مكان أبيه لسده الذى أفرغ على قطره قطر تاليه لاصبح مذهب الحديث حديثا ولم يجد المستغيث منهم مغيثا قال أبو الحسن هذا وهو وحق الحق فوق ماذكره واعلى مما وصفه فكم من فصل مشتمل على العبارات الفصيحة العالية والنكت البديعة البادرة في المحافل فيه سمعناه وكم من مسائل في النظر شهدناه ورأينا منه افام الخصوم وعهدناه وكم من مجلس في التذكير للعوام مسلسل المسائل مشحون بالنكت المستنبطة من مسائل الفقه مشتملة على حقائق الاصول منكتة في التحذير ممزجة في التيسير مختومة بالدعوات وفنون المناجاه حضرناه وكم من جمع للتدريس حاو للكبار من الائمة والقاء المسائل عليهم والمباحثة في غورها رأيناه وحصلنا بعض ماأمكننا فيه وعقلناه ولم نقدر ما كنا فيه من نضرة أيامه وزهرة شهوره وأعوامه حق قدره ولم نشكر الله عليه حق شكره حتى فقدناه وسلبناه وسمعته من اثناء كلام يقول أنا لا أنام ولا آكل عادة وانما انام اذا غلبنى النوم ليلا كان أو نهارا أو آكل اذا اشتهيت الطعام أى وقت كان وكان لذته ولهوه ونزهته مذاكرة العلم وطلب الفائدة من

أى نوع كان ولقد سمعت الشيخ أبا الحسن على بن فضالة بن على المجاشعى النحوى القادم علينا سنة تسع وستين وأربعمائة يقول وقد قبله الامام فخر الاسلام وقابله بالاكرام وأخذ في قراءة النحو عليه والتلمذة له بعد ان كان امام الائمة في وقته وكان يحمله كل يوم الى داره ويقرأ عليه كتاب اكسير الذهب في صناعة الادب من تصنيفه فكان يحكى يوما ويقول مارأيت عاشقا للعلم من أى نوع كان مثل هذا الامام فانه يطلب العلم للعمل وكان كذلك * ومن جميل سيرته انه ما كان يستصغر أحدا حتى يسمع كلامه بادئا كان أو متناهيا فان أصاب كياسة في علم أوجريا على منهاجه أى منهاج الحقيقة استفاد منه صغيرا كان أوكبيرا ولا يستنكف عن ان يعزى الفائدة المستفادة الى قائلها ويقول ان هذه الفائدة مما استفدته من فلان ولايحابى انها من الزيف اذا لم يرض كلامه ولو كان أباه أو أحدا من الائمة المشهورين وكان من التواضع لكل أحد بمحل يتخيل منه الاستهزاء لمبالغته فيه ومن رقة القلب بحيث يبكى اذا سمع بيتا أوتفكر في نفسه ساعة واذا شرع في حكاية الاحوال وخاض في علم الصوفية في فصول مجالسه بالغدوات أبكى الحاضرين ببكائه وقطر الدماء من الجفون بزعقاته وبقراءته واشاراته لاحتراقه في نفسه وتحققه بما يجرى من دقائق الاسرار *هذه الجملة نبذ مما عهدناه منه الى انتهاء أجله فادركه قضاء الله الذى لا بد منه بعد مامرض قبل ذلك مرض اليرقان وبقى به أياما ثم برأ منه وعاد الى الدرس والمجلس وأظهر الناس من الخواص والعوام السرور بصحته واقباله من علته فبعد ذلك بعهدقريب مرض المرضة التى توفى فيها وبقى فيها أياماوغلب عليه الحرارة التى كانت تدور في طبعه الى ان ضعف وحمل الى بشتقان لاعتدال الهواء وخفة الماء فزادالضعف وبدت عليه مخايل الموت وهو في ليلة الاربعاء بعد صلاة العتمة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ونقل في الليلة التى توفى فيها للبلد وقام الصياح من كل جانب وجزع كل الفرق عليه جزعا لم يعهد مثله وحمل بين الصلاتين من يوم الاربعاء الى ميدان الحسين ولم تفتح الابواب في البلد ووضعت المناديل على الرؤس عاما بحيث ما اجترأ أحد على ستر رأسه من الرؤس والكبار وصلى عليه ابنه الامام أبو القاسم بعد جهد جهيد حتى حمل الى داره من شدة الزحمة وقت التغسيل ودفن في داره وبعد سنين نقل الى مقبرة الحسين وكسر منبره في الجامع المنيعى وقعد الناس للعزاء أياما عزاء عاما وأكثر الشعراء المراثى فيه وكان الطلبة فيه مابين أربعمائة نفر يطوفون في البلد نائحين عليه مكسرين المحابر والاقلام

مبالغين في الصياح والجزع وكان مولده ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة
وتوفي وهو ابن تسع وخمسين سنة سمع الحديث الكثير في صباه من مشايخ مثل الشيخ
أبي حسان وأبي سعد بن عليك وأبي سعد النضروى ومنصور بن دامس وجمع له كتاب
الاربعين فسمعناه منه بقراءتي عليه وقد سمع سنن الدارقطني من أبي سعد بن عليك
وكان يعتمد تلك الاحاديث في مسائل الخلاف ويذكر الجرح والتعديل منها في الرواة
وظني ان آثار جده واجتهاده في دين الله يدوم الى يوم الساعة وان انقطع نسله من
جهة الذكور ظاهرا نشر علمه يقوم مقام كل نسب ويغنيه عن كل نشب مكتسب والله
تعالى يسقي في كل لحظة جديدة تلك الروضة الشريفة عزالي رحمته ويزيد في ألطافه
وكرامته بفضله ومنته انه ولى كل خير ومما قيل عند وفاته

قلوب العالمين على المقالى   وأيام الورى شبه الليالى
أيثمر غصن أهل الفضل يوما   وقد مات الامام أبو المعالى

انتهى كلام عبد الغافر وقد ساقه بكماله الحافظ ابن عساكر في كتاب التبيين وأما
شيخنا الذهبي غفر الله له فانه حار كيف يصنع في ترجمة هذا الامام الذى هو من محاسن
هذه الامة المحمدية وكيف يمزقها فقرطم ما أمكنه ثم قال وقد ذكره عبد الغافر فاسهب
وأطنب الى ان قال وكان يذكر دروسا وساق نحو ثلاثة أسطر من أخريات كلام عبد
الغافر ثم كأنه سئم ومل لان مثله مثل محمول على تقريظ عدوله فقال بعد ان انتهى
من ذكر السطور الثلاثة التى حكاها مانصه وذكر الترجمة بطولها فيقال له هل لا زينت
كتابك بها وطرزته بمحاسنها فانه أولى من خرافات تحكيها لاقوام لايعبأ الله بهم بل
ذكر أمورا سنبحث عنها بعد ان نتكلم على ألفاظ غريبة وقعت في هذه الترجمة قوله
ترعرع أى تحرك ونشأ قوله يفع كذا وجدته وصوابه أيفع بهمزة يقال أيفع الغلام
أى ارتفع فهو يافع وغلام يفع أى مرتفع قوله يتر على ماعهد من الاتر أى يربى ويعلو
وهو بضم الياء آخر الحروف وأترفلان على أصحابه اى علاهم قول الباخرزى في دمية
القصر حقائقه البادرة أى الحادة والبادرة الحدة أو البديهة فان البادرة تطلق عليهما قوله
ولولا سده مكان أبيه سد بفتح السين وهو مضاف الى الفاعل ومكان مفعوله قوله فسده
بضم السين ويجوز فتحها اى الحاجزة والسد الجبل والحاجز قوله أفرغ على قطر القطر
بضم القاف هو الناحية قوله قطر بكسر القاف وسكون الطاء وهو النحاس المذاب ومنه
قوله أفرغ عليه قطرا ومذهبه الحديث وهو مذهب الشافعية وذلك اصطلاح أهل خراسان

اذا أطلقوا أصحاب الحديث يعنون الشافعية وتمـام كلام الباخرزى بعد ذلك في دمية القصر وله يعنى لامام الحرمين شعر لايكاد يبديه وأرجو أن يصفه قبل الى سوالف أياديه والحال فيه وذكر انه بيض صحفه عساه ينشده من شعره شيأ يكتبه فيها وما كان الامام يسمح بانشاد شعر نفسه اقتفاء بأثر والده وبشتنقان بضم الباء الموحدة والشين المعجمة والتاء المثناة والنون الساكنة والقاف قرية على نصف فرسخ من مدينة نيسابور وقد حكى شيخنا الذهبي كسر المنبر والاقلام والمحابر وانهم أقاموا على ذلك حولا ثم قال وهذا من فعل الجاهلية والاعاجم لامن فعل أهل السنة والاتباع (قلت) وقد حار هذا الرجل ماالذى يؤذى به هذا الامام وهذا لم يفعله الامام ولا أوصى به أن يفعل حتى يكون غضا منه وانمـا حكاه الحاكون اظهارا لعظمة الامام عند أهل عصره وانه حصل لاهل العلم على كثرتهم فقد كانوا نحو أربعمائة تلميذ مالم يتمالكوا معه الصبر بل أداهم الى هذا الفعل ولا يخفى انه لولم تكن المصيبة عندهم بالغة أقصى الغايات لما بلغوا هذا ووقعوا فيه وفي هذا أوضح دلالة لمن وفقه الله على حال هذا الامام رضى الله عنه وكيف كان شانه فيما بين أهل العلم في ذلك العصر المشحون بالعلماء والزهاد

﴿ ذكر زيادات أخر ﴾

في ترجمة امام الحرمين جمعنـاها من متفرقات الكتب عن الشيخ أبى محمد الجوينى والد الامام قال رأيت ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في النوم فاهويت لأقبل رجله فمنعنى من ذلك تكريمـا لى فاستدرت فقبلت عقبه فاولت ذلك الرفعة والبركة تبقى في عقبي (قلت) وأى رفعة وبركة أعظم من هذا الامام الذى طبق ذكره طبق الارض وعم نفعه في مشارقها ومغاربها ، وعن امام الحرمين ماتكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضى أبى بكر وحده اثنى عشر ألف ورقة سمعت الشيخ الامام يحكى ذلك (قلت) انظر هذا الامر العظيم وهذه المجلدات الكثيرة التى حفظها من كلام رجل واحد في علم واحد فبقى كلام غيره والعلوم الأخر التى له فيها اليد الباسطة والتصانيف المستكثرة فقها وأصولا وغيرهمـا وكان مراده بالحفظ فهم تلك واستحضارها لكثرة المعاودة وأما الدرس عليها كما يدرس الانسان المختصرات فاظن القوى تعجز عن ذلك ويحكى انه قال يوما للغزالى يافقيه فرأى في وجهه التغير كانه استقل هذه اللفظة على نفسه فقال له افتح هذا البيت ففتح مكانا وجده مملوا بالكتب فقال له ماقيل لى يافقيه حتى أتيت على هذه الكتب كلها وذكر ابن السمعانى أبو سعد في الذيل

انه قرأ بخط أبي جعفر محمد بن أبي على بن محمد الهمدانى الحافظ سمعت أبا المعالى الجوينى يقول لقد قرأت خمسين ألفا في خمسين ألفا ثم خليت أهل الاسلام باسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة وركبت البحر الخضم وغصت في الذى نهى أهل الاسلام منها كل ذلك في طلب الحق وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليدوالآن قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق عليكم بدين العجائز فان لم يدركني الحق بلطف بره فاموت على دين العجائز وتختم عاقبة أمرى عند الرحيل على نزهة أهل الحق وكلمة الاخلاص لااله الا الله فالويل لابن الجوينى يريد نفسه (قلت) ظاهر هذه الحكاية عند من لاتحقيق عنده البشاعة وانه خلى الاسلام وأهله وليس هذا معناها بل مراده انه انزل المذاهب كلها في منزلة النظر والاعتبار غير متعصب لواحد منها بحيث لايكون عنده ميل يقوده الى مذهب معين من غير برهان ثم توضح له الحق وانه الاسلام فكان على هذه الملة عن اجتهاد وبصيرة لاعن تقليد ولايخفى ان هذا مقام عظيم لايتهيأ الا لمثل هذا الامام وليس يسمح به لكل أحد فان غائلته تخشى الا على من برز في العلوم وبلغ في صحة الذهن مبلغ هذا الرجل العظيم فأرشد الي ان الذى ينبغى عدم الخوض في هذا واستعمال دين العجائز ثم أشار الى انه مع بلوغه هذا المبلغ وأخذه الحق عن الاجتهاد والبصيرة لايأمن مكر الله بل يعتقد ان الله تعالى ان لم يدركه بلطفه ويختم له بكلمة الاخلاص فالويل له ولا ينفعه ادراك علومه وان كانت مثل مدد البحر فانظر هذه الحكاية ماأحسنها وأدلها على عظمة هذا الامام وتسليمه لربه تعالى وتفويضه الامر اليه وعدم اتكاله على علومه ثم تعجب بعدها من جاهل يفهم منها غير المراد ثم يخبط خبط عشواء * وذكر ابن السمعانى أيضا انه سمع أبا العلاء أحمد بن محمد بن الفضل الحافظ باصبهان يذكر عن محمد بن طاهر المقدسى الحافظ قال سمعت أبا الحسن القيروانى الاديب بنيسابور وكان يختلف الى درس امام الحرمين انه قال سمعت أبا المعالى يقول لاتشتغلوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغ بي ما بلغ مااشتغلت به (قلت) أنا نشتبه أن تكون هذه الحكاية مكذوبة وابن طاهر عنده تحامل على امام الحرمين والقيروانى المشار اليه رجل مجهول ثم هذا الامام العظيم الذى ملأت تلامذته الارض لاينقل هذه الحكاية عنه غير رجل مجهول ولا تعرف من غير طريق ابن طاهر ان هذا لعجيب وغالب ظنى انها كذبة فعلها من لايستحي وما الذى بلغ به رضى الله تعالى عنه علم الكلام أليس قد أعز الله به الحق وأظهر به السنة وأمات به البدعة ثم تقول لهذا الذى لايفهم ان

كان علم الكلام بلغ به الحق فلا يندم على الاشتغال به وان بلغ الباطل فانلم يعرف أنه على الباطل وظن أنه على الحق فكذلك لا يندم وان عرف أنه على باطل فمعرفته بأنه على باطل موجبة لرجوعه عنه فليس ثم ما ينتقد

﴿ ذكر ماوقع من التخبيط في كلام شيخنا الذهبي والتحامل على هذا الامام العظيم في أمر هذا الامام الذي هو من أساطين هذه الملة المحمدية نصرها الله ﴾

قد قدمنالك من تحامل الذهبي عليه في تمزيقه كلام عبدالغافر وانكاره ما فعل تلامذة الامام عند موته وأنت اذا عرفت حال الذهبي لم تحتج الى دليل يدل على أنه قدتحامل عليه

وليس يصح في الاذهان شئ ... اذا احتاج النهار الى دليل

فمن كلام الذهبي وكان أبو المعالي مع تبحره في الفقه وأصوله لايدرى الحديث ذكر في كتاب البرهان حديث معاذ في القياس فقال هو مدون في الصحاح متفق على صحته كذا قال وانى له في الصحة ومداره على الحرث بن عمرو وهو مجهول عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم عن معاذ انتهى فاما قوله كان لا يدرى الحديث فاساءة على مثل هذا الامام لاتنبغى وقد تقدم في كلام عبد الغافر اعتماده الاحاديث في مسائل الخلاف وذكره الجرح والتعديل فيها وعبد الغافر أعرف بشيخه من الذهبي ومن يكون بهذه المثابة كيف يقال عنه لايدرى الحديث وهب انه زل في حديث أو حديثين أو أكثر فلا يوجب ذلك ان يقول لايدرى الفن وماهذا الحديث وحده ادعى الامام صحته وليس بصحيح بل قد ادعى ذلك في أحاديث غيره ولم يوجب ذلك عندنا النقص منه ولا انزاله عن مرتبته الصاعدة فوق آفاق السماء ثم الحديث رواه أبو داود والترمذى وهما من دواوين الاسلام والفقهاء لايتحاشون من اطلاق لفظ الصحاح عليهما لاسيما سنن أبي داود فليس هذا كبير أمر ومن قبيح كلامه قال وقال المازرى في شرح البرهان في قوله الله يعلم الكليات لا الجزئيات وددت لو محوتها بدمى (قلت) هذه لفظة ملعونة قال ابن دحية هي كلمة مكذبة للكتاب والسنة يكفر بها هجره عليها جماعة وحلف القشيرى لا يكلمه بسببها مدة فجاور وتاب انتهى ما أقبحه فصلا مشتملا على الكذب الصراح وقلة الحق مستحلا على قائله بالجهل بالعلم والعلماء وقد كان الذهبي لايدرى شرح البرهان ولا هذه الصناعة ولكنه يسمع خرافات من طلبة الحنابلة فيعتقدها حقا ويودعها تصانيفه اما قوله ان الامام قال ان الله يعلم الكليات لا الجزئيات فقال له ما أجرأك على الله متى قال

الامام هذا ولا خلاف بين أئمتنا في تكفير من يعتقد هذه المقالة وقد نص الامام في كتبه الكلامية بأسرها على كفر من ينكر العلم بالجزئيات وانما وقع في البرهان في أصول الفقه شيء استطرده القلم اليه فهم منه المازرى تم أمر هـذا وذكر ما سنحكيه عنه وسنجيب عن ذلك ونعقد له فصلا مستقلا وأما قوله قلت هذه لفظة ملعونة (فنقول) لعن الله قائلها وأما قوله قال ابن دحية الى آخر ما حكاه عنه (فنقول) هل يحتاج مثل هذه المقالة الى كلام ابن دحية ولو قرأ الرجل شيئا من علم الكلام لما احتاج الى ذلك فلا خلاف بين المسلمين في تكفير منكرى العلم بالجزئيات وهي احدى المسائل التى كفرت بها الفلاسفة وأما قوله وحلف القشيرى لا يكلمه بسبب ذلك مدة فمن نقل له ذلك وفي أى كتاب رآه وأقسم بالله يمينا بارة ان هذه مختلقة على القشيرى وكان القشيرى من أكثر الخلق تعظيما للامام وقدمنا عنه عبارة المدرجوركيه وهي قوله في حقه لو ادعى النبوة لاغناه كلامه عن اظهار المعجزة وابن دحية لاتقبل روايته فانه متهم بالوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ظنك بالوضع على غيره والذهبي نفسه معترف بانه ضعيف وقد بالغ في ترجمته في الازراء عليه وتقرير انه كذاب ونقل تضعيفه عن الحافظ أيضا وعن ابن نقطة وغير واحد وأخبر الناس به الحافظ ابن النجار اجتمع به وجالسه وقال في ترجمته رأيت الناس مجمعين على كذبه وضعفه قال وكانت أمارات ذلك لائحة عليه وأطال في ذلك وبالجملة لا أعرف محدثا الا وقد ضعف ابن دحية وكذبه لا الذهبي ولا غيره وكلهم يصفه بالوقيعة في الائمة والاختلاق عليهم وكفى بذلك وأما قوله وبقى بسببها مدة مجاورا ومات فمن البهت لم ينف الامام أحد وانما هو خرج ومعه القشيرى وخلق في واقعة الكندرى التى حكيتها في ترجمة الاشعرى وفي ترجمة أبي سهل بن الموفق وهي واقعة مشهورة خرج بسببها الامام والقشيرى والحافظ البيهقى وخلق كان سببها ان الكندرى أمر بلعن الاشعرى على المنابر ليس غير ذلك ومن ادعى غير ذلك فقد احتمل بهتانا وانما مبينا * ومن كلامه أيضا أخبرنا يحيى بن أبى منصور الفقيه وغيره من كتابهم عن الحافظ عبد القادر الرهاوى عن أبى العلاء الحافظ الهمذانى أخبره قال أخبرنى أبو جعفر الهمذانى الحافظ قال سمعت أبا المعالى الجوينى وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال كان الله ولا عرش وجعل يتخبط في الكلام فقلت قد علمنا ما أشرت اليه فهل عند الضرورات من حيلة فقال ماتريد بهذا القول وما تعنى بهذه الاشارة قلت ماقال عارف قط يارباه الا قبل

أن يتحرك لسانه قام من باطنه قصد لا يلتفت يمنة ولا يسرة يقصد الفوقية فهل لهذا القصد الضروري عندك من حيلة فبينها تتخلص من التوق والتحت وبكيت وبكى الخلق فضرب بيده على السرير وصاح بالحيرة وخرق ما كان عليه وصارت قيامة في المسجد فنزل ولم يجبني الا بتأفيف الدهشة والحيرة وسمعت بعد هذا أصحابه يقولون سمعناه يقول حيرني الهمذاني انتهى (قلت) قد تكلف لهذه الحكاية وأسندها باجازة على اجازة مع ما في اسنادها ممن لايخفى مخالطة على الاشعرى وعدم معرفته بعلم الكلام ثم أقول يالله ويالمسلمين أيقال عن الامام انه يتخبط عند سؤال سأله اياه هذا المحدث وهو أستاذ المناظرين وعلم المتكلمين أوكان الامام عاجزا عن أن يقول له كذبت ياملعون فان العارف لايحدث نفسه بفوقية الجسمية ولا يحدد ذلك الا جاهل معتقد الجهة (بل نقول) لايقول عارف ياربا‌ه الا وقد غابت عنه الجهات ولو كانت جهة فوق مطلوبة لما منع المصلى من النظر اليها وشدد عليه في الوعيد عليها * وأما قوله صاح بالحيرة وكان يقول حيرني الهمذاني فكذب ممن لايستحي وليت شعرى أى شبهة أوردها وأى دليل اعترضه حتى يقول حيرني الهمذاني ٠ ثم أقول ان كان الامام متحيرا لايدرى مايعتقد فواها على أئمة المسلمين من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة الى اليوم فان الارض لم تخرج من لدن عهده أعرف منه بالله ولاأعرف منه فبالله ماذا يكون حال الذهبي وأمثاله اذا كان مثل الامام متحيرا ان هذا لخزى عظيم ثم ليت شعرى من أبو جعفر الهمذاني في أئمة النظر والكلام ومن هو من ذوى التحقيق من علماء المسلمين ثم أعاد الذهبي الحكاية عن محمد بن طاهر عن أبي جعفر وكلاهما لايقبل نقله وزاد فيها ان الامام صار يقول ياحبيبي ما ثم الا الحيرة فانا لله وانا اليه راجعون لقد ابتلى الناس المسلمون من هؤلاء الجهلة بمصيبة لاعزاء بها ثم ذكر ان أباعبدالله الحسن ابن العباس الرستمى قال حكى لنا أبو الفتح الطبرى الفقيه قال دخلنا على أبي المعالى في مرضه فقال اشهدوا على انى رجعت عن كل مقالة يخالف فيها السلف وانى أموت على مايموت عليه عجائز نيسابور انتهى وهذه الحكاية ليس فيها شيء مستنكر الا مايوهم انه كان على خلاف السلف ونقل في العبارة زيادة على عبارة الامام ثم أقول للاشاعرة قولان مشهوران في اثبات الصفات هل تمر على ظاهرها مع اعتقاد التنزيه أو تؤول والقول بالامرار مع اعتقاد التنزيه هو المعزو الى السلف وهو اختيار الامام في الرسالة النظامية وفي مواضع من كلامه فرجوعه معناه الرجوع عن التأويل الى التفويض

ولا انكار في هذا ولافي مقابله فانها مسألة اجتهادية أعني مسألة التأويل أو التفويض مع اعتقاد التنزيه انما المصيبة الكبرى والداهية الدهياء الاصرار على الظاهر والاعتقاد انه المراد وانه لايستحيل على البارى فذلك قول المجسمة عباد الوثن الذين في قلوبهم زيغ يحملهم الزيغ على اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة عليهم لعائن الله تترى واحدة بعد أخرى ماأجرأهم على الكذب وأقل فهمهم للحقائق

﴿ شرح حال مسألة الاسترسال التي وقعت في كتاب البرهان ﴾

اعلم ان هذا الكتاب وضعه الامام في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقتد فيه باحد وأنا أسميه لغز الامة لما فيه من مصاعب الامور وانه لايخلو مسألة عن اشكال ولا يخرج الا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه ولا للكلام عليه الا مواضع يسيرة تكلم عليها أبو المظفر بن السمعانى في كتاب القواطع وردها على الامام وانما انتدب له المالكية فشرحه الامام أبو عبد الله المازرى شرحا لم يتمه وعمل عليه أيضا مشكلات ثم شرحه أيضا أبو الحسن الانبارى من المالكية ثم جاء شخص مغربى يقال له الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين وهؤلاء كلهم عندهم بعض تحامل على الامام من جهتين (أحدهما) أنهم يستصعبون مخالفة الامام أبى الحسن الاشعرى ويرونها هجنة عظيمة والامام لا يتقيد بالاشعرى ولا بالشافعى لاسيما في البرهان وانما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده وربما خالف الاشعرى وأتى بعبارة عالية على عادة فصاحته فلا تحمل المغاربة ان يقال مثلها في حق الاشعرى وقد حكينا كثيرا من ذلك في شرحنا على مختصر ابن الحاجب والثانية انه ربما نال من الامام مالك رضى الله تعالى عنه كما فعل في مسألة الاستصلاح والمصالح المرسلة وغيرها وبهاتين الصفتين يحصل للمغاربة بعض التحامل عليه مع اعترافهم بعلو قدره واقتصارهم لاسيما في علم الكلام على كتبه ونهيهم عن كتب غيره * ثم اعلم ان لهذا الامام من الحقوق في الاسلام والمفاضلة في الكلام عن الدين الحنيفى مالا يخفى على ذى تحصيل وقد فهم عنه المازرى انكار العلم بالجزئيات وأنكر وأفرط في التغليظ عليه واشبع القول في تقرير احاطة العلم القديم بالجزئيات ولاحاجة به اليه فان أحدا لم ينازعه فيه وانما هو تصور ان الامام ينازعه فيه ومعاذ الله ان يكون ذلك * ولقد سمعت الشيخ الامام غير مرة يقول لم يفهم المازرى كلام الامام ولم أسمع منه زيادة على هذا وقلت أنا له

رحمه الله اذ ذاك لو كان الامام على هذه العقيدة لم يحتج الى أن يدأب نفسه في تصنيف النهاية في الفقه وفيه جزئيات لا تنحصر غير معلق على هذا التقرير عنده بها وقلت له أيضا هذا كتاب الشامل للامام في مجلدات عدة في علم الكلام والمسألة المذكورة حقها ان تقرر فيه لا في البرهان فلم لا يكشف عن عقيدته فيه فاعجبه ذلك (وأقول) الآن قبل الخوض في كلام الامام والمازرى لقد فحصت عن كلام هذا الامام في كتبه الكلامية فوجدت احاطة علم الله تعالى عنده بالجزئيات أمرا مفروغا منه وأصلا مقررا يكفر من خالفه فيه وهذه مواضع من كلامه قال في الشامل في القول في اقامة الدلائل على الحياة والعلم بعد ان قرر اجماع الامة على بطلان قول من يثبت علمين قديمين ما نصه فلم يبق الا ما صار اليه أهل الحق من اثبات علم واحد قديم متعلق بجميع المعلومات انتهى ثم قال (فان قال قائل) اذا جوزتم ان يخالف علم القديم العلم الحادث ولم تمنعوا أن يتعلق العلم الواحد بما لا يتناهى ومنعتم ذلك في العلم الحادث واندفع في سؤال أورده ثم قال فاما الدلالة دلت على وجوب كون القديم عالما بجميع المعلومات ثم قال (فان قيل) ما دليلكم على وجوب كونه عالما بكل المعلومات ولم تنكرون على من يأبى ذلك قلت قد تدبرت كلام المشايخ في كتبهم ومصنفاتهم وأحطت في غالب ظني بكل ما قالوه وذكر طريقة ارتضاها في الدلالة على ذلك وختمها بما نصه فهذه هي الدلالة القاطعة على وجوب كون الاله سبحانه عالما بكل المعلوم انتهى وقال في باب القول في ان العلم الحادث هل يتعلق بمعلومين ما نصه اذا علم العالم منا ان معلومات البارى لا تتناهى انتهى وكرر في هذا الفصل انه تعالى يعلم ما لا يتناهى على التفصيل غير مامرة ولا معنى للتطويل في ذلك وكتبه مشحونة به وقال في الارشاد في مسأله تقرير العلم القديم ما نصه ومما يتمسكون به ان قالوا علم البارى سبحانه وتعالى على زعمك يتعلق بما لا يتناهى من المعلومات على التفصيل انتهى ثم لما أجاب عن شبهة القوم قرر هذا التقرير وهو عنده مفروغ منه وكذلك في البرهان في باب النسخ صرح بان الله تعالى يعلم على سبيل التفصيل كل شئ اذا عرفت ذلك فانا على قطع بانه معترف باحاطة العلم بالجزئيات (فان قلت) وما بيان هذا الكلام الواقع في البرهان (قلت) العالم من يدعو الواضح واضحا والمشكل مشكلا وهو كلام مشكل بحيث أبهم أمره على المازرى مع فرط ذكائه وتضلعه بعلوم الشريعة وانما أحكيه ثم أقرره وأبين لك ان القوم لم يفهموا ايراد الامام وان كلامه المشار اليه مبنى على احاطة العلم القديم بالجزئيات

فكيف يؤخذ منه خلافه فاقول قال الامام وأما المميز بين المجاز المحكوم به والجواز بمعنى التردد والشك فلائح ومثاله ان العقل يقضي بتحرك جسم وهذا الجواز ثبت بحكم العقل وهو نقيض الاستحالة وأما الجواز المتردد فكثير ونحن نكتفي فيه بمثال واحد ونقول تردد المتكلمون في انحصار الاجناس كالالوان فقطع القاطعون بانها غير متناهية في الامكان كآحاد كل جنس وزعم انها منحصرة وقال المقتصدون لا ندرى انها منحصرة ولم يبنوا مذهبهم على بصيرة وتحقيق والذى أراه قطعا انها منحصرة فانها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم منها بآحاد على التفصيل وذلك مستحيل فان استنكر الجهلة ذلك وشمخوا بآنافهم وقالوا البارى تعالى عالم بما لا يتناهى على التفصيل سفهنا عقولهم وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات وبالجملة علم الله تعالى اذا تعلق بجواهر لا نهاية لها فمعنى تعلقه بها استرساله عليها من غير تعرض لتفصيل الآحاد مع نفى النهاية فان مايحيل دخول مالا يتناهى في الوجود يحيل وقوع تقريرات غير متناهيه في العلم والاجناس المختلفه التى فيها الكلام يستحيل استرسال الكلام عليها فانها متباينة بالجواهر وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفى النهاية محال واذا لاحت الحقائق فليقل الأخرق بعدها ماشاء انتهى كلامه فى البرهان والذى أراه لنفسى ولمن أحبه الاقتصار على اعتقاد ان علم الله تعالى محيط بالكليات والجزئيات جليلها وحقيرها وتكفير من يخالف في واحد من الفصلين واعتقاد أن هذا الامام برىء من المخالفة في واحد منهما بدليل تصريحه في كتبه الكلامية بذلك وان احدا من الاشاعرة لم ينقل هذا عنه مع تتبعهم لكلامه ومع ان تلامذته وتصانيفه ملأت الدنيا ولم يعرف ان أحدا عزا ذلك اليه وهذا برهان قاطع على كذب من تفرد بنقل ذلك عنه فانه لو كان صحيحا لتوفرت الدواعى على نقله ثم اذا عرض هذا الكلام نقول هذا مشكل نضرب عنه صفحا مع اعتقاد ان مافهم منه من ان العلم القديم لا يحيط بالجزئيات ليس بصحيح ولكن هناك معنى غير ذلك لسنا مكلفين بالبحث عنه واذا دفعنا الى هذا الزمان الذى شمخت الجهال فيه بانوفها وأرادوا الضعة من قدر هذا الامام وأشاعوا أن هذا الكلام منه دال على أن العلم القديم لا يحيط بالجزئيات أحوجنا ذلك الى الدفاع عنه وبيان سوء فهمهم واندفعنا في تقرير كلامه وإيضاح معناه فنقول مقصود الامام في هذا الكلام الفرق بين امكان الشيء في نفسه وهو كونه ليس بمستحيل وعبر عنه بالجواز المحكوم به ومثل له بجواز تحرك جسم ساكن وبين الامكان الذهنى وهو الشك والتوقف وعدم العلم بالشيء وان كان الشيء في نفسه مستحيلا وعبر عنه

بالجوازبمعنى التردد ومثل له بالشك في تناهي الاجناس وعدم تناهيهاعند الشاكين مع أن عدم تناهيها مستحيل عندهوالى استحالته أشار بقوله والذىأراه قطعاأنها منحصرة واستدل على ذلك بانها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم بآحاد لا تتناهى على التفصيل لان الله تعالى عالم بكل شئ فاذا كانت الاجناس غير متناهية وجب أن يعلمها غير متناهية لانه يعلم الاشياء على ماهي عليه وهي لاتفصيل لها حتى يعلمه على التفصيل فالرب تعالى يعلم الاشياء على ماهي عليه ان مجملة فجملة وان مفصلة فمفصلة والاجناس المختلفة متباينة بحقائقها فاذا علمها وجب أن يعلمها مفصلة متمايزة بعضها عن بعض واما ان ذلك يستحيل فلان كل معلوم على التفصيل فهو منحصر متناه كما أنه موجود في الخارج فهو منحصر متناه لوجوب تشخصها في الذهن كما في الخارج واعلم أن الامام انما سكت عن بيان الملازمة لان دليلها كالمفروغ منه وقوله فان استنكر الجهلة ذلك وقالوا البارى عالم بما لا يتناهى على التفصيل هو اشارة الى اعتراض على قوله وذلك مستحيل تقريره أن البارى تعالى عالم بما يتناهى على التفصيل وهذا أصل مفروغ منه واذا كان كذلك فقولك ان تعلق العلم بما لايتناهى مستحيل قول ممنوع وقوله سفهنا عقولهم هو جواب الاعتراض قوله وأحلنا تقرير هـذا الفن على أحكام الصفات اشارة الى أن تقرير استحالة تعلق العلم بما لا يتناهى على التفصيل مذكور في باب أحكام الصفات وكتب أصول الدين وقوله وبالجملة هو بيان لكيفية تعلق علم الله تعالي بمالا يتناهي مع صلاحية كونه جوابا عن الاعتراض المذكور وتقريره أن علم الله سبحانه وتعالى اذا تعلق بجواهر لانهاية لها كان معنى تعلقه بها استرساله عليها ومعنى استرساله عليها والله أعلم هو أن علمه سبحانه و تعالى يتعلق بالعلم الكلى الشامل لها على سبيل التفصيل فيسترسل عليها من غير تفصـيل الآحاد لتعلقه بالشامل لهـا من غير تميز بعضـها عن بعض وتعلقـه بها على هـذا الوجـه وعدم تعلقه بها على سبيل التفصـيل ليس ينقص في التفصيل فيها مع نفى النهاية مستحيل فاذا وجب أن تكون غير مفصلة ووجب أن يعلمها غير مفصلة لوجوب تعلق العلم بالشيء على ماهو عليه وقوله فان مايحيل دخول مالا يتناهي في الوجود يحيل وقوع تقديرات غيرمتناهية في العلم أى انما تعلق علمه بها على سبيل الاسترسال لا على سبيل التفصيل لان المعلوم على التفصيل يستحيل أن يكون غير متناه كما أن الموجود يستحيل أن يكون غير متناه فما ليس بمتناه يسـتحيل أن يكون مفصلا متميزا بعضه عن بعض فاذا تعلق العلم به وجب أن يكون معنى تعلقه استرساله عليه لوجوب تعلق العلم بالشئ على ما هو عليه من اجمال أو تفصيل قوله

والاجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها جواب عن سؤال مقدر من جهة المعترض تقرير السؤال اذا جاز استرسال العلم على الجواهر التي لا نهاية لها فلم لا تكون الاجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها فأنها متباينة بالخواص أي بالحقائق فليس بينها قدر مشترك بنقلها يسترسل العلم بسبب تعلقه عليها ولقائل أن يقول لم قلت أنه ليس بينها مدرك مسترسل وقوله وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال قد سبق في أول الدليل وانما أعاده هنا لانه مع الكلام المذكور آنفا يصلح أن يكون دليلا على المطلوب أعني ان الاجناس متناهية وتقريره ان الاجناس اذا كان استرسال العلم عليها مستحيلا وجب أن تكون معلومة على التفصيل والا لم تكن معلومة له سبحانه وتعالى وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال فوجب أن تكون محصورة متناهية واذا ظهر مقصود الامام أولا وهو الفرق بين الامكانين وثانيا وهو ان الاجناس متناهية ودليله على هذا وجوابه غير ما اعترض به عليه تبين انه بنى دليله على قواعد احداها ان الله عز وجل عالم بكل شيء الجزئيات والكليات لا تخفى عليه خافية والثانية ان الله تعالى يعلم الاشياء على ماهي عليه فيعلم الاشياء المجملة التي لا يتميز بعضها عن بعض مفصلة وهذا خلاف مذهب ابن سينا حيث زعم انه تعالى لا يعلم الجزئيات الشخصية الا على الوجه الكلي وذلك كفر صريح. والثالثة ان المعلومات الجزئية المتميزة المفصلة لا يمكن أن تكون غير متناهية تشبيها الوجود الذهني بالوجود الخارجي والى هذا أشار بقوله فان ما يحيل دخول مالا يتناهى في الوجود يحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم. والرابعة ان الاجناس المختلفة التي فيها الكلام متناهية بخواصها أي بحقائقها متميز بعضها عن بعض وانما قلنا انه بنى كلامه على القواعد المذكورة لانه لو لم يكن الرب عز وجل عالما بكل شيء لم يجب أن يعلم الاجناس ولانه لو لم يعلم الاجناس أي الاشياء على ماهي عليه لم يجب اذا كانت غير متناهية أن يعلمها غير متناهية ولا اذا كانت متميزة بعضها عن بعض أن يعلمها مفصلة ولانه لو لم تكن الاجناس التي فيها الكلام متباينة بحقائقها لم يجب أن يعلمها على التفصيل فظهر ان قوله لو كانت غير منحصرة تعلق العلم بما لا يتناهى على التفصيل وهو الملازمة مبني على هذه القواعد الثلاث وكذلك قوله في الجواب عن الاعتراض ان معنى تعلق العلم بالجواهر التي لا تتناهى هو استرساله عليها مبني على أنه يعلم الاشياء على ماهي عليه فان مالا يتناهى لا يتميز بعضه عن بعض وأما قوله ان تعلق العلم على التفصيل بما لا يتناهى محال

وهو انتفاء التالي فهو مبني على وجوب تعلق العلم بالشيء على ماهو عليه وعلى ان
كل متميز بعضه عن بعض متناه فانه لو لم يجب أن يعلم الاشياء على ما هي عليه
لوجب أن يكون المتميز بعضه عن بعض غير متناه ولم يصح قوله وتعلق العلم على
التفصيل بما لايتناهى محال والله أعلم اذ خرق المسألة ان مالا يتناهى هل هو في نفسه
متميز بعضه عن بعض أولا فان كان وجب اعتقاد ان الرب تعالى يعلمه على التفصيل
والامام يخالف في ذلك وان لم يكن لم يجز أن يعلمه على التفصيل كيلا يلزم الجهل وهو
العلم بالشيء على خلاف ماهو عليه ولا يخالف في ذلك عاقل ولا يشك في احتياج
الامام الى دلالة على ان مالايتناهى لاتفصيل له ولا يتميز حتى يسلم له مراده وهو ممنوع
وقد سبقه اليه أبو عبد الله الحليمي من أئمة أصحابنا فقال في كتاب المنهاج المعروف
بشعب الايمان في الشعبة التاسعة فان قال قائل ليس الله بكل شيء عليم قلنا بلى فان
قال أفيعلم مبلغ حركات أهل الجنة وأهل النار قيل انها لامبلغ لها وانما يعرف ماله مبلغ
فاما مالا مبلغ له فيستحيل أن يوصف بان يعلم مبلغه واندفع الحليمي في هذا بعبارة أبسط
من عبارة الامام وهذا الحليمي كان اماما في العلم والدين حبرا كبيرا ولكنا لانوافقه
على هذا وغائله ممانعة تتبين هنا في تضاعيف كلامنا وانما أردنا بحكاية كلامه التنبيه على
ان الامام مسبوق بما ذكره سبقه اليه بعض عظماء أهل السنة واذا تبين من كلام الامام
ماقصده وظهر من القواعد مابنى عليه غرضه على ان من شنع عليه وأومأ بالكفر
اليه غير سالم من أن يشنع عليه وأن ينسب الخطأ في فهم كلام الامام اليه والذي تحرر
من كلام الامام دعواه عدم تفصيل مالايتناهى وليس في اعتقاد هذا القدر كفر وقد
أفرط أبو عبد الله المازري في ذلك ظنا منه ان الامام ينفي العلم بالجزئيات وان كلامه
هذا لايحتمل غير ذلك ولايقبل التأويل وقال أول ماقدمه تحذير الواقف على كتابه
هذا ان يصغي الى هذا المذهب الى أن قال وددت لو محوت هذا من هذا الكتاب
بماء بصري لان هذا الرجل له سابقة قديمة وآثار كريمة في عقائد الاسلام والذب عنها
وتشييدها وتحسين العبارة عن حقائقها واظهار ما أخفاه العلماء من أسرارها ولكنه في
آخر أمره ذكر انه خاض في فنون من علم الفلسفة وذاكر أحد أئمتها فان ثبت هذا
القول عليه وقطع باضافة هذا المذهب في هذه المسألة اليه فانما سهل عليه ركوب هذا
المذهب ادمانه النظر في مذهب أولئك ثم قال ومن العظيمة في الدين أن يقول مسلم
ان الله سبحانه تخفى عليه خافية الى قوله والمسلمون لو سمعوا أحدا يبوح بذلك لتبرؤا

منه وأخرجوه من جلتهم الى قوله اذا كان خطابي مع موحدمسلم يقول له ان زعمت ان الله سبحانه تخفى عليــه خافية أو يتصور العقل معنى أو ثبت في ا وجود صــفة أو موصوف أو عرض أو جوهر اوحقائق نفسية أو معنوية وهو تعالى غــير عالم به فقد فارق الاسلام وان كان كلامنامع ملحدفنردعليه بالادلة العقلية (قلت) هذه العبارات من المازرى تدل على انه لم يفهم كلام الامام أو فهم وقصد أن يشنع وهذا بعيد على الرجل فانه من أئمة العلم والدين فالاغلب على ظنى انه لم يفهم وكيف يفهم كلام الامام ولم يقصد التشنيع عليه من نسبته الى اعتقاد الفلاسفة وان الله سبحانه وتعالى يخفى عليه خافية أو ان العقل يتصور معنى والله عالم به أو يثبت في الوجود صفة أو موصوف أو جوهر أو عرض أو حقائق نفسية أو معنوية والرب غير عالم به أو انه لا يعلم الجهات الا على الوجه الـكلى الذى هو مذهب الفلاسفة وقد بنى دليله كما سبق على ان الله عالم بكل شئ لا يخفى عليه خافية وانه يعلم الاشياء على ماهى عليه ان مجمله فمجملة وان مفصلة فمفصلة هذا مالا يمكن ومع تصريحه في مواضع شتى بان الله تعالى يعلم كل شيء وقد بالغ في الشامل في الرد على من يعتقد انه يعلم بعض المعلومات دون بعض ثم ان المازرى ومن تبعه من شراح البرهان أخذوا في تقرير مسئلة العلم بالجزئيات وهو أمر مفروغ منه عند المسلمين وكان الاولى بهم صرف العناية الى فهم كلام الامام لا ان سيعلم بمــا لا يخفى فهمه فيه الامام ولا غــيره فالذى ينبغى للمنصف الواقف على كلام الامام أن يتأمله ليظهر له ان الامام انما منع من تعلق العلم التفصيلى بما لا تفصيل له وهى الامور التى لا تتناهى باعتقاد عدم تميز بعضها عن بعض وان مالا يتناهى لا يمكن أن يتميز بعضه عن بعض لا لكونها غير متناهية والمانع عنده من تعلق التفصيل بها هو عدم تميز بعضها عن بعض لا لكونها غير متناهيه وانما تمنع من تعلق العلم التفصيلى بها والحالة هذه لان الرب العليم الخبير انما يعلم الاشياء على ماهى عليه والله أعلم وأما الاستنباط الذى ذكره المازرى من القطع بفساد ما ذهب اليه الامام من مذهب الاشعرى في أن العلم بالشئ مجملا لا يضاد العلم به مفصلا ففاسد لان الامام لم يمنع من تعلق العلم التفصيلى بما لا يتناهى لحد تعلق العلم الاجمالى به حتى يتوهم متوهم أنه يعتقد التضاد وقد صرح في الشامل أنهما غير متضادين بل انما منع من ذلك لان مالا يتناهى لا يكون في نفسه الا مجملا غير متميز بعضه عن بعض فانه اذا امتنع أن يكون في نفسه متميزا امتنع تعلق العلم التفصيلى به لان العلم انما يتعلق بالشئ على ما هو عليه من اجمال أو تفصيل والا كان جهلا وأما الامور المتناهية

المعلومة على سبيل الاجمال فان الامام قد لا يمنع العلم بها على سبيل التفصيل اذا كانت متميزة بعضها عن بعض كالسواد والبياض والحمرة وغيرها من أجناس الالوان فانها معلومة لرب العالمين على سبيل الاجمال من حيث كونها اعراضا وألوانا على سبيل التفصيل من حيث كونها سوادا وبياضا وكذلك شرب زيد في الجنة من الكاس الفلانى الموصوف بصفاته المختصة به للامام ان يقول هو معلوم لله تعالى اجمالا من حيث اندراجه تحت مطلق الشرب من كأس ماء من فضه أو ذهب المندرج تحت مطلق النعيم ومعلوم على التفصيل وهنا وقفة في كيفية ذلك العلم التفصيلى بحث عن معرفتها الامام المتكلم بهاء الدين عبد الوهاب بن عبد الرحمن المصرى الاخميمى وكانت له يد باسطة في علم الكلام وكان يقول يعلم الله تعالى ذلك على التفصيل حيث تعلقت الارادة به وحين تعلق القدرة به فانه اذا علمه أراده واذا أراده أوجده كالمعلوم على التفصيل لا يكون الا متناهيا وأنكرت أنا عليه ذلك وقلت انه يلزمه تجدد العلم القديم ولكن للامام ان يقول يعلم على التفصيل الخارج منه الى الوجود لانه يعلم ماسيخرج منه وهنا نظر دقيق وهو انك تقول اذا كان نعيم أهل الجنة لا يتناهى ومالا يتناهى عنده لا تفصيل له فكيف تقول انه يعلمه مفصلا والفرض لا يفصل والجواب ان مالا يتناهى له حالتان حالة في العدم ولا كون له اذذاك ولا تفصيل عند الامام وحالة خروجه من العدم الى الوجود وهو مفصل يعلمه الرب تعالى مفصلا وهذا رد على المازرى على قاعدة مذهب شيخنا أبى الحسن ثم نقول مذهب امام الحرمين الذى صرح به في الشامل انه يستحيل اجتماع العلم بالجملة والعلم بالتفصل فان من أحاط بالتفصيل استحال في حقه تقدير العلم بالجملة قال في الشامل فان قيل فيلزمكم من ذلك أحد أمرين اما ان تصفوا الرب سبحانه وتعالى بكونه عالما بالجملة على الوجه الذى يعلمه واما ان تقولوا لا يتصف الرب بكونه عالما بالجملة فان وصفتموه بكونه عالما بالجملة لزم عن طرد ذلك وصفه بالجهل بالتفصيل تعالى وتقدس وان لم تصفوه بكونه عالما بالجملة فقد أثبتم للعبد معلوما وحكمتم بانه لا يثبت معلوما للرب تعالى سبحانه وهذا مستنكر في الدين مستعظم في اجماع المسلمين اذ الامة مجمعة على ان الرب عالم بكل معلوم لنا فالجواب عن ذلك ان نقول لا سبيل الى وصف الرب تعالى بكونه عالما بالمعلومات على الجملة فان ذلك متضمن جهلا بالتفصيل والرب تعالى يتقدس عنه عالم بتفاصيل المعلومات وهى مميزة منفصلة البعض عن البعض في قضية علمه والعلم بالتفصيل يناقض العلم على الجملة فلا

يبقى الا مااستبعده الشامل من تصور بعلوم في حق المخلوق ولايتصور مثله في قضية علم الله تعالى وهذا مالا استنكار فيه وليس بيد الخصم الا التشنيع المجرد انتهى وفيه تصريح بان الرب يعلم مالا يتناهى مفصلا ثم صرح بان العلم بالجملة يخالف العلم بالتفصيل وأنهما غير متضادين قال ولكن لما افتقر العلم بالجملة الى ثبوت جهل بالتفصيل أوشك أوغيرهما من أضداد العلوم فيؤول الى المضادة ثم نقل آخرا عن الشيخ رضي الله عنه ان الرب تعالى عالم بالجملة والتفصيل ثم قال وهذا مما استخير الله فيه وصرح في هذا الفصل في غير موضع بان الرب تعالى يعلم مالا يتناهى مفصلا واستدل أيضا المازرى على فساد ماذهب اليه الامام من ان العلم التفصيلي لايتعلق بمالايتناهى بان مااسترسل اليه علم الله تعالى اما ان يخرج منه الى الوجود أولا فان لم يخرج منه شئ منعنا نعيم أهل الجنة الثابت بالشرع وان خرج منه فردان أو ثلاثة فان لم يعلمها الرب سبحانه على سبيل التفصيل يلزم ان يكون جاهلا بكل شئ وان علمها علم التفصيل بعلم حادث فهذا مذهب الجهمية القائلين بأن الله سبحانه وتعالى يعلم المعلومات بعلوم محدثة وهو باطل فلم يبق الا أن يعلمها بعلمه القديم الواحد على التفصيل ويقرمن ذلك في كل ماخرج منها الى الوجود حتى يؤدى الى اثبات علمه بالتفصيل فيما لايتناهى كما قال المسلمون انتهى وللامام أن يقول يعلمها بالعلم القديم الواحد الا أن العلم القديم يشملها معدومة على سبيل الاجمال لعدم تفصيلها حالة العدم في نفسها ويشملها موجودة على سبيل التفصيل وان لم تتناه فلا جهل ولا جهمية ولا علم تفصيل بما لا تفصيل له هذا أقصى ما عندى في تقرير كلام الامام ثم انا لا نوافقه على أن ما يتناهى لا تفصيل ولا تمييز له بل هو مفصل مميز وقد صرح الامام بذلك في الشامل ودعواه أن مما يحيل دخول مالايتناهى في الوجود دوقوع تقديرات غير متناهية في العلم دعوى لادليل عليها فمن أين يلزم من كون الموجود متناهي العدد أن يكون المعلوم متناهيا وقوله أن دخول مالايتناهى في الوجود مستحيل كلام تمجمج فانه دخل وخرج عن كونه غير متناه ولئن عنى بغير المتناهي الذى لا آخر له في نعيم أهل الجنة يدخل في الوجود وهو لايتناهى وان عنى مالا يحيط العلم بجملته فان أراد علم البشر فصحيح لان علمهم يقصر عن ادراك مالايتناهى مفصلا وان عنى علم البارى فممنوع بل هو محيط بما لايتناهى مفصلا وسمعت بعض الفضلاء يقول ان الامام لم يتكلم في هذا الفصل الا في العلم الحادث دون العلم القديم وفي هذا نظر فهذا منتهى الكلام على كلامه ولا أقول انه مراده

وانما أقول هذا مايدل عليه كلامه هنا وليس هو من العظيمة في الدين في شئ ولا خارج عن قول المسلمين حتى يجعلهم في جانب والامام في جانب وانمـا العظيمة في الدين والسوء في الفهم ان يظن العاقل انسلال امام الحرمين من ربقة المسلمين ولا يحل لاحد أن ينسب اليه انه قال ان الله لايحيط علما بالجزئيات من هذا الكلام وأما اعتذار المازرى بانه خاض في علوم من الفلسفة الى آخره فهذا العذر أشد من الذنب ثم قال المازرى في آخر كلامه لعل أبا المعالي لايخالف في شئ من هذه الحقائق وانما يريد الاشارة الى معـنى آخر وان كان ممـا لايحتمله قوله الا على استكراه وتعسف ونحن نقول انما أشار الى معنى آخر وقد أريناكه واضحا وقال الشريف أبو يحيي بعد ما نال من الامام وأفرط تبعا للمازرى يمكن الاعتـذار عن الامام في قوله يستحيل تعلق عـلم البارى تعالى بما لايتناهى آحادا على التفصيل بل يسترسل عليها استرسالا بتمهيد أمر وهو ان الحد الحقيقي في المثلين ان يقال هما الموجودان اللذان تعددا في الجنس واتحدا في العقل وحد الخلافين انهما الموجودان المتعددان في الجنس والعقل ألاترى ان البياضين والسوادين وغيرهما من المثلين متعددان في الحس بالمحل وفي العقل متحدان والسواد والبياض وغير ذلك من المختلفات متعددان حسا وعقلا واذا تقرر هذا فيمكن ان يقال انمـا أراد بقوله يسترسل عليها استرسالا للامثال المتفقة في الحقيقة فان العلم يتعلق بها باعتبار حقيقتها تعلقا واحدا فان حقيقتها واحدة كالبياض مثلا فان آحاده لاتختلف حقيقة فعبر عن هذا بتعلق العلم بالامثال جملة يريد العلم بالحادث وان كان العلم القديم يفصل ما يقع منها مما علم انه يقع في زمان دون زمان ومحل دون محل انتهى وأقول هـذا راجع الي ماقلناه بل هو زائد عن كلام الامام لانه يدعى ان المماثلات لاتعرف الا بحقيقتها ولاشك انها ممتازة بخواصها ثم قال أبو يحـيي والذى يعضد هذا التأويل ماذكره في الكلام مع الشهود في الفتح حيث قال فان الرب تعالى كان عالمـا فى الازل بتفاصيل مالم يقع فكيف يذكر فى أول الكتاب أمرا وينقضه فى آخره هذا بعيد ممن له ادنى فطنة في العلوم فكيف بهذا الرجل المتبحر فى العلوم فيكون هذا تعضيد ماذكرناه من التأويل له وان كان الكلام الاول قلقا جدا وظاهره شنيع أو يكون ماذكره آخرا من التصريح بعدم تعلق العلم بما لايتناهى تفصيلا مما تقول عليه ودس عليه في كتابه وقد يعقل ذلك والله أعلم بمـا وقع من ذلك انتهى (قلت) وأنى يستبعد ان يكون كما ذكر من انه افترى عليه ودس في

كتابه ويشهد لذلك تصريحه في الشامل بانه تعالى يعلم مالا يتناهى على سبيل التفصيل وانه يميز بعضها عن بعض وقد أطلنا الكلام في هذه المسئلة ولولا يستعيب السفهاء على هذا الامام بها لما تكلمنا عليها

﴿ ذكر بقايا من ترجمة امام الحرمين رضى الله تعالى عنه ﴾

أخبرنا الحافظ أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف بن يحيى السبكي بقراءتى عليه أخبرنا على بن عمر الوانى سماعا أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الموينى سماعا عليه أخبرنا الشريف قوام الدين عرشاه بن أحمد بن عبد الرحمن العلوى قاضى نهاوند سماعا (ح) وقرأت على أبي الفرج عبد الرحمن بن شيخنا الحافظ أبي الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن المزى أخبرتك حرية بنت عاص بن اسماعيل بقراءة والدك عليها وأنت حاضر في الثالثة قالت أنا عرشاه اجازة أخبرنا الحوارى قراءة عليه وأنا أسمع بنيسابور سنة خمس وثلاثين وخمسمائة في شهر رمضان أخبرنا الامام فخر الاسلام ركن الدين امام الحرمين أبو المعالى عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوينى الخطيب رحمه الله اخبرنا والدى الامام أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الازهرى أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن اسحاق الحافظ حدثنا عمر بن شبة النمرى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى محمد بن ابراهيم قال سمعت علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الي الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أوامرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه ومن شعر امام الحرمين رحمه الله تعالى وقد قدمنا من كلام الباخرزى مايدل على أنه كان لايسمح باخراجه ولكن أنشدوا له

اخى لن تنال العلم الا بستة   سأنبئك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة   وتلقين أستاذ وطول زمان

ووجدت بخطه رضى الله عنه في خطبته للغياثى وهو عندى بخطه مما خاطب به نظام الملك ومن خطه نقلت

فلا زال ركب المعتفين منيخة   لذروتك العليا ولازلت مقصدا
تدين لك الشم الانوف تخضعا   ولو أنزهر الافق أبدت تمردا

لجاءتك أقطار السماء تجرها ... اليك لتعفو أولتـوردها الردا

وما أنا الادوحـة قد غرسـتها ... وأسقيتها حتى تمادى بها المـدا

فاما اقشعر العود منها وصوحت ... أتتك باغصان لها تطلب الندا

ثم رأيته قد ضرب على البيتين الاخـيرين وسررت بذلك فانى سمعت الشيخ الامام رحمه الله يحكى عن شيخنا أبى حيان انه كان يتعاظمهما ويقول كيف يرضى الامام ان يخاطب النظام بهذا الخطاب ثم يذم الدنيا التى تحوج مثل الامام الى مثل ذلك

﴿ مناظرتان اتفقتا بمدينة نيسابور بين امام الحرمين والشيخ أبى اسحاق الشيرازى عند دخول الشيخ رسولا الى نيسابور نقلتهما من خط الشيخ تقى الدين أبى عمرو بن الصلاح في مجموع له ﴾ سئل الشيخ الامام أبو المعالى الجوينى عمن اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ فاستدل فيها بانه تعين له يقين الخطا في شرط من شروط الصـلاة فلزمه الاعادة كما لو تيقن الخطأ في الوقت اعترض عليه الشيخ الامام أبو اسحاق الشـيرازى بان قال لايجوز اعتبار القبلة بالوقت فان أمر القبلة أخف من أمر الوقت والدليل عليه شيآن أحدهما ان القبلة يجوز تركها في النافلة في السفر والوقت لايجوز تركه في النوافل المؤقتة كصلاة العيد وسنة الفجر في السفر وان استويا في كونهما شرطين والثانى ان القبلة يجوز تركها في الفرض في شدة الحرب والوقت لايجوز تركه في شدة الحرب في الفرض فقال الشيخ أبو المعالى لاخلاف بين أهل النظر انه ليس من شرط القياس ان يشابه الفرع الاصـل من جميع الوجوه وانمـا شرطه ان يساويه في علة الحكم فان استويا في علة الحكم لم يضر افتراقهما فيما سواها فانه لو اعتبر تساويهما في كل شئ لم يصح القياس لانه مامن شئ يشبه شيأ في أمر الا ويخالفه في أمور ثم كون أحدهما أخف والآخر آكد لايمنع الاعتبار ألاترى أنا نقيس الفرض على النفل والنفل على الفرض وان كان أحدهما أخف والآخر آكد ونقيس العبادات بعضها على بعض مع افتراقهما في القوة والضعف ونقيس الحقوق بعضها على بعض وان كان بعضـها أخف وبعضها آكد فـكذلك هنا يجوز ان اعتبر القبلة بالوقت وان كان أحـدهما آكد والآخر أخف وجواب آخر انه كما يجوز ترك القبلة مع العلم في النافلة في السـفر والحرب فالوقت أيضا يجوز تركه في الجمع بين الصلاتين في السفر ولافارق بينه وبين القبلة بل القبلة آكد من الوقت ألا ترى انه لو دخل في صلاة الفرض قبل دخول الوقت مع العلم انقلبت صـلاته نفلا ولو دخـل في الفرض الى غـير القبلة لم تنعقد

نفلا فدل على أن القبلة آكد من الوقت فقال له الشيخ أبو اسحاق أما قولك انه ليس من شرط القياس أن يساوى الفرع الاصل من كل وجه بل يكفي أن يساويه في علة الحكم ولا يضر افتراقهما فيما سواه يعارضه أن من شرط القياس أن يرد الفرع الى نظيره وهذا الاصل ليس بنظير للفرع بدليل ماذكرت فلا يصح القياس ولان افتراقهما فيما ذكرت من جواز ترك القبلة في النافلة في السفر وشدة الحرب وان ذلك لا يجوز في الوقت دليل على انهما لا يستويان في العلة لانهما لو استويا في العلة لاستويا في النظير واذ لم يستويا في العلة لم يصح القياس وقولك ثم اذا كان أحدهما أخف والآخر آكد لم يجز قياس أحدهما على الآخر لانه اذا كان أحدهما آكد والآخر أخف دل على ان أحدهما ليس بنظير الآخر ولا يجوز قياس الشيء على غير نظيره وقولك انا نقيس النفل على الفرض واحدهما آكد ونقيس العبادات بعضها على بعض والحقوق بعضها على بعض مع اختلافها غير صحيح لانه اذا اتفق فيها مثل ما اتفق هاهنا فانا أمنع من القياس وانما نجيز القياس في الجملة فاذا بلغ الامر الى التفصيل وقيس لى الشيء على غير نظيره لم أجوز ذلك وهذا كما نقول ان القياس في الجملة جائز ثم اذا اتفق منه ماخالف النص لم يجز ولا نقول ان القياس في الجملة جائز فوجب أن يجوز ما اتفق منه مخالفا للنص وقولك انه يكفى أن يستويا في علة الحكم ولا يضر افتراقهما بعد ذلك لا يصح لانه يكفى أن يستويا في علة الحكم غير انى لا أسلم انهما استويا في علة الحكم لان افتراقهما فيما ذكرت يدل على انهما لم يستويا في علة الحكم وقولك انه ليس من شرط القياس أن يستوى الاصل والفرع في جميع الاحكام لانه لو شرط ذلك انسد باب القياس يعارضه انه ليس من شرط الفرق أن يفارق الفرع الاصل في جميع الاشياء لانه لو اشرط ذلك انسد باب الفرق والفرق مانع كما ان القياس جامع • وأما قولك انه كما يجوز ترك القبلة في النافلة في السفر وشدة الحرب فكذلك يجوز ترك الوقت في الجمع بين الصلاتين لا يصح لأن ترك الوقت في الجمع ليس على سبيل التخفيف لموضع العذر وانما هو من سنن النسك فلا يدل ذلك على التخفيف كما لا يدل على الاقتصار في الصبح على الركعتين على انها أضعف من الظهر والعصر وليس كذلك ما ذكرناه من ترك القبلة في النافلة في السفر والفريضة في الحرب لان ذلك أجيز لتخفيف أمر القبلة في العذر فهو كالقصر في الظهر والعصر في السفر وأما قولك انه اذا دخل في الفرض قبل الوقت انعقد نفلا ولو دخل فيه

وهو غير مستقبل القبلة لم تنعقد له الصلاة نفلا فان ما قبل الوقت وقت للنفل وغير القبلة ليس بموضع للنفل من غير عذر فقال الشيخ أبو المعالى أما قولك انى لا أسلم ان هذا علة الاصل فهذا من أهم الاسؤلة وأجودها ولكن كان من سبيلك أن تطالبنى به وتصرح به ولا تكنى عنه فلا أقبله بعد ذلك وأما قولك انه ان كان ماذكرت يسد باب القياس لانه مامن فرع يشابه أصلا في شىء الا ويفارقه فيه في أشياء فاذكرت أيضا يمنع الفرق لانه مامن فرع يفارق أصلا في شىء الا ويساويه في أشياء فصحيح الا انك اذا أردت الفرق فيجب أن تبين الفرق وتدل عليه وترده الى أصل ولم تفعل ذلك وان تركت ما ذكرت واستأنفت فرقا تكلمت عليه وأما قولك ان هذا نظير لانه يترك القبلة في النافلة في السفر والفرض في الحرب فغير صحيح لان فيما ذكرت يترك القبلة لعذر من جهة العجز فجاز أن يسقط الفرض معه وهاهنا ترك للاشتباه وليس الترك للعجز كالترك للاشتباه ألا ترى أن المستحاضة ومن به سلس البول يصليان مع قيام الحدث ولو ظن انه متطهر وصلى لم يسقط الفرض وأما قولك ان ترك الوقت في الجمع لحق النسك على وجه العبادة فلا يصح لانه لو كان لهذا المعنى لوجب اذا أخر العصر الى وقتها أن لا تصح لانه فعل العبادة على غير وجهها فدل على انه على وجه التخفيف لحق العذر وجواب آخر من حيث الفقه انا فرقنا بين الوقت والقبلة لان الحاجة تدعو الى ترك القبلة في النافلة لعذر السفر لانا لو قلنا انه لا يجوز ترك القبلة لأدى الى تحمل المشقة ان صلاها أو تركها ولا مشقة في ترك الوقت لان السنن الراتبة مع الفرائض تابعة للفرائض فيصليها في أوقاتها وكذلك في شدة الحرب الحاجة داعية الى ترك القبلة فانا لو ألزمناهم استقبال القبلة أدى الى هزيمتهم أو قتلهم ولا حاجة بهم الى ترك الوقت فانه يصليها في وقتها وهو يقاتل . فقلت له أما قولك انه كان يجب أن تطالبنى بتصحيح العلة ونصرح ولا تكنى فلا يصح لانى بالخيار بين أن أطالبك بتصحيح العلة وبين أن أذكر مايدل على فسادها كما ان القائس بالخيار بين أن يذكر علة المسألة وبين أن يذكر مايدل على العلة والجميع جائز فكذلك هاهنا وأما قولك ان الجمع لو كان للعبادة لما جاز التأخير لا يصح لانه لا يجوز التأخير لانه يفعلها في وقتها وتقديمها أفضل لانه وقت لهما على سبيل القربة والفضيلة وأما قولك ان ترك القبلة في النافلة والحرب للعجز أو المشقة فلا يصح لانه كان يجب لهذا العجز أن يترك الوقت فتؤخر الصلاة في شدة الخوف ليؤديها على حال الكمال ويتوفر على القتال ولما لم يجز ترك الوقت وجاز ترك القبلة دل على أن فرض

القبلة أخف من فرض الوقت فجاز أن يكون الاشتباه عذرا في سقوط فرض القبلة ولا يكون عذرا في ترك الوقت وهذا آخرها * قال ابن الصلاح نقلتها من خط الشيخ أبي على بن عمار وقال نقلتها من خط رجل من أصحاب الشيخ أبي اسحاق وذكر في آخر الخط انه كتبها من خط الشيخ الامام أبي اسحاق وقوله فيها فقلت له هذا حكاية قول الشيخ أبي اسحاق وقوله فيها وهو دليل انها نقلت من خطه (قلت) وقول الشيخ أبي اسحاق في جوابه ترك الوقت في الجميع ليس للتخفيف بل هو من سنن النسك يقتضى انه فهم عن امام الحرمين انه انما استدل بالجمع الذى هو من سنن النسك لا مطلق الجمع بين الصلاتين في السفر اذ ذاك على سبيل التخفيف بلا اشكال وهو فهم صحيح عن الامام فانه لم يرد سواه كما يشهد به كلامه في أجوبته ولم يتضح لى وجه التخصيص بجمع النسك ولم لا وقع الاستدلال بمطلق الجمع لعذر السفر وينبغى أن يتأمل هذا فان الشيخين ماعدلا عن ذلك الا لمعنى ولم نفهمه نحن والله سبحانه وتعالى أعلم

المناظرة الثانية

استدل الشيخ الامام أبو اسحاق في اجبار البكر البالغة بان قال باقية على بكارة الاصل فجاز للاب تزويجها بغير اذنها أصله اذا كانت صغيرة فقال السائل جعلت صورة المسألة علة في الاصل وذلك لا يجوز فقال هذا لا يصح لثلاثة أوجه (أحدها) انى ماجعلت صورة المسألة علة في الاصل لان صورة المسألة تزويج البكر البالغة من غير اذن وعلتى انها باقية على بكارة الاصل وليس هذا صورة المسألة لان هذه العلة غير مقصورة على البكر البالغة بل هى عامة في كل بكر ولهذا قيست على الصغيرة (الثانى) قولك لا يجوز أن تجعل صورة المسألة علة دعوى لا دليل عليها وما المانع من ذلك (الثالث) ان العلل شرعية كما ان الاحكام شرعية ولا ينكر في الشرع أن يعلق الشارع الحكم على الصورة مرة كما يعلق على سائر الصفات فلا معنى للمنع من ذلك فان كان عندك انه لا دليل على صحتها فطالبنى بالدليل على صحتها من جهة الشرع فقال السائل دل على صحتها من الشرع فقال الدليل على صحة هذه العلة الخبر والنظر اما الخبر فما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والمراد به الثيب لانه قابلها بالبكر فقال والبكر تستأمر فدل على ان غير الثيب وهى البكر ليست أحق بنفسها من وليها وأقوى طريق تثبت به العلة نطق صاحب الشرع وأما النظر فلا خلاف ان البكر يجوز أن يزوجها من غير نطق لبكارتها ولو كانت ثيبا لم يجز تزويجها من غير نطق أو ما يقوم مقام النطق عنده وهو الكناية ولو لم يكن

تزويجها الى الولى لما جاز تزويجها من غير نطق اعترض عليه الشيخ الامام أبو المعالى ابن الجوينى فقال المعول في الدليل على ما ذكرت من الخبر والنظر فاما الخبر فانه يحتمل التأويل فانه يجوز أن يكون المراد به أن الثيب أحق بنفسها من وليها لانه لا يملك تزويجها الا بالنطق والبكر بخلافها واذا احتمل التأويل أولناعلى ماذكرت بطريق يوجب العلم وهو أنه قد اجتمع للبكر البالغة الاسباب التى تسقط معها ولاية الولى وتستقل بنفسها في التصرف في حق نفسها لان المرأة انما تفتقر الى الولى لعدم استقلالها بنفسها لصغر أو جنون فاذا اجتمع فيها الاسباب التى تستغنى بها عن ولاية الولى لم يجز ثبوت الولاية عليها في التزويج بغير اذنها ولان الخبر ما يدل على صحة هذا التأويل من وجهين أحدهما أنه ذكر الولى وأطلق ولم يفصل بين الاب والجد وغيرهما من الاولياء ولو كان المراد ولاية الاجبار لم تطلق الولاية لان غير لأب والجد لا يملك الاجبار بالاجماع فثبت أنه أراد به اعتبار النطق في حق الثيب وسقوطه في حق البكر ولانه قال والبكر تستأمر واذنها صماتها فدل أنه أراد في الثيب اعتبار النطق أجاب الشيخ الامام أبو اسحاق فقال لا يجوز حمله على ما ذكرت من اعتبار النطق لانه صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها وهذا يقتضى أنها أحق بنفسها في العقد والتصرف دون النطق وقولك أنه أطلق الولى فانه عموم فاحمله على الاب والجد بدليل التعليل الذى ذكره الثيب فانه قال والثيب أحق بنفسها من وليها وذكر الصفة في الحكم تعليل والتعليل بمنزلة النص فيخص به العموم كما يخص به القياس وقولك أنه ذكر الصمات في حق البكر فدل على ارادته النطق في حق الثيب لا يصح بل هو حجة عليك لانه لما ذكر البكر ذكر صفة اذنها وهو الصمات فلو كان المراد به في الثيب النطق لما احتاج الى اعادة الصمات في قوله والبكر تستأمر وأما قولك ان هاهنا دليلا يوجب القطع غير صحيح وانما هو قياس على سائر الولايات والقياس يترك بالنص فقال الشيخ أبو المعالى لا يخلو اما أن تدعى أنه نص ودعواه لا تصح لان النص ما لا يحتمل التأويل فاذا بطل أنه نص جاز التأويل بالدليل الذى ذكرت وأما قولك انى أحمل الولى على الاب والجد بدليل التعليل الذى ذكره في الخبر فليس بصحيح لان ذكر الصفة في الحكم انما يكون تعليلا اذا كان مناسبا للحكم الذى علق عليه كالسرقة في إيجاب القطع والثيوبة غير مناسبة للحكم الذى علق عليها وهى أنها أحق بنفسها فلا يجوز أن تكون علة ولان ما ذكرت ليس بقياس وانما هو طريق آخر فجاز أن يترك له التعليل أجاب الشيخ الامام أبو اسحاق فقال أما التأويل فلا تصح دعواه لان التأويل صرف الكلام عن ظاهره الى وجه

يحتمله كقول الرجل رأيت حمارا وأراد به الرجل البليد فان هذا مستعمل لمجاز صرف الكلام اليه فاما مالا يستعمل اللفظ فيه فلا يصح تأويل اللفظ عليه كما لو قال رأيت بغلا ثم قال أردت به رجلا بليدا لم يقبل لان البغل لا يستعمل في الرجل بحال فكذلك هاهنا قوله الايم أحق بنفسها من وليها وقولك ليس بتعليل لانه لايناسب الحكم لا يصح لان ذكر الصفة في الحكم تعليل في كلام العرب ألا ترى انه اذا قال اقطعوا السارق كان معناه لسرقته واذا قال جالس العلماء كان معناه لعلمهم وقولك انه انما يجوز فيما يصلح أن يكون تعليلا للحكم الذى علق عليه كالسرقة في ايجاب القطع لا يصح لان تعليل الحكم الذى علق عليه طريقه الشرع ولا ينكر في الشرع ان يجعل الثيوبة علة لاسقاط الولاية كما لاينكر أن تجعل السرقة علة لايجاب القطع والزنا للجلد وقولك هذا الذى ذكرت ليس بقياس خطأ بل جعلت استقلالها بهذه الصفات مغنيا عن الولاية ولا تصح هذه الدعوى الا بالاسناد الى الولايات الثابتة في الشرع والولايات الثابتة في الشرع انما زالت بهذه الصفات في الاصل فحملت ولاية النكاح عليها وذلك يحصل بالقياس ولو لم يكن هذا الاصل لما صح لك دعوى الاستقلال بهذه الصفات فانه لا يسلم ان الولاية تثبت في حق المجنون والصغير بمقتضى العقل وانما ثبت ذلك بالشرع والشرع ماورد الا في الاموال فكان حمل النكاح عليه قياسا والقياس لا يعارض النص وقد ثبت ان الخبر نص لايحتمل التأويل فلا يجوز تركه بالقياس ولان هذا طريق يعارضه مثله وذلك انه ان كانت الاصول موضوعة على ثبوت الولاية للحاجة وسقوطها بالاستقلال بهذه الصفات فالاصول موضوعة على أن النطق لا يعتبر الا في موضع لايثبت فيه الولاية وقد ثبت ان النطق سقط في حق البكر فوجب ان تثبت الولاية عليها فقال الشيخ الامام أبو المعالى النطق ساقط نصا فقال الشيخ الامام أبو اسحاق هذا تأكيد لان سقوطه بالنص دليل على ما ذكرت وهذا آخر ماجرى بينهما والله أعلم

﴿ ومن الفوائد والمسائل والغرائب عن امام الحرمين رحمه الله تعالى ﴾

قال في النهاية في باب دية الجنين فيما اذا ألقت المرأة لحما وذكر القوابل انهن لايدرين هل هو أصل للولد أو لا لايتعلق به أمية الولد ولا وجوب القود ولا الكفارة وهل يتعلق به انقضاء المدة ذكر العراقيون فيه وجهين أحدهما انه لايتعلق به انقضاؤها وهو الاصح لانا نفرع على اتباع قول القوابل ولو قلن انه ليس لحم ولد فلا يتعلق به انقضاء المدة فاذا قلن لاندرى فالاصل بقاء العدة نخرج بما ذكرنا في هذا الفصل ان القوابل لو قلن في العلقة

انها أصل الولد ففي انقضاء العدة بوضعها خلاف ولو شككن في اللحم ففي تعلق انقضاء العدة به وجهان للمراقبين والخلاف في المسئلتين جميعا بعيد انتهى فقد خرج من حالة شكهن بحكاية وجهين وكرر ذكر ذلك وبه يستدرك على الرافعي ثم النووي دعواهما انه لاخلاف في صورة الشك وانه لايحصل انقضاء العدة به ذكر الامام في كتابه المسمى بالمدارك ان الطلاق في الحيض ليس حراما قال وانما الحرام تطويل العدة وهذا يؤيد أحد وجهين حكاهما النووى عن حكاية شيخه الكمال سلار فيما اذا راجع بعد طلاقه في الحيض هل يرتفع الاثم والمشهور ان طلاق الحائض حرام لوغصب العبد المرتد غاصب فقتله فلا شئ عليه وان مات في يده قال الامام في النهاية في اثناء السير في باب اظهار دين الله انه يجب الضمان قال الامام في باب زكاة الفطر من النهاية وقد ذكر القدرة على بعض الصاع كل أصل ذى بدل فالقدرة على بعض الاصل لاحكم لها وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل ثم ذكر مايستثنى من هذا الضابط الى ان قال وكذلك اذا انتقضت الطهارة بانتقاض بعض المحل فالوجه القطع بالاتيان بالمقدور عليه وقد ذكر بعض الاصحاب فيه اختلافا بعيدا انتهى ومنه أخذ شارح التعجيز مصنف ابن يونس اثبات خلاف في المسألة وقد تكلمنا عليه في جواب مسألة سألني عنها الشيخ شهاب الدين الاذرعى فقيه حلب نفع الله به فقال الامام رحمه الله قبل باب الرجعة من النهاية فرع الزوج اذا ادعى اختلاع امرأته بالف درهم فانكرته فاقام شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين ثبت المال فان المال يثبت بما ذكرناه اما الفرقة فقد ثبتت بقوله ولو ادعت المرأة الخلع فانكر الزوج فلا بد من شاهدين فان غرضها اثبات الفرقة قال الشيخ أبو على لو ادعى على المرأة الوطء في النكاح وغرضه اثبات العدة والرجعة فلا يقبل منه الا شاهدان ان أراد اقامة البينة ولو ادعت المرأة مهرا في النكاح وأنكر الزوج أصل النكاح فاقامت شاهدا وحلفت يمينا على النكاح وغرضها اثبات المهر قال الشيخ لم يثبت شئ بخلاف ماقدمناه وذلك ان النكاح ليس المقصود منه اثبات المال وانما المال تابع والنكاح لايثبت الا بشهادة عدلين وكان شيخي يقول يثبت المهر اذا قصدته وما ذكره الشيخ أبو على أفقه فانها وان أبدت مقصود المال فمقصودها في النكاح عين المال والشاهد لهذا ان الشافعي رضى الله تعالى عنه لم يقض بانعقاد النكاح بحضور رجل وامرأتين وهذا يشعر بان النكاح من الجانبين لايثبت الا بعدلين فلا يثبت شئ من مقاصده وفي المسألة احتمال على حال وسأجمع بتوفيق الله في الدعاوى

والبينات قواعد المذهب فيما يثبت بالشاهد والمرأتين وما لايثبت الا بعدلين والى الله الابتهال في تصديق الرجاء وتحقيق الامل وصرف ماسعيت فيه الى نفع المسلمين انتهى ذكره آخر الطلاق وقبل الرجعة والمقصود منه انه حكى وجهين في ثبوت الصداق بشاهد ويمين وان الافقه عنده عدم ثبوته وهو خلاف ماجزم به الرافعي ومن تبعه في كتاب الشهادات فانهم جزموا بانه يثبت بشاهد ويمين ولعدم الثبوت اتجاه ظاهر فان المذهب في رجل وامرأتين شهدوا بهاشمة قبلها ايضاح عدم وجوب ارش الهاشمة لان الموضحة التي قبلها واجبها القصاص وهو مما لايثبت برجل وامرأتين فرددنا شهادتهم في أرش الهاشمة مع صلاحية البينة لها لانها موجبة مال وانما رددناها لكونها بعض فعل لايثبت برجل وامرأتين وهذا دليل على انا نردها في الصداق والمسمى الذي ثبوته فرع ثبوت النكاح واذا لم يثبت الملزوم بهذه الشهادة فكيف يثبت اللازم فليحمل جزمهم بان الصداق يثبت بشاهد ويمين على ماإذا وقعت الدعوى به مجردة مع التصادق على أصل النكاح اما اذا وقعت باصل النكاح فلا يثبت الصداق الا على ماقاله الامام عن شيخه والذي يظهر وذكر الامام انه الافقه كما رأيت خلافه وبذلك صرح الماوردي أيضا قال اذا اختلف الزوجان في الصداق مع اتفاقهما على النكاح سمع فيه شهادة رجل وامرأتين ولو اختلفا في النكاح لم يسمع فيه الا شهادة رجلين لان الصداق مال والنكاح عقد ويصح انفرادها به ولو ادعت الزوجة الخلع وأنكر لم تسمع فيه الاشهادة شاهدين ولوادعاه الزوج وأنكرته سمع فيه شهادة رجل وامرأتين والفرق بينهما ان بينة الزوجة لاثبات الطلاق وبينة الزوج لاثبات المال انتهى لفظ الحاوي فيظهر ان ثبوت الصداق انما هو فيما اذا ادعته المرأة مجردا عن دعوى النكاح (فان قلت) كيف يحمل جزمهم على ماإذا وقعت الدعوى به مجردة وقد قال الرافعي لو شهد رجل وامرأتان على صداق في النكاح يثبت الصداق لانه المقصود (قلت) يحمل على الدعوى بهما أو بالنكاح لاعلى الصداق بمجرده لقوله في نكاح ولكن يصدني عن هذا الحمل ان ابن الرفعة صرح بان المراد بهذه المسألة ماإذا ادعت النكاح لاثبات المهر ونبه على ماذكرناه من كلام الامام وأشار به الى اختلاف كلامه فان الذي جزم به في الشهادات انه يثبت وعليه دلت عبارة الغزالي فانه قال في الوسيط ثم ليعلم ان النكاح ان لم يثبت برجل وامرأتين ثبت في حق المهر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿عبد الملك بن محمد بن ابراهيم أبو سعد بن أبي عثمان الخركوشي﴾ وخركوش بفتح الخاء

المعجمة وسكون الراء وضم الكاف ثم واو ساكنة ثم شين معجمة سكة بمدينة نيسابور أبو سعد النيسابوري روى عن حامد بن محمد الرفاء ويحيى بن منصور القاضي واسماعيل ابن نجيد وأبي عمرو بن مطر وغيرهم روى عنه الحاكم وهو أكبر منه والحسن بن محمد الخلال وعبد العزيز الازجي وأبو علي التنوخي وعلي بن محمد الحنائي وأبو علي الاهوازي والحافظ أبو بكر البيهقي وأبو الحسين محمد بن المهتدي بالله وأحمد بن علي ابن خلف الشيرازي وآخرون وكان فقيها زاهدا من أئمة الدين واعلام المؤمنين ترجى الرحمة بذكره قال فيه الحاكم انه الواعظ الزاهد بن الزاهد وانه تفقه في حداثة سنه وتزهد وجالس الزهاد والمتجردين الى ان جعله الله خلف الجماعة ممن تقدمه من العباد المجتهدين والزهاد القانعين قال وتفقه على أبي الحسن الماسرخسي قال وجاور بحرم الله ثم عاد الى وطنه نيسابور وقد أنجز الله له وعده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا نادى جبريل بذلك في السماء فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض فلزم منزله ومجلسه وبذل النفس والمال والجاه للمستورين من الغرباء والمنقطعين والفقراء حتى صار الفقراء في مجالسه كما حدثونا عن ابراهيم بن الحسين قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا يحيى بن اليمان قال كان الفقراء في مجلس سفيان الثوري أمراء * فقد وفقه الله لعمارة المساجد والحياض والقناطر والدروب وكسوة الفقراء العراة من الغرباء والبلدية حتى بنى دارا للمرضى بعد ان خربت الدور القديمة بنيسابور ووكل جماعة من أصحابه لتمريضهم وحمل ما بهم الى الاطباء وشراء الادوية

﴿ عبد الواحد بن أحمد بن الحسين ﴾ أبو سعد الدسكري تفقه على أبي اسحاق الشيرازي قال ابن السمعاني فقيه صالح دين ورع برع في الفقه وكانت له معرفة بالادب وارتقت درجته وارتفعت روى عن أبي علي الحسن بن علي بن المذهب وغيره (قلت) وقد حج وأنفق مالا صالحا على المجاورين الفقراء بالحرمين وحكى ان الحاج عطشوا في تلك السنة فسألوه ان يستسقي لهم فتقدم وقال اللهم انك تعلم ان هذا بدن لم يعصك قط في لذة ثم استسقى فسقى الناس مات في سنة ست وثمانين وأربعمائة

﴿ عبد الواحد بن اسماعيل بن محمد البوسنجي ﴾ وهو والد الامام اسماعيل البوسنجي وعليه تفقه أبو سعد اسماعيل بن أبي صالح المؤذن ذكره عبد الغافر وقال فيه الفقيه الفاضل الورع الدين من وجوه الفقهاء والمدرسين والمناظرين والعاملين بعلمهم الجارين على منهاج السلف الصالحين في لزوم الفضل والاشتغال بالعلم ولزوم الفقر والقناعة تفقه

على أبى ابراهيم الفقيه الضرير ثم قال توفي كهلا في سابع عشر المحرم سنة ثمانين وأربعمائة

﴿ عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن ﴾ الاستاذ أبو سعيد بن الاستاذ أبى القاسم القشيرى الملقب ركن الاسلام وسعيد في كنيته بالياء أما أبو سعد باسكان العين فذاك أخوه عبد الله كلاهما ولد الاستاذ أبى القاسم * وشبل ذلك الاسد الذى تحجم دونه الضراغم * وقرة عين تلك الذات الطاهرة * واحد ولدين بل أحد ستة نجوم زاهرة * ولد عبد الواحد سنة ثمان عشرة وأربعمائة قبل امام الحرمين بسنة ونشأ في العلم والعبادة وأخذ حظا وافرا من الادب وكان مداوما على تلاوة القرآن سمع الحديث من والده وأبى الحسن علي بن محمد الطرازى وأبى سعد عبد الرحمن بن حمدان البصروى وأبى حسان محمد بن أحمد بن جعفر المزكى وأبى عبدالله محمد بن عبد الله بن باكويه الشيرازى وأبى عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النيلى وأبى عبد الله محمد بن ابراهيم ابن يحيي المزكى وأبى نصر منصور بن رامش والقاضى أبى الطيب الطبرى والقاضى أبى الحسن الماوردى وأبى بكر بن بشران وأبى يعلى بن الفراء وخلق سمع بنيسابور والرى وبغداد وهمذان روى عنه ولده هبة الرحمن وأبو طاهر السنجي وغيرهما وكان سماعه من الطرازى حضورا في الرابعة أو نحوها ذكره عبد الغافر فقال ناصر السنة أوحد عصره فضلا وفهما وحالا وبقية مشايخ العصر في الحقيقة والشريعة نشأ صبيا في عبادة الله وفي التعلم خطب المسلمين قريبا من خمس عشرة سنة ينشئ الخطب كل جمعة خطبة جديدة جامعة للفوائد معدودة من الفرائد انتهى (قلت) أظنه ولى خطابة الجامع المنيعى بنيسابور بعد موت امام الحرمين فاستمر بها الى ان مات وقال الامام أبو بكر بن السمعانى والد الحافظ أبى سعد فيه شيخ نيسابور علما وزهدا وورعا وصيانة لابل شيخ خراسان وهو فاضل ملء ثوبه وورع ملء قلبه لم أر في مشايخى أورع منه وأشد اجتهادا انتهى وقال الحافظ أبو سعد كان ذا عناية بتقييد انفاس والده وفوائده وضبط حركاته وسكناته وما جرى له في أحواله معنيا بحكايتها في مجالسه ومحاوراته حافظا للقرآن العظيم تلاء له يتلوه راكبا وماشيا وقاعدا صار في آخر عمره سيد عشيرته وحج مثنيا أى مرة ثانية بعد الثمانين وأربعمائة انتهى (قلت) وعاد الى وطنه نيسابور وبقى بها منفردا عن أقرانه قائما بوظائف العبادة لايفتر الى ان توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة ودفن في مدرستهم عند أبيه واخوته وجده لامه أبى على الدقاق

﴿ ومن الفوائد والشعر عنه ﴾

قال عبد الغافر عقد لنفسه مجلس الاملاء عشيات الجمع في المدرسة النظامية بنيسابور فكان يخرج بنفسه الحديث ويتكلم على المتون فيستخرج المشكلات ويستنبط المعانى والاشارات ويزينها بالحكايات والايات وكان عقد مجلسه زمان الاستاذ زين الاسلام يعنى أبا منصور على جواب السائل وروايات الاخبار وحكايات السلف والمشايخ من غير خوض في الطريقة ودقائقها والخوض في حقائقها احتراما لايام الامام انتهى ومن شعره يقول

خليلى كفا عن عتابى فاننى خلعت عذارى في الهوى وعنانى
تصاممت عن كل الملام لاننى شغلت بما قد نابنى وعنانى

ومنه لعمرى لئن حل المشيب بمفرق ورثت قوى جسمي ورق عظامى
فان غرام الشوق باق بحاله الى الحشر منه لايكون فطامى

ومنه ياشاكيا فرقة شهر الصيام تفيض عيناه كفيض الغمام
ذلك من أوصاف من لم يزل حضوره الباب بنعت الدوام
دم حاضرا بالباب مستيقظا وكل شهر لك شهر الصيام

﴿ عبد الواحد بن محمد بن عثمان بن ابراهيم ﴾ القاضى أبو القاسم بن أبى عمرو البجلى يقال انه من نسل جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الفقه وأصوله سمع احمد بن سلمان النجاد وجعفرا الخلدى ومحمد ابن الحسن بن زياد النقاش وغيرهم قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة صدوقا تقلد القضاء من قبل أبى على التنوخى على دقوقا وخانجان وذكر انه تقلد أيضا قضاء حازر ثم عكبرى وسمعته أملى على نسبه فقال ابى محمد بن عثمان بن ابراهيم بن محمد بن خالد ابن اسحاق بن الزبرقان بن خالد بن عبد الملك بن جرير بن عبد الله البجلى قال وتوفي يوم الاثنين الرابع عشر من رجب سنة عشر وأربعمائة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب

﴿ عبد الوهاب بن على بن داوريد أبو حنيفة الفارسى الملجمى ﴾ الفقيه الفرضى قال الخطيب حدثنا عن المعافى الجزرى وكان عارفا بالقراآت والفرائض حافظا لظاهر فقه الشافعى مات في ذى الحجة سنة تسع وثلاثين وأربعمائة

﴿ عبد الوهاب بن محمد بن عبد الواحد ﴾ بن محمد أبو الفرج الفامى الشيرازى من أهل شيراز ذكره ولده القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب الشيرازى في كتابه تاريخ الفقهاء وقال انه توفي في سنة أربع عشرة وأربعمائة قال وفيها ولد عبد

الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين البغدادى الشيخ أبي احمد تلميذ الداركى وشيخ الشيخ أبي اسحاق الشيرازى ذكره في الطبقات وقال قرأ على الداركى وعلى أبي الحسن بن خيران وسكن البصرة ودرس بها وكان فقيها له مصنفات حسنة في الاصول انتهى قال ابن النجار انه سمع من الدارقطنى وحدث بالبصرة وتوفي في شهر رمضان سنة ثلاثين وأربعمائة

(عبد الوهاب بن منصور بن أحمد) أبو أحمد المعروف بابن المشترى الاهوازى كان اليه قضاء الاهواز وكانت له منزلة عند السلاطين مات يوم الجمعة حادى عشر ذى القعدة سنة ست وثلاثين وأربعمائة ترجمه ابن باطيش

(عبيد الله بن احمد بن عبد الاعلى بن محمد بن مروان) أبو القاسم الرقى المعروف بابن الحرانى قال الخطيب سألته عن مولده فقال سنة أربع وستين وثلاثمائة وتفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الاسفراينى وسمع من نصر بن أحمد المرجى وأبي نصر الملاحمى وابن حبابة والمخلص وأبي حفص الكتانى وغيرهم روى عنه الخطيب ووثقه وعبد العزيز الكتانى وغيرهما قال الخطيب مات بالرحبة وكان قد سكنها الى أن توفي في سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة

(عبيد الله بن أحمد بن عثمان بن الفرج الازهرى) أبو القاسم بن أبي الفتح وهو الازهرى الذى يكثر الخطيب الرواية عنه ويعرف أيضا بابن السوادى ولد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وحدث عن أبي بكر القطيعى وابن ماسى والعكبرى وابن المظفر وخلق كثير قال الخطيب وكان أحد المعتنين بالحديث والجامعين له مع صدق واستقامة ودوام درس القرآن سمعنا منه المصنفات الكبار توفي في صفر سنة خمس وثلاثين وأربعمائة وقد بلغ ثمانين سنة بل جاوزها بعشرة أيام

(عبيد الله بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد) أبو محمد الكرخى المعروف بابن الرطبي أخو أحمد الذى قدمنا ذكره كان من أعيان الفقهاء تفقه على أبي اسحاق الشيرازى وولى قضاء شهراباد والبندنيجين توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

(عبيد الله بن عمر بن على بن محمد بن اسماعيل المقرى المعروف بابن البقال) بالباء الموحدة من أهل بغداد كان فقيها مقرئا سمع أبا بكر النجاد وأبا على الصواف وأبا بكر الشاشي وغيرهم روى عنه البيهقى والثقفى وأبو بكر الخطيب وقال سمعنا منه بانتقاء ابن أبي الفوارس وكان فقيها ثقة مات سنة خمس عشرة وأربعمائة في صفر ببغداد

﴿ عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن على بن مهران ﴾ الامام أبو أحمد بن أبى مسلم الفرضى المقرى البغدادى أحد شيوخ العراق السائر ذكرهم سمع المحاملى ويوسف بن البهلول الازرق وحضر مجلس أبى بكر الانبارى وقرأ القرآن على أحمد ابن عثمان بن بونان وهو آخر من قرأ في الدنيا عليه وحدث عنه أبو محمد الخلال وعمر ابن عبد الله البقال وأحمد بن على بن أبى عثمان الدقاق وعلى بن أحمد بن السرى وعلى بن محمد بن محمد بن الاخضر الانبارى وآخرون وقرأ عليه القرآن نصر بن عبد العزيز الفارسى نزيل مصر وأبو على الحسن بن القاسم غلام الهراسى والحسن ابن على القطان وغيرهم قال الخطيب كان ثقة ورعا دينا قال وحدثنا منصور بن عمر الفقيه قال لم أر في الشيوخ من يعلم لله غير أبى أحمد الفرضى قال وكان قد اجتمعت فيه أدوات الرياسة من علم وقرآن واسناد وحالة متسعة من الدنيا وكان مع ذلك أورع الخلق وكان يقرأ الحديث علينا بنفسه وكنت أطيل القعود معه وهو على حالة واحدة لا يتحرك ولا يعبث بشئ ولم أر في الشيوخ مثله وقال العتيقى ما رأينا في معناه مثله وقال عبد الله الازهرى فيه امام الائمة وقال عيسى بن أحمد الهمذانى كان أبو أحمد اذا جاء الى الشيخ أبى حامد الاسفراينى قام من مجلسه ومشى الى باب مسجده حافيا مستقبلا له (قلت) توفي في سنة ست وأربعمائة

﴿ عزيزى بن عبد الملك بن منصور ﴾ أبو المعالى الواعظ ويلقب بشيلد بفتح الشين المعجمة وسكون آخر الحروف وفتح اللام والدال بعدها كان من أهل جيلان سمع أبا عثمان الصابونى وأبا حاتم محمود بن الحسن القزوينى وأبا طالب بن غيلان والقاضى أبا الطيب وأبا عبد الله محمد بن على الصورى وابراهيم بن عمر البرمكى وخلقا سواهم روى عنه أبو الحسن بن الخل الفقيه وشهدة بنت الابرى وأبو على بن سكرة وقال كان زاهدا متقللا من الدنيا وكان شيخ الوعاظ ومعلما للوعظ بتصانيفه وتدريسه (قلت) كان فقيها فاضلا فصيحا أصوليا متكلما صوفيا ومن نوادره أنه كان جيلانيا أشعرى العقيدة وله تصانيف كثيرة وولى قضاء بغداد نيابة عن القاضى أى قاضى القضاة أبى بكر الشامى توفي في سابع عشر صفر سنة أربع وتسعين وأربعمائة ببغداد

﴿ ومن الرواية والفوائد عنه ﴾

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن محمد بن الحسن بن نباتة بقراءتى عليهما قالا أنا على بن أحمد العلوى أخبرنا أبو الحسن محمد بن القطيعى أخبرنا الامام أبو الحسن محمد

ابن المبارك بن الخل أخبرنا الامام القاضي أبو المعالي عزيزى بن عبدالملك شيلة قراءة عليه وأنا أسمع أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي الفقيه أخبرنا أبو محمد عبدالله ابن ابراهيم بن أيوب بن ماسي البزار قراءة عليه حدثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله بن مسلم البصرى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام يعني الدستوائي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن أحدكم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوما كان يصومه رجل فليصم ذلك اليوم أخرجه البخاري ومسلم أخبرتنا أم عبدالله زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي قراءة عليها وأنا أسمع قالت أنبأنا الشيوخ الاربعة ابن الخير وابن السيدي وابن العليق وابن المنير اجازة قالوا أنبأتنا شهدة بنت أحمد بن الفرج الابري سماعا قالت سمعت القاضي الامام عزيزى بن عبد الملك من لفظه في سنة تسعين وأربعمائة يقول اللهم ياواسع المغفرة ويا باسط اليدين بالرحمة افعل بى ما أنت أهله الهى أذنبت في بعض الاوقات وآمنت بك في كل الاوقات فكيف يغلب بعض عمرى مذنبا جميع عمرى مؤمنا الهى لو سألتنى حسناتي لجعلتها لك مع شدة حاجتي اليها وأنا عبد فكيف لا أرجو ان تهب لى سيئاتي مع غناك عنها وأنت ربى فيامن أعطانا خير ما في خزائنه وهو الايمان به قبل السؤال لا تمنعنا أوسع ما في خزائنك وهو العفو مع السؤال الهى حجتى حاجتى وعدتى فاقتى فارحمنى الهى كيف أمتنع بالذنب من الدعاء ولا أراك تمنع مع الذنب من العطاء فان غفرت فخير راحم أنت وان عذبت فغير ظالم أنت الهى أسألك تذللا فاعطنى تفضلا

﴿ علي بن أحمد بن الحسن بن محمد بن نعيم ﴾ أبو الحسن البصري الاشعري النعيمي بضم النون نزيل بغداد حدث عن أحمد بن محمد بن العباس الاسفاطي وأحمد بن عبيدالله النهر ديرى ومحمد بن عدى بن نصر وعلي بن عمر الحربي قال الخطيب كتبت عنه وكان حافظا عارفا متكلما شاعرا وقد حدثنا عنه أبو بكر البرقاني بحديث وسمعت الازهري يقول وضع النعيمي على ابن المظفر حديثا ثم بينه أصحاب الحديث له فخرج من بغداد لهذا السبب فغاب حتى مات ابن المظفر ومات من عرف قصته في الحديث ووضعه ثم عاد الى بغداد سمعت أبا عبد الله الصوري يقول لم أر ببغداد أكمل من النعيمي كان قد جمع معرفة الحديث والكلام والادب قال وكان البرقاني يقول هو كامل في كل شئ لولا بأو فيه قال النووي البأو بباء موحدة بعدها همزة هو العجب وقال أبو اسحاق

الشيرازى درس بالاهواز وكان فقيها عالمـا بالحديث متكلما متأدبامات في مستهل ذى القعدة سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة قال شيخنا الذهبي وكان في عشر الثمانين وكان يحدث من حفظه قال وتلك الهفوة التى حكاها الخطيب عن الازهرى كانت في شيبته وتاب ومن شعره السائر

اذا أظمأتك أكف اللئام كفتك القناعـة شبعا وريا

فكن رجلا رجله في الثرى وهامة همتـه في الثريا

أبيا لنـائل ذى ثروة تراه بمـا في يديه أبيـا

فان اراقـة ماء الحيـا ةدون اراقـة ماء المحيـا

﴿ على بن أحمد بن على بن عبد الله بن محمد بن الحسين الطبرى الرويانى ﴾ سكن بخارى قال ابن السمعانى كان اماما فاضلا عارفا بمذهب الشافعى تفقه على الامام أبى القاسم الفورانى وأبى سهل احمد بن على الابيوردى وغيرهما روى لنا عنه أبو عمرو عثمان بن على البيكندى ومات ببخارى في رمضان سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة

﴿ على بن أحمد بن محمد بن الحسن الحاكم ﴾ أبو الحسن الاستراباذى قال الامام أبو حفص عمر النسفى الحنفى كان من كبار أئمة الحديث بسمرقند قال ابن الصلاح يعنى أئمة الشافعية على قاعدة عرف أهل تلك البلاد اذا أطلق أهل الحديث لايراد غير الشافعية قال النسفى وكان الاستراباذى مجتهدا بمرو وكان يكتب عامة النهار وهو يقرأ القرآن طاهرا وكان لا يمنعه أحد الامرين عن الآخر وكان اذا دخل عليه أحد فأكثر قطع كلامه وجعل يقرأ القرآن وكان سأل الله في الكعبة كمال القدرة على قراءة القرآن واتيان النسوان فاستجيب له الدعوتان قال النسفى وحدث سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة وكان له الدرس والفتوى ومجلس النظر والتوسط ومع ذلك كان يختم كل يوم ختمة وقال الامام ناصر العمرى مارأيت مثل الحاكم أبى الحسن في فضله وزهده

﴿ على بن احمد بن محمد بن على الواحدى المفسر النيسابورى) الامام الكبير أبو الحسن من أولاد التجار أصله من ساوه وله أخ اسمه عبد الرحمن قد تفقه وحدث أيضا كان الاستاذ أبو الحسن واحد عصره في التفسير لازم أبا اسحاق الثعلبى المفسر وأخذ العربية عن أبى الحسن القهندزى الضرير واللغة عن أبى الفضل أحمد بن محمد ابن يوسف العروضى صاحب أبى منصور الازهرى ودأب في العلوم وسمع أباطاهر ابن محمش الزيادى وأبا بكر أحمد بن الحسن الحيرى وأبا ابراهيم اسماعيل بن ابراهيم

الواعظ وعبد الرحمن بن حمدان النصروى واحمد بن ابراهيم النجار وخلقا روى عنه احمد بن عمر الارغيانى وعبد الجبار بن محمد الخوارى وطائفة من العلماء صنف التصانيف الثلاثة في التفسير البسيط والوسيط والوجيز وصنف أيضا أسباب النزول والتحبير في شرح الاسماء الحسنى وشرح ديوان المتنبي وكتاب الدعوات وكتاب المغازى وكتاب الاعراب وكتاب تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب نفي التحريف عن القرآن الشريف وله شعر مليح قال أبو سعد بن السمعانى في كتاب التذكرة كان الواحدى حقيقا بكل احترام واعظام لكن كان فيه بسط اللسان في الائمة المتقدمين حتى سمعت أبا بكر محمد بن احمد بن بشار بنيسابور مذاكرة يقول كان على بن احمد الواحدى يقول صنف أبو عبد الرحمن السلمى كتاب حقائق التفسير ولو قال ان ذلك تفسير القرآن لكفر به * توفي بنيسابور في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة قال الواحدى في الوسيط في تفسير سورة القتال عند الكلام على قوله تعالى وسقوا ماء حميا فقطع أمعاءهم أخبرنى أبو الحسن محمد بن أحمد بن الفضل بن يحيي عن محمد ابن عبد الله الكاتب قال قدمت مكة فلما وصلت الى طرنا ذكرت بيت أبى نواس

بطرنا باد كرم ما مررت الا تعجبت ممن يشرب الماء

فهتف بى هاتف أسمع صوته ولا أراه

وفي الجحيم حميم ما تجرعه خلق فابقى له في البطن أمعاء

وقال في تفسير ألم نشرح بسنده لابن العتبي قال كنت ذات ليلة في البادية بحالة من الغم فالقى في روعي بيت من الشعر فقلت

أرى الموت لمن أصبح مغموما له أروح

فلما جن الليل سمعت هاتفا يهتف من الهواء

ألا أيها المرء الـ ذى الهم به برح
وقد أنشد بيتا لم يزل في فكره يسبح
اذا اشتد بك العسر ففكر في ألم نشرح
فعسر بين يسرين اذا أبصرته فافرح

﴿على بن أحمد بن محمد الزيلى﴾ صاحب كتاب أدب القضاء رأيت على نسخة من كتابه تكنيته بابى اسحاق وعلى أخرى بابى الحسن وقد انبهم على أمر هذا الشيخ والذى على الالسنة انه الزيلى بفتح الزاى ثم باء موحدة مكسورة ورأيت من يشك في ذلك

ويقول لعله الديلي بفتح الدال بعدها باء موحدة مكسورة ثم آخر الحروف ياء ساكنة ويدل لذلك أنى رأيت على بعض نسخ كتابه انه سبط المقرى وهم أبو عبدالله الديلى بالدال مقرى الشام واحمد بن محمد الرازى كلاهما في حدود الثلاثمائة ولعله سبط الاول وأرى ان هذا الشيخ في هذه المائة لانى وجدته يروى في أدب القضاء عن بعض أصحاب الاصم فروى الكثير من مسند الشافعى عن أبى الحسن عن ابن هارون بن بندار الجوينى عن أبى العباس الأصم وروى أيضا عن أبى عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الوتار الديلى وآخرين وهذا الكتاب هو الذى حكى عنه ابن الرفعة ان الموكل يقف مع وكيله في مجلس القضاء وقد رأيته فيه وعبارته وان كان أحد الخصمين وكل وكيلا يتكلم عنه وحضر مجلس القاضى فيجب أن يكون الوكيل والموكل والخصم يجلسون بين يديه ولا يجوز أن يجلس الموكل بجنب القاضى ويقول وكيلى جالس مع خصمى ثم ساق باسناده الى الشعبي ان عمر بن الخطاب تحاكم وهو على خلافته هو وأبى بن كعب فذكر ماليس صريحا فيما رامه غير ان الحكم الذى ذكره هو الوجه ولا بد أن يكون مبنيا على وجه التسوية وهو فقه حسن لا يعرف في المذهب خلافه وقد وافق عليه الوالد وترجه بان الموكل هو المحكوم له أو عليه وهو الذى يحلف ويستوفي منه الحق (قلت) وقريب من ذلك أن يكون أحد الخصمين من سفلة الناس الذين عادة مثلهم الوقوف بين يدى القاضى دون الجلوس وجرت عادة الحكام في هذا اذا تحاكم مع رئيس أن يجلسوه معه وهذه يحتمل أن يقال هذا حسن لان الشرع قد سوى بينهما فليستويا في مجلس الحاكم ولا يضر معرفة الناس بانه لو لا المحاكمة لما جلس بينهما ويحتمل أن يقال بل ينبغي أن يتعين إيقاف الرئيس معه لان اجلاس السافل مع الرئيس اعتناء بالرئيس في الحقيقة الا أن يقال ان أصل الوقوف بدعة فيفرض في رئيسين بعجلس بالبعد من الحاكم ورئيس بعجلس الرياسة ويصنع مثل هذا الصنع وأنا أجد نفسى تنفر حين اجلاس المرؤس وتجنح الى إيقاف الرئيس أو اخلاب مجلس المرؤس فلينظر هذا فانى لم أجد فيه شفاء للغليل من منقول ولا معقول وقال الزبيلى اذا حضرت امرأة الى القاضى ووليها غائب مسافة القصر فاذنت في تزويجها من رجل بعينه أجابها ولم يسأل عن كونه كفؤا لان الحق لها وقد رضيت فاذا حضر وليها ولم يكن الزوج دخل بها فله الفسخ وجزم بالوجه المشهور الذاهب الى أن القاضى اذا فسق ثم تاب رجع الى ولايته من

غير تجديد ولاية وأفاد أن ذلك مقيد بما اذا لم يول غيره لتضمن ولاية غيره عزله وهذا حسن فلا يتجه أن يكون موضع الخلاف الا اذا لم يول غيره وهو قضية كلامهم وان لم يصرحوا به تصريحا قال الزبيلي وان كان فسقه قد يعلمه الناس نفذت أقضيته وصحت مع مشقة غير أنه أثم في نفسه وحكى وجها فيمن عمل من الثريد خمرا وأكله أنه لا يجب عليه الحد والمجزوم به في الرافعي وغيره الوجوب وقال ان الخلاف في أن عمد الصبي والمجنون عمد أوخطا انما هو في الجنايات التي تلزم العاقلة ومن ثم اذا اتلفا شيئاً كان الغرم عليهما ولا يخرج على الخلاف (قلت) الخلاف في أن عمدهما عمد خطا لايختص بالجنايات التي تلزم العاقلة لانهم أجروه فيما لو تطيب الصبي أوالمجنون في الاحرام أو لبس أو جامع وكذا لوحلق أو قلم أو قتل صيدا عامدا وقلنا يفترق حكم العمد والسهو فيها وكل ذلك مما لا مدخــل لعاقلة فيه فالخلاف في أن عمدهما عمد يعم كل مايفترق الحال فيه بين العمد والخطا ومن ثم لا مما ذكره الزبيلي وجب في مالهما ضمان المتلفات ٠أسلم في رطب حالا في وقت لا يوجد فيه بطل وقيل يصح وللمسلم الفسخ ان شاء أو يصبر وكلاهما كالقولين فيما لو انقطع المسلم فيه ٠أسلم في ثوب طوله عشرة أذرع فجاءبه أحد عشر وجب قبوله بخلاف ما لو كان خشبة لا مكان قطع الثوب بلا مشقة وقبوله الزائد لا يضره ٠ أوصى له بسالم وله عبيد اسم كل واحد منهم سالم ومات قيــل تبطل الوصية للجهل وقيل يعين الوارث ٠ ولو أوصى بعتق سالم والمسألة بحالها فالقرعة وحكى في تقويم المتلفات وجها أنه لا يقبل فيه شاهدا وامرأتان ولا شاهد ويمــين واستدل على أن الاجماع حجة بقوله تعالى لو أنفقت مافي الارض جميعا ماألفت بين قلوبهم

﴿ على بن أحمد السهيلي أبو الحسن الاسفرايني ﴾ أحد الائمة وقفت له على كتابين كتاب أدب الجدل وفيه غرائب من أصول الفقه وغيره والآخر في الرد على المعتزلة وبيان عجزهم وأحسب أنه في حدود الاربعمائة ان لم يكن قبلها بيسير فبعدها بيسير والله تعالى أعلم

﴿ على بن أحمــد الفسوى القاضي ﴾ أبو الحسن شارح المفتاح وفيما رأيتــه بخط ابن الصــلاح في المجــموع الذى انتقيت منــه مما نقله من هــذا الكتاب قال ابن سريج الشريعــة تقتضى انه ليس في باطن الانسان نجاسة (قلت) ومسألة الخيط وقول الاصحاب فيه اذا كان متصلا بالنجاسة الى آخر ماذكروه ينازع في هــذا قال الدليل على قتل تارك الصلاة قوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة الآية فلا يجوز تخليتهم الا بالشرط والله تعالى أعلم

﴿ على بن الحسن بن احمد بن محمد بن عمر ﴾ أبو القاسم بن المسلمة وزير القائم بامر الله أمير المؤمنين لقبه القائم رئيس الرؤساء شريف الوزراء جمال الورى وقد حكى عنه الشيخ أبو اسحاق حكاية ولقبه بهذا اللقب وتلك منقبة ولد في شعبان سنة سبع وتسعين وثلثمائة * سمع اسمعيل بن الحسن بن هشام الصرصرى وأبا أحمد الفرضى وغيرهما روى عنه الخطيب وكان خصيصا به وقال كتبت عنه وكان ثقة قد اجتمع فيه من الآلات مالم يجتمع في أحد قبله مع سداد مذهب ووفور عقل وأصالة رأى قال وسمعته يقول رأيت في المنام وأنا حدث كانى أعطيت شبه النبقة الكبيرة وقد ملأت كفى وألقى في روعى انها من الجنة فعضضت منها عضة ونويت بذلك حفظ القرآن وعضضت أخرى ونويت درس الفقه وعضضت أخرى ونويت درس الفرائض وعضضت أخرى ونويت درس النحو وعضضت أخرى ونويت درس العروض فما من علم من هذه العلوم الا وقد رزقنى الله منه نصيبا قال الخطيب قتل الوزير ابن المسلمه في يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة خمسين وأربعمائة قتله أبو الحارث البساسيرى التركى وصلبه ثم قتل البساسيرى وطيف برأسه ببغداد في يوم الخامس عشر من ذى الحجة سنة احدى وخمسين

﴿ شرح حال مقتل هذا الوزير ﴾

كان هذا الوزير قد ارتفعت درجته وتمكن من قلب الخليفة وكان السلطان في ذلك الوقت الملك الرحيم بن بويه ففى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة وهى ابتداء الدولة السلجوقية سقى الله عهادها ضعف أمر الملك الرحيم لاستيلاء أبى الحارث ارسلان التركى المعروف بالبساسيرى والبساسيرى بفتح الباء الموحدة وألف بين سينين مهملتين أولهما مفتوحة وأخراهما مكسورة بعدها آخر الحروف ساكنة وفي آخرها الراء نسبة الى قرية بفارس يقال لها بسا بالعربية فبسا النسبة اليها بالعربية بسوى ولكن أهل فارس يقولون البساسيرى وكان هذا البساسيرى يتحكم على القائم بامر الله واستفحل أمره ولم يبق للملك الرحيم معه الا مجرد الاسم ثم عن له الخروج على الخليفة لأسباب أكدها مكاتبة المستنصر العبيدى له من مصر فبلغ ذلك القائم فكاتب السلطان طغرلنك بن ميكائيل بن سلجوق يستنجد به على البساسيرى ويعده بالسلطنة ويحضه على القدوم وكان طغرلنك بالرى وقد استولى على الممالك الخراسانية وغيرها وكان البساسيرى يومئذ بواسط ومعه أصحابه ففارقه طائفة منهم ورجعوا الى بغداد

فوثبوا على دار البساسيري فنهبوها وأحرقوها وذلك برأى رئيس الرؤساء وسعيه وكان رئيس الرؤساء هو القائم عند القائم في ابعاد البساسيري وهو الذى أعلمه بانه يكاتب المصريين ويكاتبونه فقدم السلطان طغرلنك في رمضان بجيوشه فذهب البساسيري من العراق وقصد الشام ووصل الى الرحبة وكاتب المستنصر العبيدى الشيعي الرافضي صاحب مصر واستولى على الرحبة وخطب للمستنصر بها فامده المستنصر بالأموال واما بغداد فخطب بها للسلطان طغرلنك بعد القائم ثم ذكر الملك الرحيم وذلك بشفاعة القائم فيه الى طغرلنك ثم ان السلطان قبض على الملك الرحيم بعد أيام وقطعت خطبته في سلخ رمضان وانقرضت دولة بنى بويه وكانت مدتها مائة وسبعا وعشرين سنة وقامت دولة بني سلجوق فسبحان مبدى الأمم ومبيدها ودخل طغرلنك بغداد في جمع عظيم وتجمل هائل ودخل معه ثمانية عشر فيلا ونزل بدار المملكة وكان قدومه في الظاهر انه أتى من غزو الروم الى همدان فاظهر انه يريد الحج واصلاح طريق مكة والمضى الى الشام من الحج ليأخذها ويأخذ مصر ويزيل دولة الشيعة بها فراج هذا على عامة الناس وكان رئيس الرؤساء يؤثر بعلكه لزوال دولة بنى بويه فقدم الملك الرحيم من واسط وراسلوا طغرلنك بالطاعة واستقر أمر طغرلنك في ازدياد الى سنة خمسين وأربعمائة توجه الى ناحية الموصل ونصيبين وغيرهما واشتغل بحصار طائفة عصت عليه وسلم مدينة الموصل الى أخيه ابراهيم ينال وتوجه ليفتح الجزيرة فراسل البساسيري ابراهيم ينال أخا السلطان يعده ويمنيه ويطمعه في الملك فاصغى اليه وخالف أخاه وسار في طائفة من العسكر الى الرى فانزعج السلطان وسار وراءه وترك بعض العسكر بديار بكر مع زوجته ووزيره عبد الملك الكندرى وربيبه أنوشروان فتفرقت العساكر وعادت زوجته الخاتون الى بغداد فاما السلطان فالتقى هو وأخوه فظهر عليه أخوه فدخل السلطان همدان فنازله أخوه وحاصره فعزمت الخاتون على انجاد زوجها واحتيطت بغداد واستفحل البلاء وقامت الفتنة على ساق وتم للبساسيري مادبر من المكر وأرجف الناس بمجيء البساسيري الى بغداد ونفر الوزير الكندرى وأنوشروان الى الجانب الغربي وقطعا الجسر ونهبت الغز دار الخاتون وأكل القوى الضعيف ثم دخل البساسيري بغداد في ثامن ذى القعدة بالرايات المستنصرية عليها ألقاب المستنصر فمال اليه أهل باب الكرخ لرفضهم وفرحوا به وتشفوا باهل

السنة وشمخت أنوف الرافضة واعلنوا بالاذان بحى على خير العمل واجتمع خلق من أهل السنة الى القائم بامر الله وقاتلوا معه ونشبت الحرب بين الفريقين في السفن أربعة أيام وخطب يوم الجمعة ثالث عشر ذى القعدة ببغداد للمستنصر العبيدى بجامع المنصور واذنوا بحى على خير العمل وعقد الجسر وعبرت عساكر البساسيرى وتخلل عن القائم أكثر الناس فاستجار بقريش بن بدران أمير العرب وكان مع البساسيرى فاجاره ومن معه وأخرجه الى مخيمه وقبض البساسيرى على وزير القائم رئيس الرؤساء أبى القاسم بن المسلمه وقيده وشهره على جمل عليه طرطور وعباءة وجعل في رقبته قلائد كالمسخرة وطيف به في الشوارع وخلفه من يصفعه ثم سلخ له ثور والبس جلده وخيط عليه وجعلت قرون الثور بجلدها في رأسه ثم علق على خشبة وعلق أى عمل في قلبه كلابين ولم يزل يضطرب حتى مات ونصب للقائم خيمة صغيرة بالجانب الشرقى في المعسكر ونهبت العامة دار الخلافة وأخذوا منها أموالا جزيلة فلما كان يوم الجمعة رابع ذى الحجة لم يصل بجامع الخليفة وخطب بسائر الجوامع للمستنصر وقطعت الخطبة العباسية بالعراق ثم حمل القائم بامر الله الى حديثة عانة فاعتقل بها وسلم الى صاحبها مهارش وذلك بان البساسيرى وقريش بن بدران اختلفا في أمره ثم وقع اتفاقهما على ان يكون عند مهارش الى ان يتفقا على مايفعلان به ثم جمع البساسيرى القضاة والاشراف وأخذ عليهم البيعة للمستنصر صاحب مصر فبايعوا قهرا ولا قوة الا بالله وكان ذلك بسوء تدبير حاشية الخليفة القائم واستعجالهم على الحرب ولو طاولوا حتى ينجدهم طغرلنك لما تم ذلك على ماقيل وذكر ان رئيس الرؤساء كان لا يدرى الحرب وكان الامر بيده فلم يحسن التدبير ثم لما انهزموا لم يشتغل بنفسه بل بالخليفة فانه صاح يا علم الدين يعنى قريشا أمير المؤمنين يستدنيك فدنا منه فقال قد أنالك الله منزلة لم ينلها أمثالك أمير المؤمنين يستذم منك على نفسه وأصحابه بذمام الله وذمام رسوله وذمام العرب قال نعم وخلع قلنسوته فاعطاها للخليفة وأعطى رئيس الرؤساء مخصرة ذماما فنزل اليه الخليفة ورئيس الرؤساء فسارا معه فارسل اليه البساسيرى أتخالف ما استقر بيننا واختلفا ثم اتفقا على ان يسلم اليه رئيس الرؤساء ويترك الخليفة عنده وسار حاشية الخليفة على حامية الى السلطان طغرلنك بالخبر مستفزين له ثم أرسل البساسيرى رسله بالبشارة الى صاحب مصر واعلامه الخبر وكان وزير مصر أبا الفرج ابن أخى أبى القاسم المغربى وكان سنيا وهو ممن هرب من البساسيرى فذم فعله وخوف

من سوء عاقبته فتركت أجوبته مدة ثم عادت بغير الذى أمله وسار البساسيرى الى واسط والبصرة يملكهما وخطب للمصريين وأما طغرلبك فكان مشغولا باخيه الى ان انتصر عليه وقتله وكر راجعا الى العراق وقد بلغه الاخبار فجاءليس له هم الا اعادة الخليفة الى رتبته فلما وصل العراق وكان وصوله اليها في سنة احدى وخمسين وأربعمائة هرب جماعة البساسيرى وانهزم أهل الكرخ وكانت مدة أيام البساسيرى سنة كاملة ثم بعث السلطان الامام أبا بكر أحمد بن محمد بن أيوب بن فورك الى قريش ليبعث معه أمير المؤمنين ويشكره على مافعل فكان رأيه ان يأخذ الخليفة ويدخل به البرية فلم يوافقه مهارش بل سار بالخليفة فلما سمع السلطان طغرلبك بوصول الخليفة الى ديار بدر بن مهلهل أرسل وزيره عميد الملك الكندرى والامراء والحجاب بالسرادقات العظيمة والاهبة التامة فوصلوا وخدموا الخليفة فوصل النهروان في رابع عشرى ذى القعدة وبرز السلطان الى خدمته وقبل الارض وهنأه بالسلامة واعتذر عن تأخره بعصيان أخيه وان قتله عقوبة بما جرى منه من الوهن على الدولة العباسية وقال أنا أمضى خلف هذا الكلب يعنى البساسيرى الى الشام وأفعل في حق صاحب مصر ماأجازى به فقلده الخليفة سيفا كان في يده وقال لم يبق مع أمير المؤمنين من داره سواه وقد نزل به أمير المؤمنين وكشف غشا الخركاه حتى رآه الامراء فخدموه ودخل بغداد وكان يوما مشهودا ثم جهز السلطان عسكرا خلف البساسيرى فثبت لهم البساسيرى وقاتل الى أن جاءه سهم ضربه به قريش فوقع فنزل اليه دوادار عميد الملك فحز رأسه وحمله على رمحه الى بغداد وطيف به ثم علق في السوق والله أعلم

﴿ على بن الحسن بن الحسين بن محمد ﴾ القاضى أبو الحسن الخلعى العبد الصالح موصلى الاصل مصرى الدار ولد بمصر في أول سنة خمس وأربعمائة وسمع أبا محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس وأبا العباس احمد بن محمد بن الحاج الاشبيلى وأبا الحسن الحصيب بن عبد الله بن محمد القاضى وأبا سعد احمد بن محمد المالينى وأبا عبد الله بن نظيف الفراء وجماعة روى عنه الحميدى ومات قبله بمدة وأبو على بن سكرة وأبو الفضل ابن طاهر المقدسى وأبو الفتح سلطان بن ابراهيم الفقيه وخلق سواهم آخرهم عبد الله بن رفاعة السعدى خادمه وكان أعنى الخلعى مسند ديار مصر في وقته قال فيه ابن سكرة فقيه له تصانيف ولى القضاء وحكم يوما واحدا واستعفى وانزوى بالقرافة وكان مسند مصر بعد الحبال (قلت) وقفت له قديما على كتاب في الفقه وسمه بالمغنى بين البسط

والاختصار وقال أبو بكر بن العربي شيخ معتزل بالقرافة له علو في الرواية وعنده فوائد وقيل كان يبيع الخلع لاولاد الملوك بمصر وكان رجلا صالحا مكينا قيل كان يحكم بين الجن وانهم أبطأوا عليه قدر جمعة ثم أتوه وقالوا كان في بيتك شيء من هذا الاترج ونحن لاندخل مكانا هو اى الاترج فيه وعن أبي الفضل الجوهرى الواعظ كنت أتردد الى الخلعي فقمت في ليلة مقمرة ظننت ان الفجر قد طلع فلما جئت باب مسجده وجدت فرسا حسنة على بابه فصعدت فوجدت بين يديه شابا لم أر أحسن منه يقرأ القرآن فجلست أسمع الى أن قرأ جزأ ثم قال للشيخ أجرك الله فقال له نفعك الله ثم نزل فنزلت خلفه من علو المسجد فلما استوى على الفرس طارت به فغشى علىّ من الرعب والقاضى يصيح بى اصعد ياأبا الفضل فصعدت فقال هذا من مؤمنى الجن الذين آمنوا بنصيبين وانه يأتى في الاسبوع مرة يقرأ جزأ ويمضى وقال ابن الانماطى قبر الخلعى بالقرافة يعرف بقبر قاضى الجن والانس ويعرف باجابة الدعاء عنده وقال أبو الحسن على بن احمد العابد سمعت الشيخ بن نحيساه قال كنا ندخل على القاضى أبى الحسن الخلعى في مجلسه فنجده في الشتاء والصيف وعليه قميص واحد ووجهه في غاية الحسن لايتغير من البرد ولا من الحر فسألته عن ذلك وقلت ياسيدنا انا لنكثر من الثياب في هذه الايام ومايغنى ذلك عنا من شدة البرد ونراك على حالة واحدة في الشتا والصيف لاتزيد على قميص واحد فبالله ياسيدى اخبرنى فتغير وجهه ودمعت عيناه ثم قال أتكتم علىّ قلت نعم قال غشيتنى حمى يوما فنمت في تلك الليلة فهتف بى هاتف نادانى باسمى فقلت لبيك داعي الله فقال لا بل قل لبيك ربى الله ماتجد من الالم فقلت الهى وسيدى ومولاى قد أخذت منى الحمى ماقد علمت فقال قد أمرتها ان تقلع عنك فقلت الهى والبرد أيضا فقال قد أمرت البرد أن يقلع عنك فلا تجد ألم البرد ولا الحر قال فوالله ماأحس ماأنتم فيه من الحر ولا من البرد قال ابن الا كفانى توفي في سادس عشرى ذى الحجة سنة اثنين وتسعين وأربعمائة

(على بن الحسن بن على أبو الحسن الميانجى) قاضى همذان كان مشهورا بالفضل والنبل حسن المعرفة بالفقه والادب تفقه ببغداد على القاضى أبى الطيب * وسمع من أبى الحسن على بن عمر القزوينى والحسن بن محمد الخلال وغيرهما وهذا هو والد الميانجى الذى سافر مع الشيخ أبى اسحق الى بلاد العجم وقد وقع الوهم وظن ان المسافر في خدمة الشيخ انما هو هذا نفسه وليس كذلك

وقد وقع التنبيه على هذا من قبل في ترجمة والده والى هذا كتب الشيخ ابو اسحق كتابا صفته كتابي أطال الله بقاء سيدنا قاضي القضاة الاجل العالم الاوحد وأدام علوه وتمكينه ورفعته وبسطته وكبت أعداءه وحساده من بغداد ونعم الله تعالى متوالية وله الحمد ومنذ مدة لم أقف على كتاب وأنا متوقع لما يرد من جهته لأسر به واسكن اليه وكتب عنوانه شاكره والمفتخر به والداعي له ابراهيم بن علي الفيروزباذى قال ابن السمعاني قتل القاضي الميانجي في مسجده في صلاة الصبح في شوال سنة احدى وسبعين وأربعمائة

﴿ علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب ﴾ أبو الحسن الباخرزي الاديب مصنف دمية القصر وباخرز ناحية من نواحي نيسابور والدمية ذيل على يتيمة الثعالبي * تفقه على الشيخ أبي محمد الجويني ثم أخذ في الادب وتنقلت به الاحوال الى ان قتل بباخرز في ذي القعدة سنة سبع وستين وأربعمائة ومن شعره

يافالق الصبح من لألاء غرته	وجاعل الليل من أصداغه سكنا
بصورة الوثن استعبدتني وبها	فتنتني وقديما هجت لي شجنا
لاغرو أن أحرقت نار الهوى كبدي	فالنار حق على من يعبد الوثنا

وقال أيضا

عجبت من دمعتي وعيني	من قبل بين وبعد بين
قد كان عيني بغير دمع	فصار دمعي بغير عين

وقال أيضا

أصبحت عبدا لشمس	ولست من عبد شمس
ابى لا عشق شيء	وحق من شق خمسي

﴿ علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان ﴾ المعروف بابي الحسن العبدري له مختصر الكفاية في خلافيات العلماء وقد وقفت عليها بخطه من بني عبد الدار ومن أهل مورقه من بلاد الاندلس كان رجلا عالما مفتيا عارفا باختلاف العلماء أخذ عن أبي محمد بن حزم الظاهري وأخذ عنه ابن حزم أيضا ثم جاء الى المشرق وحج ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعي على أبي اسحق الشيرازي وبعده على أبي بكر الشاشي * وسمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري والقاضي أبي الحسين الماوردي وأبي محمد الحسن بن علي الجوهري وغيرهم وحدث باليسير * روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي وأبو الفضل محمد بن محمد بن عطاف وسعد الخيري ومحمد الانصاري وغيرهم * توفي ببغداد يوم السبت سادس عشر جمادى الآخرة سنة

ثلاث وتسعين وأربعمائة

﴿علي بن سعيد الاصطخري ثم البغدادي﴾ القاضي أبو الحسن المتكلم حدث عن اسمعيل الصفار * توفي يوم الاحد لليلة من ذي القعدة سنة أربع وأربعمائة

﴿علي بن سهل بن العباس بن سهل﴾ أبو الحسن المفسر من أهل نيسابور قال ابن السمعاني كان اماما فاضلا زاهدا حسن السيرة مرضي الطريقة جميل الأمر عارفا بالتفسير قال وجمع كتابا في التفسير وجمع شيأ سماه زاد الحاضر والبادي وكتاب مكارم الاخلاق * سمع أبا عثمان الصابوني وأبا عثمان البحتري وأبا القاسم القشيري وأبا صالح المؤذن وعبد الغافر الفارسي وخلقا * توفي في ذي القعدة سنة احدى وتسعين وأربعمائة

﴿علي بن عمر بن أحمد بن ابراهيم ابو الحسن البرمكي﴾ اخو ابراهيم واحمد وكان علي أصغرهم سمع أبا الفتح القواس وأبا الحسين بن سمعون وأبا القاسم بن حبابة والمعافي ابن زكريا ومحمد بن عبدالله ابن أخي ميمي قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة وسألته عن مولده فقال في سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ودرس على أبي حامد الاسفرايني مذهب الشافعي وتوفي في يوم الثلاثاء ثامن ذي الحجة سنة خمسين وأربعمائة

﴿علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحربي﴾ أبو الحسن بن القزويني أحد أولياء الله المكاشفين بالاسرار المتكلمين على الخواطر * تفقه على الداركي قال الخطيب كتبنا عنه وكان أحد الزهاد المذكورين ومن عباد الله الصالحين يقرأ القرآن ويروي الحديث ولا يخرج من بيته الا للصلاة رحمة الله عليه قال لي ولدت سنة ستين وثلثمائة (قلت) سمع أبا حفص بن الزيات والقاضي أبا الحسن الخراجي وأبا عمر بن حيويه وأبا بكر بن شاذان وطبقتهم * روى عنه أبو علي أحمد بن محمد البرداني وابو سعد احمد بن محمد بن شاكر الطرسوسي وجعفر بن أحمد السراج والحسن بن محمد ابن اسحاق الباقرحي وابو منصور أحمد بن محمد الصيرفي وعلي بن عبد الواحد الدينوري وهبة الله بن احمد الرحبي وغيرهم وله مجالس مشهورة يرويها النجيب الحراني وقد أطال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ترجمة هذا الشيخ في كتابه ليس في كتابه ترجمة أطول منها لانه انتخب فيها نبذا من كتاب جمعه أبو نصر هبة الله ابن علي بن المجلي في أخبار ابن القزويني وفضائله فنه ان جميع الناس في عصره أجمعوا مع اختلاف آرائهم وتشعب انحائهم على حسن معتقد هذا الشيخ وزهده

وورعه وعن احمد بن محمد الامين وكان ممن استملى على ابن القزويني ما كان أبو الحسن يخرج المجلس لنفسه عن شيوخه ولا يدع احدا يخرجه انما كان يدخل الى منزله وأى جزء وقع بيده خرج به وأملى منه عن شيخ واحد جميع المجلس ويقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشتى وكان أكثر اصوله بخطه وقال القاضى أبو الحسن البيضاوى حدثنى أبى أبو عبد الله البيضاوى قال كان ثقته معنى على الداركى وهو حديث السن وكان حسن الطريقة ملازما للصمت قل أن يتكلم فيما لايعنيه ومضى على ذلك سنون ولم اجتمع به فلما كان يوم شيعت جنازة الى باب حرب ثم رجعت من الجنازة فدخلت مسجدا في الحربية صليت فيه جماعة فافتقدت الامام فاذا به ابوالحسن بن القزويني فسلمت عليه وقلت من تلك السنين مارأيناك فقال تفقهنا جميعا وكل بعد ذلك سلك طريقا اوكما قال وعن ابن القزويني انه سمع الشاة تذكر الله تعالى سمعها تقول لااله الا الله وكان جالسا في منزله يتوضأ لصلاة العصر فقال لاهل داره لاتخرج هذه الشاة غدا الى الرعى فاصبحت ميتة وعن بعضهم مضيت لزيارة قبر ابن القزويني فحضرنى مايذكر الناس عنده من الكرامات فقلت ترى ايش منزلته عند الله تعالي وعلى قبره مصاحف فحدثتنى نفسى بأخذ واحد منها وفتحه فاى شئ كان في أول ورقة من القرآن فهو فيه ففتحته فكان في أول ورقة منه وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين وقال أبو محمد الدهان اللغوى كنت ممن يقرأ على ابن القزويني فقلت يوما في نفسى أريد أن أساله من أى شيء يا كل وأساله أن يطعمنى منه فلما جلست بين يديه قرأت ثم هممت أن أساله فلحقنى له هيبة فنهضت فامرنى بالجلوس فجلست الى أن فرغ من الاقراء ثم قال بسم الله فقمت معه فادخلنا داره وأخرج الى رغيفين سميذا وبينهما عدس وزغيفين وبينهما تمر وتين وقال كل فمن هذا نا كل وقال وعن القاضى الماوردى صليت يوما خلف ابن القزوينى فرأيت عليه قميصا أنقى ما يكون من الثياب وهو مطرز فقلت في نفسى أين الطرز من الزهد فلما قضى صلاته قال سبحان الله الطرز لا ينقص أحكام الزهد الطرز لا ينقص أحكام الزهد مرتين أو ثلاثا وعن أبى بكر محمد بن الحسين القزاز قال كان ينزل بنهر طابق رجل صالح زاهد على طريقة حسنة يلبس الصوف ويا كل الشعير بالملح الجريش وكان يبلغه أن القزويني يا كل طيب الطعام ويلبس رقيق الثياب فقال ياسبحان الله رجل زاهد مجمع على زهده لا يختلف فيه اثنان يا كل هذا الماكول ويلبس هذا

الملبوس أشتهي ان أراه فجاء الى الحربية فدخل مسجد القزويني وهو في منزله ثم انه خرج فاذن ودخل المسجد وفيه ذلك الرجل وجماعة غيره فقال القزويني سبحان الله رجل يوماً اليه بالزهد يعارض الله في أفعاله أو فيما يجرى فيه عبيده مرتين أو ثلاثا وما ههنا محرم ولا منكر بحمد الله فطفق ذلك الرجل يتشاهق ويبكي بكاء شديدا والجماعة ينظرون اليه لا يدرون ما الخبر وصلى القزويني الظهر فلما فرغ من صلاته خرج الرجل من المسجد يهرول حافيا الى ان خرج من الحربية فلما قضى القزويني ركوعه التفت الى أبي طالب فقال له بين الحربية والمشهد حائط ومتسع ليكون سورا وما ثم تمضى اليه وتحمل هذا المداس معك وتقول لذلك الشخص الجالس عليه لا يكون لك عودة أو كما قال قال أبو طالب ووالله ما أعلم ان ثم حائطا غير متموم كذا قال والصواب متمم ولا رأيته قط فاذا الرجل بعينه جالس على الحائط يبكي ويتشاهق فوضعت المداس بين يديه وانصرفت وقال أبو نصر بن الصباغ حضرت القزويني يوما ودخل عليه أبو بكر بن الرحبي فقال له أيها الشيخ أى شيء أمرتني نفسي أخالفها فقال له ان كنت مريدا فنعم وان كنت عارفا فلا فلما انكفأت من عنده فكرت في قوله وكانني لم أصوبه فرأيت تلك الليلة في منامي شيئا أزعجني وكأن قائلا يقول لي هذا بسبب القزويني يعني بما أخذت في نفسك عليه أو كما قال قال ابن الصلاح ذلك لان العارف مسلك نفسه فآمن عليها من أن تدعوه الى محذور بخلاف المريد فان نفسه بحالها أمارة بالسوء فليخالفها كذلك وعن محمد بن هبة الله خادم ابن القزويني صليت ليلة مع ابن القزويني صلاة العشاء الآخرة فامسى في ركوعه ولم يبق في المسجد غيرى وغيره فلما قضى صلاته أخذت القنديل بين يديه ومشينا فرأيته قد عبر منزله فمشيت بين يديه فخرج من الحربية وأنا معه وقد صلى في مسجدها الآخر ركعتين فلم أعقل بشيء اذا أنا بموضع أطوف به مع جماعة خلفه حتى مضى هوب من الليل ثم أخذ بيدى وقال لى بسم الله ومشيت معه فلم أعقل بشيء الا وأنا على باب الحربية فدخلناها قبل الفجر فسالته وأقسمت عليه أين كنا فقال لى ان هو الا عبد أنعمنا عليه ذلك البيت الحرام أو بيت المقدس راوى الحكاية شك قال النووى أمسى في ركوعه يعني صلاته والصلاة تسمى ركوعا قال ولفظ الطواف يدل على انه البيت الحرام فان الطواف لا يشرع بغيره (قلت) عبارته اطوف به فيحتمل ان يريد الطواف الشرعي ويحتمل أن يريد انه يدور في جوانبه فلا يتعين ان يكون هو البيت الحرام

ثم ساق جامع من فضائل القزويني حكايات كثيرة تدل على ان الله أكرمه بهذه السنة وهي طي الارض له وعن أبي نصر عبد الملك بن الحسن الدلال قال كنت أقرأ على ابي طاهر بن فضلان المقرى وكنت اد ذاك أقرأ على ابي الحسن بن القزويني فقال لي ابن فضلان يوما وقد جرى ذكر كرامات القزويني لاتعتقد أن احدا يعلم مافي قلبك فخرجت من عنده الى ابن القزويني فقال سبحان الله مقاومة معارضة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان تحت العرش ريحا هفافة تهب الى قلوب العارفين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد كان فيمن خلا قبلكم ناس محدثون فان يكن في امتي فعمر بن الخطاب وعن بعضهم اصبحت يوما لاأملك شيأ فقلت في نفسي أشتهي ان اجد الساعة في وسط الحربية دينارا أعود به على عيالي فشيت فرأيت القزويني يخرج من منزله فصاح بي فجئت اليه فقال لي اما علمت ان اللقطة اذا لم تعرف فهي حرام وأخرج لي دينارا فوضعه في كفي وقال خذه حلالا وعن آخر دخل مسجده وقد حمل اليه تفاح ومشمش كثير جدا وهو يفرق على ضعفاء الحربية فكانني استكثرته وقلت في نفسي ورمقني في الناس لله بعد شئ فرفع القزويني رأسه الي في الحال وقال سبحان الله يستكثر لله شئ لو رأيتم ماينفق في معاصي الله وعن بعضهم اصابني ريح المفاصل حتى رميت لاجلها فامر القزويني يده من وراء كمه عليها فقمت من ساعتي معافي وذكر ابن الصلاح كرامات أخر كثيرة حذفتها اختصارا لدلالة ماذكرنا عليها لكونها من نوعه مات ابن القزويني في ليلة الاحد لخمس خلون من شعبان سنة اثنتين واربعين واربعمائة

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾

عن الشيخ أبي نصر بن الصباغ الفقيه رحمه الله حضرت القزويني للسلام عليه فقلت في نفسي قد حكي له انني اشعرى فربما رأيت منه في ذلك شيأ فلما جلست بين يديه قال لي لاتقل الا خيرا مرتين او ثلاثا ثم التفت الي وقال لي من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان مع القيراط أو غير القيراط قال قلت مع القيراط قال جيد بالغ ونهض فدخل مسجده وطالبني اهل المسجد بالدليل فقلت لهم في القرآن مثله قال الله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في أربعة أيام مع اليومين (قلت) ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في

جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وقد اختلف فيمن صلاها بجماعة هل يكون كمن قام ليلة ونصف ليلة والارجح لايكون قال أبو طاهر بن جحشويه أردت سفرا وكنت خائفا منه فدخلت الى القز وينى أسأله الدعاء فقال ابتداء من أراد سفرا ففزع من عدو أووحش فليقرأ لئلاف قريش فانها أمان من كل سوء فقرأتها فلم يعرض لى عارض حتى الآن والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ على بن محمد بن أحمد بن محمد المحاملى بن أحمد بن القاسم بن سعيد المحاملى ﴾ أبو القاسم بن أبى الفضل بن أبى الحسين * تفقه على أبى اسحاق الشيرازى * وسمع من الخطيب وغيره وأعاد عند فخر الاسلام الشاشى * توفي في ذى الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة

﴿ على بن محمد بن اسماعيل العراقى ﴾ تفقه على أبى محمد الجوينى وولى القضاء بطوس وسمع أبا حفص بن مسرور وأبا عثمان الصابونى وغيرهما توفي بطوس في مستهل شهر رمضان سنة ثمان وتسعين وأربعمائه عن أربع وثمانين سنة

﴿ على بن محمد بن حبيب ﴾ الامام الجليل القدر الرفيع المقدار والشان أبوالحسن المعروف بالماوردى صاحب الحاوى والاقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والاحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك * روى عن الحسن بن على الحنبلى صاحب أبى خليفة ومحمد بن عدى المقرى ومحمد ابن المعلى الازدى وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادى روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش وتفقه بالبصرة على الصيمرى ثم رحل الى الشيخ أبى حامد الاسفراينى ببغداد وكان اماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم قال الشيخ أبو اسحق درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والادب وكان حافظا للمذهب انتهى وقال الخطيب من وجوه الفقهاء الشافعين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك قال وجعل اليه القضاء ببلدان كثيرة وقال ابن خيرون كان رجلا عظيم القدر مقدما عند السلطان أحد الأئمة له التصانيف الحسان في كل فن من العلم بينه وبين القاضى أبى الطيب في الوفاة أحد عشر يوما وقيل انه لم يظهر شيأ من تصانيفه في حياته وجمعها في موضع فلما دنت وفاته قال لمن يثق به الكتب التى في المكان الفلانى كلها تصنيفى وانما لم أظهرها لانى لم أجد نية خالصة فاذا عاينت الموت

ووقعت في النزع فاجعل يدك في يدى فان قبضت عليها وعصرتها فاعلم انه لم يقبل منى شئ منها فاعمد الى الكتب والقها في دجلة وان بسطت يدى ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قد قبلت وانى قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية قال ذلك الشخص فلما قارب الموت وضعت يدى في يده فبسطها ولم يقبض على يدى فعلمت انها علامة القبول فاظهرت كتبه بعده وعليه خطه (قلت) لعل هذا بالنسبة الى الحاوى والا فقد رأيت من مصنفاته عدة كثيرة وعليه خطه ومنها ما أكملت قراءته عليه في حياته ومن كلام الماوردى الدال على دينه ومجاهدته لنفسه ماذكره في كتاب ادب الدين والدنيا فقال ومما أنذرك به من حالى انى صنفت في البيوع كتابا جمعته مااستطعت من كتب الناس واجهدت فيه نفسى وكررت فيه خاطرى حتى اذا تهذب واستكمل وكدت اعجب به وتصورت انى اشد الناس اطلاعا بعلمه حضرنى وانافي مجلسى اعرابيان فسألانى عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت اربع مسائل لم اعرف لشئ منها جوابا فاطرقت مفكرا وبحالى وحالهما معتبرا فقالا أما عندك فيما سألناك جواب وانت زعيم هذه الجماعة فقلت لا فقالا إيهالك وانصرفا ثم أتيا من قديتقدمه في العلم كثير من أصحابى فسألاه فاجابهما مسرعا بماأقنعهمافانصرفا عنه راضيين بجوابه حامدين لعلمه الى أن قال فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظيمة تذلل لهما قياد النفس وانخفض لهما جناح العجب قال الخطيب كان ثقة مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الاول سنة خمسين وأربعمائة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب قال وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة

﴿ ذكر البحث عما رمى به الماوردى من الاعتزال ﴾

(قال) ابن الصلاح هذا الماوردى عفا الله عنه يتهم بالاعتزال وقد كنت لا أتحقق ذلك عليه وأتأول له واعتذر عنه في كونه يورد في تفسيره في الآيات التى يختلف فيها أهل التفسير تفسير أهل السنة وتفسير المعتزلة غير متعرض لبيان ماهو الحق منها وأقول لعل قصده ايراد كل ما قيل من حق أو باطل ولهذا يورد من أقوال المشبهة أشياء مثل هذا الايراد حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة وما بنوه على أصولهم الفاسدة ومن ذلك مصيره في الاعتراف الى أن الله لايشاء عبادة الاوثان وقال في قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الانس والجن وجهان في جعلنا أحدهما معناه حكمنا بانهم أعداء والثانى تركناهم على العداوة فلم يمنعهم منها وتفسيره عظيم الضرر

لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل تلبيسا وتدسيسا على وجه لايفطن له غيرأهل العلم والتحقيق مع انه تأليف رجل لايتظاهر بالانتساب الى المعتزلة بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق ثم هو ليس معتزليا مطلقا فانه لايوافقهم في جميع أصولهم مثل خلق القرآن كما دل عليه تفسيره في قوله عزوجل مايأتيهم من ذكر من ربهم محدث وغير ذلك ويوافقهم في القدر وهى البلية التى غلبت على البصريين وعيبوا بها قديما انتهى

﴿ شرح حال الفتيا الواقعة في زمن الماوردى فيمن لقب بشاهنشاه ﴾

وهى من محاسن الماوردى وقد ساقها الشيخ محمد ابن الشيخ أبى الفضل عبد الكريم بن ابراهيم الهمذانى في ذيله على تاريخ أبى شجاع محمد بن الحسين الوزير العالم وأبو شجاع أيضا مذيل على تاريخ متقدم وحاصلها انه في سنة تسع وعشرين وأربعمائة في شهر رمضان أمر الخليفة ان يزاد في القاب جلال الدولة ابن بويه شاهنشاه الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك فافتى بعض الفقهاء بالمنع وانه لايقال ملك الملوك الاالله وتبعهم العوام ورموا الخطباء بالآجر وكتب الى الفقهاء في ذلك فكتب الصيمرى الحنفى ان هذه الاسماء يعتبر فيها القصد والنية وكتب القاضى أبو الطيب الطبرى بان اطلاق ملك الملوك جائز ومعناه ملك ملوك الارض قال واذا جاز ان يقال قاضى القضاة جاز أن يقال ملك الملوك ووافقه التميمى من الحنابلة وأفتى الماوردى بالمنع وشدد في ذلك وكان الماوردى من خواص جلال الدولة فلما أفتى بالمنع انقطع عنه فطلبه جلال الدولة فمضى اليه على وجل شديد فلما دخل قال له أنا أتحقق انك لوحابيت أحدا لحابيتني لما بيني وبينك وما حملك الا الدين فزاد بذلك محلك عندى (قلت) وما ذكره القاضى أبو الطيب هو قياس الفقه الا ان كلام الماوردى يدل له حديث ابن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أخنع اسم عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الاملاك رواه الامام احمد وقال سألت أبا عمرو الشيبانى عن أخنع فقال أوضع والحديث في صحيح البخارى وفي حديث عوف عن خلاس عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله على من قتل نفسه واشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الملوك لاملك الاالله تعالى (قلت) ولم تمكث دولة بنى بويه بعد هذا اللقب الا قليلا ثم زالت كأن لم تكن ولم يعش جلال الدولة بعد هذا اللقب الا أشهرا يسيرة ثم ولى الملك

العزيز منهم وبه انقرضت دولتهم

﴿ ومن الرواية عن الماوردى ﴾

أخبرنا الشيخ الامام الوالد قراءة عليه وأنا اسمع أخبرنا اسحاق بن أبي بكر الاسدى سماعا أنبأنا أبو البقاء يعيش بن على النحوى حدثنا الخطيب أبومحمد عبدالله بن أحمد ابن محمد بن عبد القاهر الطوسى أخبرنا أبو بكر احمد بن على بن بدر بن الحلوانى أخبرنا أقضى القضاة ابو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى قراءة عليه أخبرنا أبو على الحسن بن على بن محمد البجلى حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى حدثنا أبو الوليد الطيالسى حدثنا شعبة حدثنا أبواسحاق قال سمعت البراء رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب يوم الاحزاب وقدوارى التراب بياض بطنه وهو يقول

اللهم لولا أنت مااهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا

ان الاولى قد بغوا علينا اذا أرادوا فتنة أبينا

أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءتى عليه أخبرنا احمد بن هبة الله بن عساكر بقراءتى عليه اخبرنا اسمعيل بن عثمان القارى اجازة أخبرنا هبةالرحمن بن عبدالواحد القشيرى املاء حدثنا الامام ركن الاسلام والدى املاء أخبرنا قاضى القضاة أبو الحسن على ابن محمد الماورى ببغداد حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد البغدادى بالبصرة حدثنا أبو الفوارس العطار بمصر أخبرنا المزنى حدثنا الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال انى أرى رؤيا كم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان منكم متحريا فليتحرها في السبع الاواخر

﴿ ومن الفوائد عن الماوردى ﴾ قال الماوردى في كتاب الشهادات من الحاوى في الكلام على قول الشافعى رضى الله تعالى عنه وان كان يديم الغناء كتب الى أخى من البصرة وقد اشتد شوقه الى لقائى ببغداد شعرا

طيب الهواء ببغداد يشوقنى قدما اليها وان عاقت مقادير

فكيف صبرى عنها الآن اذ جمعت طيب الهواءين ممدود ومقصور

قال النوى قوله طيب الهواءين لحن عند النحويين لانهم لايجيزون تثنية المختلفين في

الصيغة الا في ألفاظ سمعت من العرب كالابوين والعمرين وشبهه من المسموع (قلت) في المسألة مذاهب للنحاة فمن قائل يمتنع مطلقا ويؤول ماورد من ذلك وهو اختيار شيخنا أبي حيان ومن قائل يجوز مطلقا وهو اختيار بن مالك وقال ابن عصفوران اتفقا في المعنى الموجب للتسمية كالاحمرين للذهب والزعفران والاطيبين للشباب والنكاح والا فلا ولى على هذه المسألة كلام مفرد في جواب سؤال سالنيه صاحبنا الامام الاديب صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى على قول الحريرى صاحب المقامات جاد بالعين حين أعمى هواه عينه فانثنى بلا عينين

وهو البيت الذى لحنه المانون فيه ولعلنا نتكلم على ذلك في ترجمة الحريرى ان شاء الله تعالى

﴿ ومن المسائل والفوائد عنه ﴾

قال في الاحكام السلطانية يجوز أن يكون وزير التنفيذ ذميا بخلاف وزير التفويض وفرق بان وزير التفويض يولى ويعزل ويباشر الحكم ويسير الجيش ويتصرف في بيت المال بخلاف وزير التنفيذ وقال إذا استسقى كافر تخير المرء بين سقيه ومنعه كما يخير بين قتله وتركه وقال اذا غاب امام المسجد ولم يستنب استؤذن الامام فان تعذر استئذانه تراضى أهل البلد بمن يؤمهم فاذا حضرت صلاة أخرى والامام على غيبته فقد قيل المرتضى في الصلاة الاولى أولى في الثانية وما بعد الى أن يحضر الامام وقيل بل يختار للثانية بان يرتضى غير الاول لئلا يصير هذا الاختيار تقليدا سلطانيا قال الماوردى ورأيي أن يراعى حال الجماعة في الثانية فان حضرها من حضرها في الاولى كان المرتضى في الاولى أحق فان حضرها غيرهم كان الاول كأحدهم واستأنفوا اختيار امام • قلد السلطان امامين في مسجد ولم يخص أحدهما بزمن ولا صلوات فأيهما سبق كان أحق بالامامة وليس للآخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين لانه لايجوز أن تقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة واختلف في السبق الذى يستحق به التقدم على وجهين أحدهما سبقه بالحضور الى المسجد والثانى بالامامة فيه فان حضرا معا ولم يتفقا على تقديم أحدهما فوجهان أحدهما يقرع والثانى يختار أهل الناحية قال الماوردى في الحاوى فيما إذا قال قارضتك على ان لك سدس عشر تسع الربع والأصح فيه الصحة لانه معلوم من الصيغة يمكن الاطلاع عليه غير انا نستحب لهما ان يعدلا عن هذه العبارة الغامضة الى مايعرف على البديهة من أول وهلة لان هذه عبارة قد توضع للاخفاء والاغماض قال الشاعر

لك الثلثان من قلبي   وثلثا ثلثـه الباقي
وثلثا ثلث مابقي   وثلث الثلث للساقي
وتبقى أسـهم ست   تقسم بين عشـاقي

فانظر الى هذا الشاعر وبلاغته وتحسين عبارته كيف أغمض كلامه وقسم قلبه وجعله بجزأ على احدوثمانين جزأ هي مضروب ثلاثة في ثلاثة ليصح منها مخرج ثلث ثلث الثلث فجعل لمن خاطبه أربعة وسبعين جزأ من قلبه وجعل للساقي جزأ وبقي الستة أجزاء ففرقها فيمن يحب وليس للاغماض في عقود المعاوضات وجه مرضى ولا حال يستحب غير ان العقد لايخرج به عن حكم الصحة الى الفساد ولا عن حال الجواز الى المنع لانه قد يؤول بهما الى العلم ولا يجهل عند الحكم انتهى كلام الماوردى وقد أورثه حب الادب ادخال هذه الابيات الغزلية في الفقه وقوله جزأ قلبه على احد وثمانين جزأ وجهه ظاهر وقد أعطاه في الاول أربعة وخمسين وهي ثلثا القدر المذكور ثم ثلثي الثلث الثالث وهي ثمانية عشر وبقيت تسعة فاعطاه ثلثي ثلثها وهو اثنان ويبقى سبعة واحد وهو ثلث الثلث الباقي للساقي وستة مقسومة وقوله ليس للاغماض في المعاوضات حال مرضى فممنوع فقد يقصد المتعاقدان اخفاء مايتعاقدان عليه عن سامعه لغرض ما ومثله مذكور في بعتك بمثل ماباع به فلان فرسه قال الماوردى في الحاوى يجب في سالخ جلد ابن آدم حكومة لاتبلغ دية النفس ذكره قبل باب اصطدام الفارسين باوراق وهو خلاف ماجزم به الرافعي انه تجب الدية فيه وفي الحاوى في باب كيفية اللعان لو قال لابنه أنت ولد زنا كان قاذفا لامه انتهى وهي مسألة حسنة تعم بها البلوى ذكرها ابن الصلاح في فتاويه بحثا من قبل نفسه وكأنه لم يطلع فيها على نقل وزاد ابن الصلاح انه يعزر للمشتوم وقال عند كلامه على امامة العبد امامة الحر الضرير أولى من امامة العبد البصير لان الرق نقص انتهى وهو غريب منه فانه قطع بان البصير أولى من الاعمى كما يقول صاحب التنبيه فهذه صورة تقع مستثناة من ذلك وقيد في باب اختلاف نية الامام والمأموم الصبي الذى يصح أن يؤم البالغين بالمراهق ولم أر لفظة المراهق لغيره انما عبارة الاصحاب المميز فان أراد بالمراهق المميز وهو الظاهر فقد وضع المقيد موضع المطلق لان التمييز اعم من سن المراهقة والا فلا أعرف له قدوة فان كل من أجاز امامة الصبي قنع بالتمييز قال في الحاوى قبيل باب قتل المحرم صيدا فيمن مات وعليـه حجة الاسلام وحجة منذورة لو استؤجر رجلان ليحجا عنه في عام واحد أحدهما

يحرم بحجة الاسلام والآخر بحجة النذر فيه وجهان أحدهما انه لايجوز لان حج الاجير يقوم مقام حجه وهو لايقدر على حجتين في عام فكذا لايصح أن يحج عنه رجلان في عام واحد والوجه الثانى أن ذلك جائز لانه انما لم يصح منه حجتان في عام لاستحالة وقوعهما منه والاجيران قد يصح منهما حجتان في عام فاختلفا فعلى هذا أى الاجيرين سبق بالاحرام كان احرامه متعينا لحجة الاسلام واحرام الذى بعده متعينا لحجة النذر فان أحرما معا في حالة واحدة من غير أن يسبق أحدهما الآخر احتمل وجهين أحدهما انه يعتبر أسبقهما اجارة واذنا فينعقد احرامه بحجة الاسلام والذى بعده بحجة النذر والثانى ان الله تعالى يحتسب له باحداهما عن حجة الاسلام لابعينها والاخرى عن حجة النذر انتهى وقد تضمن استحالة حجتين في عام واحد من رجل واحد وانه مفروغ منه وهو حق وعليه نص الشافعى رضى الله تعالى عنه ومتوهم خلافه مخطئ كما قرره الوالد رحمه الله ومن العجب ان صاحب البحر أهمل فيه مع كثرة تتبعه للحاوى أول هذا الفصل واقتصر على قوله مانصه فرع لو كانت عليه حجة الاسلام وحجة النذر فاستأجر رجلين في عام واحد وأحرما عنه في حالة واحدة من غير أن يسبق أحدهما الآخر يحتمل وجهين أحدهما انه يعتبر أسبقهما اجارة واذنا فينعقد احرامه لحجة الاسلام وما بعده لحجة النذر والثانى يحتسب له باحدهما عن حجة الاسلام لابعينها والاخرى عن حجة النذر انتهى * ذكر الماوردى في الحاوى وتبعه الرويانى في البحر انه لو أسلم اليه في جارية بصفة فأتاه بها على تلك الصفة وهى زوجته لم يلزمه قبولها لانه لو قبلها بطل نكاحه فيدخل عليه بقبولها نقص قال وكذلك المرأة اذا أسلمت فاحضر اليها زوجها لم يلزمها القبول لما فيه من فسخ النكاح واعترضه ابن الرفعة بان الزواج عيب في الزوج والامة فعدم ايجاب القبول لوجود العيب لالخوف الضرر بفسخ النكاح قلت وهو اعتراض صحيح ان لم تكن صورة المسألة انه أسلم في أمة ذات زوج والذى يظهر وعليه جرى الوالد في شرح المنهاج ان المسألة مصورة بمن أسلم في أمة ذات زوج ثم قال ابن الرفعة واذا كان كذلك أمكن أن يقال اذا قبض المحضر ولم يعرف المسلم الصورة فان لم يرد انفسخ النكاح ولو رد ولم يرض به يكون في انفساخه خلاف مبنى على ان الدين الناقص هل يملك بالقبض ويرتد بالرد أو لايملك الا بالرضا بعده فعلى الاول ينفسخ النكاح وعلى الثانى لاينفسخ وقد يجاب بان النكاح لما كان يرتفع بالتسليم وان كان عيبا قدر عدمه في الحال نظرا لما سبطل المحقق الوقوع كالواقع

والمشرف على الزوال كالزائدويشهدلذلك أمران أحدهما انه اذا اشترى جارية وزوجها وقال لها الزوج ان ردك المشترى بعيب فانت طالق فان للمشترى ردها بما اطلع عليه من عيبها لان الزوجية تزول بالرد وقدرت كالمعدومة والثانى انه لوقتل أمة مزوجة يلزمه قيمتها خلية عن الزوج قلت والفرعان المستشهد بهما ممنوعان أما قول الزوج ان ردك المشترى بعيب فانت طالق فهو شيء قاله والد الرويانى وسكت عليه الرافعى وقد قال الوالد في شرح المنهاج الاقرب خلافه وأما من قتل أمة مزوجة فالظاهر انه انما يلزمه قيمتها ذات زوج وحكى الماوردى ثم الرويانى وحسين فيما لو أسلم اليه في عبد فاتاه باخيه أوعمه وجهين في انه هل له الامتناع من قبوله لان من الحكام من يحكم بعتقه عليه فيكون قبوله ضررا أما لو أتاه بابيه أو جده فلا يلزمه القبول قطعا فان قبضه وهو لايعلم ثم علم ففى صحة القبول وجهان قاله الماوردى وذكر في اليمين الغموس انها أوجبت الكفارة وهى محلولة غير منعقدة وبه جزم ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط قال انما وجبت الكفارة بمجرد العقد وهو كونه حلف والحنث وهو كونه كذب والذى صرح به صاحب البحر انها منعقدة وهو قضية تصريح صاحب التنبيه والرافعى وغيرهما وهو الاشبه واللائق لمن يوجب الكفارة وكلام ابن الصلاح يؤول الى انه لا يلزم من عقد انعقادوفيه نظر وذكر الماوردى أيضا في كلامه على اليمين الغموس في أثناء الحجاج ان الحلف بالمخلوق حرام والذى في الرافعى عن الامام ان الاصح القطع بانه غير محرم وانما هو مكروه وعبارة الشافعى رضى الله تعالى عنه أخشى بان يكون الحلف بغير الله معصية وقد اقتصر الماوردى عند كلامه في هذا النص على الكراهه كما فعله المعظم نقل الرافعى ان الماوردى قال في الاحكام السلطانية ان للقاضى ان يحكم على عدوه بخلاف الشهادة عليه لان أسباب الحكم ظاهرة وأسباب العداوة خافية وهو كما نقله في الاحكام السلطانية لكنه أطلق في المسألة في الحاوى عند الكلام في التحكيم ثلاثة اوجه ثالثها الفرق بين الحكم والتحكيم فيجوز على العدو لاختياره والحكم بولاية القضاء فلا يجوز ولم يرجح فيها شيأ وقيد المسأله قبل ذلك وهذه عبارته قال قبل باب كتاب قاض الى قاض ويجوز أن يحكم لعدوه على عدوه وجها واحدا وان لم يشهد عليه بخلاف الوالدين والمولودين لوقوع الفرق بينهما من وجهين أحدهما ان أسباب العداوة طارئة تزول بعد وجودها الحادث بعدعدمها وأسباب الانساب لازمة لاتزول ولا تحور فغلظت هذه وخففت تلك الثانى ان الانساب

محصورة متعينة والعداوة منتشرة مبهمة فيفضي ترك الحكم معها الى امتناع كل مطلوب بمـا يدعيه من العداوة انتهى غير ان هذين الفرقين يقتضيان جواز الحكم على العدو مطلقا كما نقله الرافعي واذا تأملت الفرقين عرفت اندفاع قول الرافعي مشكلا عليه وهذا يشكل بالتسوية بينهما في حق الابعاض وغيره وعرفت أيضا انه ان لم يكن الامر كما نقله من جواز الحكم على العدو مطلقا والا فالعلة عامة والدعوى خاصة وانه قـد يقال يقضى لعدوه على عدوه كما يقضى للاصول على الفروع وبالعكس على الخلاف فيه وان لم يقض عليه مطلقا واقتصر الرافعي في القضاء للاصـول والفروع على وجهين وفي الحاوى وجه ثالث انه يقضى لهم بالاقرار لبعد التهمة فيـه ولا يقضى بالبينة قال المـاوردى في باب كتاب قاض الى قاض في أواخره ولو لم يذكر القاضى في كتابه سبب حكمه وقال ثبت عندى بمـا يثبت بمثله الحقوق وسأله المحكوم عليه عن السبب الذى حكم به عليه نظر فان كان قد حكم عليه باقراره لم يلزمه ان يذكره لانه لا يقدر على دفعه بالبينة وان كان قد حكم عليـه بنكوله ويمين الطالب يلزمه ان يذكره لانه يقدر على دفعه بالبينة وان كان قد حكم عليـه بالبينة فان كان الحكم بحق في الذمة لم يلزمه ذكره لانه لا يقدر على دفعها بمثلها وان كان الحكم بعين قائمة لزمه ان يذكرها لانه يقـدر على مقابلتها بمثلها وتترجح بينة اليد فيكون وجوب التبيين معتـبرا بهذه الاقسام انتهى وقد اخـذ صاحب البحر قوله فيكون وجوب التبيين معتـبرا بهذه الاقسام مقتصرا عليه فقال وان لم يذكر القاضى ما حكم به منها في كتابه وقال ثبت عندى بمـا يثبت بمثله الحقوق فهل يجوز وجهان (قلت) وهذا الوجه الذى أشار اليه بعدم الجواز هو الذى أشار اليه الرافعى عند قوله في الركن الثالث في كيفية انهـاء الحكم الى قاض آخر وفي فحوى كلام الاصحاب مانع من ابهام الحجة لمـا فيه من سد باب الطعن والقدح على الخصم وبهذا الوجه يتسلق الى منازعته في جزمه قبـل ذلك قال القاضى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية طوالق من أزواجهن يقبل ولا حاجة الى حجة ذكره في آخر الثالثة من الفصل الثانى في العزل ثم قال مسألة عند الكلام في القضاء بالعلم فانه قال وأجابوا عن معنى التهمة قال القاضى لو قال ثبت عنـدى وصح لدى كذا لزمه قبوله ولم يبحث عمـا صح وثبت *واعلم ان الاصل في تسمية القاضى الشهود الذين حكم بشـهادتهم فيه للناس خلاف قديم بين الشافعيـة والحنفية حكاه المـاوردى وصاحب البحر وغـيرهما كان الشافعيـة يقولون الاولى التسمية وذلك

أحوط للمحكوم عليه وكان الحنفية يقولون الاولى تركه وهو أحوط للمشهود عليه والماوردى ذكر المسألة في باب كتاب قاض الى قاض وحكى في باب ما على القاضي في الخصوم والشهود ان أبا العباس سريجا كان يختار مذهب الحنفية في ذلك قال الروياني في البحر فان لم يسمهما وقال شهد عندى رجلان حران عرفهما بما يجوز به قبول شهادتهما وان سماهما وقال شهد عندى فلان وفلان وقد ثبت عندى عدالتهما (قلت) فيجتمع من الكلامين في التسمية ثلاثة أوجه احدها ان تركه أولى وهو رأى ابن سريج والثانى ان ذكره أولى ولكن لايجب والثالث انه واجب وعلى الوجوب لايخفى ايجابه ابداء المستند اذا طولب به وعلى عدم الوجوب هل يجب ابداؤه اذا سئل فيه ماتقدم من تفصيل الماوردى غير ان قوله في اليمين المردودة ينبى على انها كالاقرار أوكالبينة فهى لاتخرج عنهما وان كان الاقرار فيها ضمنا وقد سبق في ترجمته أى ابن سريج ماإذا ضم اليه هذا صار كلاما في المسألة ﴿مسألة﴾ المرتد يعود الى الاسلام هل يقبل شهادته بمجرد عوده أو يحتاج الى الاستبراء كالفاسق يتوب وهى مسألة مهمة وللنظر فيها وقفة فانه قد يستصحب عدم استبرائه مع كون معصيته أعظم المعاصى ويستصحب استبراؤه والاسلام يجب ماقبله والذى يقتضيه كلام فقهائنا قاطبة الجزم بعدم استبرائه وانه يعود بالشهادتين الى حاله قبل ردته وادعى ابن الرفعة نفى الخلاف في ذلك وحكى عن الاصحاب انهم فرقوا بأنه اذا أسلم فقد أتى بضد الكفر فلم يبق بعده احتمال وليس كذلك اذا أظهر التوبة بعد الزنا والشرب لان التوبة ليست مقيدة بالمعصية بحيث ينفيها من غير احتمال فلهذا اعتبرنا في سائر المعاصى صلاح العمل وحكى هذا الفرق عن القاضى أبى الطيب وغيره (قلت) والحاصل ان المرتد باسلامه محققنا انه جاء بضد الردة ولا كذلك التائب من الزنا ونحوه وقد أشار الى هذا الفرق الشيخ أبو حامد فقال في تعليقته في الكلام على توبة القاذف مانصه فان قيل ماالفرق بين القاذف والمرتد حتى قلتم القاذف يطالب بان يقول القذف باطل والمرتد لايطالب بان يقول الكفر بالله باطل أجاب بانه لافرق في المعنى وذكر نحو ذلك وقد قدمنا عبارته عن هذا في ترجمة الاصطخرى في الطبقة الثالثة وما نقله ابن الرفعة عن القاضى أبى الطيب رأيته في تعليقته كما نقله ولفظه فان قيل فكيف اعتبرتم صلاح العمل في التوبة التى هى فعل ولم تعتبروه هاهنا فالجواب انه اذا أسلم فقد أتى بضد الكفر ولم يبق بعد ذلك احتمال وليس كذلك اذا كان قد زنى أو سرق ثم تاب لأن توبته ليست مضادة لمعصيته بحيث

يتركها من غير احتمال فلهذا اعتبرنا فيه صلاح العمل انتهى ذكره في الكلام على توبة القاذف في باب شهادة القاذف وهو صحيح لكنا نفيدك هنا ان الماوردى لم يسلم ان المرتد لايستبرأ مطلقا بل فصل فيه فقال في الحاوى في باب شهادة القاذف مانصه فاذا أتى المرتد بما يكون به تائبا عاد الى حاله قبل ردته فان كان ممن لاتقبل شهادته قبل ردته لم تقبل بعد توبته حتى يظهر منه شروط العدالة وان كان ممن تقبل شهادته قبل الردة نظر في التوبة فان كانت عند اتقائه للقتل لم تقبل شهادته بعد التوبة الا أن يظهر منه شروط العدالة باستبراء حاله وصلاح عمله وان تاب من الردة عفوا غير متق بها القتل عاد بعد التوبة الى عدالته انتهى وذكره الروياني في البحر أيضا بقريب من هذا أو بلفظه سواء وقولهما عند اتقائه للقتل هو بالتاء المثناة من فوق أي عند إسلامه تقية وإنما نبهت على ذلك لأني وجدت من صحفه فجعل موضع التاء لاما وقرأه عند إلقائه للقتل ثم فسره بالتقديم الى القتل وليس كذلك بل عند الاسلام تقية من القتل سواء كان عند التقديم للقتل أو قبل وفي أدب القضا لشريح الروياني مانصه واذا أسلم الكافر هل تقبل شهادته في الحال من غير استبراء قد قيل فيه وجهان وقيل إذا أسلم المرتد لاتقبل شهادته الا بعد استبراء حاله وغيره إذا أسلم تقبل شهادته في الحال والفرق ان كفره مغلظ انتهى فتخرج من كلامه مع ماتقدم في المرتد يسلم ثلاثة أوجه في وجوب الاستبراء ثالثها الفرق بين الاسلام تقية وغيره وأما الكافر الاصلى فالوجهان فيه غريبان ويوافق ماذكره فيه قول الدارى في استذكاره بعد الكلام على توبة القاذف وكذلك تختبر الكفار إذا أسلموا فقد أطلق اختبار الكفار (مسألة) الوصية لسيد الناس ولأعلمهم قال في الحاوى قبل باب الوصية لو قال اعطوا ثلثى مالى لأصلح الناس ولأعلمهم كان مصروفا في الفقهاء لاضطلاعهم بعلوم الشريعة التى هي بأكثر العلوم متعلقة ولو أوصى بثلثه لسيد الناس كان للخليفة رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه في المنام فجلست معه ثم قمت أماشيه فضاق الطريق بنا فوقف فقلت له تقدم ياأمير المؤمنين فانك سيد الناس فقال لاتقل هكذا فقلت بلى ياأمير المؤمنين ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلثه لسيد الناس كان للخليفة أنا أفتيكم بهذا فخط خطى به ولم أكن سمعت هذه المسألة قبل المنام وليس الجواب الا كذلك لان سيد الناس هو المتقدم عليهم والمطاع فيهم وهذه صفة الخليفة المتقدم على جميع الأمة انتهى (مسئلة الجهر في قنوت الصبح) وأفاد الماوردى أن الجهر بقنوت الصبح دون

جهر القراءة وهي مسألة نافعة مليحة في الاستدلال على مشروعية القنوت وهذا

لفظ الحاوي في القنوت وان كان إماما فعلى وجهين أحدهما يسر به لانه دعاء

الى أن قال مانصه والوجه الثاني يجهر به كما يجهر بقوله سمع الله لمن

حمده لكن دون جهر القراءة انتهى والرافعي اقتصر

تبعا للغير واحد على حكاية الوجهين في الجهر

من غير تبيين لكيفيته والله أعلم

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله ترجمة علي بن محمد بن

العباس المعروف بابي حيان التوحيدى